



مجلة ريناد سلسلة أبحاث أكاديمية معقدة

في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية

**REVUE RINAD
UNE SÉRIE DE RECHERCHES
JURIDIQUES, SOCIALES ET
HUMAINES**



العدد الثاني/ ماي 2024

مديرة المجلة: الدكتورة سامية رماش

جميع حقوق الطبع محفوظة للمجلة والناشر ©

- اسم المجلة: مجلة ريناد "سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية"
- المديرية المسؤولة: الدكتورة سامية رماش
- الطبع والإخراج: المطبعة الأورومتوسطية بفاس
- رقم الإيداع القانوني ISSN 3085-4695_ 2024PE0042
- العدد: الثاني
- السنة: 2024
- للتواصل مع المجلة:
- : 0655011187
- : revuerinad@gmail.com
- : مجلة ريناد

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسر والمجلة ©

اللجان العلمية للمجلة

اللجنة التقنية

مديرة المجلة

سامية رماش

دكتورة في المالية العمومية/

مساعدة إدارية بوزارة الداخلية

الرباط

رئيس التحرير

بشرى النية

أستاذة التعليم العالي تخصص القانون الخاص/

كلية الحقوق- جامعة محمد الخامس أكادال -

تنسيق

عبد النور قندسي

دكتور في القانون الخاص/

أستاذ محاضر بكلية الشريعة بفاس

حمزة الرندي

دكتور في القانون العام/

إطار بوزارة الداخلية

لجنة التحكيم

الاسم	التخصص
بشرى النية	أستاذة التعليم العالي تخصص القانون الخاص/ كلية الحقوق- جامعة محمد الخامس أكادال - الرباط
فريد بنته	أستاذ التعليم العالي، تخصص المالية العامة والقانون الجبائي، بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة
عدي البشير	أستاذ التعليم العالي، بكلية الحقوق، جامعة ابن زهر بأكادير
سمير السطاوي	دكتور في القانون التجاري المقارن، أستاذ بماستر قانون المقاوله، كلية الحقوق السويسي - الرباط
نورا خير	أستاذة التعليم العالي بالمعهد الملكي لتكوين الأطر بالرباط (تخصص القانون)
عبد الكريم جلام	أستاذ التعليم العالي مؤهل بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مراكش (تخصص العلوم القانونية)
يوسف الشكر	أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال- الرباط – المغرب
نعيمه أزويري	أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة
اسيا ايت علي	أستاذة محاضرة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق الدار البيضاء
الأستاذة سلوى الإدريسي	محامية بهيئة فاس
عشعاش ملود	مفتش الشغل/ دكتور في القانون الخاص
عبد العاطي الزباني	أستاذ التعليم العالي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين أنزكان أكادير
داود الهكيوي	أستاذ باحث في الأدب والنقد العربيين
يوسف اعسيلة	أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأستاذة بفاس/ دكتوراه تخصص ديداكتيك اللغة العربية
ريم محمد طيب الحفوطي	أستاذة التعليم العالي مساعدة، تخصص لغة عربية وأدب حديث، جامعة الموصل – العراق
لقاء خليل إسماعيل الغزالي	أستاذة التعليم العالي مساعدة، تخصص تاريخ إسلامي، مديرية تربية نينوى، العراق
عبد الله العبادي	أستاذ بالجامعة الأفروآسيوية، مفكر وكاتب صحافي

دكتور في الحقوق تخصص العلوم الجنائية/ أستاذ زائر بكلية الحقوق، جامعة عبد المالك السعدي بتطوان	كريم احليحل
دكتوراه في الفلسفة، أستاذ مادة الفلسفة بمديرية خنيفرة - أكاديمية بني ملال - خنيفرة	اسماعيل حلال
دكتور في علم النفس	سامي دقاقي
دكتور في علم النفس/ أخصائي ومعالج نفسي	عزيز فارح
دكتور متخصص في تفاعل الآداب عربي مشرق أندلسي مغربي	سعيد الشرعي
دكتورة في القانون العام	حنان الطيبي
دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية	هدى وحتاش
دكتور في القانون الخاص	عبد النور قندسي
دكتور في العلوم الجنائية	يونس باعدي
دكتورة في العلوم الجنائية	فوزية بنزكنون
دكتور في علوم اللغة	أحمد نصر الحكماوي
دكتور في علوم اللغة وديداكتيك اللغة الفرنسية والهندسة البيداغوجية	عبد الإله نجدى
دكتور في علوم اللغة (الفرنسية)	عمر فتاح
دكتور في الأدب	محمد الغمروسي
دكتور في القانون العام والعلوم السياسية	سفيان مشرف
دكتوراه في اللغة الفرنسية	رفيق أوباشير
دكتوراه في الثقافة والتواصل	سعيد الأشعري
دكتوراه في علوم التربية	سعيد بلفقيه
دكتوراه في الأدب والفنون	سفيان البوحيوي
دكتوراه في التاريخ	ميلود سواملة
دكتور في القانون العام والعلوم السياسية	عبد الرزاق صمادي
دكتور في الدراسات الإسلامية	عبد الصادق بوشريط
دكتوراه تخصص اللغة الأمازيغية وديداكتيكها	محمد بوغوتة
دكتوراه تخصص تاريخ معاصر/ باحثة في التاريخ والتراث	لبنى قهوجي
أستاذ ودكتور باحث في الفقه والأصول	عبد الإله بنالشلح
دكتور في الفقه وأصوله وتحقيق المخطوط، أستاذ مادة التربية الإسلامية بمديرية سلا	عبد الله علوي إسماعيلي
دكتوراه تخصص الحديث الشريف وعلومه	محمد الاجواد
دكتور متخصص في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشرعية والتدبير	الجيلالي الأخضر

عبد الله منيوي	دكتور متخصص في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشرعية والتدبير
يوسف العلمي	دكتور باحث في العلوم الشرعية
حنان المنيعي	دكتورة في القانون العام
حفيظ الزهري	دكتور في القانون العام
علالي محمد	دكتور في القانون
أسامة النجاري	دكتور في القانون الخاص
هشام الحايك	دكتور في الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه والأصول

لجنة التحرير والمراجعة

الاسم	التخصص
سكينة الإدريسي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
وداد المرنيسي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
فاطمة العطلاتي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
سارة نايت با علي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
يسرى جاي قريشي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
سهام حفيظي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
محمد ياسين الرغبي	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون عام
حسن العلوي	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص القانون العقاري
فاطمة الزهراء رماش	باحثة في علم النفس
أمين الطاهري	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
سلمى الوارتي	باحثة في القانون الخاص
وجدان هليشو	باحثة في علوم الاقتصاد
عبد المجيد المسكيني	دكتور باحث في العلوم الشرعية
نصيف ريداوي	باحث في الفكر الإسلامي
بنعيسى رماش	باحث في علوم الشريعة
هاجر زركان	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأوروبية متوسطة بفاس
صفاء خلوقي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
باركي ايمان	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص باللغة الفرنسية
مؤدب شيماء	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأوروبية متوسطة بفاس
سعيد شيببي	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
نورة القدوري	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
بومكوسي محمد	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
ابتسام خشوع	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام

مروة النحيلي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص باللغة الفرنسية
فؤاد مستفيد	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص التاريخ
محمد الكريمي	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص الجغرافيا
محمد سعدوني	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص/ الدراسات الأدبية واللسانية وعلوم الإعلام والتواصل
خولة بنشقرون	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأوروبية متوسطة بفاس

الفهرس

الصفحة	المواضيع
09	افتتاحية العدد
15	نظام المسؤولية المدنية بين قانون الالتزامات والعقود وقواعد حماية المستهلك عبد السلام برحو
39	القانون الجنائي الجمركي كآلية لضمان الحق المالي للدولة مريم عزوزي
56	التعرض الاستثنائي بين الغاية التشريعية وحتمية الواقع العملي: مقارنة في ضوء النص القانوني والاجتهاد القضائي محمد بن داود
78	مبادرة المحيط الأطلسي، نحو رؤية مغربية لتعزيز التكامل الاقتصادي مع دول الساحل الأفريقي محسن زردان
90	المتدخلين الرسميون في مجال السياسات العمومية بالمغرب حمزة لعروسي
106	الحقوق والحريات بالمغرب قبل دستور 2011 سفيان مشرف
121	الجماعات الترابية والتنمية الإشكالات الصعوبات الإكراهات الحلول والمقترحات أحمد المالك
129	إكراهات توظيف وتدبير النخب السياسية والإدارية للبرلمان المغربي كريم نبيه
153	مسطرة الامتياز القضائي بين متطلبات تحقيق العدالة وهاجس المساواة أمام القانون هند نغادي
164	التواصل هو التعايش رفيق أوباشير كمال بورمضان

171	التضمين في البلاغة والنحو، مقارنة تواصلية حمزة رشيد
187	ظاهرة الهدر المدرسي، الأسباب والتداعيات وسبل التصدي سعيد بلفقيه
212	منظورية نيتشه للفن ضمن ثنائية دونيزوس و أبولون نادرة معمر قاسمي
246	تحديد الاسم عند ابن حزم في كتابه الفصل (ج5) رشيد العمارتي
254	الدراسات الثقافية: الأسس الفكرية والنقدية البوحياني سفيان
277	واقع الموارد الطبيعية ورهانات التنمية الترابية بجماعة عين قنصرة كريمة اليوسفي محمد مناجي
298	تطوان المدينة الأندلسية ذات الخصوصيات الحضارية المتميزة حنان أنجا
310	التفكير في عوالم الصحافة رفيق أوباشير سعيد الأشعري
317	La fiscalité environnementale, un outil indispensable pour la résilience des finances publiques ? D. Abdesselam Ouhajjou Mohammed Yassine RGUIBI
336	The Impact of Artificial Intelligence on Enhancing Anti-Money Laundering Effectiveness: A Critical Analysis of Moroccan Law No. 43.05. Amine TAHIRI

افتتاحية العدد

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانتك، أما بعد:

الحمد لله الذي سخر لنا إصدار العدد الثاني من مجلة ريناد للعلوم القانونية والإنسانية، راجية من المولى أن تشكل إضافة نوعية وتغني الحقل المعرفي في مجال القانون والعلوم الإنسانية، تطل عليكم مجلة ريناد في عددها الثاني لترسي ثوابت المساهمة الفاعلة في دعم البحث والنشر العلمي، بسلسلة أبحاث قانونية وبمواضيع اجتماعية تلامس المستجدات الآنية، ودراسات تنهل من مشارب متنوعة وبلغات مختلفة، وتم تخصيصها للمواضيع ذات الصبغة القانونية بجانبها الخاص والعام، بالإضافة إلى المواضيع المرتبطة بالمجال الاجتماعي والعلوم الإنسانية للإشارة تقبل المجلة الأبحاث النظرية والتطبيقية المكتوبة باللغة (العربية - الفرنسية - الإنجليزية) وتخضع جميع الأبحاث والمساهمات العلمية للتحكيم من جانب مختصين من الأكاديميين، ضمانا لاحترام ضوابط البحث العلمي والنشر.

نتمنى أن يفتح هذا العدد آفاقا للمعرفة والبحث العلمي، باعتبارها أحد الغايات التي تسعى إليه المجلة موازاة مع تقوية الروابط العلمية مع كافة الفاعلين في الحقل القانوني والاجتماعي والمهتمين من خلال تبادل الأفكار والمعارف، وفي الأخير تدعو المجلة الأكاديميين والباحثين وسائر المهتمين بالتخصصات القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية، لإثراء المجلة بأبحاثهم ومساهماتهم من أجل أن تكون لبنة متميزة في مجال البحث العلمي وتستمر في رسالتها العلمية.

شروط وضوابط النشر بمجلة ريناد للعلوم القانونية والانسانية

- ✓ احترام قواعد النشر والالتزام بالأمانة العلمية
- ✓ ضرورة إدراج الإحالات بالمقال
- ✓ ملائمة موضوع المقال أو المساهمة العلمية مع مجال وتوجه المجلة
- ✓ إرفاق المقال بالبيانات التعريفية الأساسية لكاتبه
- ✓ يجب إرسال المقال بصيغة الورد (word)
- ✓ جميع المقالات يجب إرسالها حصرا إلى البريد الإلكتروني للمجلة: revuerinad@gmail.com
- ✓ جميع الآراء والمعلومات الواردة بالمقال وما به من سرقات علمية، تحت مسؤولية الكاتب الشخصية
- ✓ يتم التواصل مع صاحب المقال وإعلامه بقبول أو رفض نشر مقاله في جميع الحالات وفي أقرب وقت
- ✓ للمجلة الحرية في نشر المقالات بصيغة إلكترونية وورقية
- ✓ يمكن التواصل مع المجلة على رقم الواتساب التالي: 0655011187

وقل علم ربنا

Qabla.com

مقالات باللغة العربية (العلوم القانونية)

نظام المسؤولية المدنية بين قانون الالتزامات والعقود وقواعد حماية المستهلك

من إعداد: الأستاذ عبد السلام برحو

حاصل على دكتوراه في القانون الخاص

حاصل على أهلية مزاولة مهنة المحاماة

أستاذ التعليم الابتدائي

مقدمة

أدى التطور الكبير في ميدان الصناعة إلى تزايد غير مسبوق للإنتاج في مختلف المجالات الصناعية، الأمر الذي دفع إلى تحول نمط الاستهلاك من المنتجات الطبيعية، إلى منتجات معقدة ومركبة ومجهولة الخطورة، وتحت وقع الإعلان والدعاية التي باتت تلاحق الإنسان أينما حل، أصبح هذا الأخير لا يكاد يأبى بالمخاطر التي باتت تهدده من جراء اقتناؤه لسلع ومعدات لا يتوفر فيها الأمان الكافي.

ويبدو أن تلك الأضرار مرشحة للازدياد في عددها وطبيعتها، بفعل التطور التكنولوجي الهائل الذي تعرفه وسائل إنتاج تلك السلع والمعدات، والتميز بالنمذجة والإنتاج المكثف، من خلال برنامج يضعه الإنسان وتتولى الآلة تنفيذه عبر ملايين النسخ من السلعة ذاتها.

فبعد أن أصبح المستهلك، نتيجة الانفتاح الاقتصادي والثورة الصناعية سهل الإقناع من قبل مروجي المنتجات المزيفة والرديئة الجودة من ناحية، والمعيبة والخطرة من ناحية أخرى، تعاظمت حاجته لوجود وسائل قانونية على المستويين الدولي والوطني، بعد أن احتلت قضية حماية المستهلك في عصرنا الحالي مواقع متقدمة من اهتمامات العالم، لا سيما بعد ظهور منظمة التجارة الدولية وقيادة العالم نحو عالم جديد لا يعرف الحدود والفواصل.

وتفعيلاً لدور القانون في حماية الأفراد من هذه الأضرار، فقد عمل المجتمع الدولي على صياغة مواثيق دولية تولي اهتماماً كبيراً بحماية حقوق المستهلك، وتقر مجموعة من المبادئ الأساسية التي تشكل إطاراً قانونياً لحماية المستهلك على المستوى الدولي؛ أذكر منها: إعلان الأمم المتحدة لحماية المستهلك الذي تم اعتماده عام 1985، القواعد النموذجية للأمم المتحدة لحماية المستهلك والتي تم اعتمادها عام 1985، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك والتي تم اعتمادها عام 1999.

بالإضافة إلى هذه المواثيق العامة، هناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تُعنى بحماية حقوق المستهلك في مجالات محددة، مثل: الأغذية والأدوية: Codex Alimentarius (كودكس الأغذية)، البيئة: اتفاقية بازل بشأن النفايات الخطرة، الملكية الفكرية: اتفاقية التجارة المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية (TRIPS).

كما عمل المشرع الداخلي على وضع قوانين خاصة بحماية المستهلك، يهدف من خلالها حماية هذا الأخير من الممارسات التجارية غير العادلة من قبيل: الغش والتدليس، بحيث قد يلجأ بعض التجار إلى ممارسات غشية مثل إخفاء عيوب المنتجات أو تقديم معلومات مضللة عن خصائصها؛ ودرءا للاحتكار أيضا، بحيث قد تستغل بعض الشركات سيطرتها على السوق لفرض أسعار مرتفعة أو منتجات ذات جودة رديئة؛ إضافة لتفادي الإعلانات الكاذبة والتي قد تُستخدم لجذب المستهلكين بشعارات غير حقيقية أو مبالغ فيها.

كما يسعى المشرع من خلالها ضمان سلامة المنتجات التي قد تشكل مخاطر على صحة وسلامة المستهلكين، مثل المنتجات الغذائية الفاسدة أو الألعاب غير الآمنة، وكذا ضمان جودة الخدمات التي قد لا تقدم بالجودة المطلوبة، مما قد يسبب ضررا للمستهلك.

ومن خلال تتبع الدينامية التشريعية الحالية بالمغرب، يتضح بأن هنالك تركيز كبير على القوانين ذات الطبيعة الاقتصادية والتراجع أحيانا عن تفعيل مقتضيات قانون الالتزامات والعقود باعتباره الشريعة العامة؛ وذلك بفعل انخراط المغرب في المنظومة الدولية وانسياقه نحو التوجه الجديد للاقتصاد العالمي الليبرالي المحكوم بضوابط وقواعد العولمة الاقتصادية¹.

وقد عمل المشرع على وضع "قوانين خاصة" خارج قانون الالتزامات والعقود، والتي هدفها هو توفير ضمانات حمائية للطرف الضعيف في العقد وإضافة التزامات قانونية جديدة غير موجودة في القواعد العامة التقليدية؛ ومن جملة هذه القوانين نجد القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك²، والذي دخل حيز التنفيذ منذ 7 أبريل 2011 والذي يأتي مكملا للمنظومة القانونية المتواجدة.

ومن بين أهم التحولات التي نتجت عن تفعيل مقتضيات هذا القانون، نجد التحول الحاصل في نظام المسؤولية المدنية، بحيث لم نعد نتحدث عن المسؤولية العقدية الناتجة عن الإخلال بأحد الالتزامات

¹المعزوز البكاي، بعض مظاهر اضطراب النظرية العامة للعقد، مقال منشور بمجلة القانون المدني، العدد الثالث، 2016، الصفحة 07.
²ظهر شريف رقم 1.11.03 الصادر في 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتنفيذ القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) الصفحة رقم 1072.

العقدية والمسؤولية التقصيرية الناتجة عن العمل غير المشروع والتي تتطلب حصول الخطأ من قبل محدث الضرر؛ بل أصبحنا نتحدث عن مسؤولية ذات طبيعة مزدوجة وتسمى بالمسؤولية الموضوعية، والتي لا تتطلب أي خطأ من قبل محدث الضرر، مع ما يترتب عن ذلك من إمكانية تحميل المسؤولية لمحدث الضرر.

وقد تم تنظيم المسؤولية المدنية في المغرب بموجب قانون الالتزامات والعقود، بحيث تناول كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية في أقسام مختلفة، فالمسؤولية التقصيرية تناولت في فصول محددة من القانون (الفصول من 77 إلى 106)، بينما تم التطرق إلى المسؤولية العقدية في العديد من المقتضيات والفصول الخاصة بالعقود في الكتاب الثاني من هذا القانون.

ولعل المتتبع للتشريعات الحديثة، يلاحظ بسهولة أن هنالك توجهًا عامًا نحو المسؤولية الموضوعية، كما هو الشأن بالنسبة للمسؤولية النووية، والمسؤولية البيئية، ومسؤولية المنتج عن المخاطر المرتبطة بالمنتجات المعيبة، والمسؤولية المتعلقة بنقل المواد المعدية¹.

وبين هذا النظام وذاك، نجد أن موضوعنا هذا يطرح إشكالية مركزية مفادها:

ما هي التحولات التي عرفها نظام المسؤولية المدنية بموجب قانون حماية المستهلك؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سوف أتناول الموضوع في مبحثين وفق التصميم التالي:

المبحث الأول: الطبيعة المزدوجة للمسؤولية في إطار قانون حماية المستهلك

المبحث الثاني: وسائل دفع المسؤولية بين القواعد التقليدية والمستحدثة

المبحث الأول: الطبيعة المزدوجة للمسؤولية في إطار قانون حماية المستهلك

تمثل المسؤولية المدنية أحد مقومات النظام القانوني والاجتماعي، فكل إنسان عاقل مسؤول عن أفعاله، أي ملتزم بموجبات معينة إزاء الغير أهمها عدم الإضرار به، فإذا أخل بهذه الموجبات التزم بإصلاح الضرر وتعويض الضحية²، لذلك فالمسؤولية المدنية هي مجموعة من الأحكام التي تلزم الشخص

¹ عبد الرحمن الشرقاوي، القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثيرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، مطبعة الأمانة، الرباط، طبعة 2021، الصفحة 30.

² مصطفى العوجة، القانون المدني، الجزء الثاني – المسؤولية المدنية، منشورات حلي الحقوقية- بيروت – لبنان- الطبعة الرابعة 2009، ص 7

محدث الضرر للغير بإصلاحه عن طريق تخويل الضحية التعويض؛ أو هي بتعبير تقني عبارة عن دين التعويض الذي يتحمله محدث الضرر لفائدة الضحية¹.

ولذلك ارتبطت الدراسات التأصيلية لموضوع المسؤولية المدنية للمنتج، بالبحث في طبيعة هذه المسؤولية، من حيث مدى ارتباطها بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية، أو بضرورة تكريس نظام قانوني خاص، ومستقل عن تلك القواعد، يحمي كل ضحايا حوادث المنتجات، أيا كانت صفتهم؛ وقد خلصت هذه الدراسات إلى أن هذه المسؤولية هي مسؤولية ذات طبيعة مزدوجة، بحيث أنها عقدية (المطلب الأول) وتقصيرية (المطلب الثاني) في الوقت نفسه.

المطلب الأول: المسؤولية العقدية للمنتج

تعتبر المسؤولية العقدية "الجزاء المترتب عن الإخلال بالتزامات عقدية"، أو بمعنى آخر تتحقق هذه المسؤولية إذا وجد عقد بين المسؤول والمضرور، ويكون الضرر الذي تعرض له المضرور ناتجا عن امتناع المدين عن تنفيذ التزامه العقدي، أو تنفيذه بصورة معيبة أو الانقطاع عن تنفيذ جزء منه، أو تأخره في التنفيذ، فيتوجب عليه تعويض هذا الضرر، طبقاً لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين".

وتتحقق المسؤولية العقدية للمنتج إما تلقائياً كأثر لحالة الضرر الناتج عن العيب في المنتج (الفقرة الأولى)، أو من خلال عدم التزام المنتج بالإعلام في حالة السلع الخطيرة في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حالة الضرر الناتج عن العيب في المنتج

يعني العيب في الشيء المبيع ما يجهله المشتري عند البيع من فساد في الشيء المبيع، إذ يصيبه في عمقه ويؤثر على منفعة أو قيمته ولا يتبين إلا بالفحص الدقيق، ومن ثم فإن خفاءه يعتبر شرطاً أساسياً لضمانه².

يعتبر الالتزام بضمان العيوب الخفية، التزاماً لصيقاً بعقد البيع منذ ظهوره، إذ لا يقتصر التزام البائع على ضمان الحيازة الهادئة للمشتري، بل يمتد إلى ضمان الحيازة النافعة والمفيدة للمبيع، وذلك عن طريق التزامه بضمان العيوب الخفية في حالة الضرر الناتج عن العيب في المنتج، وهذا الضمان يعد وسيلة مفيدة لصالح المستهلك، إذ تؤدي بشكل غير مباشر إلى إلزام البائع بتسليم مبيع خال من العيوب التي قد تنال من صلاحيته للانتفاع به على نحو يخالف الغرض الأساسي من التعاقد³.

¹Jacques Flour, Jean- Luc Aubert et Eric Savaux, Droit civil, Les obligations -2- Le fait juridique- 11 éme éd Armond Colin Dalloz – Paris 2005, p 59.

²نورة غزلان الشنيوي، الوسيط في العقود الخاصة: العقود المدنية والتجارية والبنكية على ضوء المستجدات التشريعية والاجتهادات القضائية في القانون المدني وقانون الأعمال، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، طبعة 2017، الصفحة 167.

³ علي حسبن نجيدة، ضمان عيوب المبيع في عقد البيع في القانونين المصري والمغربي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، الصفحة 7.

كما أن الالتزام بضمان العيب مقرر بموجب القانون ولا حاجة لاشتراطه في العقد وهو يرتبط بوجود عقد من صنف عقود المعاوضة، ويجوز للأطراف الاتفاق على إسقاطه ومع ذلك يظل البيع منتجا لآثاره القانونية، ويتميز بكونه التزام لا يقبل التجزئة لما في ذلك من تقسيم للصفة.

وقد نظم المشرع المغربي الالتزام بضمان العيوب الخفية ضمن مقتضيات عامة من جهة أولى، من خلال ما هو منصوص عليه وفق الفصول من 545 إلى 575 من ق. ل.ع المغربي، ومقتضيات خاصة من جهة ثانية، وذلك بالمواد من 65 إلى 67 من قانون رقم 31.08 والتي أحالت صراحة على المقتضيات القانونية المنظمة لضمان عيوب الشيء المبيع في ظهير الالتزامات والعقود.

وقد تم النص على الشروط التي إن وجدت أحدثت في المبيع خلا يسمي عيبا ينقص من قيمة منفعة بحسب الغاية المقصودة منه، طبقا لما يحدده العقد ولما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي وجد من أجله، والذي يترتب عليه التزام البائع بالضمان.

وليس كل عيب يستوجب الضمان، وإنما لتحقيق العيب الذي يبرر الرجوع على البائع، حدد المشرع شروطا معينة يجب توفرها في العيب، فلتحقق العيب الموجب للضمان لا بد من توفره على مجموعة من الشروط:

1. أن يكون العيب خفيا:

يعتبر هذا الشرط أهم شروط قيام ضمان العيوب الخفية، حيث إذا كان العيب ظاهرا لا يستعصي على الملاحظة السليمة فإنه لا يخول الرجوع على المنتج لكون هذا الأخير لا يضمن العيوب الظاهرة.

ويعتمد في تحديد ما إذا كان العيب خفيا أم ظاهرا معيار - اختلفت التشريعات والفقه والقضاء في الأخذ به- يكون: إما موضوعيا قوامه الحفاظ على استقرار المعاملات بين الأفراد بناء عليه يكون العيب خفيا أو ظاهرا، بحسب إمكانيات الرجل العادي متوسط الخبرة، فإن كان بمقدوره الاهتداء إلى اكتشافه بالفحص المعتاد، فهو عيب ظاهر، وإلا اعتبر عيبا خفيا يستوجب الضمان، أو شخصيا الهدف منه احترام الحقوق المكتسبة للمتعاقدين، بحيث يتطلب أن يعامل المشتري، تبعا لإمكانياته الخاصة في التحري عن العيب، لأن الأشخاص ليسوا على درجة واحدة من التكوين والتخصص¹.

وفيما يتعلق بموقف التشريع المغربي، فإنه يأخذ بالمعيارين الموضوعي والشخصي حسب الأحوال وإذا كانت القاعدة تقتضي بأن العيب الظاهر لا يستوجب الضمان كأصل عام إلا أنه وبصورة استثنائية يمكن أن يكون محلا للضمان وذلك في حالتين:

¹ نورة غزلان الشنيوي، مرجع سابق، الصفحة 168.

الحالة الأولى: إذا أكد البائع خلوه المبيع من كل عيب للمستهلك، واطمأن هذا الأخير لتصريح البائع فلم يتم بفحص المبيع، ففي هذه الحالة ومعاملة للمنتج أو البائع بنقيض قصده يبقى ملزما بالضمان ولو كان العيب مما يسهل اكتشافه دون اللجوء للمتخصصين.

الحالة الثانية: هي الحالة التي يتعمد فيها البائع إخفاء العيب، كتعمده إخفاء كسر في محرك السيارة عن طريق الطلاء مثلا، حيث يكون خطأ البائع هنا مستغرقا لخطأ المستهلك، لأن الأول عمدي والثاني في مجرى التقصير في فحص المبيع.

2. أن يكون العيب قديما:

هذا الشرط يعني أن العيب يجب أن يكون موجودا في المنتج منذ وقت البيع، دون أن يكون ناتجا عن أي عوامل خارجية أو استخدام غير سليم للمنتج بعد الشراء، يعني ذلك أن العيب يجب أن يكون موجودا في المنتج نتيجة لخلل في عملية التصنيع أو المواد المستخدمة، بمعنى آخر يجب أن يكون العيب موجود بالمبيع في الوقت الذي كان فيه بيد البائع، أو كان متواجدا به وقت التسليم.

وذلك طبقا لما نص عليه الفصل 552 من ق. ل. ع، وهذا لا يعني أن يكون ظهور واكتشاف العيب عند العقد وقت التسليم، بل يمكن ألا يظهر هذا العيب إلا في وقت لاحق لتسليم الشيء المبيع¹.

فما يعنيه هذا الشرط هو ألا يكون العيب قد نشأ في الشيء المبيع بعد البيع أو التسليم، أو عائدا إلى وقت كان الشيء المبيع لدى البائع ولو ظهر وهو لدى المستهلك بعد التسليم، وجعل المشرع الضابط الذي على أساسه يحدد هل البيع قديما أو حديثا طارئا، هو التسليم بالنسبة لبيع الأشياء المثالية أو البيع بالوزن أو القياس أو على أساس الوصف، وجعل الضابط بالنسبة لقدم العيب هو إبرام العقد بالنسبة للأشياء المعينة بذاتها وذلك حسب الفصل 557 من ق. ل. ع.

فمن المهم أن يتمكن المشتري من الاعتماد على جودة المنتج في الاستخدام اليومي دون أن يواجه مشاكل ناتجة عن عيوب غير معلنة. وإذا تم اكتشاف وجود عيب في المنتج بعد الشراء وثبت أنه كان موجودا منذ وقت البيع، يمكن للمشتري المطالبة بالتعويض من البائع وفقا للقانون المغربي.

3. أن يكون العيب مؤثرا:

هذا الشرط يشير إلى أهمية وتأثير العيب على استخدام المنتج بشكل أساسي أو على قيمته، ويعتبر العيب جوهريا إذا كان يؤثر بشكل كبير على الاستخدام المعتاد للمنتج أو يقلل من قيمته بشكل ملحوظ.

¹ وهو ما أكدته القضاة المغربي في عدة أحكام من قبيل: الحكم عدد 2007/3963 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء (غير منشور).

بمعنى آخر، يُعتبر العيب جوهريا إذا كان يجعل المنتج غير صالح للاستخدام العادي الذي يتوقع منه، أو إذا كان يتسبب في تقليل قيمته إلى حد ملحوظ، على سبيل المثال، إذا كان العيب في سيارة يؤثر على قدرتها على التحرك بشكل صحيح أو يجعلها غير آمنة للاستخدام، فإن هذا العيب يعتبر جوهريا. فيكون العيب مؤثرا إذا بلغ حدا من الجسامة، بحيث لو علم المشتري وقت التعاقد لامتنع عن شرائه أو اشتراه ولكن بأقل ثمن، والعيب المؤثر يأخذ درجتين، فإما يكون غير صالح للاستعمال كليا أو أقل جسامة، حيث لو علم المشتري لا اشتراه بثمن قليل¹.

أما بالنسبة للفصل 549 من ق. ل. ع، فإن العيب بالنسبة له هو العيب الذي ينقص من قيمة الشيء أو الانتفاع به حسب الغاية المقصودة الاستفادة مما هو مبين في العقد، أو بما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له بصفة عامة، أي أن يكون جسيما، أما العيوب التي تنقص نقصا يسيرا من القيمة أو الانتفاع أو تلك التي جرى العرف على التسامح فيها فلا تخول الضمان. ومن الأمثلة الأخرى على العيوب الجوهرية تلك التي تؤثر بشكل كبير على الأداء العام للمنتج، مثل عيوب في المحرك، أو في البنية الأساسية للمنتج مثل عيوب في المكابح، أو في الوظائف الأساسية التي يُنتظر من المنتج أن يؤديها.

فموجب هذا الشرط، يمكن للمشتري المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببها العيوب الجوهرية في المنتج وفقاً للقانون المغربي.

4. ألا يكون العقد مما لا ضمان فيه:

يعد الالتزام بالضمان للعيب من الالتزامات غير الأساسية في عقد البيع، بحيث يمكن للأطراف الاتفاق على إسقاط الضمان أصلا ويبقى البيع منتجا لآثاره القانونية، ويميز الفقه عادة بين الالتزامات الأساسية وهي التي لا يقوم البيع إلا بوجودها والتي تتمثل في الشيء المبيع والثمن والتراضي أما باقي العناصر الأخرى فتدخل ضمن العناصر المكملة لعقد البيع، ويعتبر الالتزام بالضمان واحدا منها بحيث يمكن الاتفاق على إلغاء الضمان أو تعديله ومع ذلك فإن البيع سوف يبقى على ما هو عليه بوجود الضمان أو عدمه².

لهذا فإنه بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي تتعلق بالعقد الذي يتم إبرامه، وحتى يعتد بالعيب الخفي، فإنه يجب ألا يكون العقد مما لا ضمان فيه، بحيث عمل المشرع على استثناء بعض البيوع من

¹ توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعية، طبعة 1988، الصفحة 170.
² عبد القادر العرعاري، الوجيز في النظرية العامة للعقود المسماة، الكتاب الأول (عقد البيع)، الطبعة الثالثة، مطبعة الكرامة، الرباط، طبعة 2011، الصفحة 197.

ضمان العيوب الخفية، بحيث جعل بعض العقود عديمة الأثر بين المتعاقدين نتيجة تخلف أحد أركانها أو لكونها مخالفة للنظام العام.

كما أن هناك حالات أخرى منع المشرع فيها على المستهلك المطالبة بضمان العيوب من خلال الفصل 575 من ق. ل. ع، وهي حالة البيوع التي تجرى بواسطة القضاء، وهذه المقتضيات تسري كذلك على عقود البيع الرابطة بين البائع المهني والمستهلك وذلك بصريح مقتضيات المادة 65 من قانون رقم 31.08 المتعلق بوضع تدابير حماية المستهلك.

إضافة لهذا، نجد أن المشرع المغربي، افترض في البائع العلم بالعيوب الخفية للشيء وعامله معاملة البائع سيء النية، وألزمه بالإضافة إلى رد الثمن بتعويض الأضرار الناتجة عن الشيء المبوع¹، بحيث نص في الفصل 556 منق. ل. ع على أن العلم بوجود عيوب بالمبيع وخلوه من الصفات التي وعد بها، يفترض بقوة القانون في جانب البائع التاجر أو الصانع، ولم يتبعها بأي عبارة تفيد إمكانية التخلص من هذا الافتراض.

وتعمل قرينة افتراض علم البائع سواء المنتج أو الموزع بعيوب المبيع على تحقيق حماية فعالة للمتضرر أو المستهلك نظرا لما توفره من امتيازات لهذا الأخير، ونأخذ على سبيل المثال الإثبات، فمن شأن افتراض علم البائع بعيوب المبيع، إعفاء المستهلك من عبء إثبات علم البائع بالعيوب، والاستفادة من اتساع نطاق ضمان البائع في ظل افتراض سوء نيته.

الفقرة الثانية: عدم الالتزام بالإعلام في حالة السلع الخطيرة

لقد كشف التقدم التكنولوجي والصناعي الذي أصبح يرافق إنتاج السلع وتقديم الخدمات، بسبب الثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي اكتسحت كل المجالات، وأثرت بشكل جلي على كل مناحي الحياة المعاصرة، على أن أهم ما يحتاجه المستهلك في المرحلة السابقة على إبرام عقد استهلاكي، هو مده بالقدر الكافي من المعلومات والبيانات بشأن السلعة أو الخدمة محل التعاقد حتى يستطيع الوقوف على حقيقة مصالحه، ولذلك أثر إيجابي في إعادة التوازن للعلاقة التعاقدية التي تربط بين طرفين غير متكافئين فيما يتعلق بالعلم والإحاطة بهذه البيانات والمعلومات².

لذلك فقد حرص واضعو القانون 31-08 المتعلق بتحديد تدابير الحماية المستهلك على تعويض حالة الضعف وعدم التجربة والجهل التي يكون عليها عادة المستهلك تجاه المهني، وذلك من خلال إلزام

¹ زكرياء خليل، انتقال الحراسة في عقد البيع-التأصيل والآثار-، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة القانون المدني، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2000/2001، الصفحة 114.

² نزهة الخلد، خيار الرجوع في العقد كآلية لحماية الطرف المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد 8، سنة 2016، الصفحة 1.

هذا الأخير بإعلام، جمهور المستهلكين بشكل عام قبل إبرام العقد، وطبعا إعلام المستهلك المتعاقد بشكل خاص بمجموعة من البيانات حتى يتمكن من التعاقد وهو على بيئة من أمره¹.

والالتزام بالإعلام يهم المعلومات التي يتعذر على المستهلك الحصول عليها ولو حاول جاهدا، ولا سبيل له في ذلك إلا عن طريق البائع الذي يتمتع بخبرة واسعة في هذا الإطار، وتبدو أهميته كذلك في كونه يحدد نطاق هذا الالتزام حتى لا يشمل مجالات أخرى.

وقد ظهر الالتزام بالتحذير في بدايته كالالتزام يقع على عاتق بائع أو صانع الأشياء والمنتجات الخطرة، ثم ما لبث أن تطور ليأخذ شكل التزام بالسلامة، وهذا ما أكد عليه المشرع المغربي في القانون 24.09 المتمم لقانون الالتزامات والعقود والخاص بسلامة المنتجات والخدمات، حيث ألزم البائع المهني سواء كان صانعا أو مستوردا أو موزعا لسلعة ما، أو مقدما لخدمة ما، أن يقدم إلى المستعمل المعلومات المفيدة التي تمكنه من تقييم الأخطار المرتبطة بالخدمة أو المنتج خلال استعماله، وبكل المعلومات التي تساعد على الوقاية منها.

وبالرجوع إلى القانون المغربي، نجد أنه لم يفرق بين المنتج الخطر وغير الخطر بخصوص الالتزام بالإعلام، حيث ألزم المورد في الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون 31.08 بأن يعلم المستهلك بطريقة الاستخدام أو دليل الاستعمال، كما أن الفقرة الثانية من المادة 29، من مدونة الصيدلة والأدوية ألزمت المتدخلين في عملية صرف الأدوية بأن يضعوا المعلومات الضرورية رهن إشارة العموم حول حسن استعمال الأدوية والمواد الصيدلانية وكذا الأعمال المرتبطة بالنصائح الوقائية والتربية الصحية.

كما أن حماية المستهلك لا تتحقق فقط بمعرفة كيفية استعمال السلعة، بل يجب فوق ذلك أن يعلم المستهلك بما تنطوي عليه السلعة من أخطار وكيفية الوقاية منها في إطار ما يعرف بالالتزام بالتحذير من طرف المنتج ويحدد له كيفية تجنبها، وفي الواقع هذه الخصائص تتعلق بالعنصر الثاني من الإعلام وهو التحذير، على اعتبار أنه بمقتضاه يعي المستهلك حجم الأخطار التي يواجهها من خلال استعماله للمنتج، وذلك وحتى يؤدي هذا التحذير غايته يجب أن يكون كاملا وواضحا وظاهرا ولصيقا بالمنتج.

وأما بخصوص الأشياء الحديثة ذات التقنية العالية والمبتكرة، فإن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في عقد البيع الاستهلاكي لا يقتصر فقط على المنتجات الخطيرة سواء بطبيعتها أو صعوبة استعمالها، وإنما يشمل هذا الالتزام جميع الأشياء التي تتسم بحدائثها وذات تقنيات عالية ومبتكرة، بحيث إذا كان المبيع من

¹ أبو بكر مهم، حماية المستهلك في المجال التعاقد، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتدبير، العدد 58، سنة 2020، الصفحة 27.

الأشياء الدقيقة من ناحية التركيب أو معقدة على مستوى الاستعمال، كما هو الحال في الحاسب الآلي، فإن التزام البائع المهني بالإعلام يتسع ليشمل جميع البيانات والمعلومات المتعلقة باستخدامه¹.

بناءً على ما تم ذكره، يمكن القول إن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ينطوي على توفير المعلومات اللازمة للمستهلك قبل شراء المنتج، سواء كانت هذه المعلومات تتعلق بالأشياء الخطرة أو التقنيات المعقدة التي قد لا يدركها المستهلك، فالأشياء ذات الصبغة الجديدة أو المبتكرة قد تكون مصدراً للمخاطر أو تتطلب مهارات معينة في الاستخدام، ولذلك يجب على البائع المهني أو الشركة المصنعة توفير بيانات وافية للمستهلك بهدف تجنب المخاطر المحتملة التي قد تنشأ نتيجة لسوء استخدام تلك المنتجات.

فعندما يكون المنتج مبتكراً أو جديداً، فإن التوعية بالمخاطر المحتملة وكيفية تجنبها تصبح أكثر أهمية، ويجب أن تكون المعلومات المقدمة مفصلة وشاملة لضمان سلام المستخدم وتجنب أي مشاكل محتملة في المستقبل.

بالتالي، يجب على البائع المهني أو المنتج أن يكونوا على علم بالمخاطر المحتملة للمنتجات التي يبيعونها وأن يتخذوا الإجراءات اللازمة لتوفير المعلومات اللازمة للمستهلك بشكل شفاف وواف، بهدف ضمان استخدام آمن وسليم لتلك المنتجات.

عموماً يظهر أن المشرع المغربي حاول من خلال فرضه لهذا الالتزام بالإعلام على عاتق المهني لفائدة المستهلك أن يعيد نوعاً من المساواة في إطار هذه العلاقة التي غالباً ما يفاجأ فيها الطرف الضعيف بعد إبرام العقد بمجموعة من المعلومات التي لم يكن على علم بها، مما يؤدي إلى إحساسه بأنه كان ضحية غياب الشفافية في هذه العملية التعاقدية، لذلك فإن الحرص على خلق علاقة تعاقدية متوازنة يمر بالضرورة عبر تحسين وضعية المستهلك من خلال تزويده بكل المعلومات الضرورية التي من شأنها أن تجعله يتعاقد وهو على بيئة من أمره².

أما في حالة عدم الالتزام بالإعلام بخطورة المنتج من قبل البائع، يمكن أن تترتب على البائع عدة مسؤوليات وعواقب وفقاً للقانون المغربي لحماية المستهلك، من هذه المسؤوليات:

1. التعويض عن الأضرار: يمكن للمشتري المتضرر أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة عدم إعلامه بخطورة المنتج، ويتضمن ذلك تغطية أية تكاليف طبية ناتجة عن استخدام المنتج الخطر، أو تعويض عن الأضرار الناجمة عن الحوادث الناتجة عن استخدام المنتج.

¹ عبد العزيز المرسي حمود، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد 18، سنة 2005، الصفحة 67.
² أبو بكر مهم، مرجع سابق، الصفحة 38.

2. إلزام البائع بتحمل تكاليف الإصلاح أو التعويض: إذا كان المنتج يعاني من عيوب خطيرة لم يتم الإعلان عنها، فيمكن للمشتري أن يطالب بإصلاح المنتج على حساب البائع أو استبداله بمنتج سليم، وذلك بموجب القانون المغربي.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمنتج

إن الأضرار التي ترتبها المنتجات على المتضررين لا تقتصر على المتعاقدين مع المنتج فقط، بل وفي حالات متعددة تطل الأضرار الذين لا تربطهم بالمنتج علاقة تعاقدية، فمن الممكن أن تتسبب المنتجات في أضرار لأشخاص غير المتعاقدين مع البائع، وهذا الغير طبقاً لقاعدة عدم الجمع بين المسؤوليتين في القانون المغربي، لا يمكن أن يؤسس دعواه إلا على قواعد المسؤولية التقصيرية.

بالتالي، فإن المستهلكين والأشخاص الذين يتأثرون بشكل مباشر بالأضرار الناتجة عن المنتجات يمكنهم رفع دعاوى قانونية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تكبدوها، وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القوانين المغربية لحماية المستهلك.

وإذا كان الخطأ التقصيري الواجب الإثبات أو المفترض هي القاعدة العامة في المجال غير التعاقدية (الفقرة الأولى)، فإن التطور الذي ألت إليه الصناعة وتعدد المنتجات أدى إلى تعقيد إثبات مسؤولية المنتج وعرقلة المضرور في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه، من هنا تم التوسع في تحديد الالتزامات التي يعد الإخلال بها مرتباً لمسؤولية المنتج في المرحلة الأولى، ثم إقامتها على فكرة حراسة الأشياء غير الحية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج

أكد الفقه المدني بأن المسؤولية المدنية عموماً والتقصيرية على وجه الخصوص لا يمكن أن توجد، كقاعدة عامة، بدون وجود خطأ؛ ويقصد بالخطأ في المسؤولية التقصيرية: إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال¹.

وبناء عليه فإنه يجب على المتضرر في هذا النوع من المسؤولية إثبات خطأ المنتج، إذ أن الأصل في المنتج أنه صالح للاستعمال وفقاً للوضع الظاهر، وأن عملية إنتاجه روعي فيها القوانين واللوائح والعادات والأعراف التي تحكم ممارسة العملية الإنتاجية، وعلى المتضرر الذي يدعى خلاف ذلك إقامة الدليل، وهذا الأمر إن كان ميسوراً في شأن الخطأ العادي على، فإنه يكون عسيراً في شأن الخطأ الفني المعقد.

¹ مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول (مصادر الالتزامات)، الطبعة الثالث، مطبعة دار القلم، بيروت، لبنان، طبعة 1972، الصفحة 374.

وبالرجوع للمقتضيات القانونية الخاصة بالمسؤولية التقصيرية، فإن نجد أن مسؤولية المنتج قد تقوم على أساس خطأ تقصيري واجب الإثبات أو مفترض (أولاً)، كما قد تقوم على فكرة مسؤولية التابع عن أعمال تابعيه (ثانياً).

أولاً: الخطأ الواجب الإثبات والمفترض

يجب على المتضررين طبقاً لهذا التوجه القيام بإثبات خطأ المنتج الذي كان سبباً في وقوع ذلك الضرر، وخطأ المنتج يتمثل في نوعان مع تبيان خطأ مفترض في حقل مسؤولية المنتج:

1- الخطأ العادي: وهو الذي يمكن أن يؤخذ على المنتج باعتباره شخصاً عادياً، ويشمل كل فعل يعد تقصيراً من المنتج في اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الإضرار بالغير، فالمنتج على سبيل المثال قد يكون مخطئاً إذا أهمل التحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتجاته.

ويلزم المتضرر من المنتج حسب هذا الاتجاه، إقامة الدليل على خطأ المنتج الذي أدى إلى إلحاق الضرر به، وهذا بلا شك ليس بالأمر اليسير بسبب تقدم الآلة وما يستتبع ذلك من ضرورة تتبع السلعة في مراحل إعدادها المختلفة للتعرف على مسلك المنتج ومدى مطابقته للسلوك المألوف لمنتج آخر من الطائفة نفسها.

2- الخطأ الفني: هو الخطأ الذي يرتبط بفن العملية الإنتاجية نفسها، ومهمة المتضرر في إثباته تكون من الصعوبة بمكان، ويصعب وضع معيار محدد له، فالمنتج يملك زمام الفن الإنتاجي الذي يمارسه بحكم إلمامه بأصوله وقواعده، وكذا متابعته لما يطرأ عليه نتيجة التقدم التقني في كل مراحل الإنتاج.

فإن تحديد ماهية الأصول المستقرة للفن الإنتاجي له دور كبير في بيان مدى اعتبار فعل المنتج خطأ عادي أم خطأ فني، أم أنه ليس بخطأ، مما يقصد بالأصول المستقرة للفن الإنتاجي، تلك القواعد الإنتاجية التي لم تعد محلاً للنقاش بين منتجي نوع معين من المنتجات، بحيث يسلمون بها ولا يقبلون فيها جدلاً¹، ومن ثم يبدو الخروج عن هذه الأصول المستقرة خطأ لا يغتفر ويكاد يلامس الخطأ الجسيم ويختلط به؛ ويجب على المتضرر في هذا النوع من المسؤولية إثبات خطأ المنتج.

3- الخطأ المفترض: تبنى التشريع الفرنسي، استثناءات لقاعدة الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية، قاعدة الخطأ المفترض، وبالنسبة للقانون المغربي وكذلك قضائه فقد كانا يؤكدان على ضرورة

¹ عبد الحميد الدسوقي، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، مصر، طبعة 2010، الصفحة 274.

إثبات المتضرر من فعل المنتج المعيب للخطأ في جانب المنتج وذلك قبل صدور قانون 24-09، إلا أنه مع صدور هذا القانون، أخذ المشرع المغربي بقاعدة افتراض الخطأ، إذ يكفي بموجبها للمتضرر من أجل الحصول على التعويض، أنيقم الدليل على أن الضرر الذي لحقه ناتج عن فعل السلعة.

ومن خلال الضرر يفترض أن هناك إهمال من جانب المنتج كان هو السبب في وقوع الضرر، فالمتضرر لا يثبت ارتكاب المنتج لأي خطأ فعلا كان أو امتناعا، وإنما يفترض هذا الخطأ من خلال الضرر الذي أقام المتضرر الدليل على حصوله له، فهذا الحل يؤدي إلى منح المضرور غير المتعاقد حماية تفوق تلك التي يتمتع بها المتعاقد.

فالأهمية الحقيقية لافتراض الخطأ في إعفاء المتضرر من إقامة الدليل على الخطأ الفني للمنتج أو إهماله أو عدم احتياط أدى إلى وجود العيب، وتلك مهمة شاقة لكون المضرور لا يعلم بما يحدث خلال عملية الإنتاج، ومن ثم فلن يتوفر لديه أي دليل مباشر على هذا الخطأ، حيث أنه بدون هذا الافتراض قد يسهل بالمقابل على المنتج إقناع قاضي الموضوع بأنه كان قد اتخذ كل الاحتياطات اللازمة.

ثانيا: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه

تعتبر هذه المسؤولية آخر نوع من أنواع المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، بحيث تتعلق بمسؤولية أصحاب العمل عن الأضرار المحدثه من قبل مستخدميهم، أو ما يطلق عليها بمسؤولية المتبوع عن الأضرار المحدثه من قبل التابع، فإن هذه المسؤولية بمثابة إضافة وزيادة في المسؤولية لباقي الصور الأخرى للمسؤولية، وليس استبدالاً لها، فالضحية يمكنه، بحسب اختياره، أن يرجع على التابع لوحده، أو المتبوع لوحده، أو الاثنان في مرة واحدة وعندما يقوم المتبوع بتعويض الضرر المحدث من قبل التابع، فإنه يستفيد مبدئياً من حق الرجوع في مواجهته¹.

وقد نص المشرع المغربي على هذا النوع من المسؤولية بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 85 من ق. ل. ع، حيث جاء فيها ما يلي: "المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأمورهم في أداء الوظائف التي شغلوه فيها".

وتتميز مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه من حيث أنها على عكس باقي أنواع المسؤولية عن فعل الغير، بأنها مقررة بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، ومفاد ذلك هو أن المتبوع لا يستطيع درء

¹ عبد الرحمان الشرقاوي، مرجع سابق، الصفحة 148.

المسؤولية عن نفسه عن طريق إقامة الدليل على أن أيه قام بواجب الإشراف والرقابة على أحسن وجه، وأن أي خطأ لا يمكن أن يسند إليه من هذا القبيل¹.

وبناء عليه، فإن المتضرر من منتج اقتناه من موزع معين، يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر ضد هذا الأخير اعتبارا لمسؤوليته الشخصية، كما يمكنه الرجوع ضد الشركة المصنعة أو المنتج الأساسي الشخص الطبيعي، بناء على فكرة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، والتي هي الشركة المصنعة في هذه الحالة.

الفقرة الثانية: قاعدة الحراسة كأساس لمسؤولية المنتج

خص قانون الالتزامات والعقود المغربي لمسؤولية حارس الأشياء المادة 88 حيث قال: " كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته إذا بين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر..."

وقد أراد المشرع المغربي، بهذا النص، أن يستجيب للحاجات الاجتماعية الملحة التي خلقها التطور الاقتصادي والتقدم الصناعي، مع ما رافقه من ظهور الآلات والوسائل والأدوات الخطرة، والتي كانت دفعت الفقه والقضاء في فرنسا يلتمسان الوسيلة إلى الأخذ بيد المضرور، بغية تخفيف عب الإثبات عنه، عندما يطالب بالتعويض عن الأضرار التي تسببها له هذه الآلات والوسائل والأدوات الخطرة².

وانطلاقا منه، فقد عمل كل من المشرع والقضاء على توسيع نطاق مسؤولية المنتجين والبائعين المهنيين من خلال إقامة افتراض مباشر لخطأ المنتج في مجال المسؤولية عن حراسة الأشياء غير الحية، ووفقا لهذا الافتراض، يظل المنتج مسؤولا دائما عن حراسة منتجاته الخطرة بغض النظر عن انتقال ملكيتها أو حيازتها، لأنه الوحيد الذي يمكنه مراقبتها بشكل كامل، وبالتالي، يحصل المتضرر على حق الرجوع عليه بالمسؤولية المفترضة ولو بقي سبب الحادث غير معروف.

غير أن المسؤولية عن الأشياء غير الحية عرفت تطورا ملفتا وسريعا منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وذلك بالنظر للتطور الذي عرفته الآلة وما نتج عنها من تفاقم لحوادث الشغل المجهولة، والتي أدت بالضحايا إلى التواجد في حالة استحالة إثبات وجود الخطأ مصدر الضرر، وبالتالي إلى حرمانهم من الحصول على التعويض، الأمر الذي دفع القضاء إلى تغيير أساس المسؤولية عن فعل الشيء، فبعدما كانت قائمة في البداية على أساس وجوب إثبات الخطأ في جانب المسؤول، تحولت في

¹ مأمون الكزبري، مرجع سابق، الصفحة 453.

² مأمون الكزبري، مرجع سابق، الصفحة 477.

بضع سنوات إلى أن أصبحت مبنية على الخطأ المفترض في جانب حارس الشيء، ومن خطأ مفترض قابل لإثبات العكس إلى خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس¹.

وقد سار المجلس الأعلى -محكمة النقض حاليا- على هذا المنوال منذ سنوات، بحيث جاء في حيثيات أحد القرارات² الصادرة عن الغرفة المدنية للمجلس ما يلي: "إذا كان حارس الشيء هو المسؤول عما يلحق الغير من ضرر ومسؤوليته مفترضة وعليه يقع إثبات انعدام مسؤوليته. فإن حراسة قارورات الغاز رغم انتقال الحياة المادية إلى المستهلك تبقى بيد الصانع الذي يتحمل تبعه ما تحدثه للغير من أضرار باعتبار أن ما تحويه من مواد خطيرة ليس بإمكان المستهلك التأكد من سلامة تلك القارورات ويبقى الصانع الحارس القانوني لها مسؤولا وملتزمًا بالتحقق من سلامة القارورات ومراقبتها لضمان توفير الاستعمال العادي لها من طرف المستهلك دون الإضرار به".

وقد أثار هذا التوجه القضائي القائم على أن مسؤولية المنتج هي مسؤولية مفترضة جدلا كبيرا في الوسط الفقهي، بحيث أن قيام المسؤولية عن حراسة الأشياء على الخطأ المفترض في الحراسة وليس على أساس افتراض وجود عيب في الشيء، يجعل مقاضاة حارس الشيء أكثر يسرا وسهولة من مقاضاة المنتج الذي يقع على عاتق المضرور إثبات خطئه الأمر الذي ساق البعض إلى التحدث عن اختلال واضح في ميزان العدالة، إذ تقع على عاتق الحارس المادي للشيء، مسؤولية المخاطر الناتجة عن عيوب الشيء المبيع، والتي تسبب فيها المنتج نتيجة الخطأ في التصميم أو التصنيع.

لهذا فقد ظهرت في الفقه الفرنسي نظرية جديدة تنادي بضرورة تجزئة الحراسة والتفرقة بين الأضرار التي ترجع إلى سوء الاستعمال، وتلك التي تنشأ عن عيوب في تكوينها على وجه يسمح بتوزيع عبء المسؤولية بصورة أكثر عدالة عندما لا يكون لحائز الشيء سيطرة فعلية على مكوناته الداخلية، وأصبحت هذه النظرية وسيلة لإعفاء الحارس غير المالك من المسؤولية وبدأت أيضا تأكيداً جديداً للعلاقة بين الحراسة وبين الملكية.

وبناء عليه فإن المالك أو الحائز صاحب السيطرة المادية على الشيء يتحمل المسؤولية عن الخطأ في استعمال الشيء أو مراقبة نشاطه الخارجي، ويتحمل المنتج المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التكوين الداخلي للسلع.

وعليه، وبعد عرض مجمل الآراء حول طبيعة المسؤولية المدنية للمنتج، نرى أن هذه المسؤولية ذات طبيعة خاصة، فالمشرع المغربي من خلال القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات

¹ عبد الرحمان الشرقاوي، مرجع سابق، الصفحة 166.
² القرار عدد 2536 الصادر عن الغرفة المدنية للمجلس الأعلى بتاريخ 2005/9/28 في الملف المدني عدد 2004/3/1/1201 منشور بالموقع الرسمي لنشرة قرارات محكمة النقض.

حدد الهدف من سن هذا القانون والمتمثل بالأساس في حماية المستهلك ضد الأخطار المرتبطة باستعمال المنتج أو اللجوء إلى الخدمات، وذلك عن طريق وضع آليات قانونية تهدف إلى إجبار كل مسؤول عن عرض منتج ما أو خدمة ما، للتأكد من استجابة هذه الخدمة أو هذا المنتج لمتطلبات السلامة قبل وأثناء عرضه في السوق، كما اعتبر المنتج ومن في حكمه مسؤولاً دائماً عن ضمان سلامة المنتج حتى في حالة انتقاله إلى المستهلك تعزيزاً لحماية هذا الأخير.

ومع استقرار مقتضيات الفصول 106-01 و 106-14 من نفس القانون، نلاحظ أن المشرع المغربي اعتبر المنتج مسؤولاً تقصيرياً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، لأجل ذلك أورد النصوص المنظمة لمسؤوليته ضمن القواعد المنظمة للمسؤولية التقصيرية، بل الأكثر من ذلك فقد جعلها مسؤولية موضوعية، إذ لم يلزم المستهلك بإثبات خطأ المنتج، بمعنى أنه بمجرد ما يتسبب المنتج المعيب في ضرر للمستهلك تقوم مسؤولية المنتج أو من في حكمه.

المبحث الثاني: وسائل دفع المسؤولية بين القواعد التقليدية والمستحدثة

كما سبق معنا فإن مسؤولية المنتج تقوم على طبيعة الخطأ المتعلق بها، بحيث أنه إذا كانت المسؤولية تقوم على الخطأ الواجب الإثبات، فإن المضرور يتحمل مسؤولية إثبات وجود الخطأ والضرر، ويتوجب عليه أيضاً إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وفي هذه الحالة، تعتبر القرينة القضائية على توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر مهمة.

أما إذا كانت المسؤولية تقوم على الخطأ المفترض، حيث يُعتبر المنتج حارساً للشيء، فإنه يصبح صعباً على المنتج نفي الخطأ بإثبات عدم وجوده، وفي هذه الحالة، يمكن للمسؤول دفع مسؤوليته بنفي وقوع خطأ أو بقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويعكس هذا النهج استناداً إلى المسؤولية المفترضة، حيث يفترض أن المنتج يكون مسؤولاً تلقائياً عن الأضرار الناجمة عن منتجه، مما يجعله يتحمل المسؤولية دون الحاجة إلى إثبات وجود خطأ.

وانطلاقاً من هذا فإنه يمكن تقسيم أسباب إعفاء المنتج من التزاماته إلى نوعين: دفع المسؤولية وفق القواعد العامة (المطلب الأول) تم دفع المسؤولية وفق القواعد الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دفع المسؤولية وفق القواعد العامة

يمكن للمنتج أن يعفي نفسه من المسؤولية وفقاً للطرق المنصوص عليها في القواعد العامة، وذلك بإثبات السبب الأجنبي (الفقرة الأولى)، أو بناء على فكرة خطأ المضرور (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي

حدد المشرع المغربي الأسباب التي يؤدي إثباتها إلى نفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، مع يترتب عن ذلك من دفع للمسؤولية المدنية، وأهم هذه الأسباب هو: "السبب الأجنبي"، ووفقا للقواعد العامة يتمثل في القوة القاهرة والحادث الفجائي وخطأ الغير، وهذا ما هو منصوص عليه في مقتضيات متفرقة من قانون الالتزامات والعقود.

لم يعرف المشرع المغربي الحادث الفجائي، لكنه عرف القوة القاهرة بموجب الفصل 269 من ق ل ع الذي جاء فيه ما يلي: " القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان ان يتوقعه..." وقد جعلها كأحد أسباب الإغفاء من المسؤولية المدنية إضافة للحادث الفجائي بموجب الفصل 95 من ق ل ع وكذا بموجب الفصلين 86 و88 من ق ل ع عند حديثه عن المسؤولية عن فعل الأشياء الحية والأشياء غير الحية. عموما فالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي هو: فعل غير متوقع، لا يمكن دفعه وخارج عن نشاط المدعى عليه أو عن الشيء، وهو الأداة المحدثة للضرر، وكلما تم إثبات هذا الفعل إلا ونتج عنه إغفاء تام للمدعى عليه الذي لم يكن إلا أداة سلبية للقوة القاهرة التي كانت السبب الوحيد للضرر¹.

وتعتبر القوة القاهرة من الأسباب الخارجة عن إرادة المنتج، لذلك يستطيع هذا الأخير أن يتمسك بها للتحلل من مسؤوليته عن الضرر الذي وقع للمستهلك، كما تعد القوة القاهرة أهم مظاهر السبب الأجنبي، وقد ذكرت مقرونة بمصطلح الحادث الفجائي والمشرع المغربي قد تفادى بذلك النقاش الذي دار بين الفقه المقارن حول وجود اختلاف بين القوة القاهرة والحادث الفجائي.

ويرى بعض الفقه أن الدفع بوجود القوة القاهرة أو الحادث الفجائي يعد سببا نادرا من حيث الواقع، ذلك أن فكرة القوة القاهرة لن تجد لها حظا في التطبيق في خصوص مسؤولية المنتجين، لأن ظروف الضرر التي يمكن أن تستثير هذه الفكرة سوف تجعل من تدخل المنتوجات في حدوثه أمرا عرضيا بحثا، بحيث أن المضرور نفسه لن يفكر في الرجوع بتعويض على المنتج².

وبما أن المنتج هو الملقى على عاتقه الالتزام بضمان سلامة المنتوجات، إذن فهو من يتحمل مسؤولية الأضرار غير المعروفة السبب، على اعتبار أنه لا يستطيع أساسا أن يتصل من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، فإذا عجز عن ذلك تحمل المسؤولية.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا اشتركت القوة القاهرة مع فعل المنتج، فإنه في هذه الحالة لا مجال لتوزيع المسؤولية، لأن القوة القاهرة لا يمكن نسبها إلى شخص آخر، لهذا سوف يتحمل المنتج وحده مسؤولية الضرر؛ والهدف من وراء إقرار هذه النتيجة هو تغليب مصلحة المتضرر على مصلحة المنتج،

¹ عبد الرحمان الشرقاوي، مرجع سابق، الصفحة 113.
² محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1983، الصفحة 90.

لأن غلبة الظن تفيد أن فعل المنتج هو السبب في وقوع الحادث، بالإضافة إلى أنه هو الأقدر على تغطية مصاريف التعويض.

أما فيما يخص خطأ الغير كأحد الأسباب المعفية من المسؤولية، فنجد أن المشرع المغربي لم يتعرض له في النصوص المنظمة لوسائل لدفع المسؤولية عموماً، غير أن الفقه وجانب من القضاء، ذهب إلى أن فعل الغير يعتبر سبباً للإعفاء من المسؤولية، إذا كان هذا الفعل هو المصدر الأساسي في إحداث الضرر.

ويمكن للمنتج أن يتخلص من مسؤوليته إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب الضحية يعود إلى عمل أو فعل الغير، وتحتسب صفة الغير إلى كل شخص من غير المتضرر والمنتج أو من يسألون عنهم قانوناً أو اتفاقاً¹، كأن يقوم شخص بمناولة المريض مادة صيدلانية، مخالفاً بذلك التعليمات والمقادير التي حددها الصيدلي أو الطبيب، وبذلك تنتفي مسؤولية المنتج إذا كان خطأ الغير هو السبب الوحيد لحدوث الضرر. غير أن المشرع المغربي لم يعتبر عمل الغير سبباً معفياً من المسؤولية، لا كلياً ولا جزئياً في حالة كان فعل الغير نتيجة تظافر وتداخل بين المسؤول الأصلي وفعل الغير في إحداث الضرر، حيث نصت المادة 106-12 من القانون رقم 24.09 على أنه: " لا تتقلص مسؤولية المنتج تجاه الضحية بسبب وجود الغير الذي ساهم في وقوع الضرر"، ويعد هذا خروجاً عن القواعد العامة، فالمادة أعلاه توضح أنه في مواجهة الضحية، فإن فعل الغير سواء كان خاطئاً أم لا، لا يكون له أي أثر على مسؤولية المنتج عندما يشترك مع العيب في إحداث الضرر.

الفقرة الثانية: دفع المسؤولية بناء على خطأ المضرور

المقصود بالخطأ في هذا المقام: ذلك الاستعمال الخاطئ للمنتج بطريقة غير عادية أو في غير الغرض المخصص له بطبيعته أو عدم التحقق من صلاحية المنتجات للاستعمال، كما إذا استعمل السلعة بعد انتهاء تاريخ صلاحيتها.

فالاستعمال الخاطئ يقصد به في هذا الصدد استعمال السلعة بطريقة غير عادية أو في غير الغرض المخصصة له بطبيعتها، كأن يترك المضرور أحد الأجهزة الكهربائية يعمل بشكل متواصل فترة طويلة مخالفاً للتحذير الواضح في هذا الشأن من جانب المنتج، الأمر الذي يترتب عنه انفجاره ومن ثم حدوث الضرر، أو أن يستعمل المضرور الكحول المخصص للأغراض الطبية في الشرب بغرض السكر²،

¹ محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، طبعة 2004، الصفحة 250.

² محمد شكري سرور، مرجع سابق، الصفحة 85.

أو أن يتناول المضرور الدواء بكامله بدلا من أقراص محددة أو أن يحفظ الدواء في جو معين من الحرارة على خلاف التحذيرات أو التعليمات المعطاة بهذا الشأن.

فيمكن إذن للمنتج دفع مسؤوليته عن الأضرار إذا أثبت أن الضرر هو سلوك خاطئ من قبل الشخص المتضرر أو أحد الأشخاص الذي هو مسؤول عنهم، وهذا ما نصت عليه المادة 11-106 من القانون 24.09 التي جاء فيها: " يمكن أن تتقلص مسؤولية المنتج أو تلغى مع مراعاة كل الظروف إذا كان السبب ناتجا في آن واحد عن عيب في المنتج وخطأ الضحية أو شخص تكون الضحية مسؤولة عنه".

وهكذا ليتم إعفاء المنتج من المسؤولية لابد أن ينتج الضرر عن وجود عيب في المنتج وقيام الضحية أو أحد الأشخاص المسؤول عنهم بارتكاب خطأ نجم عنه هذا الضرر، وبمعنى آخر أن يكون خطأ الضحية والعيب في المنتج متزامنان في إيقاع الضرر؛ ويستفاد أيضا من هذه المادة أنه إذا كان خطأ المتضرر أو من يسأل عنه هو المصدر المسبب للضرر، فستكون النتيجة حرمان هذا الأخير من التعويض وإعفاء المنتج كلية من المسؤولية، أما إذا كان خطأ مساهما في إحداث الضرر دون أن يستغرق فعلا لشيء، يتم الانتقاص من التعويض وتتقلص مسؤولية المنتج حسب قدر الضرر الذي يساهم فيه المنتج المعيب.

ويجب على المنتج لدفع مسؤوليته أن يثبت أن الضرر الحاصل كان نتيجة هذا الاستعمال الخاطئ للمنتج، وأنه لو كان المتضرر قد استعمل المنتج بشكل مطابق للتعليمات الخاصة باستعماله لما حصل ذلك الضرر، غير أن هذا الدفع يسقط إذا كان المتضرر قد أبلغ المنتج بالاستعمال الخاص الذي ينوي توجيه السلعة إليه وموافقة هذا الأخير عليه، وهو ما يمكن تبريره على أساس أن المنتج يفترض فيه أنه قد ضمن للمشتري المتضرر عدم تعرضه لخطر من هذا الاستعمال الخاص.

المطلب الثاني: دفع المسؤولية وفق القواعد الخاصة

يمكن للمنتج دفع المسؤولية عنه من خلال اعتماد مجموعة من الوسائل الخاصة، واعتبارا لكون مسؤولية المنتج مترتبة بقوة القانون، من حيث تأسيسها على فكرة المخاطر التي تحدثها أضرار المنتجات والخدمات المعيبة لا يمنع المدعى عليه – المنتج ومن في حكمه – من إثارة بعض الدفوع للتحلل من مسؤوليته، وعليه سأتناول هذه الأسباب الخاصة لإعفاء المنتج من المسؤولية ضمن فئتين، حيث تضم الأولى الأسباب المرتبطة بالقواعد القانونية والاقتصادية (الفقرة الأولى)، بينما تضم الثانية الأسباب المرتبطة بمخاطر التطور التكنولوجي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأسباب المرتبطة بالقواعد القانونية والاقتصادية

يمكن أن يلجا المنتج لدفع المسؤولية عنه وفق القواعد المنظمة للمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، في حالة إثباته الالتزام بالقواعد التشريعية المعمول بها (أولاً)، أو إثباته أن العيب لم ينتج عن نشاطه المهني (ثانياً).

أولاً: الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية

يمكن للمنتج أن يتخلص أو يعفي نفسه من المسؤولية إذا أثبت أن العيب الذي أصابه لم يكن إلا تطبيقاً لأوامر المنتج النهائي، وتجسيدا لبنود العقد الذي يجمعهما، وبالتالي تنتفي عنه المسؤولية وتلتصق بالمنتج النهائي.

وفي اعتقادنا أن إعفاء المنتج من الجزء المكون من المسؤولية هو إجحاف في حق المنتج النهائي؛ وأن العيب في المنتج ناجم عن جزء مكون له وكان حرياً بالمشروع تحميل منتج الجزء المكون المسؤولية عن فعل المعيب، ثم بعد ذلك يرجع منتج الجزء المكون على المنتج النهائي لكي يعوضه كما تحمله من أعباء¹.

كما يمكن للمنتج أن يتخلص أو يعفي نفسه من المسؤولية إذا أثبت أن العيب الذي أصابه لم يكن إلا احتراماً للقواعد الإلزامية الصادرة عن السلطات العمومية، حيث تنص المادة 106.9 من القانون رقم 21.09 في بندها "د" أن مسؤولية المنتج تنتفي إذا تمكن من إثبات: " أن العيب راجع لمطابقة المنتج للقواعد الإلزامية الصادرة عن السلطات العمومية".

ومنه فإن المنتج لا يكون مسؤولاً إذا أثبت أن العيب سببه يرجع إلى مطابقة المنتج للقواعد الأمرة للتنظيم التشريعي أو اللائحة، التي تلزمه بإنتاج منتجات بمواصفات معينة لا يجوز له مخالفتها، حتى وإن كان القصد من وراء ذلك إضافة أو تحسين هذه المواصفات.

ويفسر الفقه إعفاء المنتج من المسؤولية، بأن العيب يمكن نسبته للسلطات التشريعية التي فرضت على المنتج إتباع معايير معينة بها خلل²، ويقع عبء الإثبات على المنتج بحيث يتعين عليه أن يثبت أن العيب يرتبط بشكل مباشر بمطابقة المنتج للقواعد الأمرة الصادرة عن السلطات العامة.

كما تجدر الإشارة إلى أن مطابقة المنتج للقواعد والمواصفات الفنية المتعارف عليها أو حصوله على رخصة إدارية لتسويق منتوجه لا تنفي قيام مسؤولية المنتج، كما ذكرت ذلك المادة 106.8 من القانون رقم 24.09.

¹أبلي الجبالي، المسؤولية المدنية للمنتج على ضوء القانون 24.09 دراسة مقارنة، رسالة لنيل الماستر في الحقوق، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2014/2015، الصفحة 168.

²عبد الحميد الدسوقي، مرجع سابق، الصفحة 663.

ثانيا: الاستناد إلى القواعد الاقتصادية للدفع بعدم المسؤولية

انطلاقا مما تم التنصيص عليه في المادة 106-09 من القانون رقم 24.09، فإنه يمكن للمنتج دفع المسؤولية عن نفسه إذا أثبت أن العيب لم ينتج عن نشاطه المهني، وذلك عن طريق التمسك بواحدة من الدفوع الثلاثة الآتية:

✓ عدم طرح المنتج للتداول في السوق: بحيث لا يمكن تحميل المنتج مسؤولية الأضرار التي أصابت المتضرر، إذا لم يقدّم هو بطرح المنتج للتداول في السوق، كأن لم يقدّم بتسليم المنتج، أو سرق من مخزنه وبيع للمتضرر دون علمه، إذا يشترط لتحميل المنتج المسؤولية عن الضرر أن تكون عملية طرح المنتج للتداول قد تمت وفقا لرضى المنتج الذي لا يعترضه أي عيب.

✓ عدم وجود عيب لحظة طرح المنتج للتداول: نص المشرع المغربي في البند "ب" من المادة 9-106 من القانون رقم 24.09 التي أوردناها سابقا، أنه بإمكان المنتج أن ينفي عنه المسؤولية إذا تمكن من إثبات أن العيب الذي تسبب في الضرر لم يكن موجودا أثناء عرضه للمنتج في السوق، وأن هذا العيب ظهر لاحقا، وبالتالي يرجع إلى خطأ المتضرر أو لظروف أخرى، ويعود سبب تحميل المنتج عبء الإثبات في هذا المجال إلى كونه محترف قادر على إقامة الدليل بالخبرة على أن سلعته كانت خالية من أي عيب وقت طرحها للتداول.

✓ عدم طرح المنتج للبيع أو التوزيع: من خلال المادة 106.9 في بندها "ج"، يتضح لنا أن المنتج يستطيع إعفاء نفسه من المسؤولية إذا استطاع أن يثبت أن المنتج لم يكن مخصصا للبيع، ولا لأي شكل آخر من أشكال التوزيع المعروفة، كما أن الغرض من وراء إنتاجه ليس هدفا اقتصاديا مربحا، ولم يصنع لأجل نشاطه المهني المعروف.

ومع ذلك فدفع المنتج بأنه لم يطرح المنتج للتداول لتحقيق الربح هو دفع نادر الوقوع، ومشكوك في فاعليته وجدواه، إذ قلما يتعمد المنتج تقديم سلعته لمخابر علمية بغرض دراستها، كما أنه نادرا ما يقدم أنشطة خارج مهنته واختصاصه.

الفقرة الثانية: أسباب الإعفاء المرتبطة بالتطور التكنولوجي

بإمكان المنتج إعفاء نفسه من المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها منتوجاته المعيبة إذا أثبت أن العيب مرتبط بالتطور العلمي، وقد أثار هذا الدفع العديد من النقاشات حول مقصوده وكيفية تقديره، ومدى اعتباره سببا من أسباب دفع مسؤولية المنتج¹.

¹حسن عبد الباسط الجامعي، أثر عدم الاتفاق بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، الصفحة 262.

ويفترض هذا الدفع أن العيب لم يكن معروفا في هذا الوقت، رغم أن المنتج اجتهد في حدود الإمكانيات العلمية المعروفة حينها في البحث عن عيوب المنتج، ولهذا قد يعفى من المسؤولية نتيجة لاستحالة اكتشاف العيب.

ويقصد بمخاطر التطور العلمي تلك المخاطر التي لا تسمح حالة المعرفة الفنية والعلمية الثابتة وقت طرح المنتج للتداول بالتنبؤ بها، إذ يفترض في هذه الحالة أن بالمنتج عيب أدى إلى الإضرار بمستعمله إلا أن المنتج لم يكتشفه بعد أن استفرغ وسعه في الحدود المتاحة من المعطيات العلمية والتقنية، وفي هذه الحالة يعفى من المسؤولية استنادا إلى أن العيب من مخاطر التطور.

ولقد أخذ المشرع المغربي بهذا الإغفاء في البند "ه" من المادة 106.9 من القانون رقم 24.09، حيث نص: " أنه لم يكن ممكنا اكتشاف العيب بالنظر إلى ما وصلته إليه حال المعرفة العلمية والتقنية أثناء عرض هذا المنتج في السوق ".

ويقع عبء إثبات عناصر مخاطر التطور على المنتج، فينبغي عليه إثبات مستوى المعارف العلمية لحظة طرح المنتج للتداول في السوق، حتى وإن لم تكن تسمح بالكشف عن عيب منتج، ويجوز للمضروب إثبات عكس ما يدعي المنتج، وذلك بأن يقدم أبحاثا علمية تكون منشورة قبل أن يطرح المنتج للتداول، ويكون من شأنها أن تكشف وجود عيب بالمنتج¹.

ويشترط هنا أن تكون الأدلة المقدمة منشورة وتعبر بدقة عن الحقيقة العلمية، وبالتالي لا ينبغي الاكتفاء بأدلة شفوية، أو أبحاث علمية لم تنشر بشكل رسمي، أو أبحاث أجريت ولم تلقى القبول العلمي من طرف هيئة علمية معتمدة، أو أبحاث ماضية تجاوزها الزمن.

خاتمة

يتضح مما تقدم بأن منظومة المسؤولية المدنية التقليدية لم تعد تتماشى مع متطلبات حماية المستهلك، لهذا فإن المشرع المغربي واستشعارا منه لأهمية التطور الاقتصادي سن القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات، وهذا الأخير الذي أسس مسؤولية للمنتج ومن في حكمه عن ضمان سلامة المنتجات والخدمات، والذي يحمل في طياته العديد من الضمانات للمستهلك. وهذا الضمانات لن تتحقق في نظرنا إلا بوضع ضوابط لحماية أطرافها، وهذا ما سنحاول تبيينه من خلال المقترحات التالية:

¹عبد الحميد الديسبيطي، مرجع سابق، الصفحة 727.

- ضرورة النص بوضوح على مسؤولية الدولة في حماية المستهلك، وقيامها بتحمل أعباء التعويض المناسب، وهذا في حالة عدم تعيين المسؤول عن الأضرار التي تعرض لها المستهلك.
- ضرورة توضيح معالم مسؤولية المنتج أكثر، وذلك بالنص على معايير التفرقة بين الحالات التي يعتبر فيها المستهلك مضررا مشاركا في حدوث الضرر، وبين تلك الحالات التي يعتبر فيها مساهما رئيسيا.
- تحديد حالات الإغفاء من المسؤولية بكل وضوح بالنسبة للمنتج.
- ضرورة توضيح معايير تحديد مسؤولية كل طرف مساهم في الأضرار للمستهلك، وذلك في حالة مساهمة الغير في حدوث الضرر، وكذا تحديد طريقة توزيع التعويض عليهم جميعا.

لائحة المراجع

المؤلفات:

- ✓ توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعية، طبعة 1988.
- ✓ حسن عبد الباسط الجامعي، أثر عدم الاتفاق بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- ✓ عبد الحميد الدسيطي، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، مصر، طبعة 2010.
- ✓ عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثيرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، مطبعة الأمنية، الرباط، طبعة 2021.
- ✓ عبد القادر العرعاري، الوجيز في النظرية العامة للعقود المسماة، الكتاب الأول (عقد البيع)، الطبعة الثالثة، مطبعة الكرامة، الرباط، طبعة 2011.
- ✓ علي حسبن نجيدة، ضمان عيوب المبيع في عقد البيع في القانونين المصري والمغربي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
- ✓ مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول (مصادر الالتزامات)، الطبعة الثالث، مطبعة دار القلم، بيروت، لبنان، طبعة 1972.
- ✓ محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1983.

- ✓ محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، طبعة 2004.
- ✓ مصطفى العوجة، القانوني المدني، الجزء الثاني – المسؤولية المدنية، منشورات حلبي الحقوقية- بيروت – لبنان- الطبعة الرابعة 2009.
- ✓ نورة غزلان الشنيوي، الوسيط في العقود الخاصة: العقود المدنية والتجارية والبنكية على ضوء المستجدات التشريعية والاجتهادات القضائية في القانون المدني وقانون الأعمال، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الأمانة، الرباط، طبعة 2017.

✚ الرسائل الجامعية:

- ✓ زكرياء خليل، انتقال الحراسة في عقد البيع-التأصيل والآثار-، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة القانون المدني، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2000/2001.
- ✓ ليلي الجيلالي، المسؤولية المدنية للمنتج على ضوء القانون 24.09 دراسة مقارنة، رسالة لنيل الماستر في الحقوق، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2014/2015.

✚ المقالات:

- ✓ أبو بكر مهم، حماية المستهلك في المجال التعاقدية، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتدبير، العدد 58، سنة 2020.
- ✓ عبد العزيز المرسي حمود، الالتزام قبل التعاقدية بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد 18، سنة 2005.
- ✓ المعزوز البكاي، بعض مظاهر اضطراب النظرية العامة للعقد، مقال منشور بمجلة القانون المدني، العدد الثالث، 2016.
- ✓ نزهة الخدي، خيار الرجوع في العقد كآلية لحماية الطرف المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد 8، سنة 2016.



Ouvrage en langue française :

- ✓ Jacques Flour, Jean- Luc Aubert et Eric Savaux, Droit civil, Les obligations -2- Le fait juridique- 11 éme éd Armond Colin Dalloz – Paris 2005.

القانون الجنائي الجمركي كآلية لضمان الحق المالي للدولة

مريم عزوزي

حاصلة على شهادة

الدكتوراه في الحقوق

مقدمة :

مما لا شك فيه أن أي مخالفة لأحكام و مبادئ القانون الجمركي ستؤدي بالضرورة إلى المساس بمصالح الدولة الاقتصادية و خزينتها العامة، و القانون الجنائي الجمركي بطابعه الزجري يعد أداة فعالة لضمان الحق المالي للدولة، ويكمن ذلك من خلال الطابع التعويضي للعقوبات المالية في القانون الجنائي الجمركي والمرتبطة بالجرائم الاقتصادية، منها الجريمة الجمركية والتي تتنافى و قواعد الأخلاق , لأنها تتضمن اعتداء على مصلحة جوهرية يدركها و يقدر أهميتها المجتمع. هنا يمكن القول أن الغاية من القانون الجنائي الجمركي هي حماية حقوق إدارة الجمارك خاصة و الاقتصاد الوطني عامة من تلك الجرائم.

فالاعتداء على تلك الحقوق يشكل جريمة، تتجلى نيتها الإجرامية في ما يحدثه ذلك الاعتداء من تغيير في العالم الخارجي نتيجة انتهاك تلك الحقوق.

فالتشريع الجمركي المغربي له دور بالغ الأثر في اقتصاد البلاد، ليس فقط لأنه يحقق للدولة موارد مالية، و إنما أيضا لأنه يمثل السياج الذي تؤمن الدولة بواسطته فاعلية سياستها الاقتصادية و الاجتماعية. و قد واكب ذلك تأسيس تشريع جمركي و تقنيته في مدونة الجمارك و الضرائب الغير المباشرة التي تضمنت مقتضيات استثنائية أبرزت خصوصيات القانون الجنائي الجمركي عن القواعد العامة .

وعلى هذا النحو تقوم إدارة الجمارك و الضرائب الغير المباشرة بثلاثة ادوار رئيسية :

جبائية ، اقتصادية ، حمائية .

إذ تشكل الحقوق و الرسوم الجمركية ، المورد الأول لخزينة الدولة وتساهم في الرفع من ميزانيتها ، مما يبرر الدور الفعال لإدارة الجمارك ، باعتبار أن أي تملص من أداء الحقوق و الرسوم الجمركية

يشكل نزيفا لموارد الدولة المالية ، مما يحتم عليها التصدي لذلك ومحاربتها ، ولن يأتي ذلك إلا برقابة جمركية صارمة في ظل نصوص قانونية واضحة .

هذا وتساهم إدارة الجمارك كذلك في تنمية الحياة الاقتصادية ، وخاصة في حماية المنتجات الوطنية وجذب رؤوس الأموال وغيرها من الأدوار الفعالة التي تقوم بها ، في سبيل تنمية الاقتصاد الوطني الأمر الذي جعل هذا النظام يرتبط ارتباطا وثيقا بالسياسة الاقتصادية العامة المتبعة من طرف الدولة .

ومن أهم ما يميز هذا القانون هو ازدواجية طابعه الجبائي والجنائي ، حيث أنه إذا كانت النصوص مشتملة على عقوبات قد تبدو جائزة ، فبوسع الإدارة أن تخفف من صلاحية القانون بفضل حق المصالحة الجمركية ، لما تحققه من مزايا و منافع تغني خزينة الدولة وهذا ما يتوافق مع السياسة الجبائية الجمركية فأين يكمن هذا الطابع الجبائي للقانون الجنائي الجمركي ؟ وفي المقابل أين يبرزه طابعه الجزري ؟

وفي هذا الإطار سنحاول التطرق للموضوع من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: العقوبات المالية وطبيعتها القانونية .

المبحث الثاني: التحصيل المالي ودوره في تمويل خزينة الدولة

المبحث الأول: العقوبات المالية وطبيعتها القانونية

يعتبر العقاب نتيجة طبيعية تعقب عن وقوع عمل مخالف للقانون، و قد اتخذ العقاب مجموعة من الأشكال المتعددة ترتبط بتعدد التعاريف والأنظمة، فتجد العقوبة غالبا ما ترتبط بالدراسات الجنائية وكثيرا ما يستهل الفقهاء تعريف لقانون الجنائي بتعريف العقوبة، باعتبارها أهم ما يميز القانون الجنائي.

وتعرف العقوبة على أنها جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على كل شخص مسؤول جنائيا عن الجريمة، بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جنائية مختصة. والجدير بالذكر أن العقوبة في الفكر التقليدي تقوم أساسا على اعتبار الجزاء كمقابل للجريمة التي ينص عليها المشرع، بينما يقوم المفهوم الحديث فضلا عن الجزاء على تقويم المذنب و تأهيله ليعود فردا صالحا في المجتمع.

وعند استقراء الفصلين 208 و 220 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يتبين لنا أن العقوبات الجمركية تنوزع إلى عقوبات تمس الشخص في ذمته المالية، وفي العقوبة التي ينشدها المشرع الجمركي لأنها تحقق الردع المطلوب، بالإضافة إلى تعويض الضرر اللاحق بخزينة الدولة بسبب المخالفة الجمركية، إلى جانب عقوبات سالبة للحرية.

ومن خلال هذا المبحث سنعمل على تعداد العقوبات المالية التي تمس حقوق مرتكب الجريمة في المطلب الأول، على أن نحدد طبيعتها القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات المالية الماسة بحقوق مرتكبي الجريمة.

قد يرتكب الشخص فعلا من الأفعال المخالفة للقوانين الجمركية حيث ينال العقاب المخصص لهذا الفعل نتيجة خرقه لأحكام قوانين المدونة.

هذا وقد نصت المادة 208 من مدونة الجمارك على مجموعة من العقوبات والتدابير الاحتياطية المطبقة في ميدان المخالفات الجمركية، والمتمثلة في عقوبات جبائية وأخرى سالبة للحرية، واتصالا بموضوع مقالنا سنقتصر في هذا المطلب بالبحث في العقوبات الجبائية من خلال الفقرة الأولى، على أن نتناول في الفقرة الثانية المصادرة بحق مرتكبي الجريمة.

الفقرة الأولى: الغرامة الجبائية.

بالرجوع إلى الفصل 35 من القانون الجنائي نجده يعرف الغرامة بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغا معيناً من النقود، بالعملة المتداولة قانوناً في المملكة".

ومفاد الحكم بالغرامة، هو نشوء التزام من جانب المدين وهو المحكوم عليه لفائدة الدائن وهو الدولة، فإقرار الغرامة ينشأ عن صدور الحكم القضائي الذي أثبت مسؤولية المحكوم عليه عن جريمته، وقرر إلزامه بعقوبتها¹.

بالرجوع إلى القانون الجنائي الجمركي نجد أن الغرامات قد احتلت حيزاً هاماً في الجناح والمخالفات الجمركية، وقد أشار الفصل 214 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة إلى أنه تغلب على الغرامات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة صيغة تعويضات مدنية، غير أنها تصدر عن المحاكم الجزرية، ويجب الحكم بها من جميع الحالات، ولو لم تلحق المخالفة أي ضرر مادي بالدولة².

وفي ذات السياق أضافت الفقرة الثانية من نفس الفصل إلى أنه "وإذا كانت القضية معروضة أمام المحكمة العسكرية جاز للإدارة أن تقدم طلب التعويض إلى محكمة مدنية"³.

1- جلال الكرت، النزاع المالي الجمركي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في شعبة القانون الخاص جامعة عبد المالك السعدي للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية 2011-2012 طنجة، الصفحة 3.

2 - صخر عبد الله الجندي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة البهجة، الطبعة الأولى، بيروت 2002، الصفحة 90.

3 - محمد برادة غزول "شرح وتعليق مدونة وتنظيمات الجمارك والضرائب غير المباشرة، مطبعة المعارف الجديدة الطبعة 1995 ص 272.

ويتولى مدير إدارة الجمارك تطبيقا لمقتضيات الفصل 218 مهمة إصدار الغرامات الإدارية المنصوص عليها في هذه المدونة.

وباستقراء النصين السابقين يتضح أن الغرامات تنقسم إلى غرامات جنائية وأخرى إدارية.

فالأولى لها صبغة جنائية، تتجلى في إمكانية إخضاع الممتنع عن الأداء للإكراه البدني، أما الغرامات الإدارية والمنصوص عليها في الفصل 218 من مدونة الجمارك، فإنها تصدر عن مدير الإدارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة، ولا يحتاج فيها إلى اللجوء إلى القضاء ليصدر بشأنها حكم قضائي.

الفقرة الثانية : المصادرة.

بالرجوع إلى نصوص القانون الجنائي نجده قد أعطى صفة مزدوجة للمصادرة، فهي لها صفة العقوبة وصفة التدبير الوقائي، حيث ورد النص عليها عند تعداد العقوبات في الفصل 36 من القانون الجنائي، كما وردت أيضا عند تعداد التدابير الوقائية العينية المضمنة في الفصل 62 من القانون الجنائي¹.

ولقد أعطتها مدونة الجمارك ذات الصلة المزدوجة في الفصل 210 من نفس المدونة و الذي جاء فيه "إن مصادرة البضائع المحظورة بأي وجه من الوجوه يكتسي على الأخص صبغة تدابير احتياطية، وتغلب على مصادر الأشياء غير المحظورة صبغة تعويض مدني².

ونشير إلى أن المصادرة تشبه الغرامة، اعتبارا إلى أن لكل منهما عقوبة مالية، غير أنها تظل مختلفة عنها من عدة جهات تتمثل في :

- أن المصادرة هي عقوبة عينية، إذ تنفذ عينا وذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة إلى الدولة، بعكس الغرامة التي يتم سدادها نقدا.
- المصادرة غير قابلة للتقدير، لأنها تنصب على شيء معين، بعكس الغرامة التي يمكن تقديرها بالنظر لجسامة الجريمة وخطورة المحكوم عليه ومركزه المالي.

وقد تطرقت مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة لهذه العقوبة في الفصل 208، حيث نصت على أن مصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها والبضائع المستعملة لإخفاء الغش ووسائل النقل، هي من بين العقوبات والتدابير الاحتياطية المطبقة فيما يخص الجناح والمخالفات الجمركية، وقد أكدت المواد 211

¹ علي الجغنوني، "المنازعات الجزرية الجمركية" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة 2006-2007 الصفحة 45.

² - علي الجغنوني، مرجع سابق الصفحة 45.

و 211 مكرر من نفس المدونة، على أن هذه العقوبة يصدر الحكم بها ولو كانت البضاعة أو وسيلة النقل في ملك شخص أجنبي، مما يفيد أن الشخص الأجنبي يعاقب بفعل غيره ويعد شخص مرتكب الغش¹.

وقد كرس هذه المقتضيات المجلس الأعلى (سابقا) في قرار صادر عنه²، ذلك أنه بعدما حكمت المحكمة الابتدائية بعدم مصادرة وسيلة النقل، وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف بعلّة أن شروط الفصل 212 من المدونة غير قائمة، لأن مالك الناقل لم يشارك في التهريب، حيث قضى المجلس الأعلى بنقض قرار محكمة الاستئناف في هذا الجانب بعلّة أن الفصلين 212 و 280 من مدونة الجمارك يستوجبان مصادرة وسيلة النقل المستعملة في التهريب.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن هذه المقتضيات التي جاءت بها مدونة الجمارك تعتبر شاذة عن القواعد المنظمة للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، بالنظر لخاصية الشخصية التي تطبع هذه العقوبات .

وبخصوص الجهة المسندة إليها سلطة إيقاع هذه العقوبة فإنه طبقا للقواعد العامة، لا يوقعها إلا القضاء، وقد خرجت مدونة الجمارك عن هذه القاعدة فيما يتعلق بعقوبة المصادرة في المادة 211 حيث نصت على أنه : "تقع مصادرة البضاعة المثبت الغش بشأنها أيا كان حائزها ويؤمر بها وجوبا ولو كانت هذه البضاعة ملكا لشخص أجنبي أو لشخص مجهول وحتى لو لم يصدر أي حكم بشأنها".

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمبالغ المحكوم بها لفائدة إدارة الجمارك

إن تحديد الوصف القانوني للمبالغ المحكوم بها لإدارة الجمارك هو أمر جوهري، ويظهر ذلك جليا عند المطالبة بهذه المبالغ أمام المحكمة الإدارية، أو بالنسبة لطرق الطعن، فإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تكون إما طرفا مدنيا، وبالتالي فإن المبالغ المحكوم بها تعتبر تعويضات، وإما تكون طرفا عموميا تنثير الدعوى العمومية و يحكم لها بغرامات.

وعلى ضوء هذا المطلب سنتعرض لبيان اختلاف الأحكام و القرارات في وصفها لتلك المبالغ كتعويضات (الفقرة الأولى) وكغرامات (الفقرة الثانية).

1 - علي الجغنوني، مرجع سابق، الصفحة 46.
2 - قرار المجلس الأعلى تحت عدد 3/1285 بتاريخ 2001/01/31 في الملف عدد 99/6/27489 أورده حميد الوالي، المنازعات الجمركية بين القواعد الجزائية العامة ومدونة الجمارك، مقال منشور في مجلة المعيار، عدد 33، 2005، الصفحة 91.

الفقرة الأولى: المبالغ المحكوم بها لإدارة الجمارك كتعويضات.

لقد بينت العديد من الأحكام والقرارات القضائية على وصف المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة إدارة الجمارك بمناسبة الجرائم الجمركية، على أنها تعويضات مدنية، ووصف إدارة الجمارك بكونها طرفاً مدنياً، كالقرار عدد : 312 الصادر بتاريخ 02-01-2002 في الملف رقم 99/23432 والذي جاء فيه: "وحيث أن طالبة النقص هي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لذلك يقتصر النقص والإبطال في حدود مطالبتها"¹.

وجاء في قرار آخر صادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في الملف عدد 90/1096 بتاريخ 08-05-1990 : "وحيث أنه استناداً على ما ذكر فإنه لا يمكن قبول تدخل إدارة الجمارك كطرف مدني للمطالبة بالغرامات والتعويضات بملتمسها....".

كما أن الأحكام والقرارات دأبت على إخضاع مطالب إدارة الجمارك لشروط قبول الدعوى المدنية من صفة ومصلحة... إذ يتعين أن تتضرر إدارة الجمارك من الجريمة للحكم لها بالمبالغ².

الفقرة الثانية : المبالغ المحكوم بها لإدارة الجمارك - غرامات-

خلافًا للاتجاه السابق ذهبت أحكام وقرارات أخرى، إلى إبراز الصبغة الجزية للمبالغ المحكوم بها لإدارة الجمارك واعتبارها كعقوبة مالية متعلقة بالدعوى العمومية، كالقرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 26-03-2002 في الملف الجنائي عدد 98/3/5090 والذي جاء فيه:

"لكن، حيث أنه بمقتضى الفصل 208 من مدونة الجمارك، فإن العقوبات والتدابير الاحتياطية المطبقة في ميدان المخالفات الجمركية هي الحبس، ومصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها، والوسائل المستعملة لإخفاء الغش والغرامة الجبائية والغرامة الإدارية، وأن المبلغ المحكوم به لفائدة إدارة الجمارك يعتبر عقوبة في شكل غرامة، حكم بها في إطار الفصل 208 المشار إليه وليس تعويضاً مدنياً عن الخسارة اللاحقة بها طبقاً للقواعد المدنية المادية.

وجاء في قرار محكمة الاستئناف بطنجة عدد 1/4903 في الملف الجنحي رقم 14658.

¹- مجلة القضاء والقانون العدد 145، السنة الثلاثون، الصفحة 181.

²- عبد الوهاب عاقلاني، القانون الجنائي الجمركي، دبلوم الدراسات العليا المعمقة بالدار البيضاء. الصفحة 45.

"حيث يعاب على الحكم الابتدائي أن ما قضى به من غرامة لفائدة إدارة الجمارك عن جنحة تصدير بضائع محظورة بدون تصريح جاء مخالف لاجتهاد المحكمة القارة....".

ولعل السبب في هذا الاختلاف يرجع إلى الصياغة الغير الدقيقة لبعض النصوص التي تقضي بأن العقوبات المالية في الميدان الجمركي ذات صبغة تعويضات مدنية وخاصة الفصل 214 الذي ينص على أنه:

"مع مراعاة أحكام الفصل 257 المكرر بعده، تغلب على الغرامات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة صبغة تعويضات مدنية، غير أنها تصدر عن المحاكم الجزرية ويجب الحكم بها في جميع الحالات، ولو لم تلحق الأفعال المرتكبة أي ضرر مادي للدولة، إذا كانت القضية معروضة أمام المحكمة الإدارية جاز للإدارة أن تقدم طلب التعويض إلى المحكمة المدنية، وجاء في الفصل 263 من مدونة الجمارك والضرائب الغير المباشرة : "إن العقوبات المالية في ميدان الجمارك والضرائب الغير المباشرة تخضع رغم ما تكتسبه من صبغة مدنية لقواعد قانون المسطرة الجنائية المتعلق بالتقيد في سجل السوابق العدلية وفي أجنحة الشركات.

فالفصلين اعتبرنا مطالب إدارة الجمارك هي تعويضات مدنية لكن في الحقيقة هي أن إدارة الجمارك لا يمكنها في الفصل الأول أن تتقدم بدعوى مدنية للمطالبة بالحكم بعقوبة مالية، فدور إدارة الجمارك يتحدد في تحريك الدعوى العمومية، ولا يتعداها إلى تمثيل الحق العام، كما أنه في الفصل الثاني لا يمكن إطلاقا أن تكون العقوبة موضوعا ومطلبا في دعوى مدنية، ولا يمكن للتعويضات أن تقيد في سجل سوابق المحكوم عليهم، ويحكم بها ولو لم تلحق أي ضرر مادي للدولة.

كما أن هذا الخلط راجع كذلك إلى خطأ المسطرة الذي تقع فيه إدارة الجمارك بتقديمها دعاوى مدنية تابعة أمام المحاكم الجزرية، بهدف استصدار حكم بالغرامة، مضيفة طابع التعويض على مطالبتها وهذا الاختلاف حول طبيعة العقوبات المالية المتعلقة بالجنح الجمركية، أثير حتى بالنسبة للفقهاء الفرنسي، حول ما إذا كانت مطالب مدنية عادية أم هي من نوع خاص، باعتبار أن إدارة الجمارك مرغمة على اللجوء إلى المحاكم الجزرية، أم هي دعوى جنائية من نوع خاص هدفها تعويض الضرر اللاحق بالخزينة العامة للدولة وليس بإدارة الجمارك.

وهذا الطرح الأخير تجسد في قرار المجلس الأعلى عدد 442 الصادر في 12 مارس 1970 والذي اعتبر مطالب إدارة الجمارك ذات طبيعة مختلطة فجاء فيه:

"وحيث لئن كان هذا الجواب لم يصادف الصواب باعتبار أن إدارة الجمارك ليست طرفا مدنيا عاديا حتى يطبق عليها القواعد العادية للمسطرة بل تملك دعوى مختلطة لها في نفس الوقت صبغة مدنية جنائية من طبيعة خاصة.

وهذا ما قرره المجلس الأعلى (سابقا) بالنسبة للمبالغ المحكوم بها في إطار قانون التبغ إذ جاء في القرار عدد 3545 الصادر 1990 في إطار الملف الجنحي عدد 80/20470.

"لكن حيث أن مقتضيات الفصل 90 من ظهير 12-11-1932 تنص على أن الدوائر المحكوم بها من أجل مخالفة قانون التبغ بالمغرب هي عقوبة زجرية يعاقب بها على كل مخالفة للظهير المذكور، وبالتالي فإن الإشارة إلى اعتبارها تعويضات مدنية لاتصافها ببعض الخصائص المدنية لا ينفي عنها صفة العقوبة الزجرية ولا يغير شيئا من خصائصها وبالتالي فرغم اختلاف الفقه والقضاء بين الطابع المدني والطابع الجنائي، فنحن نرى أن الطابع المزدوج يغلب على العقوبات المالية، بمعنى أنها تخضع لأحكام مشتركة ذات طابع زجري وتعويضي في الوقت نفسه.¹

المبحث الثاني: التحصيل المالي ودوره في تمويل خزينة الدولة.

تشكل الحقوق والرسوم الجمركية المورد الأول لخزينة الدولة، وتساهم في الرفع من ميزانيتها مما يبرز الدور الفعال لإدارة الجمارك باعتبار أن أي تملص من أداء الحقوق والرسوم يشكل نزيفا لموارد الدولة المالية مما يحتم عليها التصدي لذلك ومحاربتها، ولن يتأتى ذلك إلا برقابة جمركية صارمة في ظل نصوص قانونية واضحة. وتساهم كذلك بدور فعال في الحياة الاقتصادية وخاصة في حماية المنتجات الوطنية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمار، وغيرها من الأدوار الفعالة في تنمية اقتصاديات البلاد.

وكشف الجرائم الجمركية تتولد عنه نزاعات بين إدارة الجمارك والمخالفين للأنظمة والقوانين الجمركية، إلا أنه أحيانا يتم تسويتها بطريقة ودية، وأحيانا أخرى تكون معقدة مما يستدعي اللجوء إلى القضاء للبت فيها.

¹- الجرائم المالية من خلال قرارات المجلس الأعلى، محمد بادن جرائم التهريب من خلا العمل القضائي، مطبعة أمنية، الرباط ، الصفحة 305.

وتشكل المصالحة في الميدان الجمركي خروجاً عن المبدأ العام المقرر في الفصل 13 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على أنه لا أثر للمصالحة التي تجري بين المتهم و المتضرر من الجريمة على الدعوى العمومية لأنها ملك للمجتمع.

و نشير إلى أن المصالحة تمتاز بمجموعة من الخصائص و المميزات، منها أنها عقد ملزم لجانبيين لأنه مقابل تنازل الإدارة عن المتابعة كلياً أو جزئياً يلتزم الطرف الآخر بأداء بدل الصلح، فهنا يغلب الطابع النفعي المادي للمصالحة و الذي سوف نتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث والذي خصصناه للحديث عن المصالحة الجمركية كآلية لتحصيل الموارد المالية، فهذه الآلية تضيي لإدارة الجمارك وظيفه مالية إضافة إلى الوظائف الأخرى من تصفية و تحصيل الرسوم الجمركية ومساهمتها في تمويل الخزينة العامة للدولة وأهميتها في مراقبة الصرف الذي سنتطرق إليهما في المطلب الثاني .

المطلب الأول: المصالحة الجمركية كآلية لتحصيل الموارد المالية .

نظراً لكون الجناح والمخالفات الجمركية تكتسي طابعاً مختلطاً زجرياً من جهة، ومدنياً أقرب إلى فكرة التعويض من جهة أخرى، فإن المشرع في مدونة الجمارك أتاح للإدارة إمكانية إبرام الصلح مع مرتكب الجناح أو المخالفة الجمركية، نظراً لكون الصلح يعتبر وسيلة سريعة ومجدية لوضع حد للنزاعات وصرف النظر عنه.

وبالرجوع إلى مقتضيات الفصل 273 من مدونة الجمارك يلاحظ أن إمكانية المصالحة هي واردة، قبل الحكم النهائي أو بعده عن المخالفات الجمركية والضرائب غير المباشرة، وهي إمكانية ممنوحة لإدارة الجمارك، يحسم بمقتضاها الطرفان النزاع القائم بينهما، حول المنافع المالية، التي ترتبت عن ارتكاب مخالفة أو جناح¹.

وفي هذا المطلب سنحدد في الفقرة الأولى الغاية النفعية المالية والاقتصادية للمصالحة الجمركية، على أن نتناول في الفقرة الثانية المصالحة الجمركية وتنفيذ الجزاء المالي وتأثيرها على الغرامة والمصادرة.

¹- احمد برادة غزبول، مدونة وتنظيمات الجمارك والضرائب غير المباشرة، شرح وتعليق، دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع، طبعة 1995، الصفحة 298.

الفقرة الأولى: الغاية النفعية المالية والاقتصادية للمصالحة الجمركية.

أولا : النفع المالي للمصالحة .

إن تنمية الموارد المالية للدولة هي الوظيفة الأساسية للإدارة المالية، ومن ثمة فلا غرابة أن يحتل التأمين والتحصيل للموارد المالية صدارة اهتمام إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وتحقق المصالحة الجمركية مكاسب مادية لفائدة الخزينة العامة، إما بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة،¹ وهو ما يتجلى في نجاعة التحصيل حيث تؤدي المصالحة إلى النجاعة في تحصيل المستحقات المالية للإدارة فعن طريقها تجني خزينة الدولة منافع مادية تساعد على إغناء الخزينة، وتسيير دواليب الإدارة والمرافق العامة، وهذا ما يتماشى مع الوظيفة الأساسية التي تضطلع بها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والتي يعتبر تحصيل الموارد المالية للدولة أهمها، فكما هو معلوم فالمصالحة تضع على عاتق المتصالح التزاما أساسيا يتمثل في أداء مبلغ مالي لفائدة الإدارة أو التخلي عن الأشياء المحجوزة لصالحها، وبعد ذلك أداء الرسوم والمكوس المستحقة قانونا وينتج عن هذا الالتزام الرضائي بأداء مبالغ مالية لفائدة الإدارة، وهو انعكاس إيجابي على خزينة الدولة.²

وقد يظهر بأن المبلغ المتحصل عليه من المصالحة يقل عن مبلغ الغرامة الجمركية التي يمكن أن يحكم بها القضاء على المتابع، وهذا ما يتنافى مع مصالح وحقوق خزينة الدولة، إلا أن الأمر على خلاف ذلك، حيث يلاحظ بأن الجزاءات الجمركية تنسم بالشدة والقسوة والمبالغة في مقدارها، خصوصا فيما يتعلق بالجزاءات المالية، كما أن الإدارة تحقق مكاسب محققة بالحصول الفوري والمضمون على مقابل المصالحة، فيكون خيار الحل التصالحي هو الحل الأفضل، فهي تفضل الحصول على مقابل المصالحة بدل طرح الملف على القضاء، وانتظار الفرض القضائي للنزاع، فعن طريق المصالحة يتم تفادي صعوبات تنفيذ العقوبة.³

ثانيا: النفع الاقتصادي للمصالحة.

تلعب المصالحة الجمركية دورا مهما في خدمة النشاط الاقتصادي والتجاري، ذلك أن عالم التجارة يفرض السرعة في تداول البضائع عن طريق إدخالها أو إخراجها عبر الحدود، وهذا ما يجعل جانبا كبيرا من المستوردين أو المصدرين معرضين لارتكاب عدة مخالفات للقوانين الجمركية، وقد يؤثر تحريك المتابعة الجنائية ضدهم سلبا على النشاط الاقتصادي، لأن من شأن توقيع العقوبة الجنائية على المتهم

1- مصطفى حسيني، المنازعات الجزرية الجمركية، الصفحة 168-169.

2- محمد الشلي، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، الطبعة الأولى 2010، الطبع والنشر دار القلم، الصفحة 164.

3- مصطفى حسيني، مرجع سابق، الصفحة 168-169.

المساس بسمعته الائتمانية، كما يحتم عالم التجارة المتطور تفادي إضاعة الوقت، لما له من آثار سلبية على المعاملات التجارية، أو فساد البضائع، وعدم الوفاء بالتزامات، وهذا ما يجعل المصالحة ضرورة تفرضها الحياة الاقتصادية.

وهكذا، فرغم أن إدارة الجمارك معفاة من المصاريف القضائية، باعتبارها ممثل للدولة، فإن لجوءها إلى القضاء ينتج عنه نفقات تتحملها خزينة الدولة، سواء عند رفع الدعوة أو أثناء سريانها أو عند تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها.¹

الفقرة الثانية: آثار المصالحة الجمركية على الغرامات والمصادرة

أولاً: فيما يخص تنفيذ الجزاءات

يمكن إبرام المصالحة، بعد صدور حكم نهائي في النزاع غير أن آثارها تكون محدودة مقارنة مع المصالحة قبل الحكم النهائي، حيث لا تشمل الجزاءات الحبسية. ولا تصب المصالحة بعد الحكم النهائي في واقع الأمر على الدعوى العمومية، ما دام أن هذه الأخيرة قد انقضت بصدور حكم نهائي، فآثار المصالحة بعد الحكم النهائي يتجلى في وقف آثار مبدأ قوة الشيء المقضي به، ومن ثمة إيقاف تنفيذ الجزاءات، غير أن إيقاف التنفيذ ليس كلياً، وإنما جزئياً فقط ما دام لا يشمل الجزاءات الحبسية.

ويلاحظ من خلال الرجوع إلى نصوص المدونة أن التشريع الجزري الجمركي ينص على مجموعة من الجزاءات الواجبة التطبيق في مواجهة مرتكبي الجرائم الجمركية، وهي جزاءات مختلفة ومتنوعة، وقد عمل بعض الفقه على إعطاء تقسيم مبسط لهذه الجزاءات، حيث تم تقسيمها إلى جزاءات جبائية، وجزاءات جنائية، وتشمل الأولى الغرامات والمصادرات، بينما تشمل ثانياً الجزاءات الحبسية والعقوبات السالبة للحقوق.

وقد حددت مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة العقوبات المطبقة على مرتكبي الجرائم الجمركية في الفصل 208 الذي ينص على ما يلي: العقوبات والتدابير الاحتياطية الحقيقية المطبقة فيما يخص الجناح والمخالفات الجمركية هي: الحبس، مصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها، الغرامة الجبائية.

¹- مصطفى حسيني: مرجع سابق، الصفحة 169-170.

ثانيا: فيما يخص الجزاء المالي.

بالرجوع إلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة يلاحظ بأن الجزاءات المالية بما في ذلك الغرامة والمصادرة تتبوأ مكانة الصدارة، فهي تعتبر الأداة الكفيلة لردع مجرمي الأعمال الذين يسعون إلى الحصول على الأموال بطرق غير مشروعة، فيعاملون على نقيض قصدهم، حيث أن الجزاء يأتي متوافق مع طبيعة المصلحة المعتدى عليها، وهي مصلحة الدولة المالية، كما أنها عقوبة مالية واردة في مواجهة أولئك الذين اختاروا طريق الجريمة بقصد الإثراء السريع، كما هو الحال في الغش الجمركي والغش التجاري والمضاربة الغير المشروعة.

ولعل هذه المزايا دفعت بالمشروع الجمركي إلى التأكيد على العقوبات المالية، خاصة وأنها في ميدان الجمرك تتماز بخصوصيات هامة ومنفردة عن باقي النظم المعمول بها في التشريع الجنائي العام، فهي ذات طابع ازدواجي تجمع بين الوظيفة التعويضية والوظيفة العقابية.¹

ثالثا: تأثير المصالحة على الغرامة.

1- فيما يخص المصاريف القضائية.

في هذا المجال قضت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى المغربي، بأن المصالحة الجمركية المبرمة بدون تحفظ أثناء سريان المتابعة بين إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والظنين تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وكذا دعوى الإدارة، وتمنع على المحاكم الجزرية الحكم على الظنين بأداء المصاريف بعد إبرام المصالحة، ويتعلق هذا الإجراء بإبرام المصالحة قبل صدور الحكم، بحيث لا يمكن الحكم على الظنين بالمصاريف مادام أن الدعوى قد انقضت بالتصالح وليس بالحكم. أما في حالة إبرام المصالحة بعد الحكم سواء كان حائزا لقوة الشيء المقضي به أم لم يكن كذلك، فإن المصاريف التي يتحملها المتصالح ما دام أن الفصل 277 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ينص صراحة على أنه : في حالة إبرام مصالحة لا يمكن بأي وجه من الوجوه أن تتحمل الإدارة المصاريف القضائية المحتملة.

¹- مصطفى حسيني: مرجع سابق، الصفحة 206-208.

2- فيما يخص الغرامة التهديدية.

عرفت محكمة الاستئناف بالرباط الغرامة التهديدية بأنها وسيلة يمنحها القاضي للدائن بتمكينه من الحصول على التنفيذ العيني، ويفرضها على المدين عند تأخره عن القيام بواجباته، ويتم تطبيقها من طرف القضاء المدني أو الإداري فيما يتعلق بالقضاء الشامل.

وهكذا يتبين بصفة عامة بأن الغرامة التهديدية هي وسيلة إكراه وإجبار لتنفيذ المترتب فعلياً عن عدم تنفيذ الحكم.

فالغرامة التهديدية الواردة في المادة الجمركية هي جزاء وليست عقوبة، فهي ناتجة عن عدم انصياع المكلف للطلب المقدم إليه من طرف أعوان إدارة الجمارك بتقديم الدفاتر والسجلات والأوراق والوثائق، وهي جزاء إداري، لأن الإدارة هي من يتولى تصفية مبلغها وفق نفس الإجراءات المتعلقة باستخلاص رسوم الجمر، ودون حاجة إلى صدور حكم قضائي بشأنها، ومع ذلك فإنها تسقط بالمصالحة ما دامت أنها جزاء إضافي تسقط في حالة سقوط الجزاء الأصلي أو الجريمة الأصلية، إذ أن التابع يتبع المتبوع في الحكم. كما يتماشى هذا الرأي مع الغرض من المصالحة. والتي تهدف إلى حسم المنازعة وكافة آثارها وهذا ما يجعلها تسقط بالمصالحة.¹

المطلب الثاني: الوظيفة المالية لإدارة الجمارك.

تعتبر التعريف الجمركية أهم الوسائل المحددة للسياسة الجمركية فهي تهدف إلى مراقبة وتحديد المبادلات التجارية الخارجية، وتعد وسيلة لتطبيق تدابير حمائية لفائدة المنتجات والاقتصاد الوطني في مواجهة الاقتصاديات الخارجية، وتشكل الرسوم الجمركية هدفاً جبايياً من خلال العمل على تحصيل أكبر قدر ممكن من المواد من أجل تمويل الخزينة العامة للدولة (أولاً) إضافة إلى أنها تحقق أهداف تنموية في مراقبة الصرف (ثانياً).

الفقرة الأولى: مساهمة الرسوم الجمركية في تمويل الخزينة العامة للدولة

تقوم إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بمهام عدة وقع النص عليها في القانون الجنائي الجمركي، فعلى المستوى المالي تشكل مداخل هذه الإدارة حيزاً هاماً في ميزانية الدولة، ورافداً من الروافد المهمة للخزينة العامة، بالنظر لحجم المبالغ المالية، التي تدخل خزينة الدولة، و المحصل عليها

¹- مصطفى حسيني، المنازعات الجزيرية الجمركية، ص210.

من استخلاص الرسوم والمكوس الجمركية والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد أو المستحقة على بعض المواد المنتجة محليا، وتحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك بالإضافة إلى مجموعة من الرسوم الجبائية وشبه الجبائية المفروضة عند الاستيراد أو التصدير.

و يمكن اعتبار فرض الرسوم وسيلة تتحكم أحيانا في تزويد الميزانية أو تغطية العجز الحاصل فيها عن طريق فرض رسوم جديدة أو الرفع من تعرفتها أو قيمتها.

و تبعا لذلك، فإن الرسوم الجمركية تحتل أهم المصادر لتمويل النفقات العامة وتوفير الموارد المالية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وللرسوم الجمركية أثر واضح في الرفع من مستوى النشاط الاقتصادي وتنميتها، وهي أداة فعالة لدعم المداخل العمومية وذلك بالنظر لسهولة تحصيلها مقارنة مع باقي أنواع الضرائب¹.

الفقرة الثانية : أهمية الرسوم الجمركية في مراقبة الصرف

تلعب إدارة الجمارك دورا مهما في حماية المركز المالي للدولة، من خلال تطبيق وفرض الرسوم الجمركية على كل عملية استيراد أو تصدير تتعلق بالصرف أو الذهب أو وسائل الأداء الأخرى كالأوراق التجارية. وعلى غرار التشريعات المقارنة فإن المشرع المغربي يفرض رسوما من أجل مراقبة رؤوس الأموال حتى لا تتسرب إلى خارج البلاد، الشيء الذي قد ينتج عنه عواقب وخيمة تكثر من حدة التضخم الذي يؤثر في الاستثمارات الخارجية للدولة².

وذلك إيمانا منه بأن التبادل لا يتم إلا بعامل النقد، ولذلك منع مكتب الصرف³ تصدير العملة المغربية في حدود أكثر من 2.000 درهم حيث إذ تجاوز المبلغ هذا الحد، وجب تقديم تصريح عن ذلك بتعبئة المطبوع الخاص ببيان الأموال المنقولة، ثم منع استيراد أو تصدير المبالغ المالية بالعملة الأجنبية التي تعادل أو تفوق 100 ألف درهم دون تقديم تصريح عن ذلك وباختصار فإن المراقبة الجمركية في ميدان الصرف تهدف إلى غايات متعددة أهمها منع تهريب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج، وذلك قصد استثمارها داخل البلاد باعتبار أن التنمية الاقتصادية تتوفر على هذه الاستثمارات:

1- عبد الغني صغيري، الاستخلاص الجمركي للبضائع وتحرير التجارة الخارجية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2010، ص 115.

2- عبد الغني صغيري، نفس المرجع، ص 92.

3- مكتب الصرف : مؤسسة عمومية تمارس نشاطها تحت إشراف وزارة الاقتصاد والمالية، وتتولى اتخاذ جميع التدابير المتعلقة بتقنين ومراقبة الصرف وتوفير الإحصائيات الخاصة بالمبادلات الخارجية وميزان الأداءات.

• إرغام الأشخاص المصدرين على إرجاع رؤوس أموالهم كما هو الشأن بالنسبة إليهم في إرجاع قيمة مبيعاتهم¹ وأرباح المنتجات المصدرة.

• مراقبة الاستثمارات المحققة من رؤوس الأموال الأجنبية.

وعلى هذا الأساس، يتضح أن إدارة الجمارك تتدخل عن طريق الضريبة الجمركية في سوق النقد وتشدّد المراقبة عليه، معتمدة في عملها هذا، على ما صدر من ظهائر ومراسيم والتي تحدد القواعد الأساسية التي تضمن وتحمي السير العادي لإدارة الجمارك أثناء قيامها بمراقبتها الهامة، والتي تعود على الاقتصاد الوطني بالنفع العام، على اعتبار أن التجارة الخارجية التي تقوم بها دولة ما مع دولة أخرى، تكون على أساس العملة الخاصة بها، أو عملة البلد الآخر حسب الاتفاقية المبرمة بين البلدين².

خاتمة

ختاماً، يمكن القول أن الدور الذي يؤديه القانون الجنائي الجمركي في تحصيل العائدات المالي لإدارة الجمارك فهو متصل بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالاقتصاد. حيث أن المشرع المغربي قد أخذ بعين الاعتبار التحليل الاقتصادي للسياسة الجنائية، وذلك في كل القوانين التي دخلت حيز التطبيق في التسعينات إلى حد الآن، وهذا ما رأيناه من خلال مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وطابعه المالي المتمثل في تحصيل وجذب الموارد المالية لخزينة الدولة.

فتدخل ومساهمة القانون الجنائي في هذا المجال قد أعطى أكله وذلك من خلال مراعاته الجانب التمويلي والتحصيلي للموارد المالية خصوصاً فيما يتعلق بجانب العقوبات المالية التي تلزم المحكوم عليه بأن يدفع للإدارة مبلغاً من المال، فهذه العقوبات المالية هي في نفس الوقت رادعة في حق المخالف من جهة وجبائية من جهة أخرى، فهي تضاف إلى الأدوار التي تنتهجها الدولة بصفة عامة في تحصيل البعد المالي، وهذا ما لمسناه في مقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة في الفصل 208 المتعلق بالعقوبات والتدابير الاحتياطية فيما يخص الجناح والمخالفات الجمركية، خصوصاً المصادرة والغرامة الجبائية كما تم التطرق إليه سابقاً، وهو نفس الاتجاه ذهبت به المصالحة الجمركية في القسم السادس من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة من الفصل 273 إلى الفصل 277.

²- يوجد الأساس القانوني لمراقبة الصرف من طرف إدارة الجمارك من خلال الظهير الشريف بتاريخ 10-09-1939 الذي يمنع وبضبط إخراج رؤوس الأموال وعمليات الصرف والاتجار في الذهب، الجريدة الرسمية عدد 1402 بتاريخ 10-09-1939 ثم الظهير الشريف بتاريخ 30-08-1949 المتعلق بجزر جنح قانون الصرف المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1930 بتاريخ 21-10-1949.

هذا وبالإضافة إلى الحقوق والرسوم الجمركية وذلك باعتبارهما المورد الأول لخزينة الدولة والتي تساهم في الرفع من ميزانيتها مما يبرز الدور الفعال لإدارة الجمارك في التحصيل المالي ودوره في تمويل خزينة الدولة.

قائمة المراجع:

❖ الكتب:

- ✓ امحمد برادة غزيول "شرح وتعليق مدونة وتنظيمات الجمارك والضرائب غير المباشرة"، مطبعة المعارف الجديدة الطبعة 1995.
- ✓ مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، شرح وتعليق، دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع، طبعة 1995.
- ✓ صخر عبد الله الجندي: " جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء"، مطبعة البهجة، الطبعة الأولى، بيروت 2002.
- ✓ مصطفى حسيني: المنازعات الزجرية الجمركية، 2015.
- ✓ محمد الشلي: المصالحة الجمركية في القانون المغربي، الطبعة الأولى 2010، الطبع والنشر دار القلم.

الأطروحات و الرسائل:

- ✓ جلال الكرت: النزاع المالي الجمركي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في شعبة القانون الخاص جامعة عبد المالك السعدي للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة لسنة 2011-2012 .
- ✓ عبد الغني صغيري، الاستخلاص الجمركي للبضائع وتحرير التجارة الخارجية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2010.
- ✓ عبد الوهاب عاقلاني، القانون الجنائي الجمركي، دبلوم الدراسات العليا المعمقة بالدار البيضاء
- ✓ علي الجغوني: "المنازعات الزجرية الجمركية" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة 2006-2007.

✓ محمد العكاري، السياسة الجمركية للدولة والتنمية الاقتصادية، دبلوم الدراسات العليا،
المدرسة الوطنية للإدارة العمومية، 1976-1977.

المقالات و النصوص القانونية:

- ✓ قرار المجلس الأعلى تحت عدد 3/1285 بتاريخ 2001/01/31 في الملف عدد
99/6/27489 أورده حميد الوالي، المنازعات الجمركية بين القواعد الجزائية العامة
ومدونة الجمارك، مقال منشور في مجلة المعيار، عدد 33، لسنة 2005.
- ✓ قرار المجلس الأعلى تحت عدد 3/1285 بتاريخ 2001/01/31 في الملف عدد
99/6/27489 أورده حميد الوالي، المنازعات الجمركية بين القواعد الجزائية العامة
ومدونة الجمارك، مقال منشور في مجلة المعيار، عدد 33، لسنة 2005.
- ✓ الجرائم المالية من خلال قرارات المجلس الأعلى، محمد بادن جرائم التهريب من خلا
العمل القضائي، مطبعة أمنية، الرباط .
- ✓ دورية إدارية لمكتب الصرف المغربي عدد 2013/09 بتاريخ 2013-08-01 المتعلقة
باستيراد وتصدير وسائل الأداء.
- ✓ مجلة القضاء والقانون العدد 145، السنة الثلاثون.

التعرض الاستثنائي بين الغاية التشريعية وحتمية الواقع العملي: مقارنة في ضوء النص القانوني والاجتهاد القضائي

الباحث: محمد بن داود

طالب باحث بسلك الماستر

المتخصص في العقار والتعمير

بالكلية متعددة التخصصات بالناظور

ملخص

إن المشرع المغربي جعل آلية التعرض الاستثنائي وسيلة قانونية من خلالها يمكن لكل شخص تعذر عليه تقديم تعرضه داخل الأجل القانوني ثم تبين له أن حقه مهدد بمسطرة التحفيظ أن يتدخل فيها من أجل الدفاع عن حقه وتبرير ادعاءاته بالإدلاء بما يفيد وما يعزز طلبه، وذلك للحيلولة دون صدور قرار المحافظ على الأملاك العقارية بتأسيس رسم عقاري نهائي يطهر العقار ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

Abstract

The Moroccan legislator made the mechanism of exceptional exposure a legal means through which every person who was unable to submit his appeal within the legal deadline and then found out that his right is threatened by the preservation procedure can intervene in it in order to defend his right and justify his claims by providing what is useful and what supports his request, in order to prevent the issuance of his claim. The decision of the conservator of real estate properties to establish a final real estate drawing that purifies the property and is considered the only starting point for the real rights resulting from the property at the time of its preservation, without any other unrestricted rights.

يعتبر التعرض مظهرا من أهم مظاهر الحماية والانتمان التي منحها المشرع للمتضرر من مسطرة التحفيظ، وذلك لضمان دستورية حق الملكية، كما يعد امتيازاً من الامتيازات التي حولها ظهير التحفيظ العقاري¹ لأصحاب الحقوق العينية العقارية الواردة على العقار في طور التحفيظ والتي أنكرها طالب التحفيظ ولم يصرح بها في مطلبه.

وبالتالي فالتعرض يعتبر أشد سلاح يواجه به طالب التحفيظ، حيث نجده يتبع باهتمام مسطرة التحفيظ منتظرا انتهاءها بكامل الحذر والتبصر، باحثاً ومستفسراً عن جديد يتعلق بمطلبه.

وإذا كان التعرض يشكل عبئاً على عاتق المحافظات العقارية والمحاكم الابتدائية، فإنه لا يمكن الاستغناء عنه، لأنه يعتبر من إحدى دعائم نظام الشهر العيني وإحدى الوسائل اللازمة للوقوف في وجه التحايل والترامي الذي يمارس في حق الملكية العقارية من طرف بعض سيئي النية.

ويظهر بجلاء أن المشرع لم يفتح المجال للتعرض اعتباطاً بل من أجل إظهار الحق وإقراره قبل أن يتخذ العقار وضعه القانوني الجديد².

والأصل هو ممارسة التعرض داخل الأجل القانوني المحدد في الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري، إلا أن المشرع وضع استثناء إمكانية التقدم بطلب التعرض خارج الأجل العادي بعد توافر الشروط المقررة في الفصل 29 من نفس الظهير، وهذا الأخير هو محل الدراسة في هذا المقال.

ونظراً للأهمية التي يحظى بها التعرض الاستثنائي على المستويين التشريعي والقضائي، وكذا الإشكالات المترتبة عنه، ارتأيت أن أتناوله من خلال مقاربته من الناحية التشريعية للوقوف عن الغاية الفلسفية والإرادة التشريعية من وضعه، ثم من الناحية القضائية على اعتبار أن القضاء هو من يقيم جودة النص القانوني ويخرجه من جموده عبر تطبيقه على مستوى الواقع العملي ومن تم اكتشاف مدى جودته ومدى مواكبته للإشكالات المطروحة على واقع الممارسة.

ومن خلال ما سبق ذكره أنفا سأعمل على دراسة هذا الموضوع من خلال تحليل الإشكالية المحورية التالية:

- التعرض الاستثنائي بين الغاية التشريعية وواقع الممارسة أية فعالية؟

وسنجيب عن هذه الإشكالية من خلال إيجاد أجوبة عن الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم التعرض الاستثنائي في نظر الفقه والقضاء؟

- ما هي غاية المشرع من تنظيم التعرض الاستثنائي؟

- ما هي شروط قبول التعرض الاستثنائي؟

- كيف يراقب القضاء السلطة التقديرية للمحافظ عند إعمال مقتضيات الفصل 29؟

- ما هي التوجهات الحديثة لمحكمة النقض بشأن التعرض الاستثنائي؟

¹ الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، الصفحة 5575.

² محمد خير، العقار وقضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي - من خلال القانون الجديد 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري ومرسوم 14 يوليوز 2014 بشأن إجراءات التحفيظ العقاري-، طبعة 2018، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط - المغرب، الصفحتين 232 و 233.

- هل يعتبر التعرض الاستثنائي مزية أم عرقلة لمسطرة التحفيظ؟

- ماهي الآثار المترتبة عن التعرض الاستثنائي؟

المبحث الأول: ماهية التعرض الاستثنائي

يعتبر التعرض ضماناً وآلية قانونية منحها المشرع لكل من تضرر من تقديم مطلب التحفيظ، وأنا بصدد تناول هذا الموضوع لا بد لي من الوقوف على بيان وإيضاح المفهوم الفقهي والقضائي للتعرض الخارج عن الأجل (المطلب الأول)، ثم بيان حدود صلاحية المحافظ العقاري بين تطبيق النص القانوني وإعمال سلطته التقديرية وذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المفهوم الفقهي والقضائي للتعرض خارج الأجل القانوني

قسمت هذا المطلب لشقين بحيث تناولت في (الفقرة الأولى) المفهوم الفقهي للتعرض، ثم خصصت (الفقرة الثانية) للمفهوم القضائي للتعرض.

الفقرة الأولى: المفهوم الفقهي للتعرض

يعتبر التعرض ميزة من مميزات نظام التحفيظ العقاري، ووسيلة من وسائل تطبيق مبدأ التطهير المسبق للحقوق المزمع تحفيظها أو تسجيلها¹.

والتعرض هو وسيلة قانونية يمارسها الغير للحيلولة دون إتمام إجراءات التحفيظ وذلك خلال الأجل القانوني المقررة، ويهدف التعرض بهذا المعنى إلى توقيف إجراءات التحفيظ من طرف المحافظ وعدم الاستمرار فيها، ويرفع التعرض ويوضع حد للنزاع عن طريق المحكمة أو ابرام صلح بين الأطراف².

ويمكن تعريفه على أنه " ادعاء يتقدم به أحد من الغير ضد طالب التحفيظ بمقتضاه ينازع المتعرض في أصل حق ملكية طالب التحفيظ أو في مدى هذا الحق أو في الحدود، أو يطالب بحق عيني مترتب له على هذا العقد وينكره عليه طالب التحفيظ الذي لم يشر إليه في مطلبه"³.

كما يمكن تعرف التعرض بأنه " وسيلة قانونية خولها المشرع لكل من يرى أن حقه مهدد بمسطرة التحفيظ من أجل التدخل فيها وإظهار هذا الحق والدفاع عنه، للحيلولة دون تأسيس رسم عقاري يظهر العقار ويمنع من أي مطالبة لاحقة"⁴.

وبمعنى آخر يقصد بالتعرض منازعة مطلب التحفيظ من طرف الغير سواء فيما يتعلق بوجود أو مدى حق ملكية طالب التحفيظ أو حدود العقار المعني بالأمر أو فيما يتعلق بممارسة حق عيني يمكن

¹ محمد خير، مرجع سابق، الصفحة 232.

² محمد خير، نفس المرجع، الصفحة 234.

³ مامون الكزبري، التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء 1978، الصفحة 48.

⁴ محمد نعناني، إرشاد الساري إلى أصول التحفيظ العقاري - دراسة علمية وفق مستجدات القانون 14.07 والقانون 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الطبعة الأولى، طبع الأحمديّة، الصفحة 73.

تضمنه بالرسم العقاري المزمع تأسيسه¹، أو في مواجهة المتدخل في مسطرة التحفيظ العقاري طبقاً للفصل 84.²

ويمكنني القول في هذا الصدد أن التعرض الاستثنائي من ظاهر لفظه هو صورة مطابقة للمعنى الحقيقي للعبارة التي اختارها المشرع أي أنه يقدم خارج الأجل القانوني، وبذلك فهو تعرض تطبعه بعض الخصوصية التي ينفرد بها عن التعرض العادي، والتي تتجسد في كونه استثناء يطبق وفق شروط علاوة على أنه نسبي القبول، لأن قرار قبوله يعود لقناعة المحافظ العقاري وبناء سلطته التقديرية على حساب المبررات الموضوعية الاستثنائية المدلى بها أو المدرجة بالطلب، وقرار رفضه نهائي غير قابل للطعن.

إن يتضح بجلاء من خلال التعاريف الفقهية الموصى إليها أعلاه أن غاية المشرع من إعمال وتفعيل آلية التعرض تنصرف إلى ضمان الحماية المطلقة إن صح التعبير لصاحب كل ذي حق عيني عقاري بموجب الإدعاء ضد طالب التحفيظ، ومنازعه سواء في مدى حق الملكية أو في حدود العقار، أو في استحقاقه لحق عيني قابل للتقييد بالرسم العقاري المزمع تأسيسه، أو في حق وقع الإعلان عنه طبقاً لمسطرة الإيداع.

وتفعيل هذه الآلية يقتضي توافر مجموعة من الشكليات والتقييد باحترام عدة إجراءات تحت جزاء عدم القبول أو الرفض وهو ما سأوضحه بالفقرة الأولى من المطلب الثاني.

الفقرة الثانية: المفهوم القضائي للتعرض

عرفت محكمة النقض التعرض في قرار لها عدد 377 بأنه: "آلية قانونية تروم المنازعة في حق الملكية لطالب التحفيظ حولها المشرع لكل من يدعي حقا على عقار تم طلب تحفيظه، وبذلك فهي دعوى استحقاقية لوحدة الأثر القانوني".³

وورد في قرار عدد 1473 عن المجلس الأعلى سابقا ما يلي: "التعرض هو دعوى يحدد موضوعها أمام المحافظ على الأملاك العقارية..."⁴

وفي قرار آخر صادر عن المجلس الأعلى سابقا عدد 261 تضمن ما يلي: "إن التعرض يعتبر دعوى استحقاقية..."⁵

¹ محمد بن الحاج السلامي، سياسة التحفيظ العقاري في المغرب بين الإشهار العقاري والتخطيط الاجتماعي والإقتصادي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، سنة 1997، المدرسة الوطنية للإدارة العمومية، الصفحة 63.

² ينص الفصل 84 على أنه: "إذا نشأ على عقار في طور التحفيظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبه، من أجل ترتيبه والتمسك به في مواجهة الغير، أن يودع بالمحافظة العقارية الوثائق اللازمة لذلك. ويقيد هذا الإيداع بسجل التعرضات. يقيد الحق المذكور عند التحفيظ بالرسم العقاري في الرتبة التي عينت له إذا سمحت إجراءات المسطرة بذلك".

³ قرار محكمة النقض عدد 377، صادر بتاريخ 04 شتنبر 2018 في الملف المدني عدد 2016/8/1/4316، منشور بمجلة ملفات عقارية عدد 9، قضايا الحيازة والاستحقاق، الصفحة 144.

⁴ قرار المجلس الأعلى سابقا عدد 1473، الصادر بتاريخ 2008/04/16، في الملف عدد 2006/1/1/1317، أشار إليه الحسين أولياس في مقال تحت عنوان " دور اجتهاد محكمة النقض في ترسيخ وإقرار قواعد العدل والإنصاف من خلال النزاعات المرتبطة بالتحفيظ العقاري، العقار في طور التحفيظ." منشور بمجلة قانونك العدد الثاني، يونيو 2017.

⁵ قرار المجلس الأعلى سابقا عدد 361، الصادر بتاريخ 2005/1/26، في الملف عدد 2004/4/1/587، أشارت إليه كنزة الغنام في أطروحتها تحت عنوان " مسطرة التعرض في ضوء القانون العقاري والمساطر الخاصة".

المطلب الثاني: حدود صلاحية المحافظ العقاري بين تطبيق النص القانوني وإعمال السلطة التقديرية

ارتأيت أن أعالج هذا العنوان من خلال بيان موجبات التعرض الاستثنائي في ضوء القانون والاجتهاد القضائي وذلك في (الفقرة الأولى)، ثم التطرق في (الفقرة الثانية) إلى صلاحية المحافظ العقاري في تفعيل مقتضيات الفصل 29 بين إعمال السلطة التقديرية والرقابة القضائية.

الفقرة الأولى: موجبات التعرض الاستثنائي في ضوء القانون والاجتهاد القضائي

سأحاول تحليل الفصل 29 من خلال استنتاج واستنباط الشروط التي أوردها المشرع وجعل قبول طلب التعرض الاستثنائي يتوقف على تحققها، وهي كما يلي:

أولاً: الشروط التي يتعين توافرها في المتعرض خارج الأجل

وما دام التعرض يشكل دعوى تقام في وجه طالب التحفيظ فينبغي أن تكون للمتعرض مصلحة¹، حيث لا تعرض بدون مصلحة وتتمثل هذه المصلحة في الادعاء بحق على عقار.

وإذا مورس التعرض من قبل الأشخاص الذين ليست لهم مصلحة فيه وهو ما يسمى بالتعرض الكيدي أو التعسفي²، فإن المشرع قد فرض غرامات على الأشخاص الذين يمارسون هذا النوع من التعرض إذا ثبت للمحكمة أن المتعرض لم يقصد بتعرضه هذا سوى الكيد أو الانتقام من طالب التحفيظ ولو بتجميد مسطرة التحفيظ لفترة من الزمن³.

وعليه فحق التعرض يمكن ممارسته من لدن صاحب حق عيني على عقار لأن مكنة التعرض لا يمكن ممارستها من قبل أصحاب الحقوق الشخصية، وهذا دليل على أن التعرض لا يقبل إلا من لدن أصحاب الحقوق العينية المحددين في ظهير التحفيظ العقاري المغير والمتمم⁴ تم طلب تحفيظه وذلك في الحالات التي حددها الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري المغير والمتمم وهي كما يلي:

1 - حالة المنازعة في وجود حق الملكية لطالب التحفيظ أو في مدى هذا الحق أو بشأن حدود العقار

2- حالة الادعاء باستحقاق حق عيني قابل للتقييد بالرسم العقاري الذي سيقع تأسيسه

3- حالة المنازعة في حق وقع الإعلان عنه طبقاً للفصل 84 من هذا القانون

ويمكنني إضافة حالة رابعة إلى الحالات الثلاثة المشار إليهم أعلاه وهي:

- الحالة التي يتعلق الأمر فيها بعقار مشاع، وينازع أحد الشركاء باقي شركاءه في نصيبه أو ينازع الشريك الأجنبي في شرائه عن طريق ممارسة حق الشفعة، وهذه الحالة تستنتج من البند الثاني من الفصل العاشر من نفس القانون⁵.

¹ ويقصد بالمصلحة ادعاء المرء لنفسه.

² تنص الفقرة الأولى من الفصل 48 من ظهير التحفيظ العقاري المغير والمتمم بالقانون 14.07 على أنه: " كل طلب للتحفيظ أو تعرض عليه ثبت للمحكمة صدوره عن تعسف أو كيد أو سوء نية يوجب ضد صاحبه غرامة لفائدة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية لا يقل مبلغها عن عشرة في المائة من قيمة العقار أو الحق المدعى به والكل دون المساس بحق الأطراف المتضررة في التعويض." ³ محمد خير، مرجع سابق، الصفحة 235.

⁴ أنظر في هذا الصدد، عبد العالي دقوقي، نظام التحفيظ العقاري بالمغرب بين النظرية والتطبيق - دراسة في الاجتهاد القضائي والإداري، طبعة 2020، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، الصفحة 113.

⁵ " لا يجوز تقديم مطلب التحفيظ إلا ممن يأتي ذكرهم:

2- الشريك في الملك مع الاحتفاظ بحق الشفعة لشركائه، وذلك عندما تتوفر فيهم الشروط اللازمة للأخذ بها."

يجب على المتعرض أن يدلي بما يثبت هويته من مستندات ووثائق سواء مارس التعرض بصفته الشخصية ولصالحه، أو مارسه بصفته وصيا أو نائبا قانونيا أو وكيل¹.

ثانيا: الشروط التي يتعين توافرها في طلب التعرض خارج الأجل القانوني

ينص الفصل 29 من ظهير التحفيظ العقاري المغير والمتمم عما يلي: "بعد انصرام الأجل المحدد في الفصل 27 أعلاه يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ على الأملاك العقارية ولو لم يرد على مطلب التحفيظ أي تعرض سابق، شريطة أن لا يكون الملف قد وجه إلى المحكمة الابتدائية.

يتعين على المتعرض أن يدلي للمحافظ على الأملاك العقارية بالوثائق المبينة للأسباب التي منعت من تقديم تعرضه داخل الأجل، وبالعقود والوثائق المدعمة لتعرضه. كما يتعين عليه أن يؤدي الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو يثبت حصوله على المساعدة القضائية.

يكون قرار المحافظ على الأملاك العقارية برفض التعرض غير قابل للطعن القضائي". وعليه وبناء على ما تضمنه الفصل 29 من مقتضيات وأحكام بشأن التعرض الاستثنائي، يمكنني استخلاص الشروط الواجب توافرها في طلب التعرض الاستثنائي كما يلي:

الشرط الأول: ضرورة انصرام الأجل القانوني للتعرض العادي

فلكي يمارس التعرض الاستثنائي لابد من وجوب انتهاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 24²، وهو أجل شهرين يحتسب من يوم نشر الإعلان عن انتهاء التحديد بالجريدة الرسمية.

وما يلاحظ هو أن المشرع كمبدأ جعل أجل التعرض أجلا مسقطا للحق في ممارسة التعرض العادي، غير أن غايته وفلسفته التشريعية تصبو إلى بيان أهمية مكنة ممارسة حق التعرض في استقرار الأمن العقاري، ووعيا منه بمدى أهمية هذا الحق في الحفاظ على نظام الملكية ومراعاة منه لقواعد الإنصاف والعدالة مكن صاحب كل ذي حق عيني عقاري تعرض للضرر أن يتقدم وبشكل استثنائي ولو بعد فوات الأجل المعتبر قانونا أن يتقدم بطلب التعرض على طلب التحفيظ لحماية ما يدعيه.

وهذا ما أكدته المشرع في الفصل 27 من ذات القانون والذي جاء فيه " لا يقبل أي تعرض باستثناء ما هو منصوص عليه في الفصل 29 بعد انصرام أجل شهرين يبتدئ من تاريخ نشر الإعلان المذكور في الفصل 23 من هذا القانون بالجريدة الرسمية".

الشرط الثاني: إلزامية تقديم طلب التعرض الاستثنائي قبل توجيه الملف إلى المحكمة الابتدائية

الظاهر من قراءة الفصل 29 أن المشرع جعل قبول التعرض الاستثنائي يتوقف على تحقق شرط واقف ألا وهو أن يكون الملف ما زال أمام المحافظ العقاري أي لم يعرضه بعد على أنظار القضاء ليقول كلمته ويصدر حكمه بشأن النزاع أو النزاعات المثارة.

وفي هذا الصدد يقول أحد الأساتذة الباحثين³ أن هذا الشرط يحيلنا على فرضيتين إثنين وهما كما يلي:

¹ المرجو الرجوع إلى:

"- الفقرة الثالثة من الفصل 25

- البند الثاني من الفصل 26 "

² تنص على أنه: " يمكن لكل شخص يدعي حقا على عقار تم طلب تحفيظه أن يتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ خلال أجل شهرين يبتدئ من يوم نشر الإعلان عن انتهاء التحديد في الجريدة الرسمية إن لم يكن قام بذلك من قبل".

³ محمد نعتاني، مرجع سابق، ص 77.

- الفرضية الأولى: تتجلى في عدم وجود أي تعرض سابق، ففي هذه الحالة يمكن للمحافظ قبول التعرض الاستثنائي في أي وقت ما دام لم يؤسس للمطلب رسماً عقارياً أو يتخذ قراراً بالغائه.

- الفرضية الثانية: تتجلى في وجود تعرض أو تعرضات ضد مطلب التحفيظ، وفي هذه الحالة يمكن للمحافظ قبول التعرضات الاستثنائية ما دام الملف بين يديه، ومتى وجهه إلى المحكمة الابتدائية للبت في التعرضات امتنع عليه مطلقاً قبول أي تعرض.

غير أن السؤال الذي يفرض نفسه هنا هو حالة رفع المحافظ الملف إلى المحكمة الابتدائية ونظرت في التعرض المقدم ضد الملف، وأصدرت حكمها بشأنه ثم أحالت الملف من جديد على المحافظ العقاري، فهل يمكن في هذه الحالة طالما أنه لم يصدر قراره بتأسيس الرسم العقاري أن يتم تقديم طلب تعرض جديد على نفس العقار محل طلب التحفيظ؟

في هذا الصدد يرى أحد الفقهاء¹ أن رجوع الملف من المحكمة بعد البت في التعرضات المقدمة سابقاً ضد مسطرة تحفيظ عقار معين يمنع على المحافظ قبول أي تعرض جديد على نفس المطلب، وذلك تجنباً لعرقلة مسطرة التحفيظ وتطويل أمدها، بعد صدور أحكام قضائية نهائية، إضافة إلى أن الفصل 29 من ظهير التحفيظ العقاري وردت فيه العبارة التالية: "شريطة أن لا يكون الملف قد وجه إلى المحكمة الابتدائية" وبطريقة الاستخلاص العكسي، فإن صلاحية المحافظ على الأملاك العقارية في قبول التعرضات خارج الأجل القانوني تنحصر فقط في الفترة ما بين إيداع مطلب التحفيظ إلى غاية إحالة الملف على المحكمة، أما بعد ذلك فلا يمكن قبول أي تعرض كيفما كان إطلاقاً.

وقد جاء في إحدى حيثيات حكم صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة ما يلي: "وحيث أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه ومقتضيات الفصل 29 المذكور جاءت صريحة أن للمحافظ استثناء قبول التعرض ما دام الملف لم يوجه إلى المحكمة، وبعد توجيهه يفقد هذه الصلاحية وبالأحرى صدور حكم قضائي نهائي".²

وأنا بدوري أنفق وهذا التوجه الذي تبنته إدارية وجدة على اعتبار أن قبول التعرض الاستثنائي من جديد بعد صدور حكم نهائي يجانب الصواب لما له من آثار على العقار موضوع طلب التحفيظ علاوة على طول المسطرة، وبالتالي تعقيدها وجعلها دائرية أي سيرفع الملف إلى المحكمة الابتدائية، وتصدر حكمها ويظهر متعرض على نفس العقار المراد تحفيظه من جديد ثم يحال الملف مرة أخرى على المحكمة الابتدائية، وهذا غير سائغ لأنه سيتعارض ويتنافى والإمтиازات التي منحها ظهير التحفيظ العقاري لطالب التحفيظ.

الشرط الثالث: إلزامية أداء الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو إثبات الحصول على المساعدة القضائية

إن ما أثار انتباهي بخصوص هذا الشرط هو أن المشرع منح المتعرض أجل شهر الموالي لانتهاه أجل التعرض لأداء الرسوم القضائية وحقوق المرافعة³ تحت جزاء الإلغاء ما لم يثبت حصوله على المساعدة القضائية⁴، فالمشرع هنا استعمل لفظ الوجوب ولم يتساهل مع المتعرض داخل الأجل القانوني مرتباً جزاء إلغاء طلب التعرض عن عدم أداء الرسوم القضائية وحقوق المرافعة، وهذا هو الظاهر من استقرار الفقرة الثالثة من الفصل 25 والفقرة الأولى من الفصل 32، أي يبدو أن المشرع كان صارماً في

¹ إدريس الفاخوري، نظام التحفيظ العقاري وفق مستجدات القانون 14.07، طبعة 2013، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط، الصفحة 50.

² حكم المحكمة الابتدائية بوجدة عدد 1280/95 صادر بتاريخ 1995/3/28 في الملف رقم 92/132.

³ تنص الفقرة الثالثة من الفصل 25 على أنه: "يجب على المتعرضين أن... يؤدوا الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو يدلوا بما يفيد حصولهم على المساعدة القضائية وذلك قبل انصرام الشهر الموالي لانتهاه أجل التعرض".

⁴ تنص الفقرة الأولى من الفصل 32 على أنه: "يعتبر لاغياً وكان لم يكن، إذا...، ولم يؤد الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو لم يثبت حصوله على المساعدة القضائية".

مسألة ترتيب جزاء الإلغاء على طلب التعرض لتخلف المتعرض عن دفع الرسوم القضائية وحقوق المرافعة، ولكن بالنظر من زاوية الإمهال التشريعي الذي منحه الفصل 25 للمتعرض وهو أجل شهر يتضح بجلاء أن غاية المشرع تصبو بالأساس إلى التأسيس لمبدأ العدالة والإنصاف حيث أن المشرع ولو أنه رتب جزاء الإلغاء، إلا أنه منح أجلا قانونيا للمتعرض ولم يلزمه بأن يؤدي الرسوم القضائية وحقوق المرافعة في الحال.

وهذا ما لم يتم تكريسه على مستوى الفصل 29 من ذات القانون بحيث اكتفى المشرع بالقول: " كما يتعين عليه (المتعرض) أن يؤدي الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو يثبت حصوله على المساعدة القضائية".

السؤال المطروح، لماذا لم يحدد المشرع أجلا للمتعرض لأداء الرسوم القضائية وحقوق المرافعة في إطار الفصل 29 على غرار الفصل 25، ولماذا لم يرتب أي جزاء كما فعل مع المتعرض في إطار الفصل 32 عن عدم أداء هذه المستحقات؟

فأعتقد من وجهة نظري أن الأمر يرجع لإعتبارين أساسيين هما:

- الإعتبار الأول: المشرع لم يحدد أجلا لأداء الرسوم القضائية وحقوق المرافعة عن التعرض الاستثنائي أسوة بالنهج الذي سلكه في الفصل 25، لأن هذا النوع من التعرض هو في الأصل خارج الأجل المعتبر قانونا، لذلك يتعين على المتعرض خارج الأجل القانوني أداء هذه المستحقات حالا، والتي تستخلصها المحافظ العقارية لفائدة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية.

- الإعتبار الثاني: يتجسد في نسبية قبول التعرض خارج الأجل القانوني من لدن المحافظ على الأملاك العقارية، لأن المشرع خول للمحافظ السلطة الواسعة في قبول التعرض الاستثنائي من عدمه، لذلك لم يحدد الجزاء، على اعتبار أن هذا الأخير يتجسد في قرار المحافظ بالرفض والذي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

وتجدر الإشارة إلى أنه يعفى المتعرض من أداء الرسوم القضائية وحقوق المرافعة متى كان معسرا ومعوزا غير قادر على أداء هاته المستحقات، وأثبت حصوله على المساعدة القضائية، وغاية المشرع من إقرار هذه المكنة تتصرف إلى ضمان حقوق المتعرضين المعوزين.

وبقي أن نشير إلى أن غاية المشرع من فرض أداء الرسوم القضائية وحقوق المرافعة كشرط لقبول التعرض خارج الأجل القانونية هي التأكد من مدى جدية المتعرض على طلب التحفيظ.

الشرط الرابع: إلزامية إثبات السبب الموضوعي الذي حال دون ممارسة حق التعرض داخل الأجل القانون

يجب على المتعرض الإدلاء للمحافظ على الأملاك العقارية بالوثائق التي تفيد وتبرر الأسباب التي حالت بينه وبين ممارسة تعرضه في الأجل المقررة قانونا، وهو ما كرسته إدارية الرباط في حيثيات حكم لها والذي قضى بما يلي: " حيث إن أعمال هذا الاستثناء يبقى رهينا بتوافر ظروف استثنائية حالت دون ممارسة المتعرض لتعرضه خلال الأجل القانوني، والتي يتعين عليه بيانها وإثباتها، والحال أن الطاعن في النازلة المماثلة لم يدل بأي بيان دال على قيام ظروف من هذا القبيل وأن زعمه بعدم علمه بمسطرة التحفيظ لا يشكل مبررا لقبول التعرض خارج الأجل".¹

¹ حكم المحكمة الإدارية بالرباط، الصادر بتاريخ 2012/05/24، في الملف عدد 2010/05/196.

والمتعرض خارج الأجل يكون ملزماً بإثبات الأسباب التي أدت إلى عدم تقديم تعرضه في الوقت القانوني، ثم ملزم أيضاً بإثبات ما يفيد صحة تعرضه، وهذا ما سأوضحه كالتالي:

1 - ضرورة إثبات المتعرض السبب الذي منعه من القيام بممارسة تعرضه خلال الأجل القانوني

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 29 من ظهير التحفيظ العقاري المغير والمتمم، لا يمكن للمحافظ على الأملاك العقارية قبول أي تعرض استثنائي ما لم يثبت المتعرض الأسباب الموضوعية التي حالت بينه وبين تقديم تعرضه داخل الأجل القانوني، وذلك من خلال الإدلاء بمستندات أو وثائق تؤكد صحة المبرر الذي يدعيه، ويمكننا ضرب أمثلة لهاته الوثائق التي من الممكن أن تسعف المتعرض في قبول تعرضه الاستثنائي، ومن بينها ما يلي:

- الإدلاء بجواز وتذكرة السفر التي تؤكد فعلاً أنه كان خارج أرض الوطن.
- الإدلاء بوثائق الإقامة بأحد الدول التي تثبت فعلاً أنه يعيش بدولة غير دولته.
- الإدلاء بشواهد طبية تؤكد أنه كان خاضعاً لعملية جراحية، أو أنه كان فاقداً الوعي جراء حادثة سير، أو أنه كان يعاني من وعكة صحية أقعدته الفراش، أو أنه كان يتابع حصص الترويض الطبي إلخ...
- الإدلاء بشريط فيديو يوثق أنه منعزل عن العالم الخارجي بفعل قوة قاهرة أو حادث فجائي حال بينه وبين ممارسته حق التعرض خلال الأجل القانوني
- الإدلاء بما يفيد بأنه لم يتمكن من ممارسة التعرض خلال الأجل القانوني كخضوعه لتدبير من التدابير الشخصية المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي كالإقامة الإجبارية أو الإقامة بمؤسسة فلاحية، أو المنع من الإقامة بمكان العقار المراد التعرض عليه.
- الإدلاء بما يفيد أنه كان داخل مؤسسة سجنية.
- الإدلاء بما يفيد أن نص تنظيمي أو قرار إداري هو الذي كان السبب وراء عدم ممارسته التعرض داخل الأجل القانوني، وأستحضر في هذا الصدد ما شهدته بلادنا إبان فترة الحجر الصحي وإعلان حالة الطوارئ ومنع التنقل وحضر التجول...، ومن بين النقط التي تجدر الإشارة إليها والتي تبدو أنها ذات ارتباط وثيق بما نحن بصدد معالجته مذكرة السيد المحافظ العام عدد 2020/06 بشأن وقف الأجل التشريعية والتنظيمية بسبب حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها¹.

¹ مذكرة المحافظ العام رقم 003771، عدد 2020/06، في شأن وقف الأجل التشريعية والتنظيمية بسبب حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، الصادرة بتاريخ 25 مارس 2020.

وتجدر الإشارة إلى أنه جاء في مضمون هذه المذكرة ما يلي: "أطلب منكم الحرص على حسن تطبيق المستندات القانونية المشار إليها أعلاه عند احتساب الأجل التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمختلف المساطر والإجراءات المتعلقة بتطبيق نظام التحفيظ العقاري، ولاسيما الأجل التالية

:
-أجل تطبيق غرامة التأخير بشأن طلبات التقييد بالرسوم العقارية المنصوص عليها في الفصل 65 مكرر من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري.
- مختلف الأجل المتعلقة بمسطرة التحفيظ العادية (إنجاز التحديد، تعليق وثائق المسطرة لدى الجهات المختصة، إلغاء مطالب التحفيظ، التعرضات....)

=

=
-مختلف الأجل المتعلقة بمساطر التحفيظ الخاصة، كمسطرة التحفيظ الجماعي (إيداع المطالب والاستفادة من المجانية، قبول التعرضات...)، ومسطرة ضم الأراضي بعضها إلى بعض ومساطر التحفيظ الخاصة الأخرى.

- أجل تقديم مطالب التحفيظ التأكيدية للتعرضات المقدمة ضد مساطر التحديد الإداري.

- الأجل المتعلقة بالتقييدات بالرسوم العقارية بما فيها التقييدات الاحتياطية.

- مختلف الأجل القضائية سواء في إطار مساطر التحفيظ العقاري أو في إطار التقييدات بالرسوم العقارية.

2 - ضرورة إدلاء المتعرض بالوثائق التي تثبت أحقيته في ممارسة التعرض الاستثنائي

إن المتعرض ملزم بالإدلاء بكافة الوثائق والحجج الدامغة التي تعزز إدعائه، لأن المتعرض يجد نفسه في مركز المدعي مما يجعله يتحمل عبء الإثبات، لأن البيئة على المدعي طبقاً لأحكام الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود¹، وبالتالي يتعين عليه أن يثبت إدعائه حتى يحكم له القضاء بصحة ما يدعيه في دعواه.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض في قرار لها عدد 4499² بما يلي: " طبقاً للفصلين 37 و 45 من قانون التحفيظ العقاري فإن المتعرض يعتبر مدعياً ويقع عليه عبء إثبات الحق المدعى به من قبله، والقاعدة تقتضي مناقشة حجة كل متعرض على حدة تجاه طالب التحفيظ فقط ولا يرجح بين حجج بعض المتعرضين على نفس المطلب تجاه البعض الآخر".

وفي قرار آخر لمحكمة النقض عدد 501³ قضت ما يلي: " حيث إنه بمقتضى الفصل 29 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تغييره وتتميمه فإنه: " بعد انصرام الأجل المحدد في الفصل 27 أعلاه يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، ولو لم يرد على مطلب التحفيظ أي تعرض سابق شريطة أن لا يكون الملف قد وجه إلى المحكمة الابتدائية. يتعين على يدلي للمحافظ على الأملاك العقارية بالوثائق منعتة من المتعرض أن المبينة للأسباب التي تقديم تعرضه داخل الأجل... "، مما مؤداه أن قبول المحافظ للتعرض بعد انصرام الأجل القانوني لتقديم التعرضات يبقى رهيناً بإدلاء المتعرض بالبيانات المثبتة للأسباب التي حالت دون تقديمه للتعرض خلال ذلك الأجل حتى يتأتى له الاستفادة من الأجل الاستثنائي ما دامت عملية التحفيظ أحاطها المشرع بعدد من الضوابط والضمانات القانونية يلزم احترامها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه. لما عللت قرارها بأنه في نازلة الحال وفي غياب تبرير المستأنف عدم إمكانية تقديمه طلب التعرض داخل الأجل القانوني وكونه يتوفر على وثائق وحجج تبرر تعرضه واستخلصت - عن صواب - عدم مشروعية قرار المحافظ الذي استجاب لطلب قبول التعرض الاستثنائي، ورتبت عن ذلك تأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه، يكون قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه ومبني على أساس من القانون ومعللاً تعليلاً كافياً وسائغاً، وما أثير على غير أساس".

ومن بين هاته الوثائق الممكن للمتعرض الاستناد عليها لقبول تعرضه الاستثنائي نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

أ- رسوم الشراء العرفية، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض في قرار لها عدد 79 بما يلي: " لكن رداً على السبب، فإن الطاعن باعتباره متعرضاً هو الملزم بإثبات وجه تعرضه، وأن الشراء العرفي الذي عزز به التعرض تأكد للمحكمة من خلال الخبرة التي أمرت بها عدم انطباقه على عقار النزاع مساحة وحدوداً، وأن إجراء بحث إضافي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ولا تقوم إلا إذا كان لازماً للفصل في النزاع، وأن الطاعن لم يدل أمام المحكمة ما يستدعي إجراء بحث في النازلة، ولذلك فإن القرار حين علل بأن عقد البيع العرفي قد ثبت عدم انطباقه على أرض المطلب، وأن ادعاء المستأنف استحقيقه العقار يظل

- وعموماً كافة الآجال الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية والمتعلقة بمختلف مساطر وإجراءات تطبيق نظام التحفيظ العقاري، وكذا آجال تنفيذ هذه المساطر والإجراءات، ولا سيما تلك المنصوص عليها في العقود والصفقات التي تبرمها الوكالة".

¹ لظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود
² قرار محكمة النقض عدد 4499 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2011 في الملف عدد 2009/1/1/2856، منشور بمجلة ملفات عقارية عدد 2، الصفحة 129.

³ قرار محكمة النقض عدد 501 الصادر بتاريخ 09 يوليوز 2020، في الملف الإداري عدد 2019/1/4/2258، منشور بالمنصة الرقمية لمحكمة النقض

مجردا عن الإثبات الشرعي، وبالتالي وجب تأييد الحكم المستأنف، فإنه نتيجة لما ذكر يكون القرار معللا والسبب على غير أساس¹.

ب - عقود المخارجة، وفي هذا الصدد ورد في قرار لمحكمة النقض عدد 273 ما يلي: " حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليل قضائه على أن: "الحوز المدعى فيه بيد المتعرضين، إلا أن ذلك لا يكفيهم أمام إثبات طلاب التحفيظ ملكية المدعى فيه عن طريق الشراء من ورثة المالكين الأصليين له ورثة (ب.م)، الذين أنجر إليهم بالإرث من مورثهم الأخير الذي آل إليه بالمخارجة مع شركاتته، وفق الوثيقة العدلية المحررة في 24 جمادى الثانية من القائد (ع.س)، الذي اشترى ذلك وفق الوثيقة العدلية المؤرخة في 15 صفر 1335 عدد (...) صحيفة (...) كناش رقم (...) من الدولة المغربية وفق الوثائق المرفقة بالملف، وأن حوز وملك طالبي التحفيظ للمدعى فيه وكذا أسلافهم ممتد من سنة 1915 إلى غاية 2013 حسب الوثائق المذكورة. فانطلاق الملك من الدولة المغربية إلى خلفها الخاص لم يعترضه المتعرضون بسبب ناقل للملك بعوض أو غير عوض. وأن المؤكد والمصدق لتصرف طلاب التحفيظ ومدخلهم للمدعى فيه هو سبق استخراج جزء من القطعة التي كانت على ملك (ب.م) بالبيع من ورثته للغير الذي استخرج الملك موضوع الرسم العقاري المجاور من جهة الشمال عدد (...) الذي أسس في اسم أصحابه يوم 1996/05/24، وأن الحيابة لا تتفع مع العلم بالمدخل، فالمستأنفون لم يبرزوا وجه مدخلهم للمدعى فيه بسبب شرعي وأن الحوز لا ينفع إلا إذا كان على وجه شرعي لا على وجه الغصب". في حين أن الطاعنين تمسكوا بكونهم هم الحائزون والمتصرفون في العقار المدعى فيه وتمسكوا أمام محكمة الاستئناف بعدم تطابق العناوين الواردة بوثائق طالبي التحفيظ مع عنوان العقار الجارية بشأنه مسطرة التحفيظ، وبأن عقد المخارجة وأصل التملك لم يتضمنا عنوان المدعى فيه، إلا أن المحكمة لم تجب على الدفع لا إيجابا ولا سلبا ولم تتأكد من جديته عبر اتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق المنصوص عليها في الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري لتطبيق حجج الطرفين على محل النزاع، وهو ما لم تسلكه رغم ما له من تأثير على الفصل في النزاع، فجاء قرارها بذلك غير مرتكز على أساس قانوني وعرضه بالتالي للنقض والإبطال".

د - رسوم الحيابة، جاء في قرار لمحكمة النقض عدد 31098 ما يلي: " مادام المتعرض قد تمسك أنه يحوز المدعى فيه ويتصرف فيه بالبناء والسكن منذ شرائه له، فإن ذلك يقتضي من المحكمة الأمر بإجراءات التحقيق التكميلية للتأكد من هو الحائز الفعلي للملك لأن من شأن ذلك أن يغير المراكز القانونية للأطراف من حيث عبء الإثبات".

وورد في قرار آخر عن محكمة النقض عدد 554 ما يلي: " حيابة المتعرض للعقار موضوع التحفيظ، يجعل عبء إثبات استحقاقه على طالب التحفيظ، والمحكمة لما لم تثبت لها ملكية جد طالب التحفيظ للملك، وبقائه على الشياخ لورثته من بعده، قضت وعن صواب بصحة تعرض المتعرض".

كما جاء في قرار آخر عن محكمة النقض عدد 367 ما يلي: " من المقرر أن ثبوت الحيابة للمتعرض إنما يقلب فقط عبء الإثبات على طالب التحفيظ الذي عليه أن يدلي بما يفيد الملك، والطاعنين باعتبارهم طلاب تحفيظ لما أدلوا بالملكية التي ثبت انطباقها على عقار النزاع، فإن الحائز هو الذي يجب

1 قرار محكمة النقض عدد 79 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2019 في الملف المدني عدد 2017/8/1/3/3759، منشور بمجلة ملفات عقارية عدد 9، قضايا الحيابة والاستحقاق، الصفحة 116.

2 قرار محكمة النقض عدد 73 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2019 في الملف المدني عدد 2017/8/1/980، منشور بمجلة ملفات عقارية عدد 9، قضايا الحيابة والاستحقاق، الصفحة 107.

3 قرار محكمة النقض عدد 1098 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2012 في الملف المدني عدد 2010/1/1/3700، منشور بمجلة ملفات عقارية عدد 2، الصفحة 114.

4 قرار محكمة النقض عدد 55 الصادر بتاريخ 29 يناير 2013 في الملف المدني عدد 2012/1/1/2923، منشور بمجلة ملفات عقارية عدد 3، الصفحة 85.

أن يسأل عن وجه حيازته ويدلي بحجة مضاهية للملكية ليقع الترجيح بينهما أو بما يثبت السبب الناقل للملك له من طالب التحفيظ"¹.

بالإضافة إلى إمكانية الإدلاء بعقود القسمة وعقود الهبات والوصايا إلخ... حتى يؤكد المتعرض أحقيته وجديته في ممارسة تعرضه ولو لم يدرج أي تعرض سابق على العقار المراد تحفيظه.

الفقرة الثانية: صلاحية المحافظ العقاري في تفعيل مقتضيات الفصل 29 بين أعمال السلطة التقديرية والرقابة القضائية

إن المشرع حدد شروط أعمال الفصل 29 من قانون التحفيظ العقاري بشكل واضح لكي يتقيد بها المحافظ على الأملاك العقارية عندما يعرض عليه طلب التعرض خارج الأجل القانوني، غير أنه ترك له السلطة الواسعة بشأن قبول هذا الطلب من عدمه، أي أنه رغم توفر كافة الشروط ولكن الوثائق المدلى بها مثلاً لم يقتنع بها المحافظ على الأملاك العقارية فبإمكانه أن يصدر قراره برفض طلب التعرض خارج الأجل شريطة أن يبين دواعي وعلل رفضه للطلب، ويكون بذلك قراره بالرفض قراراً نهائياً.

والمشرع جعل قبول التعرض من عدمه اختصاص أصيل وحصري للمحافظ على الأملاك العقارية كونه أدرج في الفصل 29 عبارة " يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، ولو لم يرد على مطلب التحفيظ أي تعرض سابق"

وهذا لا يعني أن قرارات المحافظ على الأملاك العقارية القاضي بقبول التعرض الاستثنائي لا تخضع للطعن وبالتالي لا تخضع للرقابة القضائية، فقرارات قبول التعرض الاستثنائي تظل خاضعة لرقابة القضاء.

وهو ما كرسته محكمة النقض في مجموعة من القرارات الصادرة عنها والتي من بينها:

- قرار محكمة النقض رقم 1/82² والذي أكد على ما يلي: " إن قبول التعرضات أو عدم قبولها حسب تقديمها داخل الأجل القانوني أو خارجه يدخل في صميم اختصاص المحافظ على الأملاك العقارية الذي يتولى تلقي هذه التعرضات دون غيره وتهيئتها قبل إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية".

- قرار محكمة النقض رقم 1/33 والذي قضت فيه بما يلي: " إن المحكمة وهي تبت في قضايا التحفيظ العقاري إنما تبت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين ونوعه ومحتواه ومداه بعد بعد إحالة المحافظ ملف المطلب عليها للبت في تلك التعرضات طبقاً للفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري ولا تبت في قبول أو عدم قبول التعرض الذي هو من اختصاص المحافظ بمقتضى الفصل 29 من نفس القانون"³.

- قرار محكمة النقض عدد 416⁴ حيث قضى بما يلي: " بمقتضى الفصل 29 من القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري، فإنه "بعد انصرام الأجل المحدد في الفصل 27 أعلاه يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، ولو لم يرد على مطلب التحفيظ أي تعرض سابق شريطة أن لا يكون الملف قد وجه إلى المحكمة الابتدائية ... يكون قرار المحافظ على الأملاك

¹ قرار محكمة النقض عدد 367 الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2017 في الملف المدني عدد 2016/8/1/7006، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 84، الصفحة 43.

² قرار محكمة النقض رقم 1/82 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2023 في الملف العقاري رقم 2020/1/1/1585، منشور بالمنصة الرقمية لمحكمة النقض.

³ قرار محكمة النقض رقم 1/33 الصادر بتاريخ 28 مارس 2023 في الملف العقاري رقم 2020/1/1/688، منشور بالمنصة الرقمية لمحكمة النقض.

⁴ قرار محكمة النقض عدد 416 الصادر بتاريخ 31 مارس 2022 في الملف الإداري رقم 2021/1/4/4099، منشور بالمنصة الرقمية لمحكمة النقض.

العقارية برفض التعرض غير قابل للطعن القضائي.. " والبين من معطيات الملف يتبين أن آجال التعرضات على مطلب التحفيظ موضوع النزاع انتهت وتمت إحالة الملف على المحكمة الابتدائية في إطار المسطرة القضائية، التي انتهت بصدور أحكام نهائية قضت بعدم صحة جميع التعرضات الواردة ضد مطلب التحفيظ المذكور، وتم إرجاع الملف إلى مصلحة المحافظة العقارية التي قامت بالتنشيط على جميع التعرضات، مما يعني أن مسطرة التحفيظ قد إنتهت ولم يبق مجال للإدلاء بأية وثائق بمقتضى الفصل 25 من قانون التحفيظ كما أنه لم يعد للمحافظ على الأملاك العقارية ما يستوجب إنذار الطرف الطاعن للإدلاء بالحجج المؤيدة لتعرضه".

- قرار محكمة النقض عدد 501¹ والذي قضى بما يلي: " إن مؤدى الفصل 29 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تغييره وتنميه أن قبول المحافظ للتعرض بعد انصرام الأجل القانوني لتقديم التعرضات يبقى رهينا بإدلاء المتعرض بالبيانات المثبتة للأسباب التي حالت دون تقديمه للتعرض خلال ذلك الأجل حتى يتأتى له الاستفادة من الأجل الاستثنائي ما دامت عملية التحفيظ أحاطها المشرع بعدد من الضوابط والضمانات القانونية يلزم احترامها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأنه في نازلة الحال وفي غياب تبرير المستأنف عدم إمكانية تقديمه طلب التعرض داخل الأجل القانوني وكونه يتوفر على وثائق وحجج تبرر تعرضه، واستخلصت - عن صواب - عدم مشروعية قرار المحافظ الذي استجاب لطلب قبول التعرض الاستثنائي، ورتبت عن ذلك تأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه، يكون قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه ومبنيا على أساس من القانون ومعللا تعليلا كافيا وسائغا".

- قرار محكمة النقض عدد 460² والذي جاء فيه أنه: " بمقتضى الفصل 29 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أنه: يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ على الأملاك العقارية ولو لم يرد على مطلب التحفيظ أي تعرض سابق شريطة أن لا يكون الملف قد وجه للمحكمة الابتدائية". والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ونزولا عند حكم هذا المقتضى لما تبين لها من وثائق الملف أن التعرضات السابقة تم البت فيها من طرف المحكمة المختصة بموجب أحكام مبرمة وبين نفس المتعرضين الحاليين الذين مارسوا تعرضاتهم داخل الأجل واستنتجت - عن حق - عدم مشروعية قرار المحافظ بفتح أجل جديد للتعرض لخرقه المقتضى المذكور، ولعدم وجود مبررات استثنائية تسمح بذلك، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما قضى به من إلغاء قرار المحافظ وترتيب الآثار القانونية عن ذلك، وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا وكافيا وغير خارق للقانون في شيء".

المبحث الثاني: التعرض خارج الأجل القانوني أية خصوصية

إن الأصل في التعرض هو تقديمه داخل الأجل القانوني المقرر قانونا، غير أن المشرع سمح بممارسة التعرض خارج الأجل المحدد بشكل استثنائي وجعله يتميز بخصوصيات عن التعرض العادي،

¹ قرار محكمة النقض عدد 501 الصادر بتاريخ 09 يوليوز 2020 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/2258، منشور بالمنصة الرقمية لمحكمة النقض.

² قرار محكمة النقض عدد 460 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2019 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/2541، منشور بالمنصة الرقمية لمحكمة النقض.

وفي هذا المبحث سنتحدث في (المطلب الأول) عن تنظيم التعرض الاستثنائي بين الغاية التشريعية والخصوصية، ثم في (المطلب الثاني) عن آثار التعرض الاستثنائي.

المطلب الأول: تنظيم التعرض الاستثنائي بين الغاية التشريعية والخصوصية

عملت على تخصيص (الفقرة الأولى) للحديث عن خصوصيات تنظيم التعرض الاستثنائي، ثم التطرق في (الفقرة الثانية) لمعالجة إشكالية التعرض الاستثنائي مزية أم عرقلة لمسطرة للتخفيف.

الفقرة الأولى: خصوصيات تنظيم التعرض الاستثنائي

أولاً: الخصوصية من حيث الأجل

إن المشرع أمام الامتيازات التي منحها لطالب التخفيف عمل على ضمان حقوق المتضررين بفعل تقديم مطلب التخفيف، والذي قد يكون قد ألحق ضرراً بحق الملكية أو بحدود العقار، أو ترتب عنه نكران أحد الحقوق العينية القابلة للتقييد بالرسم العقاري المراد تأسيسه...، وذلك من خلال سلوك مسطرة التعرض، غير أن المشرع لم يترك ممارسة هذا الحق على إطلاقه بل قيده بأجل يتعين مبدئياً ممارسته داخله وهو أجل شهرين يحتسب من يوم نشر الإعلان عن انتهاء التحديد في الجريدة الرسمية هذا بالنسبة للتعرض العادي.

ونلاحظ على أن المشرع أجاز بشكل استثنائي قبول التعرض ولو خارج الأجل متى توافرت شروطه بناء على قرار المحافظ على الأملاك العقارية، غير أن المشرع على خلاف التعرض العادي لم يحدد أجلاً لممارسة التعرض الاستثنائي، لكنه قضى في الفصل 32 من ظهير التخفيف العقاري المغير والمتمم على أنه: "خلال الثلاثة أشهر الموالية لانصرام أجل التعرض يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتخفيف العقار بعد التحقق من انجاز جميع الإجراءات المقررة في القانون، ومن شرعية الطلب وكفاية الحجج المدلى بها، وعدم وقوع أي تعرض". وهذا يحيلنا إلى القول بأن ما يميز التعرض الاستثنائي عن التعرض العادي هو أن هذا الأخير محكم بأجل شهرين كما أشرنا أعلاه، أما الأول، فغير محدد الأجل فبإمكان صاحب الحق المتضرر أن يتقدم بطلبه في الوقت الذي يفصل ما بين انصرام الأجل المقرر للتعرض العادي وتأسيس الرسم العقاري، طالما أن السيد المحافظ لم يتخذ قراره بتأسيس الرسم العقاري، لأن قرار المحافظ بتأسيس الرسم العقاري حسب أحكام الفصل 62 المغير والمتمم بالقانون 14.07 "يعتبر نهائي ولا يقبل الطعن، كما يعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقارات وقت تخفيفه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة".

ثانياً: الخصوصية من حيث الجهة التي لها حق تلقي الطلب

المشرع أيضاً جعل التعرض الاستثنائي ينفرد بخصوصية عن التعرض العادي على مستوى الجهة التي لها الصلاحية في تلقي التعرضات وذلك يظهر من خلال ما يلي:

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من الفصل 25 من ظهير التخفيف العقاري المغير والمتمم نجدها تنص عما يلي: "تقدم التعرضات عن طريق تصريح كتابي أو شفوي إما للمحافظ على الأملاك العقارية، وإما للمهندس المساح الطبوغرافي المنتدب أثناء إجراء التحديد".

وباستقراء الفقرة الأولى من الفصل 29 من نجدها تنص عما يلي: "بعد انصرام الأجل المحدد في الفصل 27 أعلاه يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ على الأملاك العقارية".

إذن يتضح أن المشرع حدد الجهة التي تتلقى طلب التعرض الاستثنائي في المحافظ على الأملاك العقارية دون غيره، وبذلك يكون قد استثنى المهندس المساح الطبوغرافي المنتدب، وأعتقد أن الغاية من حصر الجهة التي تتلقى التعرض الاستثنائي في المحافظ العقاري تتجسد في اعتبارين إثنين:

- الاعتبار الأول: أن التعرض العادي له أجلين إن صح التعبير، الأول يتجسد في المدة الفاصلة ما بين تاريخ تحرير الإعلان عن إجراء عملية التحديد إلى حين نشر الإعلان عن انتهاء عملية التحديد بالجريدة الرسمية، وهنا يمكن تقديم التعرض أثناء القيام بعملية التحديد أمام المهندس المساح الطبوغرافي المنتدب الذي يحرر بشأنه محضر، ثم الأجل الثاني وهو أجل الشهرين الذي يحتسب من تاريخ نشر إعلان انتهاء عملية التحديد بالجريدة الرسمية، وهنا يقدم التعرض أمام المحافظ على الأملاك العقارية.

وهذا ما لا يتحقق في التعرض الاستثنائي لأن عملية التحديد التي يقوم بها المهندس المساح الطبوغرافي انتهت وينتهي معها مجال تدخله، وبالتالي فلا سبيل أمام المتعرض إلا التقدم بطلبه إلى المحافظ على الأملاك العقارية.

- الاعتبار الثاني: يتجسد في الخطورة التي قد يشكلها التعرض الاستثنائي كون قبوله يتوقف على تحقق مجموعة من الشروط التي لا يمكن لأي جهة أخرى أن تتحقق من توافرها سوى المحافظ على الأملاك العقارية لهذا أسند المشرع هذه المهمة للمحافظ وجعل قبول التعرض الخارج عن الأجل القانوني اختصاصا محضا له دون غيره وبناء على قناعاته الشخصية التي يكونها من خلال تبريرات طالب التعرض للمانع الذي حال بينه وبين ممارسة حقه داخل أجله القانوني، وكذا تبرير أحقيته في ممارسة هذا التعرض.

ثالثا: الخصوصية من حيث الشروط

إن المشرع ميز التعرض الاستثنائي بشروط جد خاصة يتوقف قبوله على تحققها، وأول هذه الشروط كما مر معنا هي فوات الأجل القانوني، فلا يمكن للمتضرر من مطلب التحفيظ أن يختار مثلا سلوك مسطرة التعارض العادي ولو بعد فوات الأجل القانوني والعكس كذلك صحيح فلا يمكنه طلب التعرض الاستثنائي والأجل القانوني مازال ساريا، ثم شرط عدم توجيه المحافظ الملف إلى المحكمة الابتدائية لأن تدخل المتعرض في دعوى التحفيظ لا يكون إلا من باب تقديم طلب تعرضه، إلى جانب تبرير المتعرض للمانع الذي حال بينه وبين ممارسة حقه داخل الأجل القانوني علاوة إلى تقديم ما يفيد أحقيته في ممارسة التعرض قصد إثبات ادعاءاته من خلال ما يحوزه من وثائق وبيانات.

والغاية من وجوب توافر كل هاته الشروط لكي يقبل طلب التعرض الاستثنائي هي رد كل ذي نية سيئة ودفع فرضية التعرض الكيدي والتأكد من جدية المتعرض، فإذا لم يثبت أحقيته في ممارسة التعرض خارج الأجل من خلال الإدلاء بما يثبت ادعاءه أو لم يثبت المبرر الموضوعي الذي منعه من ممارسة التعرض في أجله القانوني، فإن طلبه يرفض، وبالتالي وضع حد لكل من سولت له نفسه عرقلة عملية التحفيظ بالتعسف في استعمال الحق.

الفقرة الثانية: التعرض الاستثنائي مزية أم عرقلة لمسطرة للتحفيظ

كما هو معلوم أن مطلب التحفيظ يعتبر قرينة بسيطة على أن طالب التحفيظ هو الذي يمتلك العقار المزمع تحفيظه، وبالتالي تبقى هذه القرينة قابلة لإثبات العكس من خلال مباشرة مسطرة التعرض.

وبالتالي لمعرفة ما إذا كان التعرض الاستثنائي يشكل مزية أم عرقلة لمسطرة التحفيظ لا بد من مقارنته على مستويين:

أولاً: التعرض الاستثنائي على مستوى مسطرة التحفيظ العادية

إن التعرض المقدم خارج الأجل العادي إذا نظرنا له من زاوية كونه ضماناً قانونية أمكننا القول بأنه لا يشكل أي عرقلة لمسطرة التحفيظ وبالتالي يعتبر مزية، أما إذا نظرنا له من زاوية كونه اعتراض على طالب التحفيظ على اعتبار أنه ينقل مسطرة التحفيظ من المرحلة الإدارية إلى المرحلة القضائية في غالب الأحيان أمكننا القول أنه يشكل عرقلة لمسطرة التحفيظ من خلال تطويلها.

ثانياً: التعرض الاستثنائي على مستوى بعض مساطر التحفيظ الخاصة

1- إمكانية التعرض الاستثنائي على مستوى مسطرة تحفيظ حق وقع الإعلان عنه طبقاً للفصل 83 تنص الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 83 عما يلي:

"يكتسب صاحب الحق المنشأ أو المغير أو المقر به صفة طالب التحفيظ في حدود الحق المعترف له به.

إذا كان الإعلان عن انتهاء التحديد قد تم نشره بالجريدة الرسمية فيجب أن يعاد نشره من جديد ليفتح أجل شهرين للتعرض، يبتدئ من تاريخ الإعلان عن الحق المنشأ أو المغير أو المقر به. وفي هذه الحالة لن تقبل إلا التعرضات المنصبة مباشرة على الحق المذكور"

السؤال المطروح، في الحالة التي ينتهي فيها أجل شهرين المنصوص عليه أعلاه ولم يقدم أي تعرض خلال هذا الأجل هل يمكن تقديم طلب تعرض استثنائي على الحق المنشأ أو المغير أو المقر به عن طريق مسطرة الخلاصة الإصلاحية على اعتبار أن الفصل 27 نص صراحة على أنه لا يقبل أي تعرض باستثناء ما هو منصوص عليه في الفصل 29؟

إن المشرع منح لكل من اكتسب حقاً على عقار في طور التحفيظ أن يسلك مسطرة الخلاصة الإصلاحية ليكتسب المستفيد بذلك صفة طالب التحفيظ في حدود الحق المكتسب، وفي المقابل خول للغير أن يباشر مسطرة التعرض ضد المستفيد من هذا الحق وليس ضد طالب التحفيظ الأصلي.

وبالتالي فبإمكان الغير الذي تضرر من مسطرة الخلاصة الإصلاحية أن يقوم بالتعرض ضد المستفيد، ومثال ذلك الشريك الذي يتقدم بطلب تحفيظ عقار على الشياخ ثم يتم تقديم دعوى القسمة من طرف أحد الشركاء لإنهاء حالة الشياخ عن طريق استصدار حكم نهائي يقضي بفرز الأنصبة، ثم يقوم الشريك الذي قدم مطلب التحفيظ نيابة عن باقي الشركاء على الشياخ بتفويت جزء من العقار محل مطلب التحفيظ يفوق بكثير نسبة حصته دون علم باقي الشركاء وقبل صدور الحكم النهائي القاضي بالقسمة، فيبادر المفوت له بنشر خلاصة إصلاحية بخصوص الحق المكتسب، ويتم فتح باب التعرضات وقد لا يعلم باقي الشركاء عن ذلك لأنه في الأصل لا يعلمون بالتفويت الذي قام به الشريك في الملك (طالب التحفيظ)، وينصرم أجل شهرين دون تقديم أي تعرض.

ففي هذه الحالة يمكن لباقي الشركاء التعرض خارج الأجل القانوني ضد المستفيد طالما أنه لم يتم تأسيس رسم عقاري باسمه، غير أن إثباتهم للمانع الذي حال بينهم وبين تقديم تعرضهم داخل أجل الشهرين يبقى صعباً.

ومن هذا المنطلق فإن التعرض الاستثنائي يعتبر مزية رغماً مساهمته في طول مسطرة التحفيظ وتوقفها مؤقتاً.

2- إمكانية التعرض الاستثنائي على مستوى مسطرة تحفيظ الأراضي الواقعة داخل مناطق الضم

إن مسطرة تحفيظ العقارات الواقعة داخل مناطق الضم تتسم بخصوصية تميزها عن المسطرة العادية للتحفيظ، وبالتالي خول المشرع مكنة التعرض لكل من يدعي حقا عينيا على العقارات المضمومة وذلك داخل أجل ستة أشهر من تاريخ نشر مرسوم المصادقة على تصميم الضم.

أما بالنسبة للتعرض الاستثنائي على مسطرة تحفيظ الأراضي محل الضم، فلا يمكن تصوّره أساسا، لماذا؟، لأن المشرع حسم الأمر في الفصل 20 من المرسوم رقم 2.62.240¹ والذي جاء فيه: "لا يقبل- بعد مضي ستة أشهر تبتدئ من يوم نشر المرسوم الصادر بالمصادقة على تصميم الضم- أي تعرض أو طلب للتقيد عدا الطلبات المتعلقة بمسائل الضم والمقدمة طبق الكيفيات المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ".

وبالتالي فليس هناك مجالا لتطبيق الفصل 29، وعليه فلا يشكل أية عرقلة لمسطرة التحفيظ التي تتعلق بعملية بالضم.

3 - إمكانية التعرض الاستثنائي على مستوى مسطرة التحفيظ الإجباري

نص المشرع في الفصل 51- 15 على أنه: " يجب أن ينجز التحديد قبل انتهاء أجل التعرض سواء بحضور طالبي التحفيظ أو في غيابهم."

ثم قضى في الفصل 51- 16 بما يلي: " تقبل التعرضات داخل أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للإعلان عن إيداع اللائحة والتصميم التجزييين بمقر السلطة المحلية."

وأكد في الفصل 51- 18 على أنه: " لا يقبل أي تعرض بعد انتهاء الأجل المنصوص عليه في الفصل 51 16 من هذا القانون".

ونص بشكل واضح في الفصل 51- 19 على أنه: " بمجرد انتهاء أجل التعرض يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بإنشاء الرسوم العقارية لمطالب التحفيظ التي لم تكن محل تعرض ويحيل المطالب المثقلة بالتعرضات على المحكمة الابتدائية للبت في النزاعات المتعلقة بها".

من خلال الفصول الموما إليها أعلاه يتبين أن المشرع حدد أجلا لتقديم التعرضات وهو أجل أربعة أشهر يحتسب من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للإعلان عن إيداع اللائحة والتصميم التجزييين بمقر السلطة المحلية، وأكد على أنه لا يقبل أي تعرض بعد انصرام هذا الأجل، مستبعدا بذلك فرضية تأويل نص الفصل 51- 16 وتفسير إرادة المشرع بشكل مخالف لرؤيته ولفلسفته التشريعية.

إن المشرع استبعد فرضية الاستفادة من مكنة التعرض خارج الأجل على مستوى مسطرة التحفيظ الإجباري، والدليل على ذلك بالإضافة إلى الفصلين 51- 16 و 51- 18 أنه خول للمحافظ صلاحية إصدار قراره بتأسيس الرسوم العقارية بمجرد انتهاء أجل الأربعة الأشهر لمطالب التحفيظ التي لم يرد ضدها أي طلب تعرض طيلة مدة هذا الأجل.

¹ المرسوم رقم 2.62.240 بتطبيق الظهير الشريف الصادر بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، الجريدة الرسمية عدد 2597 بتاريخ 1962/08/03، الصفحة 1844.

وعليه فالتعرض الاستثنائي طالما أنه مستبعد التطبيق في هذه الحالة، فإنه لا يشكل أية عرقلة لمسطرة التحفيظ الإجباري.

المطلب الثاني: آثار التعرض الاستثنائي

ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى شقين، فخصصت (الفقرة الأولى) للحديث عن آثار التعرض الاستثنائي في حالة قبوله، ثم تناولت في (الفقرة الثانية) آثار التعرض الاستثنائي في حالة رفضه

الفقرة الأولى: آثار التعرض الاستثنائي في حالة قبوله

إن المحافظ على الأملاك العقارية عندما يتلقى طلب التعرض الخارج عن الأجل يقوم بدراسته والتأكد من وقوعه داخل الأجل الاستثنائي بعد اقتناعه بمبرراته، ويتثبت من توفر البيانات الضرورية اللازمة، ويتخذ قرارا بقبوله.

وبعد اتخاذ المحافظ لقرار القبول لا يحق لمحكمة التحفيظ بعد ذلك مراجعة قراره أو النظر في مدى احترامه لشكل التعرض وبياناته¹.

وهو ما أكدته المجلس الأعلى سابقا في أحد قراراته التي جاء فيه ما يلي: " الإدلاء بالإذن بإقامة التعرض بالنيابة عن الغير يكون أمام المحافظ على الأملاك العقارية وفقا لما ينص عليه الفصل 26 من ظهير التحفيظ العقاري، والمحافظ وحده له الحق في التثبت من وجود هذا الإذن أم لا، ولا صلاحية للمحكمة في ذلك على اعتبار أنها تثبت فقط في وجود الحق المدعى به من طرف المتعرض ونوعه ومحتواه ومداه².

وفي هذا الصدد يمكننا التساؤل عما إذا كان قرار المحافظ على الأملاك العقارية بقبول التعرض الاستثنائي يقبل الطعن من لدن طالب التحفيظ أم لا؟

قضت محكمة الاستئناف بالناظور في قرار لها بأن الشرع خول للمحافظ بصفة استثنائية قبول التعرض خارج الأجل مادام لم يوجه للمحكمة وقراره في هذه الحالة نهائي لا يقبل الطعن³.

كما أنه باطلاعنا على نص الفقرة الأخيرة من الفصل 29 من ظهير التحفيظ العقاري يتضح أن نية المشرع تتجه إلى تحصين هذا القرار من إمكانية الطعن، لهذا كله فإن هذا القرار يبقى غير قابل لأي طعن، كيفما كانت طبيعته⁴.

غير أن محكمة النقض في قرار حديث صادر عنها كان لها رأي آخر وهو القرار رقم 1/501 والذي سبق أن أشرت إليه أعلاه والذي قضت فيه محكمة النقض بتأييد القرار الاستئنائي الذي قضى بإلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية بقبول التعرض خارج الأجل القانوني دون احترام روح مقتضيات الفصل 29، ويتعين علينا أن نبين وقائع النازلة والأسس القانونية التي اعتمدتها محكمة النقض في قرارها.

تدور وقائع النازلة على مستوى المرحلة الابتدائية أن الطاعن تقدم بتاريخ 2016/08/22 بمقال إلى إدارية البيضاء يرمي من خلاله إلى الحكم له بإلغاء القرار الصادر عن المحافظ على الأملاك العقارية القاضي بقبول التعرض خارج الأجل، ومواصلة مسطرة التحفيظ في اسمه، استجابت المحكمة لطلبه

¹ محمد نعناني، مرجع سابق، ص 82.

² القرار عدد 2523 بتاريخ 13/06/2000 في الملف المدني عدد 1642/1/99 بمجلة قضاء المجلس الأعلى، دجنبر 2004، العدد 59-60، الصفحة 4.

³ قرار محكمة الاستئناف بالناظور رقم 308 بتاريخ 2003/04/08، في الملف رقم 745/02.

⁴ عبد العالي دقوقي، مرجع سابق، ص 119.

وقضت بإلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية، فتم استئنائه أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط فقضت بتأييد الحكم الابتدائي.

تم الطعن في القرار الاستئنافي فقضت محكمة النقض في منطوق قرارها برفض الطلب وبتأييد القرار الاستئنافي مع تحميل الطاعن الصائر مؤسستا قرارها على مقتضيات الفصل 29 من ظهير التحفيظ العقاري المغير والمتمم.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمحافظ على الأملاك العقارية أثناء جريان المسطرة وقبل إحالة الملف إلى المحكمة الابتدائية أن يقوم بإجراء محاولة الصلح بين الأطراف، فإن تكللت محاولته بالنجاح حرر بشأن ذلك محضرا موقع عليه من قبل الأطراف وذلك لتفادي المحافظ فرضية انكار أحد الطرفين للصلح الذي جرى أمام المحافظ ومطالبة هذا الأخير بالتعويض في إطار مسؤوليته المصلحية أو المرفقية، وقولي هذا يجد سنده في الفقرتين الأخيرة وما قبلها من الفصل 31 من ظهير التحفيظ العقاري المغير والمتمم حيث جاء فيهما ما يلي: " يمكن للمحافظ على الأملاك العقارية أثناء جريان المسطرة وقبل توجيه الملف إلى المحكمة الابتدائية، أن يعمل على تصالح الأطراف ويحرر محضرا بالصلح يوقع من قبلهم.

وتكون لاتفاقات الأطراف المدرجة بهذا المحضر قوة الالتزام العرفي".

وفي هذا الصدد ورد في قرار صادر عن المجلس الأعلى سابقا ما يلي: " يعتبر الصلح في العقار بمنزلة البيع يقتضي الإشهاد به لدى عدلين، أو على الأقل توفر النصاب الكامل من الشهود الذين يشهدون بحضورهم لوقوع الصلح بين المتعاقدين"¹.

الفقرة الثانية: آثار التعرض الاستثنائي في حالة رفضه

قضى الفصل 29 في فقرته الأخير بما يلي: " يكون قرار المحافظ على الأملاك العقارية برفض التعرض غير قابل للطعن القضائي"

وأعتقد أن هذا هو أهم أثر يترتب عن رفض طلب التعرض الاستثنائي، ناهيك عن ثبوت تعسف أو كيد أو سوء نية المتعرض الذي يتم الحكم عليه تلقائيا من لدن المحكمة مع إمكانية البت في طلبات التعويض لفائدة الأطراف المتضررة، مع الحكم بعدم صحة التعرض.

وبقي أن نشير إلى أن صياغة الفقرة الثانية من الفصل 29 أثارت مجموعة من النقاشات التي نتج عنها في جلها إلى كون هذه الفقرة تتعارض ومبدأ دستورية القوانين المقرر بموجب الفقرة الثانية من الفصل 118 من الدستور والذي قضى بأنه: " كل قرار اتخذ في المجال الإداري سواء كان تنظيميا أو فرديا يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة".

خاتمة

إن غاية المشرع الفضلى من تنظيم التعرض الاستثنائي، وإن كان يبدو أنه تشدد في شروط قبوله من لدن المحافظ على الأملاك العقارية، تنصرف إلى الحفاظ على حقوق الأغيار وضمان الأمن العقاري، وبيان مزية آلية التعرض في صون وحفظ الحقوق وقدرتها على تبيان عكس الظاهر أي عكس ما يدعيه طالب التحفيظ من خلال تقديم مطلبه الذي يرمي من خلاله إلى تأسيس رسما عقاريا باسمه.

¹ قرار المجلس الأعلى عدد 1351 بتاريخ 1984/10/16 ملف عقاري عدد 2929، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى دجنبر 2000، العدد 37-38، الصفحة 90.

ومن خلال ما تفضلنا به في هذا البحث اتضح لنا وعن قناعة بأن فتح باب التعرض الاستثنائي لا يشكل أي عرقلة لمسطرة التحفيظ بقدر ما يشكل مزية وضمانة للحقوق.

لائحة المراجع

الكتب

- محمد خير، العقار وقضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي – من خلال القانون الجديد 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري ومرسوم 14 يوليوز 2014 بشأن إجراءات التحفيظ العقاري، طبعة 2018، مطبعة المعارف الجديدة – الرباط- المغرب.
- مأمون الكزبري، التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء 1978.
- محمد نعناني، إرشاد الساري إلى أصول التحفيظ العقاري – دراسة علمية وفق مستجدات القانون 14.07 والقانون 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الطبعة الأولى، طبع الأحمديّة.
- عبد العالي دقوقي، نظام التحفيظ العقاري بالمغرب بين النظرية والتطبيق – دراسة في الاجتهاد القضائي والإداري، طبعة 2020، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء.
- إدريس الفاخوري، نظام التحفيظ العقاري وفق مستجدات القانون 14.07، طبعة 2013، مطبعة المعارف الجديدة – الرباط.

الأطاريح

- كنزة الغنام، مسطرة التعرض في ضوء القانون العقاري والمساطر الخاصة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص وحدة التكوين والبحث في القانون المدني، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- مراكش، السنة الجامعية 2016/2015.

الرسائل

- محمد بن الحاج السلامي، سياسة التحفيظ العقاري في المغرب بين الإشهار العقاري والتخطيط الاجتماعي والاقتصادي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، سنة 1997، المدرسة الوطنية للإدارة العمومية.

المقالات

- الحسين أولياس في مقال تحت عنوان " دور اجتهاد محكمة النقض في ترسيخ وإقرار قواعد العدل والإنصاف من خلال النزاعات المرتبطة بالتحفيظ العقاري، العقار في طور التحفيظ،" منشور بمجلة قانونك العدد الثاني، يونيو 2017.

الأحكام والقرارات القضائية

- قرار محكمة النقض عدد 377، صادر بتاريخ 04 شتنبر 2018 في الملف المدني عدد 2016/8/1/4316، منشور بمجلة ملفات عقارية عدد 9، قضايا الحيازة والاستحقاق، الصفحة 144.
- قرار المجلس الأعلى سابقا عدد 1473، الصادر بتاريخ 2008/04/16، في الملف عدد 2006/1/1/1317.

- قرار المجلس الأعلى سابقا عدد 361، الصادر بتاريخ 2005/1/26، في الملف عدد 2004/4/1/587.
- حكم المحكمة الابتدائية بوجدة عدد 1280/95 صادر بتاريخ 1995/3/28 في الملف رقم 92/132.
- حكم المحكمة الإدارية بالرباط، الصادر بتاريخ 2012/05/24، في الملف عدد 2010/05/196.
- قرار محكمة النقض عدد 4499 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2011 في الملف عدد 2009/1/1/2856، منشور بمجلة ملفات عقارية عدد 2، الصفحة 129.
- قرار محكمة النقض عدد 501 الصادر بتاريخ 09 يوليوز 2020، في الملف الإداري عدد 2019/1/4/2258، منشور بالمنصة الرقمية لمحكمة النقض.
- قرار محكمة النقض عدد 79 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2019 في الملف المدني عدد 2017/8/1/3/3759، منشور بمجلة ملفات عقارية عدد 9، قضايا الحيابة والاستحقاق، الصفحة 116.
- قرار محكمة النقض عدد 73 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2019 في الملف المدني عدد 2017/8/1/980، منشور بمجلة ملفات عقارية عدد 9، قضايا الحيابة والاستحقاق، الصفحة 107.
- قرار محكمة النقض عدد 1098 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2012 في الملف المدني عدد 2010/1/1/3700، منشور بمجلة ملفات عقارية عدد 2، الصفحة 114.
- قرار محكمة النقض عدد 55 الصادر بتاريخ 29 يناير 2013 في الملف المدني عدد 2012/1/1/2923، منشور بمجلة ملفات عقارية عدد 3، الصفحة 85.
- قرار محكمة النقض عدد 367 الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2017 في الملف المدني عدد 2016/8/1/7006، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 84، الصفحة 43.
- قرار محكمة النقض رقم 1/82 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2023 في الملف العقاري رقم 2020/1/1/1585، منشور بالمنصة الرقمية لمحكمة النقض.
- قرار محكمة النقض رقم 1/33 الصادر بتاريخ 28 مارس 2023 في الملف العقاري رقم 2020/1/1/688، منشور بالمنصة الرقمية لمحكمة النقض.
- قرار محكمة النقض عدد 416 الصادر بتاريخ 31 مارس 2022 في الملف الإداري رقم 2021/1/4/4099، منشور بالمنصة الرقمية لمحكمة النقض.
- قرار محكمة النقض عدد 501 الصادر بتاريخ 09 يوليوز 2020 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/2258، منشور بالمنصة الرقمية لمحكمة النقض.
- قرار محكمة النقض عدد 460 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2019 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/2541، منشور بالمنصة الرقمية لمحكمة النقض.

- القرار عدد 2523 بتاريخ 13/06/2000 في الملف المدني عدد 1642/1/99 بمجلة قضاء المجلس الأعلى، دجنبر 2004، العدد 59- 60، الصفحة 4.
- قرار محكمة الاستئناف بالناظور رقم 308 بتاريخ 2003/04/08، في الملف رقم 745/02.
- قرار المجلس الأعلى عدد 1351 بتاريخ 1984/10/16 ملف عقاري عدد 2929، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى دجنبر 2000، العدد 37-38، الصفحة 90.

مبادرة المحيط الأطلسي، نحو رؤية مغربية لتعزيز التكامل الاقتصادي مع دول الساحل الأفريقي

- الاسم الكامل: محسن زردان.
- محور البحث: التضامن الاجتماعي مقاربات متعددة
- الصفة: طالب باحث دكتوراه.
- الكلية: كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية التابعة لجامعة القاضي عياض بمراكش.
- مجال التخصص: العلاقات الدولية.
- البريد الإلكتروني الأكاديمي: m.zerdane.ced@uca.ac.ma (الأكاديمي)
- البريد الإلكتروني الشخصي: zerdanemouhsine@gmail.com (الشخصي)

تلخيص:

يوصل المغرب التوغل في القارة الأفريقية من أجل تمتين روابطه التاريخية وتعزيز وجوده الاقتصادي مع شعوبها وفق رؤية جيوسياسية متوسطة وبعيدة المدى، تروم هذه المرة فتح آفاق الملاحة البحرية للواجهة الأطلسية في وجه دول الساحل الأفريقي من قبيل مالي والنيجر وبوركينا فاسو. مبادرة المحيط الأطلسي المغربية وجدت صدى طيبا من لدن دول الساحل الأفريقي، وأبدت استعدادها للانخراط في إنجاحها والمضي قدما لتحقيق تكامل اقتصادي فيما بينها بشكل يساهم في تنميتها عبر إنشاء البنى التحتية الملزمة لتسهيل المبادلات التجارية بينها وبين دول العالم. لا بد أن تثير هذه المبادرة ردود أفعال متباينة كان من أبرزها امتعاض الجارة الجزائر من هذه المبادرة التي اعتبرتها بمثابة خطوة توسعية يراد من وراءها تطويق حدودها وتهديد نفوذها بالمنطقة، الشيء الذي دفعها إلى محاولة الدخول في حلف ثلاثي مع تونس وليبيا لعزل المغرب فضلا عن قلق فرنسا من انحسار نفوذها بمنطقة الساحل الإفريقي لصالح قوى أخرى صاعدة. على الرغم من أهمية مبادرة المحيط الأطلسي المغربية الطموحة الهادفة إلى تعزيز التعاون الإقليمي بمنطقة الساحل الأفريقي إلا أنها تواجه مجموعة من التحديات السياسية والاقتصادية والأمنية والبيئية التي تقتضي عملا مشتركا دؤوبا لربح رهاناتها.

مقدمة:

في خطابه بمناسبة الذكرى 48 للمسيرة الخضراء، أعلن العاهل المغربي عن ميلاد مبادرة جديدة ذات أبعاد اقتصادية وتجارية، الغاية منها فتح آفاق واجهة المحيط الأطلسي أمام دول الساحل الأفريقي، أطلق عليها مبادرة المحيط الأطلسي التي جاءت في سياق رؤية ملكية لتقوية التعاون والتضامن وتعزيز التكامل والتنمية الاقتصادية بين المغرب ودول المنطقة.

أفريقيا قارة تزخر بمؤهلات طبيعية جد مهمة، وبامتداد بحري شاسع، يقوي من فرصها الاقتصادية، ويفتح لها أبواب الاستثمار الدولي، لكنها تعاني من ضعف الحكامة، وسوء التسيير لهذه الموارد، يجعلها

في مواجهة عديد التحديات، تبدأ بضرورة توفير الشروط الملائمة للرفع من مؤشرات نموها الاقتصادي، مروراً بإرساء آليات لضمان الأمن الملاحي، وصولاً إلى إيجاد وسائل للحفاظ على البيئة لصيانة الثروات البحرية.

على ضوء ذلك، برزت هذه المبادرة الطموحة للوجود سعيًا لتيسير الاندماج الاقتصادي والتجاري لدول الساحل الأفريقي إقليميًّا ودوليًّا، وفك العزلة عن دول المنطقة للانفتاح أكثر على الأسواق العالمية، والتخفيف من مشاكل الفقر وضعف التنمية التي ترزح في ظلها دول المنطقة، للمساهمة في تحقيق الاستقرار والأمن الإقليميين.

من بين المرتكزات الأساسية التي تركز عليها هذه المبادرة، نجد أنها تهدف لتطوير البنى التحتية للملاحة البحرية، سواء ببناء موانئ جديدة أو تحديث الموجودة منها، وكذا إنشاء شبكات طرقية برية تواكب التطور، فضلًا عن تعزيز شبكات الاتصالات وتحسين جودتها، وهو ما سيعود بالنفع على دول الساحل الأفريقي المنخرطة في هذه المبادرة من خلال، انفتاحها على أسواق جديدة ومتنوعة لتصريف منتجاتها، بأقل تكلفة ممكنة لنقلها، مما سيدعم تنافسيتها على المستوى الدولي، ويعزز مساهمتها في رفع نسبة الاستثمار الأجنبي بالمنطقة بالنظر لإمكانياتها ومؤهلاتها الاقتصادية الواعدة.

هناك مجموعة من التحديات التي تعترض طريق هذه المبادرة، تبدأ بتوفير الموارد المالية للتمويل، مروراً بعدم الاستقرار نتيجة الصراعات المسلحة القبلية وتوالي الانقلابات العسكرية، وصولاً إلى محاربة الفساد الذي يعرقل تنفيذ المشاريع بسبب تحويل الأموال لأغراض أخرى غير المخصصة لها.

نسعى من خلال هذه الدراسة البحثية إلى تحليل فحوى هذه المبادرة الأطلسية بتفصيل، مع الوقوف على أثارها وتداعياتها على دول الساحل الأفريقي، وأهميتها من الجوانب الاقتصادية والسياسية والأمنية، وكذا التحديات التي تطرحها، إضافة إلى الآفاق المستقبلية التي تفتحها أمام دول المنطقة، فضلًا عن بعض التوصيات المقترحة التي تدعم تعزيز التعاون المشترك، للوصول إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة هذه المبادرة المغربية الطموحة من أجل فتح باب ولوج دول الساحل الأفريقي للواجهة الأطلسية فيما يلي:

- فهم مضمون المبادرة وأهدافها الاقتصادية والسياسية والأمنية؛
- الكشف عن وقع هذه المبادرة الإيجابي على شعوب المنطقة، بُغية تشجيع الأطراف المعنية على الانخراط في وإنجاحها، وكذا تحفيز المستثمرين على الاستثمار في مشاريعها الواعدة على المديين المتوسط والبعيد؛
- تحديد التحديات والصعوبات التي تواجه طريق هذه المبادرة من أجل العمل إيجاد السبل الكفيلة لتجاوزها؛

أهداف الدراسة:

- تتجلى الأهداف من وراء دراسة مبادرة المحيط الأطلسي المغربية فيما يلي:
- تسليط الضوء على أهمية مبادرة المحيط الأطلسي المغربية في تقوية التعاون الاقتصادي والتجاري بين المغرب ودول الساحل الأفريقي؛

- كشف مآلات المبادرة في تنمية شعوب المنطقة وتحسين أحوالها المعيشية والمساهمة فيخلق فرص الشغل لتطوير نموها الاقتصادي وبنياتها التحتية ؛
- المساهمة في تحقيق الأمن والاستقرار بمنطقة الساحل الأفريقي؛
- تقييم أهم التحديات التي تواجهها المبادرة في تنزيل مشاريعها.

إشكالية الدراسة:

منطقة الساحل الأفريقي تحتل موقعا استراتيجيا بالقارة الأفريقية و تزخر بمؤهلات اقتصادية جد مهمة، لكنها مازالت تعاني من تبعات التخلف والفقر وعدم الاستقرار، وهو سياق دفع المغرب إلى إطلاق مبادراته لتمكين دول المنطقة من ولوج الواجهة الأطلسية ، للمساهمة في تنمية اقتصاداتها وتطوير بنياتها التحتية.

ومن ثمة، فالسؤال الإشكالي المحوري لهذه الدراسة هو كالتالي:

إلى أي حد تساهم مبادرة المحيط الأطلسي المغربية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدول الساحل الأفريقي ، ومواجهة التحديات التي تعترضها ؟

هذا السؤال الإشكالي تتناسل من صلبه مجموعة من الأسئلة الفرعية نوردتها كالآتي:

- ما هي أهداف هذه المبادرة؟
- كيف تساهم في بلوغ أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والتنموية؟
- ماهي التحديات التي تواجهها في سبيل تحقيق أهدافها؟

فرضيات الدراسة:

من بين الفرضيات التي يمكن طرحها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- ✓ مبادرة المحيط الأطلسي المغربية لها وَقْع إيجابي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدول الساحل الأفريقي؛
- ✓ مساهمة هذه المبادرة في إرساء الأمن والاستقرار بمنطقة الساحل؛
- ✓ تعزيز دور المغرب كفاعل إقليمي مهم ومؤثر في أفريقيا.

منهجية الدراسة:

هذه الدراسة البحثية ستوظف المنهج الوصفي التحليلي في سعيه لتحليل مضمون الأحداث التي رافقت مبادرة المحيط الأطلسي، وكذا المنهج النقدي المرتكز على تقييم نقدي لمسار المبادرة ونتائجها المتوقعة؛

أولاً: مبادرة المحيط الأطلسي المغربية: السياق والأهداف

بلمحة تاريخية مقتضبة لعلاقات المغرب مع دول الساحل الأفريقي، نجد أنها ليست وليدة اليوم بل ترجع جذورها لقدم عصور التاريخ، في وقت عاصر فيه المغرب حكم الدولتين المرابطية والموحدية،

اللتان وصل حكمها لأطراف شاسعة من دول الساحل الأفريقي، وربطت على إثرهما علاقات للتبادل التجاري والثقافي، ومساهمتهما في نشر مبادئ الدين الإسلامي واللغة العربية في تلك المنطقة⁽¹⁾.

دول الساحل الأفريقي تضم في خريطتها ستة دول، هي تشاد، النيجر، مالي، بوركينا فاسو وموريتانيا، وتزخر بثروات طبيعية جد مهمة، وبتعدد ثقافي واثنى متنوع، وبطابع صحراوي يميز مجالها الجغرافي، وهو ما جعلها تعاني من الهشاشة الاقتصادية وارتفاع مؤشرات الفقر بسبب تدني خدمات التعليم والصحة وغياب فرص الشغل، مما أضفى عليها صفة الدول غير المستقرة، بسبب توالي سلسلة من الانقلابات العسكرية، لتشكل بيئة مواتية لانتشار الجماعات الإرهابية على أراضيها.

على ضوء ذلك، حاول المجتمع الدولي وضع استراتيجية للتدخل من أجل مساعدة دول الساحل الأفريقي بغية تبني حزمة من الإصلاحات سعيا لتقوية مؤسساتها وتنمية مجتمعاتها، ورغبة منه في تخفيف وقع مجموعة من المشاكل التي تستفحل وتتفاقم ليتم تصديرها لدول الشمال، وخصوصا بدول القارة الأوروبية، من قبيل مشاكل الهجرة والإرهاب وتهريب المخدرات.

في السياق الإقليمي، انخرط المغرب بدوره في هذا التوجه الدولي، ويحاول رسم خطواته من أجل تعزيز سبل التعاون الاقتصادي والسياسي والاجتماعي مع دول الساحل الأفريقي، التي تربطها معه علاقات تجارية مهمة، وتأتي هذه المبادرة المغربية الأطلسية لتعزيز هذا التعاون تجاه سوق تجارية واعدة، تبرز أهميتها في معدل نسبة النمو السكاني المرتفع، المتسم بوفرة القوى العاملة الشابة، المحفزة للطلاب المستقبلي على السلع والخدمات، مما يتيح للمغرب لعب دور مهم ومؤثر على صعيد علاقاته بمحيطه الإقليمي⁽²⁾.

تأتي هذه المبادرة المغربية الأطلسية في سياق مجموعة من المشاكل التي تواجهها دول منطقة الساحل الأفريقي، تبدأ بالتهديدات الأمنية والصراعات المسلحة التي تشكلها الجماعات الإرهابية المتطرفة التي تستغل المساحة الشاسعة غير المأهولة لتلك الدول، وضعف تغطيتها الأمنية، للتغلغل في تلك المنطقة، إضافة إلى تواضع بنيتها التحتية وخدماتها الأساسية، مروراً عبر تحديات انتشار الأمراض المعدية، وكذا الهجرات غير الشرعية سواء داخل دول المنطقة أو خارجها، وصولاً إلى تحديات الاستقرار السياسي نتيجة توالي الانقلابات العسكرية وضعف البناء الديمقراطي للسلطة والحكم.

إنه انخراط في إحياء روح فكرة القوافل التجارية قديما التي كانت هي صلة الوصل بين المغرب ودول الساحل الأفريقي، وفق حلة جديدة متطورة تتماشى مع الاستراتيجيات الدولية الساعية إلى شق طرق ومسارات تنقل التجارة الدولية من أجل إنعاش اقتصاداتها وتعزيز نفوذها.

وفي سياق ذلك، المغرب ارتأى المضي قدماً في استغلال موقعه الاستراتيجي كبوابة لأوروبا، المطلة على واجهتين بحريتين ممتدتين على طول 3500 كلم، لفتح باب مياحه البحرية أمام دول الساحل الأفريقي للمساعدة على تنمية اقتصاداتها، وكذا تسهيل نقل تجارتها للخارج، في إطار التكامل الاقتصادي والتعاون بين دول جنوب- جنوب.

¹ Farid Bahri, quand le Maroc se lançait à la conquête du Sahel , publié le 16décembre 2023 dans le site :www.jeuneafrique.com

²L'initiative de SM le roi pour l'accès des pays du Sahel à l'Atlantique, « la promesse d'un tournantstratégique »(M.Bourita) publié le 23 décembre 2023.www.mapsnews.ma

هذه المبادرة تأتي وفق رؤية اقتصادية مغربية، تهدف إلى تنويع أسواقه التجارية على مختلف الواجهات، فبعد المشروع البري أنبوب الغاز المغرب نيجيريا الضخم والطموح لنقل الغاز لأوروبا، تأتي هذه المبادرة المحيطية الأطلسية لتعطي دفعة جديدة للشراكة بين المغرب ودول الساحل الأفريقي، بشكل يتوافق مع الإستراتيجية الدبلوماسية المغربية خصوصا بعد العودة إلى أحضان الاتحاد الأفريقي، قصد الانفتاح أكثر وتدعيم الروابط الاقتصادية مع تلك الدول كمدخل أساسي لربح أوراق سياسية تتماشى مع قضية وحدته الترابية.

ثانيا: مبادرة المحيط الأطلسي المغربية من منظور المشاريع الاستثمارية الطموحة في دول الساحل الأفريقي

فتُح المغرب أبواب المحيط الأطلسي على مصراعي دول الساحل الأفريقي خصوصا منها الحبيسة، التي لا تملك إطلالة على منفذ لواجهة بحرية من قبيل مالي والنيجر وبوركينا فاسو، ستنتم مواكبته عبر برمجة مجموعة من المشاريع والبرامج على عدة مستويات لتمكين دول المنطقة من تنمية اقتصادياتها وتحسين عائداتها المالية.

من الجانب الإقتصادي، هناك أفق لمشروع سكي ينطلق من مالي صوب المغرب، وتبرز أهميته أولا في تسهيل ربط دول المنطقة ببعضها البعض، ودعم التكامل الإقتصادي والتبادل التجاري فيما بينها، وثانيا في قدرته على خفض تكلفة نقل البضائع لمسافة طويلة، وبالتالي المساهمة في خفض أسعار السلع والخدمات، وثالثا في ضمان توفير فرص الشغل المرتبطة بالبناء والصيانة والتشغيل، فضلا عن كونه مشروعا صديقا للبيئة، ليست له أضرار بالغة مقارنة بوسائل النقل الأخرى الأشد تلويثا للمنظومة البيئية.⁽¹⁾

على الصعيد الأمني، فمطقة الساحل الأفريقي على غرار مجموعة من الدول الأفريقية تعاني من ضعف الاستقرار الأمني والسياسي والاجتماعي، بالنظر إلى استفحال ظاهرة الصراعات المسلحة وما تخلفه من خسائر بشرية ومادية هائلة، ومن تدمير للبنى التحتية والمساهمة في نزوح وهجرة السكان، إضافة إلى انتشار أنشطة التطرف الديني من طرف جماعات إرهابية تمارس شتى أنواع الاعتداءات على المدنيين والعسكريين، فضلا عن تزايد عمليات الجريمة المنظمة المتمثلة في التهريب والاتجار في البشر والمخدرات.

هذا المعطى، أعطى الأولوية لتعزيز التنسيق الأمني من خلال دعم التعاون العسكري وتبادل المعلومات الاستخباراتية بين تلك البلدان، وكذا تشكيل فرق أمنية إقليمية لمكافحة الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة، واستتباب الأمن وحفظ السلام بالمنطقة.

سياسيا تسعى هذه المبادرة الأطلسية المغربية إلى تشجيع التوجه الديمقراطي للحيلولة دون حدوث مزيد من الانفلاتات التي تطبع الحياة السياسية في إفريقيا المتسمة بكثرة الصراعات المسلحة والانقلابات

¹ Elimane Sembène, Accès à l'Atlantique: des experts du Sahel décryptent l'impact économique de l'initiative royale, www.le360.ma

العسكرية، التي تُعيق الاستقرار وتُفبر أهداف التنمية، وتُفضي إلى مزيد من التسلط وحرمان المواطنين والمواطنين من المشاركة في تدبير الشأن العام.

من الجانب الثقافي، يهدف المغرب إلى تدعيم الروابط الثقافية الضاربة في القدم، من خلال تبادل البعثات الثقافية، والسماح لطلبة دول الساحل الأفريقي بالدراسة في الجامعات والمعاهد المغربية، كما أن توافد أعداد متزايدة من المهاجرين للعيش بالمغرب، من العوامل المساعدة على الإنفتاح والتلاقح الثقافي بين ثقافات وحضارات الشعوب، فضلا عن الاندماج بين مختلف الأعراق والاثنيات سعيا للعيش المشترك.

ثالثا: نظرة عن التداعيات الدولية والإقليمية لمبادرة المحيط الأطلسي المغربية

ثمة مجموعة من التداعيات التي يمكن تلمس خيوطها من وراء مبادرة المحيط الأطلسي المتجهة تجاه دول الساحل الأفريقي، تتمثل في اكتساب المغرب لمزيد من الإشعاع الدولي، كقطب اقتصادي محوري في القارة الأفريقية، وكقاطرة للتنمية والتعاون في القارة السمراء، وكشريك موثوق به يتم التعويل عليه في حل النزاعات سواء منها الدولية أو الإقليمية.

هذه المبادرة هي دفعة اقتصادية جديدة للمغرب، تساهم في وضع الاستثمار الأجنبي الدولي لمزيد من الثقة في القدرات الاستثمارية التي يتيحها البلد، بالنظر لموقعه الاستراتيجي كجسر بين القارتين الأفريقية والأوروبية، ولتنوع علاقاته الاقتصادية مع شركائه الأفارقة والأوربيين، وهو ما يؤكد توافد العديد من الاستثمارات الأجنبية على ترابه في السنوات الأخيرة لإنشاء فروع للشركات المتعددة الجنسيات، التي تفضل المغرب بسبب استقراره السياسي، وجودة بنياته التحتية، وموارده البشرية المؤهلة، ومناخ أعماله المشجع، الذي أضافه منح شرف تنظيم تظاهرة كروية عالمية في أفق سنة 2030 مناصفة مع دولتي إسبانيا والبرتغال، زخما براقا، وأكسبه قوة ناعمة يمتد أثرها بالإضافة إلى الرياضة إلى باقي المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والدبلوماسية.

القوى الدولية الكبرى التي كانت تعتبر دول الساحل الأفريقي مجالا تقليديا لنفوذها السياسي والاقتصادي، وخصوصا منها فرنسا التي تنظر بعين الريبة لهذه المبادرة، وترى في تحول دور المغرب من دولة تابعة إلى منافس اقتصادي وسياسي قوي في المنطقة بالخطر الداهم الذي يهدد مصالحها الحيوية بشكل من الصعب التغاضي عنه، وهي من بين العوامل التي ساهت في توتر العلاقات بين المغرب وفرنسا في السنوات الأخيرة.

بينما ترى قوى دولية أخرى في المغرب فرصة لربط شراكات اقتصادية معها، من أبرزها الصين والولايات المتحدة الأمريكية، التي تسعى لتطوير علاقاتها معه باعتباره حليف استراتيجي محوري، فالأولى ترى في المغرب من الدول المنخرطة في مشروعها الاقتصادي العملاق طريق الحرير، والثانية تعتبر المملكة المغربية شريك تاريخي في التعاون وحماية مصالحها بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

في ذات السياق، هذه الخطوة ذات الأبعاد الاقتصادية والتجارية، من المنتظر أن تلقى صدى دوليا مشجعا، وإشادة من مكونات المنتظم الدولي وخصوصا منها المنظمات الدولية المهتمة بشؤون التنمية، لكونها خطوة ستساعد في تنمية اقتصاديات دول الساحل الأفريقي الفقيرة، مما سيساهم في الرفع من

مستوى عيش سكانها، وبالتالي الحد من تصدير مشاكل الهجرة غير الشرعية، وخطر الجماعات الإرهابية، إضافة إلى انتشار الأمراض المهددة لحياة البشر.

على المستوى الإقليمي، هذه المبادرة الأطلسية ستدفع دول غرب أفريقيا إلى تغليب مصالحها الاقتصادية على السياسية، مما قد يسدي خدمة جليلة لقضية الوحدة الترابية للمغرب، إما بمساندة الموقف المغربي في دعم مغربية صحرائه، أو اتخاذ موقف الحياد دون الاصطفاف بجانب خصوم المملكة المغربية.

هذه الإستراتيجية الاقتصادية ذات الأبعاد السياسية وظّفها المغرب في مبادرة أخرى تهدف إلى إنشاء أنبوب غاز يربط بين نيجيريا والمغرب، مروراً عبر حوالي 13 دولة أفريقية، ويأتي تحييد نيجيريا من قضية الصحراء المغربية التي كانت له مواقف شبه مساندة لموقف البوليساريو، كهدف من بين الأهداف الأخرى التي تسعى لتحقيقها.

من جانب آخر، سيحتدم التنافس الإقليمي بين المغرب والجزائر اللذان يعيشان في ظل علاقات سياسية ودبلوماسية متوترة بسبب خلافاتهما العميقة حول عدة قضايا خلافية شائكة، أدت إلى إغلاق الحدود بين البلدين على الرغم من امتلاكهما تاريخاً مشتركاً في اللغة والثقافة والعادات والتقاليد، وبالتالي فكل واحد منهما يسعى لكسب واستمالة أكبر عدد ممكن من دول المنطقة في صفوفهما، لخدمة مصالحهما القومية.

رابعا: مبادرة المحيط الأطلسي: صعوبات وتحديات التنفيذ

على الرغم من الطموح الكبير الذي تحمله نوايا هذه المبادرة المغربية للارتقاء بالتعاون الإقليمي بالقارة الأفريقية، إلا أن هناك مجموعة من المعوقات والعراقيل التي تقف في طريقها، وتمثل حجرة عثرة لبلوغ أهدافها المتوخاة.

إشكالية البحث عن التمويل

لا شك أن مبادرة المحيط الأطلسي المغربية التي تسعى إلى فتح آفاق تسهيل التجارة البحرية أمام دول الساحل الأفريقي خصوصا منها تلك الحبيسة عن الإطلالة على أي منفذ ساحلي بحري، تقتضي برمجة وتنفيذ حزمة من المشاريع، التي ستنهض بالبنيات التحتية لهذه الدول من طرق وسكك حديد وموانئ، ووسائل وآليات للنقل، وتكوين للموارد البشرية المؤهلة، إضافة إلى شبكات الاتصالات، فضلا عن الحاجة إلى مؤسسات تقدم الخدمات الأساسية للمواطنين والمواطنات من تعليم وصحة وتشغيل...

علاوة على ذلك، تزخر بلدان الساحل الأفريقي بثروات طبيعية متنوعة من معادن الذهب، الفضة، النحاس، الحديد والكوبالت، وأخرى نادرة تدخل في صناعة تكنولوجيا الاتصالات، إضافة إلى مصادر الطاقة الأحفورية من النفط والغاز، فضلا عن توفرها على أراضي زراعية خصبة لإنتاج محاصيل الحبوب والخضر والفواكه.

وهي ثروات تقتضي بناء مصانع ومنشآت ضخمة تحتاج لأموال استثمارية كبيرة، مما يطرح أسئلة ملحة حول مصادر وطرق البحث عن هذا التمويل الكبير في ظل الوضعية المالية المزرية لدول الساحل الأفريقي التي تتنزل تصنيف قائمة الدول الأشد فقرا عبر العالم.

يُدرّك المغرب أن طرح هذه المبادرة الاقتصادية تقتضي امتلاك رؤية واقعية قابلة للتحقق، وقد وضع لها سيناريوهات متعددة، تُشبه إلى حد كبير مبادرته من أجل ربط أنبوب الغاز بينه وبين نيجيريا، حيث استطاع إقناع بعض دول الخليج الغنية والرائدة في الاستثمار الدولي وهي دولة الإمارات العربية المتحدة من أجل تمويل هذا المشروع، مما يدعم قدرة المغرب على جلب الاستثمارات الأجنبية لهذه المبادرات التجارية الدولية، التي يمكن أن تنخرط فيها مجموعة من الدول المانحة التي ترى في مثل هذه المبادرات فرصة من الفرص التي تتوافق مع مصالحها الاقتصادية والسياسية والإستراتيجية من قبيل الصين والولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي وروسيا.

التحديات الأمنية

عرفت منطقة الساحل الأفريقي في السنوات الماضية مجموعة من الأعمال الإرهابية من طرف الجماعات المسلحة التي استغلت هشاشة الأجهزة الأمنية لهاته الدول بسبب كثرة الانقلابات العسكرية والصراعات والاقتتال القبلي، وهو ما استدعى تدخل أطراف أجنبية من أبرزها فرنسا القوة الاستعمارية السابقة بالمنطقة من أجل المساعدة على القضاء على هذه المجموعات الإرهابية، وهو ما تأتي من خلال تفكيك العديد منها والحد من تصاعد عملياتها الإرهابية خصوصا في دولة مالي.

غير أن هذه العمليات العسكرية سرعان ما استأنفت بوثيرة مُتصاعدة ابتداء من سنة 2015، وهو ما أوردته التقارير المتخصصة في مؤشرات الإرهاب العالمي التي تشير إلى أن من بين عشرين عملية إرهابية كبرى في العالم هناك حوالي تسعة منها وقعت في منطقة الساحل الأفريقي، أربع منها في مالي وخمسة في بوركينا فاسو في سنة 2022.

هذه التهديدات الأمنية تقتصر أيضا على الميليشيات القبلية المسلحة التي تدخل في مواجهات مع الدولة وكذا مع بعضها البعض، من أهمها ميليشيات جبهة تحرير ماسينا في النيجر، وجبهة الوفاق من أجل التغيير في تشاد، فضلا عن فصائل قومية ذات مطالب انفصالية من قبيل الطوارق والحركة الوطنية لتحرير أزواد.

من جهة أخرى، أضحت منطقة الساحل الأفريقي بمثابة معبر مفضل لمهرب المخدرات عبر العالم بعد التضيق على عمليات التهريب لكارتيلات أمريكا الجنوبية التي وجدت في هذه المنطقة بيئة ميسرة تعيب فيها الرقابة الأمنية المشددة لتنفيذ عملياتها، خصوصا ابان الفترة التي تزامنت مع ظهور تنظيم القاعدة في بلاد الغرب الإسلامي التي انخرطت بدورها في أنشطة التهريب وتجارة المخدرات والاختطاف (...)(1).

- المنافسة الإقليمية مع الجزائر

تشهد العلاقات المغربية الجزائرية توترا مستمرا منذ عقود، بسبب نزاع الصحراء التي تدعم من خلاله الجزائر جبهة البوليساريو الانفصالية، وهو ما أدى إلى احتدام تنافس إقليمي بين البلدين على جميع

¹محمد المنعمال منشور بتاريخ 30مايو 2023 بالموقع الإلكتروني لمركز الاتحاد للأخبار على الرابط التالي: <https://www.aletihad.ae/news> تاريخ الدخول 22 يناير 2024

الأصعدة، جاءت هذه المبادرة المغربية الأطلسية لتتضاف إلى أخريات، حيث أبدت الجزائر امتعاضها من هذه الخطوة التي قد تؤدي إلى توسيع نفوذ جارتها المغربية وعزلها عن الدول الحدودية لأراضيها⁽¹⁾.

هذا الصراع الثنائي بين البلدين يمكن أن يعرقل تنفيذ هذا المشروع الإنمائي، إذ بادرت الجزائر إلى معاقبة دول الساحل الأفريقي المنخرطة في هذه المبادرة بإقفال حسابات القروض الموجهة لمجموعة من الدول من أبرزها غينيا، النيجر، الكونغو الشعبية، تنزانيا، بنين وموريتانيا وإرجاعها إلى خزانة الدولة.

كما قامت بإجراءات لمنع دخول البضائع القادمة من الموانئ المغربية، للضغط على التجارة المغربية في إطار التنافس الإقليمي بين البلدين، الذي اتخذت صورة جديدة انتقلت من ما هو سياسي إلى ما هو اقتصادي يهدف إلى تقوية المصالح الاقتصادية بين الدول.

هذا التنافس الإقليمي سيتخذ شكلا جديدا بإقدام الجزائر على محاولة تشكيل كتل إقليمي يضم كل من الجزائر وتونس وليبيا كبديل عن التكتل المغربي الذي يعرف جمودا منذ سنوات، ويأتي كرد فعل على المبادرة المغربية الأطلسية التي ترى فيها الجزائر خطوة يراد لها عزلها وتطويقها من الجنوب الساحلي.

- التخوف من قوة الاقتصاد المغربي

على الرغم من الحماس الذي تبديه دول غرب إفريقيا لمبادرة الانفتاح على المحيط الأطلسي، غير أنها لا تخفي توجساتها من قدرة الشركات المغربية على التغلغل في دولها ومناقسة شركاتها الناشئة، في مجالات البنوك والطيران والفوسفاط وغيرها من المجالات، وهو ما تَبَدَّت مؤشرات إلى حدود الساعة من خلال تعليق الحسم في عضوية المغرب لانضمامه إلى المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

- نزاع الصحراء في قلب معركة قانونية

قضية نزاع الصحراء بين المغرب وجبهة البوليساريو، تُرخي بضلالها على المستقبل الاقتصادي للمنطقة، حيث تعارض الجبهة الانفصالية استغلال المغرب للواجهة الأطلسية التابعة للصحراء المتنازع عليها في أروقة الأمم المتحدة، وتهدد بالجوء للقضاء الدولي من أجل إيقاف استغلال الموارد والثروات الطبيعية في المنطقة.

من جانبه، المغرب يتخوف من التهديدات العسكرية لجبهة البوليساريو تجاه الأهداف الاقتصادية لدول الساحل الأفريقي والتعرض لها، وعرقلة مرورها للوصول إلى السواحل الأطلسية المغربية، خصوصا وأن المغرب مقبل على إنشاء مشروع ضخم لميناء الداخلية، الذي يعتبر من أبرز المشاريع العملاقة التي يمكن أن تساهم في تنمية التجارة في المنطقة⁽²⁾.

¹ Alexandre Aublanc, le Maroc veut donner aux Etats du Sahel un accès à l'Atlantique publié le 16 janvier 2024 au site www.lemonde.fr

² SouilmeBouaamoud, Fin des travaux en 2028, un savoir-faire 100% marocain, une femme aux manettes. Voici l'état d'avancement du titanesque port Dakhla Atlantique, : www.le360.ma

خامسا: آفاق نجاح المبادرة المغربية للمحيط الأطلسي

البحار والمحيطات يمكن أن تكون منفذ و خلاص العالم للخروج من نفق تهديدات وتدايعات تغير مناخ الأرض وارتفاع درجة حرارتها، ومنطقة شمال أفريقيا والساحل الأفريقي لن تخرج عن هذه القاعدة، فالتساقطات المطرية أضحت جد شحيحة والتصحّر يَزحف على الأراضي الخصبة كل يوم، والموارد المائية العذبة في تناقص مستمر، وبالتالي فالالتفات إلى مياه البحار والمحيطات، يبقى من الخيارات المستقبلية المطروحة بإلحاح من أجل تحلية المياه واستخدامها للشرب والسقي الزراعي لتوفير الطعام لشعوب المنطقة.

المحيط الأطلسي على هذا الأساس صار رافعة اقتصادية حيوية للمغرب وللشعوب المجاورة، وكذا لمستقبل التجارة الدولية، وهذا ما أكدته أحداث الهجمات المسلحة التي تقوم بها جماعة الحوثي اليمنية المدعومة من إيران في البحر الأحمر ضد السفن التجارية الدولية المؤيدة لإسرائيل في حربها على غزة، الشيء الذي أثر على حركة الملاحة التجارية الدولية، مما فتح المجال للمحيط الأطلسي ليكون بديلا لعبور سفن الشحن التجارية الدولية.

المغرب تربطه علاقات جيدة مع دول الساحل الأفريقي، بالنظر إلى رغبة هذه الأخيرة في تعزيز علاقاتها مع المملكة التي تعد لاعب إقليمي محوري في شمال أفريقيا، وجسر عبور نحو القارة الأوروبية، خصوصا وأن المغرب فتح أبوابه لاستقبال البعثات الطلابية لتلك الدول للدراسة في الجامعات والمعاهد العليا المغربية، وهو ما يمثل قوة ناعمة مهمة تساهم في نشر الثقافة المغربية وتدعيم أواصر الصداقة بين شعوب المنطقة.

بدأت مؤشرات آفاق التعاون بين المغرب ودول الساحل الأفريقي، عندما وضع المغرب بنياته التحتية الرياضية رهن إشارة الفرق الرياضية لتلك الدول للاستفادة منها خصوصا في المنافسات الدولية التي تستوجب احترام دفاتر التحملات التي تشترطها الجامعة الدولية لكرة القدم لإجراء مبارياتها الرسمية، وهو ما لا يتأتى لبعض دول الساحل الأفريقي.

هذه القوة الناعمة، من المنتظر أن تساهم فيها استضافة المغرب لكأس العالم لكرة القدم مناصفة مع إسبانيا والبرتغال في أفق 2030، وهو ما سيجعل المغرب ورشا اقتصاديا مفتوحا، ويمنحه إشعاعا متزايدا، يعطي مشروعية أقوى لمبادراته الاقتصادية تجاه دول أفريقيا.

نجاح هذا النموذج في التعاون الرياضي، لا بد أن يعطي دفعة للتعاون الاقتصادي، ووضع البنيات التحتية المغربية من موانئ ومطارات وطرق سيارة تحت تصرف دول الساحل الأفريقي وفق اتفاقيات ومعاهدات اقتصادية وسياسية، تنسجم مع روح وأهداف مبادرة المحيط الأطلسي المغربية.

دول الساحل الأفريقي في الأمد الاستشرافي المتوسط والبعيد، تُمثل سوقا اقتصاديا واعدة بالنسبة للمغرب، الذي ارتفعت صادراته ومعاملاته التجارية مع تلك الدول، حتى أن تلك الأسواق أضحت تستقبل كميات مهمة من المنتجات الزراعية والصناعة الغذائية المغربية.

خاتمة:

على ضوء المحاور التي تناولنا دراستها، سعيا لملامسة الملامح الكبرى لمبادرة المحيط الأطلسي المغربية تجاه دول الساحل الأفريقي لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينها، يمكن استخلاص ما يلي:
أولاً: مبادرة المحيط الأطلسي المغربية جاءت مُنسجمة مع التوجهات الإستراتيجية للمملكة المغربية للانفتاح أكثر صوب دول القارة الأفريقية خصوصاً بعد عودتها لأحضان الاتحاد الأفريقي، وسعيها لعقد شراكات مع التكتلات الاقتصادية للمنطقة، من خلال تقديم طلب العضوية الكاملة عام 2013 بالمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

ثانياً: مؤهلات المغرب المتمثلة في استقراره السياسي والأمني وموقعه الاستراتيجي، ومكانته التاريخية، وكذلك بقوته الاقتصادية وعلاقاته الدبلوماسية الجيدة مع دول القارة الأفريقية، أكسب مبادرته قوة ومصداقية في جل المبادرات التي يتخذها في سياساته إقليمية ودولية؛

ثالثاً: مبادرة المحيط الأطلسي المغربية تأتي في سياق دولي بمتغيرات جديدة، من أبرزها الحرب الروسية الأوكرانية، التي دفعت الاتحاد الأوروبي إلى البحث عن خيارات جديدة من أجل تنويع وارداته الطاقية والزراعية، وهو ما يدعم خيار تشجيع المبادلات التجارية مع دول أفريقيا التي تزخر بمؤهلات وموارد طبيعية وطاقية جد مهمة؛

رابعاً: تأتي المبادرة المغربية في سياق شروع المغرب في تهيئة بنياته التحتية من الطرق والسكك الحديدية والموانئ البحرية، ومن أبرزها مشاريع ضخمة من قبيل ميناء طنجة المتوسط، وكذا ميناء الداخلة على الواجهة الأطلسية الذي يسعى إلى أن يكون قادراً على استيعاب السفن والحاويات العملاقة وتنمية المبادلات التجارية بين دول أفريقيا والعالم؛

خامساً: سيحتدم التنافس الدولي والإقليمي حول منطقة الساحل الأفريقي بين أطراف ترى في نفسها معنية بأهداف هذه المبادرة وهي فرنسا والجزائر، الأولى بالنظر لعلاقاتها التاريخية كدولة ذات نفوذ استعماري في المنطقة، والثانية كدولة حدودية مجاورة لدول الساحل الأفريقي وهو ما يحتم عليها تعزيز علاقاتها الاقتصادية والسياسية والأمنية مع دول هذه الأخيرة لقطع الطريق على المغرب، الذي تعتبره خصماً ومنافساً يشكل خطراً عليها؛

سادساً: نجاح هذه المبادرة المغربية الاقتصادية في المنطقة هي بمثابة نجاح سياسي وريح دبلوماسي لقضية الصحراء، من خلال دفع دول الساحل الأفريقي إلى تغليب مصالحها الحيوية، من أجل دعم مغربية الصحراء أو اتخاذ موقف الحياد من هذا الصراع؛

سابعاً: تعترض طريق هذه المبادرة الاقتصادية مجموعة من الصعوبات، تتمثل في سبل إيجاد التمويل لتنفيذ هذا المشروع، مروراً عبر التحديات الأمنية المرتبطة بانتشار الجماعات الارهابية المسلحة وتوالي الانقلابات العسكرية والاحتلال القبلي، وصولاً إلى استمرار نزاع الصحراء بين المغرب والبوليساريو المدعومة من طرف حليفتها الجزائر؛

ثامناً: رغبة المملكة المغربية في إيجاد بدائل اقتصادية جديدة متمثلة في أنشطة الخدمات، للتخفيف من تداعيات الجفاف، وارتفاع تكاليف الطاقة على نموه الاقتصادي؛

تاسعاً: دول الساحل الأفريقي تملك إمكانات واعدة بنسبة نمو سكاني مرتفع يضمن امتلاك يد عاملة شابة، وثروات طبيعية مهمة، قد تساهم في الزيادة في تحسين مؤشرات نموها الاقتصادي، الشيء الذي سيعطي لهذه المبادرة حماساً وزخماً واعداً؛

ختاماً، مبادرة المغرب لتسهيل ولوج دول الساحل الأفريقي للمحيط الأطلسي تمثل فرصة مواتية لدعم التنمية الاقتصادية بالمنطقة، وتعزيز التعاون والشرابة بين تلك البلدان، وإقرار الأمن والسلام بالقارة الأفريقية.

لائحة المراجع:

- Farid Bahri , quand le Maroc se lançait à la conquête du Sahel, publié le 16 décembre 2023 dans le site :www.jeuneafrique.com
- L'initiative de SM le roi pour l'accès des pays du Sahel à l'Atlantique, « la promesse d'un tournant stratégique »(M.Bourita) publié le 23 décembre 2023.www.mapsnews.ma
- Elimane Sembène ,Accès à l'Atlantique : des experts du Sahel décryptent l'impact économique de l'initiative royale , www.le360.ma
- Alexandre Aublanc , le Maroc veut donner aux Etats du Sahel un accès à l'Atlantique publié le 16 janvier 2024 au site www.lemonde.fr
- Souilme Bouaamoud , Fin des travaux en 2028, un savoir-faire 100% marocain, une femme aux manettes. Voici l'état d'avancement du titanesque port Dakhla Atlantique , : www.le360.ma

_ محمد المنى أبوظبي مقال منشور بتاريخ 30مايو 2023 منشور بالموقع الإلكتروني لمركز الاتحاد للأخبار على الرابط التالي: <https://www.aletihad.ae/news> تاريخ التصفح 22يناير 2024

المتدخلين الرسميون في مجال السياسات العمومية بالمغرب

- الاسم الكامل: حمزة لعروسي HAMZA LAAROUSSI

- المجال: القانون العام (القانون الدستوري)

- البلد: المغرب Morocco

ملخص:

يتعدد الفاعلون المتدخلون في مجال السياسات العمومية حيث حدد دستور المملكة لسنة 2011 تلك الفئة المتنوعة من المتدخلين الذين تخول لهم الوثيقة الدستورية الصلاحيات للمشاركة في مجال السياسات العمومية، مثل أعضاء السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، إلى جانب الإداريين الآخرين من العاملين في الأجهزة الحومية، الذين يساهمون في اتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات العمومية بطرائق ودرجات متفاوتة.

Abstract :

There are many actors involved in the field of public policies, as the Kingdom's Constitution of 2011 specified that diverse category of interveners to whom the constitutional document grants the powers to participate in the field of public policies, such as members of the legislative, executive, and judicial authority, along with other administrators working in government agencies, who contribute to Making decisions and implementing public policies in varying ways and degrees

مقدمة

تشير السياسات العمومية إلى حصيلة ما ينتجه النظام داخل مؤسسة الدولة، لذلك فهي في العمق تستبطن جوابا ممأسسا عن مشكلة عامة، في حين أن السياسات العمومية لا تتعلق بالدولة في حد ذاتها بل بما تفعله وتنتجه وتقوم به عبر مؤسساتها الدستورية في المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية¹

وبذلك تكتسي السياسات العمومية أهمية بالغة من حيث اعتبارها أداة تمكن من اعداد برامج ومخططات في شتى المجالات، لتحقيق أهداف واستراتيجيات محددة قصد معالجة بعض القضايا المطروحة وذات الأولوية داخل المجتمع.

وقد أشار دستور المملكة المغربية لسنة 2011 إلى أهمية السياسات العمومية في مختلف المجالات والقطاعات، باعتباره دستورا يتضمن مرجعيات للقيم والمحددات والتوجيهات الأساسية للسياسات العمومية، بالإضافة إلى كونه ينبني على فرضية جديدة تدفع باتجاه أن السياسات العمومية ستكون أكثر تسييسا وحضورا في المجال العمومي وداخل مؤسسات الدولة.²

من هنا يمكن تعريف السياسات العمومية على أنها مجموعة من الإجراءات والقرارات ذات المنشأ الإداري والصادرة عن السلطات العامة والمحددة ضمن إطار منسجم يسمح بإعطاء كل إجراء أو قرار مضمونا وبعدا، وهو ما يجعل لها فاعلوها ومرجعياتها وأثارها المفترضة وجمهورها الخاص.³

لذا لا يمكن الحديث عن أي سياسة عامة دون وجود فاعلين يعطون تصورا معينا للمشكل ويتفاعلون حول إيجاد الحلول المناسبة له، من هنا يمكن القول إن الفاعلين يحتلون دائما موقعا استراتيجيا وإن بشكل متفاوت داخل النسق السياسي عموما والوسط القراري على وجه التحديد وذلك حسب تراتبية معينة، و لهذا نجد فاعلين ثانويين و فاعلين رسميين.

لذلك فإن مكانة الفاعلين في مجال دراسة وتحليل السياسات العامة تبقى هامة جدا، وذلك من خلال قدرتهم على جعل تمثلاتهم وتصوراتهم وقناعاتهم حول مشكل معين والحلول الكفيلة لمواجهتها تترجم إلى قوة سياسية، تكون أساس تراتبية أهمية كل فاعل داخل مسلسل إعداد وتوجيه وتطبيق سياسة عامة معينة.

1 حسن طارق: "مبادئ ومقاربات في تقييم السياسات العمومية"، جمعية الوسيط من اجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، طبعة ابريل 2014، ص 13.

2 حسن طارق: "مقتطف من مقال منشور بجريدة الاتحاد الاشتراكي 9-1-2012، ندوة بالرباط حول كتاب السياسات العمومية في الدستور المغربي الجديد لسنة 2011.

3 حسن طارق: "مبادئ ومقاربات في تقييم السياسات العامة"، مرجع سابق، ص13.

وعليه فإن وظيفة الفاعلين داخل النسق القراري تبقى مزدوجية الأبعاد، بحيث تنصب من جهة على بناء رؤية للعالم، ومن جهة أخرى على انتقاء زعيم الرأي المقبول داخل النسق، لذلك فحين يتمكن فاعل معين أو بالأحرى عينة من الفاعلين من بناء مرجعية منسجمة لقرار معين، وفي نفس الوقت تكون قادرة بفعل إمكانياتها المادية والرمزية على توجيه هذا القرار، فإن هذا الأخير يتم إعداده وتطبيقه لفائدة المجموعة الاجتماعية والاقتصادية أو المهنية التي يمثلها هؤلاء الفاعلون والعكس صحيح¹.

وبالرغم من التشابه النسبي في مرجعيات وسلطات الفاعلين داخل المسلسلات القرارية للدولة الحديثة، فإن هناك تفاوتات واضحة في هذا المجال خصوصا على مستوى تراتبية هؤلاء الفاعلين سواء تعلق الأمر بالسياسات القطاعية أو السياسات الوطنية، هذا التفاوت يفرضه إنقسام هؤلاء الفاعلين إلى فاعلين غير رسميين "ثانويين" وفاعلين رسميين "أساسيين" المتمثلون في الملك كرئيس للدولة بالإضافة إلى الحكومة كسلطة تنفيذية والبرلمان كسلطة تشريعية وأخيرا القضاء كفاعل من الفاعلين الرسميين في مجال إعداد وتقييم السياسات العمومية.

إن هذا التعدد للفاعلين الرسميين يطرح التساؤل التالي: هل اختصاصات الفاعلين مستقلة أو متداخلة فيما بينها؟ أم أنها مكملة لبعضها البعض؟

المحور الأول: الملك والحكومة كفاعلين رسميين في صنع السياسات العمومية

تحتل المؤسسة الملكية مكانة أساسية في النظام الدستوري المغربي بحكم وجودها على رأس المؤسسات الدستورية وإمتلاكها لصلاحيات واسعة تمكنها من لعب دور محوري في النظام السياسي المغربي وهو وضع مكرس في عدة فصول من الدستور المغربي (من 41 إلى 59 في دستور 2011)، كما أعطى للحكومة صلاحيات واسعة تخول لها الحق في صناعة السياسات العمومية.

الفقرة الأولى: دور المؤسسة الملكية على المستوى الداخلي والخارجي

بحكم تموقع المؤسسة الملكية على رأس المؤسسات الدستورية، فلها دور كبير في رسم وصناعة السياسات العمومية على المستوى الداخلي والخارجي.

أولا: على المستوى الداخلي

إن الخطب الملكية تحمل خطط تنموية للمستقبل وحصيلة لأوراش الماضي وتقييما مرحليا للحاضر

¹ عبد المالك أحزيرير: "محاضرات في السياسات العامة"، الفصل الخامس، شعبة قانون العام كلية الحقوق مكناس، السنة الجامعية 2015-2016، ص 91.

وخطابا مستحضرا للأبعاد الإقليمية والقارية والعالمية، ويمكن اعتبار الخطابات الملكية تعبير عن متطلبات يمكن إجمالها فيما يلي: متطلب مؤسسي، ومتطلب ثقافي اجتماعي اقتصادي، ومتطلب أمني جيواستراتيجي، فهي ليست مجرد خطابات أو منجزات لفظية وإنما بنينا مرجعيا لكل الفاعلين وخارطة عمل لكل المتدخلين ورسائل صريحة وضمنية لكل المعنيين، وتشكل محورا للحياة العامة في المغرب.

إن الخطب الملكية هي مصدر أسمى للتعبير عن إرادة الشعب وثورة هادئة مجددة للوحدة وآلية إنزال الممارسة السياسية، من التنظير إلى الواقع ومطابقتها لهموم المواطنين وتتبع الرأي العام لإجاباته، خطاب متمتع بالاعتدال والانفتاح كما تعتبر تعريفا للمضامين الدستور.

وتتميز الخطب الملكية بثلاث دلالات دستورية منصوص عليها في الدستور، الأولى مؤسساتية تكون بمناسبة افتتاح عمل المؤسسة البرلمانية في الدورة الخريفية والثانية توجيهية تتم في نفس لحظة افتتاح البرلمان حيث يستعمل الملك صفته كرئيس دولة في الخطاب لتوجيه عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية والثالثة تكون مرتبطة بحدوث أزمة دستورية كالحالة المنصوص عليها في الفصل 96 من دستور 2011¹، لما يعمد الملك إلى حل المجلسين معا أو أحدهما ويكون الحل مسبق ب خطاب موجه للأمة.

أما الزاوية الثانية تاريخية سياسية، وهي الخطابات التي توجه إلى الأمة في الأعياد الوطنية وهي غالبا ما تكون فيها إشارات مرتبطة بالذاكرة التاريخية ودعوات إلى التعبئة والرسائل السياسية إلى الفاعلين في الداخل والخارج، حيث يعتمدون عليها في بناء حجج للمرافعة في قضايا معينة وتعتمد من طرف الباحثين لمحاولة وشرح بعض القرارات الإستراتيجية في الدولة، كما أن ملك البلاد يعتمد الخطب كآلية للتواصل مع الشعب واطلاعه على كل القضايا التي تواجه الأمة المغربية، كما أنها باتت ذات مضمون يقدم تقييما للسياسات العمومية المتبعة من طرف الحكومة "التعليم".

إن الخطاب الملكي بات مقرونا بالمعانية الميدانية المتبوعة بزيارات لتقييم طريقة تعامل الفاعلين السياسيين والحكوميين مع التوجيهات الواردة في الخطاب كما أنها معتمدة على تقارير المجلس الوطني

¹ - ينص الفصل 96 من دستور 2011 على ما يلي: "للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما، ويقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة".

لحقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي الاجتماعي، وهي خطب مستمرة في الجمع بين ثنائية تقييم السياسات الحكومية والإعلان عن مشاريع إستراتيجية مرتبطة بالدولة والسياسات العمومية¹.

ثانيا: على المستوى الخارجي

بحكم طبيعة النظام السياسي المغربي المتميز أساسا بقطبية الملك داخله فإن السياسة الخارجية المغربية ولاسيما فيما يتعلق بتحديد خياراتها الأساسية والإستراتيجية تبقى حكرا على الملك بما يتمتع به من سلطات واختصاصات شاملة وسامية تجعل منه السيد في تسيير الشؤون الخارجية، فالفصل 55 من الدستور ينص على أن "الملك هو الذي يعتمد السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ولديه يعتمد السفراء، وممثلو المنظمات الدولية وهو الذي يوقع المعاهدات ويصادق عليها".

وبمقتضى الفصل 49 من الدستور يتداول المجلس الوزاري الذي يترأسه الملك في القضايا والنصوص التالية: التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة، التوجهات العامة لمشروع قانون المالية، مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، مشاريع القوانين، إشهار الحرب، تعيين السفراء باقتراح من رئيس الحكومة.

انطلاقا من هذه السلطات الدستورية الواسعة يتضح أن الملك هو المقرر والموجه الفعلي الذي يصوغ التوجهات والاستراتيجيات والسياسات الدبلوماسية المغربية لما يمتلكه من حق في التعيين والتنفيذ على مستوى كل ما يتعلق بإدارة الشؤون الخارجية للبلاد.

ويبدو هذا الوزن السامي للملك في الحياة السياسية للدولة عند قرائتنا للفصل 42 من الدستور والذي جاء فيه أن "الملك رئيس الدولة وممثلها الأسمى ورمز وحدة الأمة وضامن دوام الدولة واستمراريتها والحكم الأسمى بين مؤسساتها ويسهر على احترام الدستور وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة".

هكذا نخلص إلى أن هذه السلطات الواسعة التي يتمتع بها ملك البلاد في تدبير السياسة الخارجية إنما تندرج في إطار قالب دستوري عام يمثل فيه الملك أب المشروع وأب المنفذ على مستوى صوغ

1 - عبد الرحيم منار السليمي: مقتطف من حوار مع جريدة هيسبريس بتاريخ 1 دجنبر 2013. www.hespress.com

الخطوات العامة لمعظم السياسات العمومية، فضلا عن إدارته لجل المؤسسات والمجالس العليا القائمة من قبل أو المحدث في الآونة الأخيرة¹.

الفقرة الثانية: السياسات العمومية للحكومة على ضوء دستور 2011

لقد منح الدستور المغربي وضعا جد متقدم للحكومة قياسا مع الصلاحيات التي سبق أن منحت لها طوال التجارب الدستورية المغربية السابقة، حيث أصبحنا أمام حكومة سياسية منتخبة مما جعلها لا تكتمل كوجود قانوني وسياسي إلا بعد تظافر لحظتين: لحظة التعيين الملكي ثم لحظة التنصيب البرلماني، وهذا الوضع جعل من الحكومة الجهة المشرفة على التدبير المباشر للسياسات العمومية وذلك انطلاقا من الآليات الدستورية التالية:

تنفيذ البرنامج الحكومي وتنفيذ القوانين والإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية السلطة التنفيذية "الفصل 89"، ممارسة السلطة التنظيمية "الفصل 90"، الصلاحيات الممنوحة للمجلس الحكومي والمتعلقة أساسا بالسياسات العمومية والسياسات القطاعية والتداول في القضايا المتعلقة بالسياسة العامة للدولة "الفصل 92".

أولاً: ممارسة السلطة التنفيذية تنفيذ البرنامج الحكومي وتنفيذ القوانين والإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية

لقد أوكل الدستور المغربي لسنة 2011 للحكومة صلاحية ممارسة السلطة التنفيذية، تحت إشراف سلطة رئيسها وتخضع في ممارستها لهذه السلطة لجملة من الاعتبارات السياسية، المرتبطة بصورة أساسية بطبيعة اشتغال النظام السياسي وأهدافه العامة، والدور المنوط بمختلف المؤسسات الفاعلة في الحقل السياسي وعلى رأسها المؤسسة الملكية، التي يعود لها الاختيار الموضوعي لأعضاء الحكومة ووضع حد لمهامهم، وتقوم بالتوجيه الفعلي للسياسة العامة للدولة، وهو ما يجعل دور الهيئة الوزارية يقتصر في مهام تنفيذية صرفة، والتي حددها المشرع الدستوري في العناصر التالية: "تنفيذ البرنامج الحكومي، ضمان تنفيذ القوانين، الإدارة موضوعة تحت تصرف الحكومة، الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية".

انطلاقاً من هذه العناصر المحورية، يمكن الإقرار أن نجاح الحكومة في ممارسة السلطة التنفيذية وصناعة السياسات العامة، يتطلب تحقيق مجموعة من الشروط، تتجلى على سبيل المثال لا الحصر، في

¹ أحمد المرابطي: "صنع القرار في السياسة الخارجية المغربية على ضوء الدستور الجديد"، مجلة وجهة نظر، عدد شتاء 2012، ص 43-44.

وجود حياة سياسية مفتوحة، تسمح بمساهمة أطراف متعددة في مناقشة واسعة لمختلف البدائل المطروحة، وهو ما يعني أن مجال صناعتها وتنفيذها هو المؤسسات الحكومية من جهة، وتوفر النخبة الحكومية على درجة عالية من الفعالية والكفاءة والاحترافية، وامتلاكها لرؤية استراتيجية واقعية ملمة بمختلف المطالب والإكراهات التي يطرحها تدبير الشأن العمومي، والتي تفرض تبني قيم التجديد العقلاني من قبل مختلف الفاعلين من جهة ثانية.

ثانيا: ممارسة السلطة التنظيمية "الفصل 90"

يقصد بالسلطة التنظيمية سلطة إصدار مراسيم تنظيمية، واتخاذ قرارات تنفيذية ذات طابع عام، وهي مراسيم - بالنسبة إلى موضوعها- قد تكون فردية إسمية تتعلق بشخص أو أكثر بأسمائهم، وقد تكون تنظيمية تتضمن أحكاما عامة تتعلق بفئات غير محددة من السكان أو جميعهم.

ويعد الاختصاص التنظيمي مجالا مخصصا في الأنظمة البرلمانية للوزير الأول، أما في التجربة السياسية المغربية، فإن ممارسة السلطة التنظيمية عرفت بعض الاختلاف، حيث تراوحت بين ممارستها من قبل الملك وبين ممارستها من قبل الوزير الأول.

في ظل هذا التوجه، عمد المشرع الدستوري إلى تكريس ممارسة رئيس الحكومة للسلطة التنظيمية، والذي يمكنه أن يفوض بعض سلطه للوزراء، أي ممارسة الوزراء للسلطة التنظيمية تحت الإشراف العام لرئيس الحكومة وبتفويض منه.

كما جعل الدستور المقررات التنظيمية -الصادرة عن رئيس الحكومة- تحمل التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها، أي منح الإمكانية للوزراء التوقيع بالعطف لتنفيذ المراسيم التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة، الشيء الذي يقر بشرعية هذه المراسيم، لأن المرسوم الذي لا يحمل التوقيع بالعطف يعتبر من الناحية القانونية لاغيا من جهة.

وإذا كان لرئيس الحكومة أن يستعمل حقه في التفويض، وله واسع النظر في ذلك، فإن هذا التفويض لا يسري على التوقيع بالعطف على الظواهر الشريفة، وكذا الاختصاصات التي نص الدستور على ممارستها بمراسيم لرئيس الحكومة من جهة ثانية.

ثالثا: الصلاحيات الممنوحة للمجلس الحكومي والمتعلق أساسا بالسياسات العمومية والسياسات القطاعية والتداول في القضايا السياسية العامة للدولة "الفصل 92".

إن من شأن دسترة المجلس الحكومي تقوية مكانة هذه المؤسسة، بمنحها الحماية الدستورية أثناء ممارسة مسؤولياتها التنظيمية والتنفيذية، وكذا من خلال توضيح اختصاصاتها بشكل واضح في انسجام

وتكامل مع المجلس الوزاري.

إذا كانت رئاسة المجلس الوزاري تخول لجلالة الملك أو لرئيس الحكومة، فإن رئاسة المجلس الحكومي تخول لرئيس الحكومة، الذي ينعقد بمبادرة منه وبتركيبة تشمل كافة أعضائه، ولم يفوت المشرع الدستوري أن يقوم بتحديد صلاحيات هذا المجلس، حيث يتداول تحت رئاسة رئيس الحكومة- في القضايا والنصوص المتعلقة بالسياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري، والسياسات العمومية.

وعلى ضوء هذا التحديد، يمكن الإقرار بأن المجلس الوزاري لم يعد القناة الوحيدة لاستصدار القرارات التنفيذية، إذ أن عددا من التدابير الحكومية يتم الحسم فيها ابتداء وانتهاء في المجلس الحكومي دونما الحاجة للإحاطة على المجلس الوزاري، الأمر الذي يجعل هذا الأخير إطارا للتشارك في تدبير الملفات التي تهم البعد الاستراتيجي، والسياسي والتنظيمي للدولة المغربية.

كما أن المجلس الحكومي يتمتع بمجموعة من الصلاحيات التنفيذية الواسعة، ذاتية تقريرية وأخرى تداولية تحال على المجلس الوزاري ليبث فيها ضمن ما جرى الاحتفاظ به، من صلاحيات استراتيجية وتحكيمية وتوجيهية، بما فيها الحرص على التوازنات الماكرو-اقتصادية والمالية، التي صارت قاعدة دستورية من جهة، ثم إن تمتيع مؤسسة مجلس الحكومة بمجموعة من الاختصاصات التي لا تعرض وجوبا على المجلس الوزاري، سيسهل ويبسط وتيرة العمل الحكومي، ويسرع من وتيرة الأداء الحكومي، ويساهم هذا المقتضى كذلك في ضمان استمرارية العمل الحكومي بشكل منتظم من جهة ثانية¹

المحور الثاني: البرلمان والسلطة القضائية كآليتين للرقابة وتقييم السياسات العمومية

إن البرلمان في دستور 2011 أصبح مراقب لعمل الحكومة ومقيم للسياسات العمومية ويحظى كذلك بمساعدة المجلس الأعلى للحسابات في جميع المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة.

الفقرة الأولى: البرلمان كمؤسسة للتشريع والرقابة وتقييم السياسات العمومية

إن عملية صنع السياسات العمومية عملية ديناميكية يتدخل بشأنها فاعلون رسميون في مختلف مراحلها ويعد البرلمان أحد الفاعلين الأساسيين وهو من أهم المؤسسات الرسمية الحكومية التي تضطلع أساسا بتشريع اللوائح والأنظمة والقوانين والخطط في رسم سياسة معينة أو مواجهة مشكلة معينة كما

¹ كريم لحرش: "الدستور الجديد للمملكة - شرح وتحليل"، مكتبة الرشاد - سطات، الطبعة الثانية 2016، ص 113-114-115.

يقوم بوضع القواعد العامة التي تنظم مختلف أوجه الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها في الدولة¹.

وبالرجوع لمقتضيات الدستور نجده يتضمن مجموعة من المقتضيات الجديدة المتعلقة بعمل مختلف المؤسسات الدستورية، والتي لم تكن واردة في الدساتير المغربية السابقة².

أما فيما يخص مجال السلطة التشريعية أصبح الدستور ينص على أنه "يمارس البرلمان السلطة التشريعية"³، وذلك بعدما كانت هذه الأخيرة في الدساتير المغربية السابقة موزعة بين الملك والبرلمان والحكومة.

إن التشريع في دستور 2011، أصبح اختصاصا شبه حصري للبرلمان، حيث توسع مجال القانون، ليرتفع من 30 مجالا في دستور 1996، إلى أكثر من 60 مجالا في دستور 2011.

هذا التوسع في مجال التشريع قابله توسع موازي في مجال الرقابة على العمل الحكومي، فضلا عن المهمة الجديدة للبرلمان والتي تتجلى في تقييم السياسات العمومية.

أولا: الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي.

لقد نص الدستور على عدة تقنيات سواء نابعة من البرلمان أو بناء على طلب للحكومة لفرض نوع من الضمانات السياسية لمراقبة توجهات الحكومة وهاته الآليات هي كالتالي:

1: التنصيب البرلماني للحكومة.

بالرجوع إلى مقتضيات دستور فاتح يوليوز 2011 يتبين أن ممارسة الحكومة لمهامها طبقا للدستور لا يمكن أن يتم إلى بعد تقديم برنامج حكومي أمام مجلسي البرلمان مجتمعين والحصول على ثقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، وهذا الشرط الدستوري يجعل من تعيين الملك لرئيس الحكومة وأعضائها مجرد إجراء أولي يحتاج إلى ضرورة إتمامه بإجراء تنصيب البرلمان للحكومة، وهذا التنصيب هو من اختصاص مجلس النواب الذي له الحق بالتصويت على برنامج الحكومة التي يتولى رئيسها تقديمه أمام البرلمان بمجلسيه مجتمعين في جلسة واحدة "الفصل 88 من دستور 2011".

¹ رشيد السعيد، كريم لحرش: "الحكمة الجيدة بالمغرب و متطلبات التنمية البشرية والمستدامة"، مطبعة طوب بريس الرباط، الطبعة الأولى 2009، ص 92.

² لقد عرفت المملكة المغربية خمس دساتير قبل دستور 2011 وهي: دستور سنة 1962 ودستور سنة 1970 ودستور سنة 1992 ودستور سنة 1996.

³ أنظر الفقرة الأولى من المادة 70 من دستور 2011.

بناء على ما سبق، يمكن القول بأن التأويل الديمقراطي لدستور فاتح يوليوز 2011، يفترض أن لا تبدأ الحكومة الجديدة في ممارسة مهامها إلا بعد الحصول على ثقة مجلس النواب.

2: تقنية الأسئلة

نص المشرع الدستوري، على أن "تخصص بالأسبوعية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة"¹.

أما الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة للحكومة، فالدستور المغربي ينص في الفقرة الثالثة من المادة 100 على أن "تقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة"، وهذا ما أشارت إليه أيضا المادة 184 من القانون الداخلي لمجلس النواب².

عموما، فإن آلية الأسئلة الأسبوعية، أبانت عن محدودية تأثيراتها السياسية، حيث لا يصل الأمر فيها إلى مستوى إثارة المسؤولية السياسية كما هو الشأن في ملتصق الرقابة، كما أن وجوب إدلاء الحكومة بجوابها على الأسئلة خلال العشرين يوما، يعتبر وجوبا معنوياً، مادام لم يرتب المشرع جزاءا على مجاوزة الأجل الدستوري، ومادام لم يمكن البرلمان من وسيلة لمقاضاة الحكومة بسبب تأخرها أو حتى رفضها الجواب على الأسئلة، كما أن هذا الوجوب يضيع نتيجة الغياب المتكرر لأعضاء الحكومة بسبب أو بدون سبب³.

3: ملتصق سحب الثقة وملتصق الرقابة.

كثيرا ما يقع الخلاف حول مفهوم ملتصق الرقابة وإجراء ملتصق الثقة، بينما اختلاف هذين المفهومين يرتبطان بصاحب المبادرة.

فملتصق منح الثقة المنصوص عليه في الفصل 103 من الدستور يبقى بمبادرة من رئيس الحكومة ويشترط شرطين أساسيين وهما، أن يكون هذا الموضوع هو شرط مواصلة الحكومة لتحمل مسؤوليتها بواسطة تصريح يدلي به رئيس الحكومة ويهم السياسة العامة أو مرتبط بنص ما يطلب رئيس الحكومة

1 أنظر الفقرة الأولى من الفصل 100 من دستور 2011.
2 تنص الفقرة الأولى من المادة 258 من النظام الداخلي لمجلس النواب الصادر في 30 أكتوبر 2017 على أنه " لكل نائب ونائبة الحق في توجيه أسئلة كتابية أو شفوية إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة وإلى الوزراء حول السياسات الخاصة القطاعية للحكومة".
3 أحمد مفيد: "الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد"، مقال منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 102، يناير - فبراير، 2012، ص 13.

الموافقة عليه، والشرط الثاني هو توفر الأغلبية المطلقة للأعضاء الممثلين لمجلس النواب، وهو إجراء مقصور على مجلس النواب دون غيره، وسحب الثقة ورفض النص يؤدي إلى استقالة الحكومة بشكل جماعي.

بينما ملتمس الرقابة فهو يصدر عن مجلس النواب بناء على طلب من خمس الأعضاء على الأقل وأن يحصل على الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، والموافقة عليه تؤدي إلى استقالة الحكومة، وهو أمر كذلك مقصور على مجلس النواب وحده، بينما لمجلس المستشارين وفق الفصل 106 من الدستور مسطرة ملتمس مساءلة الحكومة بتوفر نصاب خمس الأعضاء وبمصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، غير أن هذا الإجراء تجيب عنه الحكومة وتتلوه مناقشة ولا يعقبه تصويت أي لا يرتب عنه جزاء.

إن هذه المساطر تواجهها بالمقابل إمكانية رئيس الحكومة بحل مجلس النواب دون مجلس المستشارين بمرسوم يتخذ في اجتماع للمجلس الوزاري بعد استشارة الملك واستشارة رئيس المحكمة الدستورية ويقدم تصريحاً في الموضوع أمام مجلس النواب، وهكذا فإن وسائل الرقابة تتعدد لدى المجلس بشكل عام، ليس فقط من خلال هذه الوسائل ولكن كذلك عند مناقشة القانون المالي الذي له مسطرة خاصة.

4: اللجان البرلمانية الدائمة

توجهت المحكمة الدستورية إلى اعتبار أعمال اللجان النيابية أعمالاً تحضيرية في مجال التشريع، غير أنها تبقى وسيلة مثلى للقيام بأعمال الرقابة، إذ أن اللجنة البرلمانية الدائمة وفقاً للفصل 102 من الدستور لها الحق في استدعاء الوزراء ومسؤولي الإدارات والمؤسسات العمومية تحت مسؤولية وزرائهم، وتتم مناقشة القضايا التي يحددها جدول أعمال اللجنة بناء على طلب الفرق أو أعضاء اللجنة من النواب، كما تقوم اللجنة بتكوين لجان استطلاعية حول موضوع معين وتعد تقريراً لها في الموضوع، هذا التقرير الذي يمكن إحالته على الجلسة العامة للمناقشة.

لذا، يتبين أن اللجان البرلمانية الدائمة تظل الوسيلة المثلى للرقابة على عمل الحكومة ويتبين هذا الدور بشكل أكثر وضوحاً عند مناقشة الميزانيات القطاعية التي تكون مناسبة ووسيلة لمراقبة عمل الحكومة ولسياستها، لكن يبدو أن أهم آلية للرقابة هي اللجان النيابية لتقصي الحقائق، حيث يجوز تشكيلها وفقاً لمضمون الفصل 67 من الدستور إما بمبادرة من الملك أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين وتقوم هذه اللجنة بجمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو بطريقة تدبير المصالح والمؤسسات العمومية، ويطلع المجلس على تقريرها ويمكن أن تحال نتائجها على النيابة العامة

وقد حدد الدستور تنظيمها وفقا لقانون تنظيمي¹.

5: مناقشة مشروع قانون المالية وقانون التصفية.

طبقا للفصل 75 من دستور 2011، "يصدر قانون المالية الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان"، وتأتي أهمية القانون المالي من ارتباطه بمختلف السياسات العمومية، ومختلف القطاعات الحكومية، وبالحياة اليومية للمواطن، وبنسبة الاستثمار ومعدل النمو...، لهذا فمناقشة القانون المالي تحظى باهتمام كبير من قبل كل الفاعلين من ملك وحكومة وبرلمان ومواطنين ومستثمرين...."

غير أنه على الرغم من أهمية القانون المالي، فإن دور البرلمان بخصوصه، يعتبر متواضعا ومحدودا، حيث "يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الإستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات، التي تعدها الحكومة ويطلع عليها البرلمان، وعندما يوافق على تلك النفقات، يستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طيلة مدة هذه المخططات والبرامج، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير ما تمت الموافقة عليه في هذا الإطار².

إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية، أو لم يصدر الأمر بتنفيذه، بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية تطبيقا للفصل 132 من الدستور، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية، والقيام بالمهام المنوطة بها، على أساس ما هو مقترح في الميزانية المعروضة على الموافقة³.

من خلال هذه المقتضيات الدستورية، يتضح جليا بأن اختصاصات البرلمان في المجال المالي جد محدودة، حيث يلزم بالتصويت مرة واحدة على نفقات التجهيز التي قد تهم عدة سنوات، ولا يمكنه تقديم أية مقترحات لتغيير ما تمت الموافقة عليه في هذا الصدد، كما أن تأخر البرلمان في المصادقة على القانون المالي، يعطي للحكومة إمكانية التصرف بشكل مريح وكأنه تمت الموافقة عليه، هذا مع العلم بأن "للحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف

1 عبد اللطيف وهي: "آليات الرقابة البرلمانية"، من وحي البرلمان، نواب برلمانيون في قلب النقاش الدستوري لما بعد 2011، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، طبعة 2015، ص 175-176-177.

2 أنظر الفقرة الثانية من الفصل 75 من دستور 2011.

3 أنظر الفقرة الثانية من الفصل 75 من دستور 2011.

موجود¹.

إضافة إلى قانون المالية، تتولى الحكومة عرض قانون التصفية على البرلمان بشكل سنوي، طبقا لما نص عليه الفصل 76 من دستور المملكة لسنة 2011، الذي يصرح بأن "تعرض الحكومة سنويا على البرلمان، قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون، ويتضمن قانون التصفية حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفاذها"، ويمكن اعتبار هذا الأمر من أهم مستجدات الدستور في المجال المالي، حيث لم تكن الحكومات في الدساتير السابقة تعرض قانون التصفية على البرلمان في السنة الموالية التي تلي تنفيذ القانون المالي، وهذا ما أدى إلى تراكم العديد من قوانين التصفية، وغالبا ما يتم عرضها بعد سنوات متعددة من نفاذ قوانين المالية المتعلقة بها، الأمر الذي لا يؤثر في عمل الحكومة، حيث أن العديد من قوانين التصفية السابقة، عرضت في فترات لاحقة بعد انتهاء مهمة الحكومات التي تقدمت بقوانين المالية المعنية بها.

7: مجموعة العمل الموضوعاتية

اجتهد واضعو النظام الداخلي لمجلس النواب في خلق آلية رقابية جديدة تسمى مجموعات العمل الموضوعاتية، تكون مهمتها الدراسات والأبحاث وإعداد التقارير في المجال الرقابي ويحدثها مكتب المجلس بناء على طلب رئيس فريق أو مجموعة نيابية وتحال تقاريرها على مكتب المجلس الذي يقرر في مآلها.

ثانيا: دور البرلمان في تقييم السياسات العمومية.

إن البرلمان فضلا عن مهمة التشريع والمراقبة أصبح مكلفا بمهمة تقييم السياسات العمومية" الفصل 70"، حيث تخصص جلسة سنوية لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها "الفصل 101"، وجلسة واحدة كل شهر لتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة "الفصل 100"، كما أصبح البرلمان بإمكانه اللجوء إلى مساعدة المجلس الأعلى للحسابات في مجالات مراقبة المالية ولتقديم الأجوبة والاستشارات المرتبطة بوظائف التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة.

وإذا كان الدستور قد دعا البرلمان لتخصيص جلسة سنوية لتقييم السياسات العامة، فإن القانون الداخلي لمجلس النواب كما تم إقراره يوم 12 يناير 2012 قد وسع من تأويل هذا الاختصاص المتعلق بالتقييم، حيث جعل من صلاحية اللجان الدائمة لمجلس النواب أن تخصص اجتماعات لتقييم السياسات

¹ أنظر الفقرة الثانية من الفصل 77 من دستور 2011.

العمومية للقطاعات التي تدخل ضمن اختصاصاتها " الفصل 48"، لكن المجلس الدستوري في قراره رقم 12/829 اعتبر أن هذه الصلاحية الممنوحة للجان مخالفة للدستور، على اعتبار أن قراءة الفصل "101" يستفاد منه أن مناقشة وتقييم السياسات يتم من قبل مجلسي البرلمان في جلسات عمومية تعقد في نفس الفترة وليس في نطاق اللجان البرلمانية الدائمة.

ولا شك أن مثل هذه القراءة توضح بشكل جلي حدود الانتقال من منظومة برلمانية رقابية تقليدية إلى منظومة برلمانية تقييمية وحديثة، وهذا جعل الصيغة الأخيرة التي تم إقرارها في النظام الداخلي لمجلس النواب، كما صودق عليها في جلستي فاتح غشت و 29 أكتوبر 2013، وكما قضى بدستوريتها المجلس الدستورية تنظم صلاحية تقييم السياسات العمومية وفق الشكل التالي:

✓ يخصص مجلس النواب جلسة سنوية خلال النصف الأول من دورة أبريل لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها.

✓ يحدد مكتب المجلس السياسات المراد تقييمها في مستهل السنة التشريعية، بناء على اقتراح من رؤساء الفرق والمجموعات، وتتم إحاطة رئيس الحكومة علما بذلك.

✓ يمكن لمجلس النواب ان يوجه طلبا لإحدى هيئات الحكامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لإبداء الرأي أو لإعداد دراسة أو بحث حول تقييم السياسات موضوع التقييم.

✓ تساهم اللجان الدائمة في الإعداد للجلسة العامة السنوية المخصصة لمناقشة وتقييم السياسات، عبر عرض تقاريرها التي تتبع بكلمات الفرق والمجموعات.

عموما وفي هذا الموضوع بالذات، فإن التاريخ له ثقله كذلك، إذ أن البرلمان المغربي ظل بعيدا جدا عن الاهتمام بمجال التقييم، إذ أمام غياب قدرات مستقلة في الخبرة والتحليل، فإن هيمنة الجهاز التنفيذي تصبح مضاعفة بفعل التبعية المطلقة للبرلمان تجاه الحكومة، في ميدان الوصول إلى المعلومة الضرورية قصد ممارسة اختصاصاته، فضلا عن محدودية الآليات الرقابية لبرلمان مغربي عانى بشكل مزدوج من إطاره البرلماني المعقلن المستوحى من هندسة الجمهورية الفرنسية الخامسة من جهة، ومن وضع تمثيلي أدنى في سياق نمط سلطوي من جهة أخرى، لذلك فالرهان على تجاوز الإرث السلبي، بالرغم من التقدم المسجل من الناحية المعيارية على مستوى وضع البرلمان وطبيعته الثنائية وأهمية الاختصاصات، من خلال دستور 2011، يرتبط كذلك بطبيعة النخب البرلمانية وبالاكتفاء على مستوى الممارسة، وفي هذا الإطار فإن تطوير القانون التنظيمي للمالية قد يكون كذلك أحد المداخل الأساسية لتجاوز وضعية التأثير

المحدود للمؤسسة التشريعية على السياسات العمومية صياغة ورقابة وتقييما¹.

الفقرة الثانية: المجلس الأعلى للحسابات ورقابته على المال العام

تعتبر المحاكم المالية هيئات عليا للرقابة على المال العام تناط بها مهام مراقبة تنفيذ الميزانية العامة وميزانيات الجماعات المحلية بمراحلها المختلفة وأجهزتها المتعددة، وتمثل بالنظر للمقتضيات الواردة في القانون المنظم لها "المحاكم المالية" التي تناط بها ممارسة اختصاصات رقابية قضائية وإدارية حسب مجالات تدخلها.

وقد كان الارتقاء بهذه الهيئة لتصبح مؤسسة دستورية خلال التسعينات ثم اعتبارها حينها نقلة نوعية واتجاها واضحا لتقويتها ومنحها الآليات القانونية لحماية المال العام وضبط آليات التدبير المالي العمومي والمحلي.

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة ويجيب على الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية، وهذا ما تم التنصيص عليه في القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للحسابات حيث ينص في مادته الأولى "يحدث مجلس أعلى للحسابات يعهد إليه بممارسة المراقبة العليا لتنفيذ القوانين المالية.....".

وعليه يكون المشرع قد كرس إلزامية تفاعل المجلس الأعلى للحسابات مع البرلمان في جميع المجالات المتعلقة بمراقبة المال العام والرد على أسئلة واستشارات البرلمان ويذكر أن المجلس الأعلى للحسابات كان يحظى بالمراقبة فقط على المالية العامة سابقا، لكن مع التعديل الدستوري أصبح يضطلع بكل الأدوار الموكولة إليه بما فيها تقييم السياسات العمومية.

وتعتبر التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات والتي أثارت نقاشا واسعا حول تدبير المالية العمومية على مستوى القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية من أهم آليات الرقابة السياسية على المال العام على اعتبار أن ملاحظات وخلصات المحاكم المالية فضحت خروقات هائلة كانت طي الكتمان فيما مضى وأطلعت الرأي العام على تفاصيل دقيقة تهم اختلالات التسيير وسلطت الضوء على فضائح بالجملة على المستوى المالي والتدبري وبالتالي تعتبر هذه التقارير آلية لتقويم السياسة

¹ حسن طارق: "من وحي البرلمان نواب برلمانيون في قلب النقاش الدستوري لما بعد 2011"، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، طبعة 2015، ص 416-417-418.

العمومية¹.

خاتمة

لا شك أن نجاح أية سياسة عمومية نجاحا حقيقيا رهين بالتوفر على مجموعة من الشروط الموضوعاتية الكفيلة بتحقيق أهدافها إذ لا بد من ارتكازها على مبادئ الحكامة الجيدة كالحوار واشتراك جل الأطراف في إطار الديمقراطية التشاركية، ثم الشفافية والوضوح وربط المسؤولية بالمحاسبة وهي مبادئ أكد عليها دستور 2011، الشيء الذي يحيلنا إلى التساؤل حول مدى التزام السلطات العمومية وصناع القرار بتنزيل هذه المقتضيات الدستورية خاصة في مجال السياسات العمومية، وترجمتها على أرض الواقع.

¹ عبد اللطيف بروحو: "دور المجلس الأعلى للحسابات في حماية المال العام، من وحي البرلمان، نواب برلمانيون في قلب النقاش الدستوري لما بعد 2011"، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، طبعة 2015، ص 466.

الحقوق والحريات بالمغرب قبل دستور 2011



د. سفيان مشرف

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

كلية العلوم القانونية والسياسية

جامعة الحسن الأول سطات

Soufianemouchrif4@gmail.com

الملخص:

عرف مجال الحقوق والحريات تراكما عبر التاريخ، أسهمت فيه جميع الأمم والشعوب منذ العهود القديمة وإلى اليوم، وقد استوعبت المملكة المغربية أهمية الحقوق والحريات، فأولتها من العناية ما جعلها تختصها بمؤسسات وآليات تمكنها من تتبع الشأن الحقوقي وتنزيل مقتضياته. وقد كانت للتجربة المغربية في هذا المجال أهمية بالغة، من خلال تتبع دسترة الحقوق والحريات، وكيف تطور الخطاب الحقوقي في هذه الدساتير.

الكلمات المفتاح: الحقوق - الحريات – دسترة - المغرب - الديمقراطية.

Abstract :

The field of rights and freedoms has accumulated throughout history, to which all nations and peoples have contributed, from ancient times until today. The Kingdom of Morocco has understood the importance of rights and freedoms, and has given them such care that it has

established institutions and mechanisms that enable it to track the human rights issue and implement its requirements.

The Moroccan experience in this field was of great importance, through tracking the constitutionalization of rights and freedoms, and how the human rights discourse developed in these constitutions.

Keywords: rights - freedoms - constitution - Morocco - democracy.

مقدمة:

ترتبط فكرة الديمقراطية في المغرب بالثقافة المحلية وطريقة التدبير الجماعي التي عرفت بها الشعوب التي استقرت بالمغرب. وقد قدمت عبر التاريخ عدة مشاريع للدستور، اعتبرها الباحثون والفقهاء مشاريع أولية تعبر عن فكرة الوثيقة الدستورية بما تتضمنه من مبادئ وتنص عليه من حقوق، استلهمتها "جماعة لسان العرب" في صياغة دستور 1908 المقدم إلى المولى عبد الحفيظ¹.

والذي كان يعتبر من أنضج المشاريع المقدمة وأكثرها ارتباطا بفكرة حقوق الإنسان. وسنعمل في هذا الفرع على تتبع الحقوق والحريات انطلاقا من الدساتير المغربية 1908-1972 (المطلب الأول)، ثم الحقوق والحريات في دستور 1992 و1996 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق والحريات في دساتير 1908 / 1962 / 1972

عرفت الفترة بين 1908 و1972 مسارا تاريخيا عكس وعي المغاربة بأهمية الوثيقة الدستورية وقابليتها للتجدد والتغيير. ويبقى الانطلاق من سنة 1908 وليس قبلها، إنما مرده إلى الظروف السياسية المحيطة بالحدث والتي جعلت من النص الدستوري وثيقة متقدمة بالنظر إلى عراقة الحكم المطلق.

الفرع الأول: الحقوق والحريات في دستور 1908²

يتكون هذا الدستور من 93 مادة و8 أبواب تشمل نظام الحكم والحقوق والواجبات والمؤسسة التشريعية والحكومة وتتوزع على ما يلي:

- الدين والدولة والسلطان؛
- أبناء الدولة الشريفة: حقوقهم وواجباتهم؛
- في منتدى الشورى (مجلس الأمة ومجلس الشرفاء)؛

¹ عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908-1992)، الطبعة الثالثة، 1993، ص 111.

² مشروع دستور 1908.

- في كبار الموظفين؛
- في مالية الدولة؛
- في رواتب موظفين؛
- في حمايات؛
- في المدارس الوطنية.

وهو يمثل استجابة لمواجهة تداعيات الوضعية السياسية الخانقة التي كان يعيشها المخزن المغربي الذي وجد نفسه مطالبا بالإقدام على القيام بإنجازات تكرر مطالب الشعوب، لذلك تضمن هذا المشروع الدستوري جملة من الحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويمكن الوقوف عند هذه الحقوق في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في ضوء العهدين الدوليين للوقوف على مدى احترام هذه الوثيقة للحقوق والحريات.

- احترام الأديان:

فقد نصت المادة الخامسة من مشروع دستور 1908 على "تحتزم سائر الأديان المعروفة بلا فرق، ويحق لأصحابها أن يقيموا شعائر ومعاليم معتقداتهم حسب عوائدهم بكل حرية ضمن دائرة مراعاة الآداب العمومية"¹.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإنه ينص في مادته 18 على أنه "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين" وهذا الاعتراف يشكل تنويجا لما نصت عليه موثيق سابقة على هذا الإعلان، ومن ذلك ما ورد في البند العاشر من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1791 الذي نص على ما يلي "لا أحد يتعين عليه أن يكون قلقا من أجل آرائه حتى الدينية منها".

- الحرية الشخصية:

فقد ورد في المادة الثالثة عشر "يحق لكل مغربي أن يتمتع بحريته الشخصية بشرط ألا يضر غيره ولا يمس حرية غيره". وهكذا يتبين أن الحرية الشخصية محددة في هذه الوثيقة بمعيار عدم إلحاق الضرر بالآخرين، وفي المادة 14 تفسر الوثيقة المقصود بالحرية الشخصية بكونها "تقوم بأن يعمل كل واحد ما يشاء، ويتكلم بما يشاء، ويكتب ما يشاء، مع مراعاة الآداب العمومية".

¹- اقرأ المزيد:

"... إن هذه المادة، لن كانت قد أغفلت الحق في تغيير المعتقد، واكتفت بالحديث عن الأديان، فإنما مرجع ذلك إلى قرب العهد بالصراعات والحروب والحملات الاستعمارية التي تجعل قيم التسامح تتوارى".
- مشروع دستور 1908، المادة الخامسة.

أما المادة 39 فقد تضمنت لأعضاء منتدى الشورى حرية التعبير من دون أية متابعة حيث جاء في الوثيقة "كل عضو من أعضاء منتدى الشورى حر في آرائه، لا خوف عليه من المخزن ورجاله على الإطلاق" إلا أن يخل بنظام المجلس أو يضر بالدولة.

- الحق في التربية والتعليم:

نصت عليه مختلف المواثيق الدولية، وكرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حينما نص في مادته 26 أن "لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية بالمجان، وأن يكون التعليم الأول إلزاميا، كما ينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني".

أما المادة 15 من مشروع دستور 1908¹ فقد جاء "إن التعليم الابتدائي إلزامي على قدر مساعدة الأحوال".

- المساواة في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية:

وقد نصت المادة 17 على أن "جميع المسلمين متساوون في الحقوق أمام وظائف المخزن التي تعطى بحسب الكفاءة الشخصية، وليس بواسطة الوسطاء".

ومعلوم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاجتماعية نص على ضرورة أن تعترف الدول الموقعة عليه "بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية لكسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية". وفي نفس السياق نجد عناية خاصة بذوي الإعاقة والفقراء الذين لا عمل لهم "يعفون من كل تكليف وضريبة على الإطلاق" بينما لا يستثنى من ذلك موظف المخزن "من كبيرهم إلى صغيرهم"².

فهم كسائر الناس تلزمهم الضرائب والتكاليف المالية. إنه نوع من العدالة الجبائية بين جميع المواطنين³.

- حق الملكية:

حيث يستفاد من مضمون المادة 23 أن حق الملكية محمي بالدستور ولا يمكن المساس به إلا طبقا للقانون " فلا يسوغ لهيئة حكومية أن تأخذ من أحد ملكه، إلا إذا كان ضروريا للمنفعة العامة". كما لا يجوز "أن يحجز مال أحد أو ملك أو شيء مما له لسبب من الأسباب".

1- اقرأ المزيد:

... كما ألزم الآباء بإرسال أبنائهم الذكور إلى المدرسة الابتدائية تحت طائلة العقاب، وتلك مهمة تتولاها وزارة المعارف بقوة "الحكومة".

- مشروع دستور 1908، المادة 15.

2- مشروع دستور 1908، المادة 21.

3- اقرأ المزيد:

... الوثيقة تنص على عدم جواز "طرح ضرائب وتكاليف مالية على جهة من السلطنة دون جهة... إنما يجب أن تكون التكاليف عامة على جميع الأمة في كل نواحي السلطنة في وقت واحد".

- مشروع دستور 1908، المادة 22.

- منع التعذيب:

رغم أن تجريم التعذيب لم يتضمنها النص، فإن مجرد منع الضرب والتشهير والتعذيب بأي آلة من آلات التعذيب، بنص دستوري هو في حد ذاته مؤشر على التجريم بنص القانون. إن مشروع دستور 1908 حمل الكثير من ملامح الدساتير الحديثة، واستلهم العديد من الحقوق¹ التي تضمنتها إعلانات الدول الأوروبية ثم تبنتها المواثيق الدولية، وهو بذلك يمثل وثيقة دستورية مكتملة الشروط الشكلية والمضمونة، يمكن النظر إليها من هذه الزاوية لتقييم تناولها للشأن الحقوق والحريات.

الفرع الثاني: الحقوق والحريات في دساتير 1972/1962

لقد كان المجلس الوطني الاستشاري الذي تأسس بظهير 3 غشت 1956 بمثابة الخطوة العملية الأولى من أجل تحصين الحقوق والحريات وهو ما بدا جليا في الخطاب الذي ألقاه جلالة الملك المرحوم الحسن الثاني بمناسبة افتتاح دورة المجلس الخريفية حيث أكد على أن " التربية السياسية التي لا غنى عنها لممارسة الحياة النيابية قد أخذت تنتشر انتشارا يجعلنا نطمئن على أننا سائرون نحو الحياة الديمقراطية الصحيحة القائمة على أساس صيانة حريات وحقوق الأفراد".²

1- ... يمكن إيراد حقوق أخرى:

- منع القتل إلا بأمر قضائي (منتدى الشورى)؛
- منع قتل رؤوس المتمردين على الدولة؛
- منع قتل الأسرى أو الحط من كرامتهم؛
- حق مقاضاة الإدارة في شخص موظفيها (المادة 34)؛
- حق الترشح لكل بالغ سن 28 سنة؛==
- == مراقبة مجلس الشرفاء لمجلس الأمة في المادة الحقوقية "رفض كل ما يحجب بحقوق الأمة أو يضر بالعامّة والفقير خاصة"؛
- حق التمتع بحماية دولة أخرى طبقا للقانون؛
- الحق في الحصول على تعليم مجاني؛
- حق تغيير الدستور من طرف منتدى الشورى بمجلسيه ومصادقة السلطان عليه.
- الوثيقة تضمنت بعض البنود التي لم تعد مقبولة بمعايير اليوم:
- سرية مفاوضات مجلس الأمة وعدم جواز لأحد أن يحضرها إلا السلطان والوزراء ونوابهم وقاضي القضاة...
- حصر سن الترشح لمجلس الأمة في 28 سنة؛
- أن يكون المنتخب غير مستخدم عند رجل آخر براتب معاشي؛
- حصر الترشح في أبناء البلدة أو القبيلة؛
- استعمال ألفاظ موروثّة من قبيل "مجلس الشرفاء"؛
- عدم توفر أعضاء مجلس الشرفاء على أي تعويض مع إمكانية تخصيص هدايا نقدية أو غير نقدية من قبل السلطان؛
- المدارس الأجنبية لا تكون تحت رقابة وزارة المعارف

- مشروع دستور 1908، المادة 54.

2- عبد الكريم غلاب، "التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908-1992)"، مرجع سابق، ص 147.

وعلى الرغم من أن هذا المجلس لم يكن يعكس تجربة ديمقراطية حقيقية، فإنه على الأقل يؤرخ لمرحلة ديمقراطية جنينية ستعبر عن نفسها من خلال دستور 1962 المسبوق بعدة إرهابات ديمقراطية تمثلت في عدة وثائق.

أ- الوثائق السابقة على دستور 1962

وهي مجموعة من الوثائق التي تمثل خطوات عملية في مجال تلمس الطريق نحو فكرة الديمقراطية ويمكن التمثيل لها بما يلي:

• العهد الملكي

وهي وثيقة تحاول تجاوز أعطاب المجلس الوطني الاستشاري، صدرت في شكل خطاب وجهه الملك إلى الأمة يوم 8 ماي 1958 وأكد فيه على المبادئ الأولى للديمقراطية كشكل من أشكال الحرية السياسية، واستجابة لشيئين:

- إحساس الشعب بالحاجة إلى الديمقراطية، وتطلع الكثير من الفئات إلى الحكم دون أن يكون لها رصيد شعبي يمكن أن يجعلها تساهم في الحكم عن حق.

- إحساس الملك بالحاجة إلى التخفيف من الأعباء التي أخذت تثقل كاهله¹.

ومهما يكن، فإن العهد الملكي يعتبر تطورا ديمقراطيا من الوجهة النظرية إذ قرر السيادة للشعب وهي في الواقع مجسدة في الملك. لذلك يمكن أن نقول إن بناء نظام ديمقراطي لم يكن محط خلاف بين الفرقاء السياسيين، لكن قضية تنفيذ هذه الفكرة هي التي كانت محط خلاف.

- قانون الحريات العامة:

وهو أحد الآثار المباشرة للعهد الملكي. لقد صدر قانون الحريات العامة في 15 نوفمبر 1958 كأحد المكاسب التي تم تحصيلها بعد الاستقلال. خصوصا وأن مرحلة الحماية تميزت بالتضييق على الحريات ومحاصرة الصحف وتوجيهها، فكان من الطبيعي أن يستفيد المغرب من التراكم السياسي الحاصل أثناء المقاومة السياسية ويسمح بتأسيس الأحزاب استنادا إلى مبدأ الحرية الذي جاء به العهد الملكي. وقد تضمن هذا القانون الذي صدر في ثلاثة ظهائر:

¹...اقرأ المزيد :

المبادئ الأولى للعهد الملكي: -الاستقلال وسيلة للتنمية وتحقيق الإصلاحات وليس غاية-أفضل حكم ينبغي أن تعيش في ظله بلاد تتمتع بسيادتها وتمارس شؤونها بنفسها هو الحكم الديمقراطي -العمل على تحقيق ديمقراطية صحيحة-إشراك الشعب تدريجيا في تدبير شؤون البلاد ومراقبة سيرها -التمييز بين السلطتين التشريعية والتنفيذية -إقرار مبدأ الحقوق والحريات العامة بقانون...
- عبد الكريم غلاب، "التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908-1992)"، مرجع سابق، ص 151.

- حق تأسيس الجمعيات¹؛
- الاجتماعات العمومية²؛
- قانون الصحافة³.

ويمثل هذا القانون تحولا نوعيا في مسار تعزيز الحريات بالمغرب، على الرغم من النقائص التي اعترته والتي اعتبرت في حينها بمثابة مس بحرية التعبير، كالفصل 77 من قانون الصحافة الذي يتيح لوزير الداخلية حق الأمر بالحجز الإداري لكل عدد من جريدة أو نشرة دورية من شأنها الإخلال بالأمن العمومي، وكذا التي ترتب حكما بالسجن على الصحفيين وبالتالي يبقى هذا القانون ذو قيمة تاريخية في مجال التشريع الخاص بالحقوق والحريات في المغرب منذ بدايات عهد الاستقلال.

- قانون الانتخابات:

ويعتبر خطوة إيجابية نحو الديمقراطية على اعتبار أن الانتخابات والمشاركة الشعبية في القرار السياسي، هي التعبير العصري عن هذه الديمقراطية.

وقد صدر هذا القانون بظهير مؤرخ في فاتح شتنبر 1959، ثم صدر قانون بشأن انتخاب المجالس الجماعية في نفس التاريخ، ثم قانون يحدد نظام الجماعات البلدية والقروية في 23 يونيو 1960، وهي جميعها تؤسس نظام الانتخابات، وقد خضع هذا القانون لتعديلات متتالية قبل أن يصدر في سنة 1915 على شكل قوانين تنظيمية خاصة بالجماعات الترابية. ورغم التحفظات الممكنة إثارها بخصوص هذه القوانين خاصة فيما يتعلق بإشراف السلطة على الانتخابات وليس القضاء، فإنها تمثل شكلا ديمقراطيا في مجال تدبير الشأن المحلي ومدخلا لتطوير الممارسة الديمقراطية.

- القانون الأساسي:

بعد فشل المجلس التأسيسي الذي كان ينتظر منه وضع دستور للبلاد، وبعد وفاة الملك محمد الخامس طيب الله ثراه، كان من الضروري تأطير المرحلة بنص يقوم مقام الدستور. وفي انتظار وضع هذا الأخير، اعتبر قانونا أساسيا مؤسسا تسيير عليه الحكومة، صدر في الثاني من يونيو 1961 ومتضمنا

¹- ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 ويتكون هذا الظهير من سبع أجزاء 41 فصلا وردت على الشكل التالي:==

== في تأسيس الجمعيات بصفة عامة. في الجمعيات المعترف لها بصيغة المنفعة العامة. في الجمعيات الاتحادية - الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية - في الجمعيات الأجنبية - فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية - مقتضيات عامة وانتقالية.

²- ظهير شريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1958.

ويتكون هذا الظهير من 3 كتب و26 فصلا تتوزع كما يلي:

- الكتاب الأول في الاجتماعات العمومية - الكتاب الثاني في المظاهرات بالطرق العمومية - الكتاب الثالث في التجمهر المسلح.

³- ظهير شريف رقم 1.58.378 بشأن قانون الصحافة بالمغرب الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1958.

ويتكون هذا الظهير من 5 أبواب تتوزع على ما يلي:

- الباب الأول في الطباعة وترويج الكتب - الباب الثاني في الصحافة الدولية - الباب الثالث في إصاق الإعلانات والنشرات والتجول بها وبيعها في الطرق العمومية - الباب الرابع في الجرائد أو الجنج المرتكبة عن طريق الصحافة أو غيرها من وسائل النشر - الباب الخامس في المتابعات والزجر.

الكثير من الأسس الدستورية ومنها "مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات والتزام الدولة بصيانة كرامة الأشخاص وكفالة الحريات الخاصة والعامة"¹.

وهو بذلك أي القانون الأساسي إلى جانب قانون الحريات العامة يضعان الأسس الديمقراطية التي تبقى ممارستها رهينة بدستور يضع التفاصيل المتعلقة بنظام الحكم والفصل بين السلط وتحديد الاختصاصات... وذلك لم يتأت إلا في سنة 1962 مع أول دستور في البلاد.

ب- دسترة الحقوق والحريات (1962)

كان السياق السياسي بالمغرب يعرف الكثير من التحول والصراع بين مكونات المشهد السياسي، خاصة بعد تولي الحكم الملك الراحل الحسن الثاني الذي وجد نفسه مضطرا إلى الاستمرار في العهد الذي قطعه الملك الراحل محمد الخامس على نفسه والتمثل في وضع دستور للبلاد. وبصرف النظر عن مظاهر الشد والجذب المتعلقة بطريقة وضع الدستور والتي تم الاختلاف بشأنها، فإن دستور 1962 لم يدم العمل به سوى أقل من ثلاث سنوات أعلن فيها عن حالة الاستثناء التي أدخلت المغرب في مرحلة ما قبل الدستور إلى حدود 8 يونيو 1970 التي شهدت وضع دستور جديد بنفس الطريقة، مما جر عليها معارضة الكتلة الوطنية التي رأت في بعض مبادئه وطريقة وضعه مسا بقيم الديمقراطية، بسبب هذه المواقف، توقف العمل بهذا الدستور من أجل وضع دستور جديد سنة 1972 استمر العمل به إلى سنة 1992 بعد توافق أدى إلى استقرار المشهد السياسي. وبتفحص فصول ومواد هذه الدساتير في المادة الحقوقية، يمكن القول إن هذه المادة التي تضمنتها هذه الدساتير جاءت دون ما كان يعرفه المغرب من تحول لفائدة الممارسة الديمقراطية والذي يمثله قانون الحريات العامة. ولتأكيد هذا المعطى سنعمل على فرز المادة الحقوقية كما وردت في هذه الدساتير:

- دستور 1962:

يتضمن اثني عشر بابا ومائة وعشرة فصولا². ويمكن تصنيف الحقوق والحريات المنصوص عليها بكثير من الاختزال كما يلي:

- تعهد الدولة المغربية، كعضو نشيط بالمنظمات الدولية، بالتزام ما تقتضيه موثيق هذه المنظمات من مبادئ وحقوق؛
- السيادة للأمة تمارسها بشكل مباشر أو عبر المؤسسات الدستورية؛

¹ عبد الكريم غلاب، "التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908-1992)"، مرجع سابق، ص 188.

² دستور المغرب 1962 الصادر بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ ب 14 دجنبر 1962.

- نظام الحزب الوحيد ممنوع؛
- القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة؛
- ضمان حرية ممارسة شؤون الدينية؛
- المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية؛
- حرية التجول والاستقرار بجميع أنحاء المملكة؛
- حرية تأسيس الجمعيات والانخراط في العمل النقابي؛
- لا تنتهك حرمة المنازل؛
- لا تنتهك سرية المراسلات؛
- يمكن لجميع المواطنين تقلد الوظائف والمناصب العمومية؛
- التربية والشغل حق للمواطنين على السواء؛
- حق الإضراب مضمون؛
- حق الملك مضمون؛
- اختصاص البرلمان بالتشريع في الحقوق الفردية والجماعية.

- دستور 1972¹:

يتضمن هذا الدستور اثني عشر بابا ومائة وثلاثة فصولا، ويتضح من خلال مقارنته بدستور 1962، أنه حافظ على الكثير من مضامين الفصول وترتيب الأبواب باستثناء تغييرات طفيفة في الباب الثالث الذي صار يتحدث عن مجلس النواب بدل البرلمان بعدما تم إلغاء العمل بنظام المؤسستين التشريعتين وما يترتب عن ذلك من تفويت للاختصاصات لمؤسسة واحدة وهي مجلس النواب. كما أن المحكمة العليا للعدل أصبحت في دستور 1972 تحمل اسم "المحكمة العليا". وبالنسبة للحقوق فإننا نجدها مفصلة في دستور 1962 إلى حقوق المواطن السياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بينما نجدها في الدستور 1972 مدرجة ضمن الباب الأول الذي يتحدث عن الأحكام العامة والمبادئ الأساسية، دون الإشارة إلى طبيعة هذه الحقوق.

أما باقي الاختلافات في المادة الحقوقية فيمكن إجمالها فيما يلي:

¹- ظهير شريف رقم 1.72.061 بتاريخ 23 محرم 1392 (10 مارس 1972) بإصدار الأمر بتنفيذ الدستور.
اقرأ المزيد: بمقتضى الظهير الشريف 1.72.041 الصادر في فاتح محرم 1392 (17 فبراير 1972) بتنظيم الاستفتاء حول الدستور، وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.194 الصادر في 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ولا سيما الفصلين 29 و30 منه. ونظرا لنتائج الاستفتاء الذي أجري يوم 14 محرم 1392 (فاتح مارس 1972) المعلن عنها من لدن الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بتاريخ 22 محرم 1392 (9 مارس 1972).
- أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:
- فصل فريد: يصدر جنابنا الشريف الأمر بتنفيذ الدستور المضاف نصه إلى ظهيرنا الشريف هذا وحرر بالرباط في 23 محرم 1392 (10 مارس 1972).

دستور 1972

الأحزاب السياسية تساهم في تنظيم الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والغرف المهنية تساهم...
ف 3

دستور 1962

المواطنين...
ف 3

يحق لكل مواطن ... أن يكون ناخبا ... ف لكل مواطن ... الحق في أن يكون ناخبا ف 8

الصيغة يمكن الإعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما بمقتضى ظهير شريف، ولا يمكن تمديد وزاري، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا أجل ثلاثين يوما إلا بالقانون. 48
بالقانون.

ف 52

لا يوجد ما يقابل هذه العبارة في دستور 1962 يجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية.

ف 59

التقدم بطلب مراجعة الدستور حق يتمتع به للملك وللمجلس النواب حق اتخاذ المبادرة الوزير الأول والبرلمان قصد مراجعة الدستور.

ف 98

ف 104

- يتبين من خلال المقارنة الأولية بخصوص المادة الحقوقية أن الدستورين يتشابهان في الكثير من المقترضات الخاصة بهذا الموضوع بصرف النظر عن الاختلافات التي لا تعنينا في هذا السياق. فلقد حافظ دستور 1972 على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الواردة في دستور 1962 مثل:
- تعهد الدولة المغربية، كعضو نشيط بالمنظمات الدولية، بالتزام ما تقتضيه موثيق هذه المنظمات من مبادئ وحقوق؛
 - ضمان حرية ممارسة الشؤون الدينية؛
 - حرية تأسيس الجمعيات والانخراط في العمل النقابي؛

... •

لكنه في المقابل أورد صيغا جديدة غير متطابقة في الوثيقتين معا. من ذلك ما نص عليه الفصل 3 من دستور 1962 من أن "الأحزاب السياسية تساهم في تنظيم المواطنين...". مقابل إضافة مكون ثان في عملية التأطير، فنصت المادة 3 من دستور 1972 على أن "الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والغرف المهنية تساهم...".¹

حيث أضيفت المنظمات النقابية والمجالس الجماعية والغرف المهنية إلى الأحزاب السياسية في عملية التأطير وهو ما يفسر توسيع هامش الحريات وتنويع المتدخلين في هذا المجال.

المطلب الثاني: الحقوق والحريات في دستوري 1992/ 1996

يتعلق الأمر بمراجعة لدستور 1972 الذي استمر العمل به إلى سنة 1992، وتعزى أسباب هذه المراجعة أساسا إلى²:

• عامل زمني يرتبط بمرور 30 سنة على وضع دستور 1962 و 20 سنة على العمل بدستور 1972؛

• ضمان حقوق الإنسان وحرية الأساسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكافة المواطنين والمواطنات؛

• إقرار المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات؛

... •

وفي نفس السياق المرتبط بالمدخل الدستوري باعتباره أساسا لأي إصلاح، جاء التعديل الدستوري لسنة 1996، وحيث إن هذا الأخير اكتفى عموما بتكريس خصوصية النظام السياسي المتمثل في سمو الملكية ومراقبتها للحياة السياسية والنيابية، فإننا سنقتصر على ما له علاقة بالشأن الحقوقي في الدستورين معا، لنعرف إلى أي حد كانت التحولات السياسية التي يعرفها المغرب ذات أثر إيجابي على تطور الحقوق والحريات وحمايتها.

¹- ظهير شريف رقم 1.72.061 بتاريخ 23 محرم 1392 (10 مارس 1972) بإصدار الأمر بتنفيذ الدستور.

²- اقرا المزيد:

- عامل جوهري له علاقة بتكريس الديمقراطية الليبرالية كنظام عالمي وتراجع النقاشات الإيديولوجية لصالح ما هو سياسي.
- عامل موضوعي يتمثل في خضوع الدساتير لتعديلات تواكب تحولات الأنظمة السياسية. فدستور 1972 لم يحقق تراضيا سياسيا مريحا، ومن ثم كان لابد من انتظار الاجماع الوطني حول الصحراء سنة 1975 لكي ينطلق مسلسل الاستشارات الانتخابية. وقد كان من نتائج المدة الطويلة التي عمر فيها دستور 1972 أن شعرت الطبقة السياسية بضرورة القيام بتعديل دستوري يواكب التحولات السياسية التي يعرفها العالم.
- وقد كانت البداية من ملتقى الرقابة ثم مذكرة الكتلة الديمقراطية.
- المختار مطيع، " القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، دار القلم، الرباط، 2002، ص 202.

الفرع الأول: دستور 1992

رأينا سابقا أن دستوري 1962 و1972 يتقاطعان في معظم النقاط المتعلقة بالحقوق والحريات. وبتأملنا لدستور 1992، الذي جاء في سياق ينزع نحو قيم الحريات والحقوق نجد أن المادة الحقوقية حاضرة لأول مرة بصيغة واضحة يعلن فيها المغرب "وإدراك منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مبادئها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا"¹.

إن هذه العبارة الأخيرة لم يسبق لها أن أدرجت في أي وثيقة دستورية سابقة مما يعطي إشارة من المملكة المغربية في التعاطي الإيجابي مع المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها، خاصة أن هذا الدستور هو أول دستور يصدر بعد توقيع المغرب على العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 في ماي 1979.

وبفحص نص دستور 1992 نلاحظ أنه تضمن اثني عشر بابا ومئة واثنين فصولا، تضمنت الكثير من الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية وتم إيرادها في الفصول الأولى من الباب الأول. ومن ذلك:

- الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية²؛
- حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع؛
- حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أي منظمة نقابية أو سياسية حسب اختيارهم، ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون³؛
- حق الإضراب مضمون⁴؛
- حق الملكية مضمون، ولا يمكن نزع الملكية إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون⁵.

فبالنظر إلى الحقوق الواردة في دستور 1992 يبدو واضحا الالتزام بالكثير من مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

¹- ظهير شريف رقم 1.92.155 صادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتنفيذ مراجعة الدستور.

²- دستور المملكة المغربية 1992، الباب الأول، الفصل 8.

³- دستور المملكة المغربية 1992، الباب الأول، الفصل 9.

⁴- دستور المملكة المغربية 1992، الباب الأول، الفصل 14.

⁵- دستور المملكة المغربية 1992، الباب الثاني، الفصل 15.

الفرع الثاني: دستور 1996¹

يتكون من دستور 1996 من ثلاثة عشر بابا ومائة وثمانية فصولا، وكسائر أبواب الدساتير السابقة، تضمن الباب الأول جملة من الأحكام والمبادئ الأساسية المتعلقة بالمقتضيات الخاصة بحقوق الإنسان، التي وردت على سبيل الإقرار والضمان منها:

- نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع²؛

- يضمن الدستور لجميع المواطنين³؛

• حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة؛

• حرية الرأي والتعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع؛

• حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم؛

• ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

- التربية والشغل حق للمواطنين على السواء⁴؛

- حق الملكية مضمون، ولا يمكن نزع الملكية إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون⁵؛

- الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية⁶؛

- لكل مواطن ذكر كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

إن المتأمل لهذه المبادئ يجدها تتكرر بشكل شبه تام في دساتير المغرب منذ 1962، وكأنها

محكومة بسقف الاتفاقيات والعهود الدولية التي التزم بها المغرب وانخرط فيها ونص عليها في كل دساتيره،

وضمن لها الحماية في النصوص الجنائية وقانون المسطرة الجنائية وغيرها من النصوص التشريعية كلما

كان ذلك ضروري انسجاما مع التوجه الحقوقي الدولي الذي يضع التشريعات الصارمة لحماية الحقوق

1- ظهير شريف رقم 1.96.157 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996).

1- دستور المملكة المغربية 1996، الباب الأول، الفصل 3.

2- دستور المملكة المغربية 1996، الباب الأول، الفصل 9.

3- دستور المملكة المغربية 1996، الباب الأول، الفصل 13.

4- دستور المملكة المغربية 1996، الباب الثاني، الفصل 15.

5- دستور المملكة المغربية 1996، الباب الأول، الفصل 8.

والحريات الخاصة بالأفراد والجماعات. وقد استمر هذا النفس بشكل يبدو إيجابيا على العموم، إلى أن اتخذ لنفسه شكلا جديدا في دستور 2011.

خاتمة:

وفي الختام يمكن القول إن الحقوق والحريات، في الدساتير المغربية منذ 1962 وما سبقها من الوثائق، عرفت تطورا كبيرا. وقد لاحظنا كيف أن هذه الدساتير تتشابه كثيرا في المادة الحقوقية، كما أن هذه المادة لم تعرف أي تغيير في صياغتها منذ أول دستور، إلا ما كان من أمر بعض العبارات التي لا تؤثر على مضامين النص ومقتضياته. ولعل التحول الجوهري ستعرفه العبارة الواردة في دستور 1992 الذي حرص المشرع المغربي على الإشارة إلى تعهد المغرب بالتزام ما تقتضيه مواثيق المنظمات الدولية، من مبادئ حقوق وواجبات ويؤكد تشبته بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. وهي نفس القيم التي جاء بها دستور 1996.

لائحة المراجع

- عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908-1992)، الطبعة الثالثة، 1993، ص 111.
- مشروع دستور 1908، المادة الخامسة، المادة 15، المادة 21، المادة 22، المادة 34، المادة 54.
- مشروع دستور 1908، المادة 54.
- ظهير شريف رقم 1.58.376 يضيظ بموجبه حق تأسيس الجمعيات، الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958
- ظهير شريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1958.
- ظهير شريف رقم 1.58.378 بشأن قانون الصحافة بالمغرب الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1958.
- دستور المغرب 1962 الصادر بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ ب 14 دجنبر 1962.
- ظهير شريف رقم 1.72.061 بتاريخ 23 محرم 1392 (10 مارس 1972) بإصدار الأمر بتنفيذ الدستور.
- ظهير شريف رقم 1.72.061 بتاريخ 23 محرم 1392 (10 مارس 1972) بإصدار الأمر بتنفيذ الدستور.
- المختار مطيع، " القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، دار القلم، الرباط، 2002، ص 202.
- ظهير شريف رقم 1.92.155 صادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتنفيذ مراجعة الدستور.
- دستور المملكة المغربية 1992، الباب الأول، الفصل 8.
- دستور المملكة المغربية 1992، الباب الأول، الفصل 9.
- دستور المملكة المغربية 1992، الباب الأول، الفصل 14.
- دستور المملكة المغربية 1992، الباب الثاني، الفصل 15.
- ظهير شريف رقم 1.96.157 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996).

- دستور المملكة المغربية 1996، الباب الأول، الفصل 3.
- دستور المملكة المغربية 1996، الباب الأول، الفصل 9.
- دستور المملكة المغربية 1996، الباب الأول، الفصل 13.
- دستور المملكة المغربية 1996، الباب الثاني، الفصل 15.
- دستور المملكة المغربية 1996، الباب الأول، الفصل 8.

الجماعات الترابية والتنمية الإشكالات الصعوبات الإكراهات الحلول والمقترحات

إعداد: د. أحمد المالك

دكتور باحث " في القانون الإداري والعلوم السياسية"

متصرف ممتاز بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال خنيفرة،

ملخص:

إن المغرب أعطى عناية خاصة للجماعات الترابية، وذلك لتكون هدفا رئيسيا في ترسيخ التنمية الشاملة والمندمجة، لتحقيق الرغبات والحاجيات للمواطنين والمواطنات، عن طريق التواجد الفعلي للموارد البشرية لهذه الجماعات، ورغم الصعوبات التي تواجه هذه الجماعات في تحقيق التنمية، إلا أن هناك بعض الحلول والمقترحات لتزكية العمل الجاد والمبني على الشفافية والديمقراطية التشاركية الفعالة، كرهانات أساسية في التدبير المحلي والجهوي للنهوض بالمجالات الترابية لهذه الجماعات، لتكون رافعة أساسية في تحقيق التنمية المجالية والشاملة، وذلك عن طريق المهام السابقة التي تتولاها وكذلك الاختصاصات التي فوضت إليها عن طرق التشريعات والقوانين، لأن المغرب في السنوات الأخيرة أصبح يراهن ويعقد آمال مهمة على هذه الجماعات الترابية، كمحور أساسي في بلوغ التقدم والازدهار وبلوغ الرغبات الأساسية للسكان والسكان، وبالفعل فقد أعطاه المغرب بعدها الجهوي التنموي الفعال والطموح، لبناء جهوية موسعة ومستقلة ومواكبة للعصر.

الكلمات المفتاحية: الجماعات الترابية والتنمية – الإشكالات – الصعوبات – الإكراهات – الحلول –

المقترحات.

تقديم

يمكن اعتبار التنمية أحد العناصر الأساسية، لبلورة المشاريع ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي والسياسي والبيئي، ولقد عمل المغرب منذ سنوات على إعطاء هذا المفهوم أهمية قصوى وكبيرة، للنهوض بالأوضاع المجالية لهذه الجماعات الترابية، قصد تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية، ويجمع المختصون والمتابعون للشأن التنموي بالمغرب، على أنه رغم المجهودات المبذولة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فما زالت الأرقام والمؤشرات تشير إلى فشل المقاربة التنموية المتبعة في رهانات وتطلعات المجتمع المغربي، الشيء الذي دفع إلى ضرورة التفكير في فتح نقاش جاد حول "نموذج تنموي جديد" يستجيب لتطلعات المجتمع، وإن جاء هذا النقاش – في الحقيقة – متأخرا نوعا ما، بالنظر إلى التطورات التي يشهدها العالم، والتي لا تقبل التأخر عن ركب التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

فمنط التنمية الذي عرفه المغرب خلال العقود السالفة لم يتميز بالاستدامة، حيث نتج عنه إهدار للثروات الطبيعية واستنزاف للفرشات المائية وتلويثها وتردي المواقع البيئية الحساسة من جبال ووحدات

وسواحل وأودية، ولقد برز في السنوات الأخيرة الحديث عن التنمية الترابية وارتبط بدوافع تلتقي في مجملها بالتوجهات الحديثة التي تدعو إلى الاهتمام بالتنمية الترابية كمشروع شامل ومتكامل، ينطلق من المجال المحلي ويرتكز على كل مكوناته الثقافية والتاريخية والاجتماعية، ويقتضي هذا المنحنى الجديد إعطاء حظوظ أوفر لنجاح أي مشروع تنموي¹، وبالتالي تكون الإدارة قريبة من المرتفقين لكن رغم ذلك نلاحظ أن مجموعة من الإكراهات والصعوبات والإشكالات تحول دون تحقيق الأهداف المنشودة بهذه الجماعات زيادة على عدم الاهتمام بالحاجيات الملحة للمواطنين وكذا الأمية والفقر لجل المسيرين لهذه الجماعات مما يحول دون تحقيق المبتغى الذي يريده المغرب العصري الحدائي الديمقراطي، وللتطرق هذا الموضوع فسوف يكون المحور الأول موضوعه الصعوبات والإشكالات والإكراهات التي تعيق تحقيق التنمية، أما المحور الثاني فسوف نتطرق فيه إلى الحلول والمقترحات للتنمية بالجماعات الترابية، أما المحور الثالث فنتطرق فيه لبعض الاختصاصات للجماعة الترابية لتحقيق التنمية الشاملة، والمحور الرابع فتكلم فيه عن أهمية ودور الجهوية في التنمية.

المحور الأول: الصعوبات والإشكالات والإكراهات التي تعيق تحقيق التنمية

رغم اهتمام السلطات العمومية المغربية بالتنمية الشاملة والمندمجة بالجماعات الترابية، عن طريق التدبير المرن والمعقل للنصوص التشريعية والتنظيمية والقانونية، أمام المستثمرين المغاربة والأجانب وذلك بإعطائهم التسهيلات والتشجيعات والأولويات، للاستثمار الفعال والبناء في شتى الميادين الحيوية، للنهوض بالمجالات القروية والمحلية والإقليمية والجهوية، للرقى والنهوض بإنسانية الإنسان باعتباره رأسمالا وثروة أساسية في المجتمع، وهي كذلك عملية شمولية تهدف لتحسين حياة البشر أفراد وجماعات، ورغم ذلك هناك مجموعة من العوائق والإكراهات والإشكالات نوردتها على الشكل التالي:

- ❖ اعتماد سياسة تدخلية مركزية أبانت على محدودية في المجال التنموي، كما أن اعتماد اللامركزية لم يكن يعني أن الدولة تخلق على مسؤولياتها كما لم يعني التحكم المطلق للمنتخبين في التسيير المحلي، فاللامركزية في المغرب اندرجت ضمن دينامية السلطة²؛
- ❖ غياب معايير عادلة وخضوع التوزيع لمنطق الحسابات السياسية؛
- ❖ تولي الولاية أو العامل لمسؤولية رئاسة المجالس الإدارية لشركات التنمية المحلية وليس رؤساء المجالس الجماعية يخالف مبدأ التدبير الحر والحكمة الجيدة؛
- ❖ إصدار الحكومة لنصوص تنظيمية تتعلق بالجماعات الترابية لا سند له دستوري لأن السلطة التنظيمية بالنسبة للجماعات الترابية هي من اختصاص مجالس ورؤساء الجماعات الترابية؛
- ❖ الدستور أوكل للسلطة المكلفة بالداخلية والولاية والعمال مهام المراقبة الإدارية لمقرات المجالس الجماعية وقرارات رؤسائها، ولا سند دستوري أو قانوني للمحاسب العمومي في ممارسة هذا الاختصاص³؛

1- عبد الله أكلا، "البعد الثقافي في التنمية الترابية في ظل الجهوية المتقدمة"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة البيضاوي، سلا العدد: 146، ماي ويونيو 2019، ص 168.

2- محمد اليكوي، "اللامركزية الإدارية بالمغرب بين الوهم والواقع"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة البيضاوي، سلا العدد: 146، ماي ويونيو 2019، ص 23.

3- مجلس النواب، واقع تدبير الجماعات بعد سنتين ونصف من تطبيق القانون التنظيمي رقم: 14-133 المتعلق بالجماعات" أشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف فريق العدالة والتنمية الثلاثاء 15 ماي 2018، الدورة الربيعية 2018. السنة التشريعية الثانية 2017 - 2018 - الولاية التشريعية العاشرة 2016 - 2021 ص: 57 و58.

- ❖ غياب رؤية موحدة لإعداد برامج عمل الجماعات الترابية، يؤدي إلى غياب الانسجام والانتقائية بين السياسات العمومية الموضوعة من طرف الجماعات الترابية من جهة وبين القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية من جهة أخرى؛
- ❖ غياب التفاعل بين المجالات الترابية، إذ لا وجود لمفاهيم المصلحة أو المصلحة المسبب من طرف مجال ترابي على آخر. ويمكن أن يوجد في هذا الوضع كل مدينة بعيدة عن الأخرى ولا تتقاسم معها لا موارد ولا أسواق ولا مشاريع¹؛
- ❖ غياب قيادة تجمع وتقود عمل الجماعات الترابية نحو تنزيل برامجها التنموية التي يجب أن تمثلها المديرية العامة للجماعات المحلية؛
- ❖ إعطاء سلطة المراقبة الإدارية على الجماعات للعمال يؤدي إلى عرقلة عمل المجالس الجماعية لأسباب سياسية، عكس وزارة الداخلية التي تؤسس مراقبتها على أساس قانونية، وهناك غموض لمقتضيات قانونية متعلقة بدعم الجمعيات وتدبير شرطة الجنائز يؤدي إلى زيادة معاناة رؤساء الجماعات في تدبيرها؛
- ❖ تأخر صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق القانون رقم 066.12 أدى إلى ارتباك في عمل المجالس الجماعية في منح الرخص المتعلقة بمجال التعمير والبناء؛
- ❖ ضعف تحفيز الموظفين الجماعيين يؤدي إلى ضعف المردودية، مما يفرض ضرورة تحفيزهم مع ربط التحفيز والتغيب في المسؤوليات بالهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة؛
- ❖ المقتضيات القانونية المتعلقة بتكوين مكاتب مجالس مجموعات التعاون يتطلب إعادة النظر فيها لتحقيق الحكامة والنجاعة في تدبير هذه المؤسسات.
- ❖ تقادم ظواهر سنتي 1919² و1949 المتعلقان بالملك العام أدى إلى غياب الوضوح القانوني للتمييز بين الملك العام والملك الخاص؛
- ❖ غياب انخراط القطاعات الوزارية في تمويل برامج عمل الجماعات يؤدي إلى البطء في تنزيلها واقتصارها على المشاريع الممولة ذاتيا؛
- ❖ الإقرار بضعف التكوين بالنسبة لأطر الموارد البشرية العاملة في الجماعات مما يؤثر على مردوديتهم، وبالتالي التأثير على جودة الخدمات المقدمة من الجماعات؛
- ❖ ضعف المؤازرة للسلطة المحلية لرؤساء مجالس الجماعات في تنفيذ بعض القرارات التي تم التأشير عليها كالقرارات المتعلقة بالشرطة الإدارية؛
- ❖ غياب روح المبادرة والابتكار للجماعات الترابية؛
- ❖ غياب الانسجام التام بين الجماعات الترابية والمديرون للجماعات؛

1- عبد الله أكلا، "البعد الثقافي في التنمية الترابية في ظل الجهوية المتقدمة"، مرجع سابق، ص : 176.
2- لم يعط الظهير الشريف المؤرخ في 26 رجب 1337 (27 أبريل 1919) بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتقويتها، تعريفا قانونيا للجماعة الأصلية واكتفى بتعداد أصنافها القبائل وفصائل القبائل وغيرهم من العشائر الأصلية وهي حسب النعوت المتداولة (قبيلة - عشيرة - فخذة - مدشر - دوار - عظم - قصر ...)

❖ القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية لا توفر إلا بعض الوسائل المحدودة للمواطن الراغبين في التعبير عن إرادتهم الحسنة¹.

المحور الثاني: الحلول والمقترحات للتنمية بالجماعات الترابية

لقد كانت سنة 2011، بمثابة منعطف استثنائي وتاريخي في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالمغرب مما جعله يعدل الدستور الجديد بواسطة تعديلات شاملة وجذرية وعميقة، وتعتبر هذه المستجدات والتعديلات التي جاء بها الدستور لبناء الدولة المغربية الحديثة والعصرية والديمقراطية، نظرا للتحولات المتسارعة التي يشهدها العالم نوح تكريس مفهوم القرية الكونية، مما جعل مجموعة من المفاهيم والمبادئ المتعارف عليها عالميا المتمثلة أساسا في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، التي تسهر عليها الجماعات الترابية ضمن التنظيم الترابي الجديد وهي جماعات خاضعة لقانون العام، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتدير وتسير شؤونها ومهامها على مبدأ التدبير، وتدرس مخطط التنمية والميزانية والحساب الإداري والبت في إحداث مقاولات وشركات الاقتصاد المختلط، كما يقوم بجميع أعمال التضامن الاجتماعي، ولكي تنهض هذه الجماعات الترابية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأمنية في الحياة اليومية لجميع فئات الساكنة الموجودة داخل نطاق الحدود الترابية لهذه الجماعات حولها المشرع حسب دستور سنة 2011، والدساتير الأخرى السابقة:

- ❖ بفتح الحسابات الخصوصية والميزانية الملحق؛
- ❖ فتح الافتراضات والضمانات الواجب منحها؛
- ❖ إحداث المرافق العمومية التابعة للجماعة وطرق تدبيرها؛
- ❖ للجماعة التدبير المفوض للمرافق العمومية التابعة للجماعة؛
- ❖ للجماعة الحق إعطاء برنامج عمل؛
- ❖ للجماعة الحق في توزيع الدعم والمساهمة لفائدة الجمعيات؛
- ❖ الحفاظ على النظافة والصحة وحماية البيئة؛
- ❖ ضبط الأمور المتعلقة بالبناء والنظافة العمومية والإنارة وشبكة الواد الحار؛
- ❖ تكوين وتأطير وعصرنة العنصر البشري بالجماعات الترابية؛
- ❖ تحفيز وتأهيل الموارد البشرية بالجماعات الترابية.

المحور الثالث: بعض الاختصاصات للجماعة الترابية لتحقيق التنمية الشاملة

وبما أن لهذه الجماعة الترابية² مجموعة من الأمور الداخلة ضمن اختصاصاتها، لتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء، والنقل العمومي الحضري، والسهر على الإنارة العمومية، وإحداث وصيانة المقابر، ونقل الجرحى والمرضى والأموات والدفن ومراقبة المحطات الطرقية، لنقل المسافرين والسهر

¹— عبد الكبير يحيى، "تقسيم التراب والسياسة الجهوية بالمغرب نحو اعتماد جهوية سياسية"، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية: العدد: 84، سنة 2010، ص 25.

²— إبراهيم زياتي، "دراسات في الإدارة المحلية من منظور علم الإدارة"، دار القلم، طبعة 2000، ص 38.

على الطمأنينة والسكينة والأمن وتوفير الحاجيات المستعجلة والأنية للسكان، وكذا حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي، والحفاظ على المواقع الطبيعية إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة، والمحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته التعمير وإعداد التراب، إحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب، وتنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل، فإن هذه الأمور السابقة تمكن لا محالة في الإشعاع الاقتصادي والاجتماعي والأمني، مما يكون له وقع كبير على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، كما أن تطبيق هذه الأمور على أرض الواقع تكون له إيجابيات على محاربة الفقر والهشاشة والأمية والبطالة.

علاوة على ذلك تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب¹، فخدمات القرب باتت تعتبر جزءا لا يتجزأ من الصلاحيات الممنوحة للجماعات الترابية في ظل الجهوية المتقدمة، وهناك علاقة حميمة بين الديمقراطية والتنمية، وتعتبر هذه الأخيرة مفتاحا أساسيا للتنمية المستدامة والمندمجة ومن هنا يمكننا الحديث عن ديمقراطية القرب².

المحور الرابع: أهمية ودور الجهوية في التنمية

لقد عرف المغرب تأخرا ملحوظا في مجال التنمية الاقتصادية الفاعلة، تشهد عليه معدلات البطالة المرتفعة وضعف الإنتاجية وتردي المردودية³، وهذا ما جعل المغرب يتبع سياسة حكيمة لأخذ بالجهوية لخدمة الازدهار الاقتصادي والاجتماعي، وقد أصبحت هذه الجهوية بمثابة حجر الزاوية في التدبير والتسيير الترابي والاقتصادي والاجتماعي، لمجال المغرب حاليا ومستقبلا وأن هذه الجهوية لم تعد أداة للتدبير والتسيير الإداري الضيق، وإنما وسيلة أساسية للتنمية المحلية وتدعيم ونجاح اللامركزية، ومن خلال تراكم التجارب المتنوعة التي مر بها المغرب منذ الاستقلال إلى التقسيم الجهوي الجديد الأخير، الذي أعطى مكانة متميزة ومهمة للجهوية المتقدمة والموسعة لتقوية الأسس المهمة للبلاد، عبر التصميم الوطني لإعداد التراب الوطني وكذا منح الأقاليم الصحراوية حكما ذاتيا موسعا لإعطاء العديد من الاختصاصات والمهام وبلوغ الأهداف المرجوة منها، لبلوغ وتشجيع الاستثمارات الضخمة والمهمة، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والبيئية والحضارية والتاريخية والرياضية، بناء على الإصلاحات الدستورية والسياسية.

وفي سياق التحولات التي تعرفها الدولة على مستوى وظائفها وصلاحياتها وبنياتها التنظيمية والهيكلية وقد تم إعداده استنادا إلى الإرادة الملكية، حيث دعا في هذا الصدد، الملك محمد السادس إلى ضرورة التسريع بتنزيله وإصداره في خطاب العرش بتاريخ 29 يوليوز 2018، تفعيل الجهوية المتقدمة، إلى جانب تفعيل المقتضيات الدستورية الجديدة (لاسيما الفصول 145 و154)⁴، ومقتضيات القوانين التنظيمية

1- القانون التنظيمي 113،14 المتعلق بالجماعات¹

2- عبد الجليل وجاط، دور اللامركزية في التنمية المحلية بالمغرب الجماعة نموذجا²

3- أجلاب رشيد، "أي دور للوالي في أفق النموذج التنموي الجديد على ضوء الميثاق الوطني للاتمركز الإداري"، المجلة المغربية للرصد القانوني والقضائي، مجلة علمية محكمة، تهتم بالدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول سنة 2020، طبع وتوزيع مكتبة وراقة زاكيوي أخوان، ص: 11.

4- ينص دستور فاتح يوليوز 2011 في فصله 4 (بعد المانة على أن "يمثل ولاية الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية، ويعمل الولاية والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقراتها، كما يمارسون المراقبة

الخاصة بالجماعات الترابية، والبرنامج الحكومي، وتقرير اللجنة الاستشارية للجهوية حول الجهوية المتقدمة، بالإضافة إلى الدراسات المنجزة حول بعض التجارب المقارنة في عدد من الدول¹، وفي هذا المضمار أن السنوات الأخيرة أصبحت الجهة بواسطة الترسانة والنصوص القانونية المنظمة والمحددة لها، فهي لم تعد تقدم الخدمات الروتينية واليومية للمواطنات والمواطنين، بل أصبحت اليوم الأكثر جاذبية في لعب الأدوار الاقتصادية والاستثمارية عبر الموافق والمؤسسات العمومية، لتنشيط الدورات الاقتصادية والحركات الإنتاجية وخلق الثروات وتوزيعها بشكل عادل ولائم الطموحات المتزايدة للمواطنات والمواطنين، لبلوغ التنمية المحلية في شتى المجالات.

خاتمة

يمكن القول أن إعطاء الجماعات الترابية المكانة الخاصة بها، لتسريع التخليق بجميع مستوياته وتطبيقات سياسة القرب والتقرب، بجعل المواطنات والمواطنين أحد الغايات والوسائل المثلى للحصول على تنمية اقتصادية واجتماعية وسياسية، وهو جوهر كل المبادرات الحميدة التي تصون كرامة العيش الكريم والرفاهية الاجتماعية في سياق التوازن والتناغم بين مختلف جهات المملكة، لتحقيق المعادلة في إنجاز التنمية المندمجة والشاملة لأنها تهتم بقرب الحاجيات والخدمات الملحة للمواطن، فالرهان والتحديات الآن هو الاقترب والاهتمام بهوموم وانشغالات الإنسان المغربي، باعتباره مرجعا ومصدرا للسلطة، ومن ثم لابد من فتح الحوارات والنقاشات والاستشارات، لآبد من الآراء والاقتراحات حول القضايا الاستراتيجية والحساسة التي تهم المشاكل الجهوية للنهوض بها، وفي هذا الصدد أكدت الرسالة الملكية على أهمية الإطار الجهوي حيث جاء فيها "فإننا نعتبر أن من شأن الإطار الجهوي أن يوفر المجال الترابي والإداري الأنسب نظرا لما لإرادتنا الترابية حاليا من وسائل لحل المشاكل المتعلقة بإجراءات الاستثمار"، وهذا ما سائرته اللجنة الاستشارية الجهوية المتقدمة حيث قدمت توصيات حول اللاتركيز الإداري ورهنت نجاح مشروع الجهوية بتطوير أسلوب اللاتركيز الإداري².

قائمة المصادر والمراجع

- عبد الله أكلا، "البعد الثقافي في التنمية الترابية في ظل الجهوية المتقدمة"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة البيضاوي، سلا العدد: 146، ماي ويونيو 2019
- محمد اليعكوبي، "اللامركزية الإدارية بالمغرب بين الوهم والواقع"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة البيضاوي، سلا العدد: 146، ماي ويونيو 2019.

الإدارية ويساعد الولاة والعمال ورؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية. ويسهرون على حسن سيرها.

1 — أجلاب رشيد، "أي دور للوالي في أفق النموذج التنموي الجديد على ضوء الميثاق الوطني للامركز الإداري"، مرجع سابق، ص: 21.
2 — محمد الحسنواوي النقال، "الميثاق الوطني للتركيز الإداري ورهان التدبير الإداري"، المجلة المغربية للرصد القانوني والقضائي، مجلة علمية محكمة، تهتم بالدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول سنة 2020، طبع وتوزيع ورقة زاكيوي، أخوان، ص: 34.

- مجلس النواب، واقع تدبير الجماعات بعد سنتين ونصف من تطبيق القانون التنظيمي رقم: 14-133 المتعلق بالجماعات" أشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف فريق العدالة والتنمية الثلاثاء 15 ماي 2018"، الدورة الربيعية 2018. السنة التشريعية الثانية 2017 — 2018، الولاية التشريعية العاشرة 2016 — 2021 ص: 57 و 58.
- عبد الله أكلا، "البعد الثقافي في التنمية الترابية في ظل الجهوية المتقدمة"، مرجع سابق.
- لم يعط الظهير الشريف المؤرخ في 26 رجب 1337 (27 أبريل 1919) بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويضاتها، تعريفا قانونيا للجماعة الأصلية واكتفى بتعداد أصنافها القبائل وفصائل القبائل وغيرهم من العشائر الأصلية وهي حسب النعوت المتداولة (قبيلة - عشيرة - فخذة - مدشر - دوار - عظم - قصر ...).
- عبد الكبير يحياء، "تقسيم التراب والسياسة الجهوية بالمغرب نحو اعتماد جهوية سياسية"، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية: العدد: 84، سنة 2010.
- إبراهيم زيان، "دراسات في الإدارة المحلية من منظور علم الإدارة"، دار القلم، طبعة 2000.
- القانون التنظيمي 113، 14 المتعلق بالجماعات.
- عبد الجليل وجاط، دور اللامركزية في التنمية المحلية بالمغرب الجماعة نموذجا.
- أجلاب رشيد، "أي دور للوالي في أفق النموذج التنموي الجديد على ضوء الميثاق الوطني للاتمرکز الإداري"، المجلة المغاربية للرصد القانوني والقضائي، مجلة علمية محكمة، تهتم بالدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول سنة 2020، طبع وتوزيع مكتبة وراقاة زاكيوي أخوان.
- ينص دستور فاتح يوليوز 2011 في فصله 4 (بعد المائة على أن "يمثل ولاية الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية، ويعمل الولاية والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية ويساعد الولاية والعمال ورؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية. ويسهرون على حسن سيرها".
- أجلاب رشيد، "أي دور للوالي في أفق النموذج التنموي الجديد على ضوء الميثاق الوطني للاتمرکز الإداري"، مرجع سابق.

- محمد الحسناوي النقال، "الميثاق الوطني للتركيز الإداري ورهان التدبير الإداري"، المجلة المغربية للرصد القانوني والقضائي، مجلة علمية محكمة، تهتم بالدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول سنة 2020، طبع وتوزيع وراقعة زاكيوي، أخوان.

إكراهات توظيف وتدبير النخب السياسية والإدارية للبرلمان المغربي

الإسم الكامل: كريم نبيه

دكتور في القانون العام

التخصص: القانون الدستوري والعلوم السياسية

كلية الحقوق عين الشق – الدار البيضاء

أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات القصر الكبير

karim.nabih22@gmail.com

0662783244

مقدمة:

يبدو واقع الحال أن الزمن السياسي المغربي الجديد بعد أقوى محطة للتغيير بأبعادها الإقليمية يراهن على نخبة سياسية قوية قادرة على تفعيل محتويات الدستور الجديد، ونقل نصوصه القانونية إلى حيز التطبيق؛ ولعل فرز نخبة سياسية جيدة وواعية بشروط التغيير وظرفية المرحلة سياسيا قادرا على تفعيل مضمون الدستور الجديد، كان الأمل والمبتغى لطبي صفحة سنوات من سوء تدبير العمل البرلماني، وغياب تمثيلية حقيقية وفعالية للمواطنين كأداة رقابية للعمل الحكومي.

حيث كانت وما تزال الكثير من الظواهر والسلوكات التي تشوش على مصداقية البرلمان وتسبب إلى سمعته وصورته لدى الرأي العام، والتي تحولت بسبب تواترها والتسامح غير المبرر تجاهها إلى ثقافة تستوطن مختلف مفاصل العمل البرلماني بالمغرب، من قبيل غياب أعضاء البرلمان والترحال السياسي.

وكنتيجة لهذه الظروف في اختيار النخب، عرف البرلمان المغربي تفشي ظاهرة "النواب الرحل" قبل أن يتم منعها بدستور 2011، وهو سلوك يفسر في الممارسة السياسية المغربية بتخلي البرلماني المنتقل من كتلة إلى أخرى عن الحزب الذي حصل باسمه عن الانتداب الانتخابي، بل إن بعض المستشارين

والبرلمانيون انتقلوا ولمرات عديدة من فريق برلماني لآخر وتشير الأرقام إلى خطورة هذه الظاهرة وتأثيرها السلبي على التوازن السياسي¹.

كما أن هناك تساؤلات لا زالت قائمة إلى حد الآن بخصوص التعاطي مع مبدأ إلزامية قواعد ومقتضيات النظام الداخلي تجاه البرلمانيين وكذلك إلزاميته بخصوص المجالس اللاحقة، وفي هذا المضمار تبرز ظاهرة الغياب وعلاقتها بتفعيل النظام الداخلي، إذ تكتسي هذه النقطة أهمية خاصة بفعل استدامة غياب البرلمانيين، هذا المشهد الذي طبع أعمال البرلمان بغرفتيه عن حضور الجلسات العامة واجتماعات اللجان، وقد رسخت صور المقاعد الفارغة في قاعة الجلسات موقفا شعبيا سلبيا اتجاه العمل البرلماني، وهزت مصداقية المؤسسة التشريعية لدى الرأي العام.

إن تأهيل العمل البرلماني الذي يقتضي تجاوز البرلمانية الكلاسيكية إلى البرلمانية العصرية، من خلال ترسيخ ممارسة برلمانية مواطنة، لا يتحقق إلا بتوفر نخبة برلمانية مؤهلة للقيام بهذه المسؤولية بكل كفاءة وأمانة والتزام، نخبة برلمانية قادرة على إعطاء الممارسة البرلمانية مدلولها الحقيقي²، سواء كانت أغلبية مساندة للحكومة أو معارضة بناءة تقوم بدور القوة الافتراضية. فما هي طبيعة ومستوى النخب البرلمانية والإدارية؟ وهل هناك تكامل وتنسيق بين النخب البرلمانية والإدارية على مستوى العمل البرلماني؟ وكيف ينعكس ذلك على مردودية العمل البرلماني بشكل عام؟

سنحاول هنا ملامسة قضية العنصر البشري داخل البرلمان سواء تعلق الأمر بالنخب السياسية البرلمانية ومدى قدرتها والتزامها على تحمل قضايا الشأن البرلماني من خلال تسليط الضوء على طبيعة مكونات التركيبة البشرية للنخب البرلمانية انطلاقا من مستوى كفاءتها ومؤهلاتها العلمية، دون أن نغفل النخب الإدارية التقنية التي تلعب دورا مكملا في العمل البرلماني (المطلب الأول)، على أساس أن ننقل إلى بحث ودراسة مسألة الغياب ومدى تأثيرها على حضور وكفاءة النخب البرلمانية تم ملامسة قضية الترحال السياسي التي عانى منها البرلمان المغربي لخمس عقود من الزمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أبعاد التركيبة البشرية للبرلمان

إذا كان العمل البرلماني يقوم بمهمة كبيرة على مستوى مراقبة وتقييم السياسات العمومية ومناقشة النصوص القانونية، فإنه بدون شك يحتاج إلى نخب سياسية برلمانية مؤهلة لمواكبة عملية التشريع والرقابة

¹ فخلال السنوات الأولى من الولاية التشريعية السادسة (1997-2002) مثلا، من بين 325 نائبا بمجلس النواب وحده، بلغ عدد الانتقالات 102 مرة، أي أن 17% منهم قام بتغيير انتمائه. وتراوح عدد المرات بالنسبة لكل نائب متنقل، ما بين مرة واحدة وقام بها نائب واحد، وست مرات وقام بها ثلاثون نائبا. أما عدد الفرق التي تم الانتقال إليها، فهي ما بين فريقين إلى ثلاثة فرق، إضافة إلى الحالات التي لم يتم فيها تغيير الفريق دون الانتقال والانتماء لأي فريق آخر، بل بقي أصحابها في صفوف اللامنتميين.

² بما فيه النخبة الإدارية التقنية التي تشغل بصفة دائمة داخل إدارة البرلمان.

خصوصا على مستوى القانون المالي الذي يحتاج إلى خبراء وتقنيين¹، فهل يتوفر برلماننا على هذه النخب بما فيها الأطر الإدارية والتقنية؟

الفقرة الأولى: مستوى البرلمانيين وكفاءتهم داخل مؤسسة البرلمان

في السابق كان البرلمان "يعج" بالأميين الذين لا يفقهون القراءة والكتابة. أحزاب كانت تستعين بشرائح معينة من المجتمع، تستقطب من لهم النفوذ في مناطقهم ودوائرهم الانتخابية، دون الأخذ بعين الاعتبار المستويات التعليمية، أو البحث عن الكفاءات والأطر. بعد مرور الوقت، بدأت الأمور تتغير شيئا فشيئا. وتمكن عدد من الكفاءات العلمية من أطباء ومحامين وأساتذة جامعيين وأطر عليا وغيرها منولوج قبة البرلمان. هذا التغيير في خريطة أعضاء البرلمان ساهم لا محالة في إحداث تفاعلات قوية داخل المؤسسة التشريعية، التي تفرض توفر أعضائها على مستويات من النضج والكفاءة لتتبع عمل الحكومة، وطرح مقترحات قوانين هدفها خدمة الصالح العام.

بعد الانتخابات البرلمانية لسنة 2007، أشهرت وزارة الداخلية ورقة المؤهلات العلمية، كاشفة أن أزيد من نصف أعضاء مجلس النواب المنتخب يتوفرون على مستوى تعليمي عال، وأن 30% منهم استفادوا من تعليم ثانوي، فيما أن 13% فقط تابعوا دراستهم في السلك الابتدائي.

هذا التغيير الذي بدأ يحصل في "خريطة" تشكيلة البرلمانيين، هو المنحى الذي ظل واضحا في الانتخابات الأخيرة، على اعتبار أن عددا من الأحزاب باتت تؤكد ضرورة توفر المرشحين على مستويات تعليمية، إلى جانب محاولة اختيار شباب، وغض الطرف عن "الشيوخ والمسنين" الذين عمروا تحت قبة البرلمان². وبعد انتخابات 25 نونبر 2011 أكد كريم غلاب³، رئيس مجلس النواب آنذاك، أن 72 في المائة من النواب حاصلون على شهادات جامعية، في حين أن أربعة نواب فقط، لا يتوفرون على الشهادة الابتدائية.

إلا أنه يجمع أكثر من مهتم بالشأن البرلماني في بلادنا، أن ما يزيد عن نصف البرلمانيين المغاربة، لا يستطيعون مساءلة الحكومة، أو يجدون صعوبة في طرح أسئلتهم عليها. وفي بحث ميداني أنجزه أحد مراكز البحث⁴، اعترف نحو 70% من البرلمانيين بعدم لجوئهم إلى مؤسسات غير حكومية خارج البرلمان للحصول على معلومات مرتبطة بدورهم التشريعي، وفي ذلك عنوان كبير لأمتهم. وذهب 72% إلى أن

1 علما أنه يعزل برلمانيون جدد وصلوا لأول مرة إلى قبة البرلمان، سبب ضعف المردودية والمشاركة في الإنتاج البرلماني، إلى ضعف التأطير وعدم توفر وسائل العمل، ورفض بعض الفرق النيابية الانخراط في عملية التأطير، وذلك بالتعاقد من أستاذة مختصين، فضلا عن غياب المبادرات السياسية من قبل بعض رؤساء الفرق، الذين أظهروا ضعفا واضحا.

علما أنه من أوجه قصور أداء المؤسسة التشريعية هيمنة فئة من البرلمانيين لا علاقة لهم بالسياسة ولا بالتشريع. ومنبع هذا المشكل أن الانتخابات التشريعية ما تزال تنبسم لأصحاب المال وذوي النفوذ، ونسبة كبيرة من هؤلاء ليس لهم إلمام كبير بعالم السياسة.

2 البوكيلي (نادية)، حوالي نصف البرلمانيين دون مستوى البكالوريا، جريدة الصباح، الإثنين 10/10/2010، عدد 3260.

3 في لقاء خص به صحافيي مجموعة «إيكوميديا»، يوم الاثنين، 16 أبريل 2012.

4 حسب جريدة الصباح الصادرة يوم الإثنين 10/10/2010.

مستشاري الفريق البرلماني هم من يوفرّون الدراسات والوثائق والمعلومات للبرلمانيين¹ و28% نفوا ذلك وأعادوه إما لضعف تأطير موظفي الفريق 38% أو لغياب ميزانية 32% أو لضعف معرفة الموظفين. وأرجعها 8% منهم إلى مجرد إهمال وظيفي. وحول تعاون البرلمانيين في مجال تبادل المعلومات والوثائق، نفى 49% وجوده، والذين أكدوا وجود تعاون ربطوه بالفريق البرلماني 48%، و6% فقط ذهبوا إلى وجود تعاون بين الفرق.

وتعزى مسؤولية الانتشار الفطيع للبرلمانيين "الأميين" بالمعنى التعليمي والعلمي والفكري والتشريعي إلى الأحزاب السياسية التي تتسابق في كل محطة انتخابية على ترشيح ومنح التزكية لأشخاص لا يتقنون حتى الكتابة والقراءة¹، فبالأحرى العمل على مساءلة الحكومة في قضايا أكبر من مستواهم التعليمي. كما أن الحكومة تتحمل مسؤولية "كبرى" في انتشار ظاهرة أمية البرلمانيين، وذلك بعدم اشتراطها في القانون الانتخابي لمستوى البكالوريا على الأقل، شرطا للترشح إلى الانتخابات البرلمانية، مقابل ذلك، كانت تشترط مستوى الشهادة الابتدائية، وهي الشهادة التي قادت العديد من البرلمانيين، رؤساء جماعات ترابية سابقا إلى المحاكم، على خلفية الحصول عليها في ظروف غامضة.

من جهة أخرى يرى أحد البرلمانيين² أن المستوى الثقافي ليس شرطا للبرلماني ولا تأثير له على أداء البرلمانيين، حيث أن المستوى الثقافي والدراسي مطلوب، لكنه ليس حاسما، كما أن ليس هناك برلمانيا يتوفر على ثقافة معمقة تمكنه من مناقشة كل القوانين باختلاف طبيعتها ومجالاتها. المطلوب هو أن يتوفر البرلمانيون على خبراء ومتخصصين يعينهم على القيام بوظائفهم التشريعية والرقابية. لأن الحكومة تتوفر على الإمكانيات والوسائل لإعداد النصوص، لكن البرلماني لا يساعده أحد في مهمته، فليس له خبراء ولا متخصصون.

ويطرح المنتبعون للشأن البرلماني جملة من الاستفهامات، نظير هل المستوى المعرفي والثقافي لبعض البرلمانيين المغربية، ونسبتهم تفوق 50%، يسمح بمواكبة كيفية اشتغال أعضاء الحكومة وكبار موظفي الدولة، حتى يتسنى لهم مسائلتهم، تماما كما يحدث في دول أخرى؟ وهل البنية المعرفية للبرلمانيين المغربية تستطيع كذلك تمثل قدرة أداء برلمانات بعض الدول المتقدمة مثل فرنسا وإسبانيا وألمانيا وتركيا التي ترتبط بعلاقات صداقة مع المؤسسة التشريعية المغربية؟

¹ لقد أصبح غير مقبول في القرن الواحد والعشرين أن يلج المؤسسات التمثيلية من لا يتوفر على حد أدنى من المعرفة، إلا أنه لازلنا نناقش هذه الأشياء البدائية في عصر المعلومات وتكنولوجيات التواصل المتطورة في وقت أن النائب يجب أن يكون بمثابة مؤسسة داعمة للمعرفة وللتطور وللتأطير، وأن يكون من القيادات السياسية المحلية والجهوية التي طالما ألح جلاله الملك على دورها في العمل السياسي والتأطير والتحفيز على المشاركة. أنظر نص الحوار الذي أجراه الأستاذ الزايدي (محمد)، مع جريدة الاتحاد الاشتراكي يوم 2010-10-13

² الطاهر شاكر، نائب برلماني، خلال ولاية 2007.

ويرى أحد الباحثين¹، في تفسيره لتراجع مستوى الأداء الناتج عن "الأمية البرلمانية" أن نقاشات وتدخلات بعض البرلمانيين، تنطلق في أغلبها من التمثيلات الشخصية، ومن أعراف الخطابات الحزبية الضيقة التي تتحكم في البنية المعرفية لكل برلماني على حدة. وزاد "إن البنية المعرفية للبرلمانيين المغاربة جد مخيفة لأنها لو تركت حرة وطلقة ستصدر عنها لا محالة انزياحات غريبة ستثير تساؤلات وتدخلات الرأي العام الدولي". مؤكداً أن "خرائط البنية المعرفية لأغلب البرلمانيين المغاربة هي بنية معرفية محلية مشكلة من بنية العلاقات الاجتماعية التي أودت بهم إلى منصب التمثيلية التشريعي".

الفقرة الثانية: إشكالية معايير اختيار وتوظيف الموارد البشرية التقنية

إن الاشتغال بمقر مؤسسة تحظى عند بداية كل سنة تشريعية بالافتتاح التوجيهي لانطلاق أشغالها من لدن جلالة الملك، باعتبارها من المؤسسات الدستورية ذات السيادة، يحمل أكثر من دلالة بالنسبة للموظف البرلماني، الذي تتحدد مهنته عادة في الحياد والتقنية والجاهزية، أي حياده تجاه جميع البرلمانيين الذين يساهم إلى حد ما بجانبهم في عمليتي التشريع والمراقبة، يقدم لهم الدعم الفكري والتقني والمادي المطلوب كي يتمكنوا من أداء وظائفهم الدستورية التي انتخبوا من أجلها. ويتعين عليهم اعتباره خبيراً في الميدان الذي هو مكلف به، إذ يسهر على إنجاز الدراسات وجمع الوثائق وتتبع أشغال المجلس وحفظها وتحرير محاضر وإعداد تقارير بشأنها².

وعليه بدوره أن يدرك أن عمله يتم عادة بين نخبة من السياسيين. وهكذا فإن مهام الموظف البرلماني وخدماته تتطلب اتخاذ الحيطة والحذر فيما يخص سلوكاته وطريقة تعبيره عن آرائه. كما تواجه مساره الإداري والمهني مجموعة من الصعوبات والحواجز سببها تحكم هؤلاء الفاعلين السياسيين المنتخبين في تنظيم التسيير المالي والإداري بواسطة أنظمة يتولون هم أنفسهم وضعها فضلاً عن كون مسألة الالتزام بالحياد والحفاظ على السر المهني المنصوص عليهما في المادة 3 من النظام الأساسي لموظفي البرلمان لا يدرك كنههما، لاسيما بالنسبة للموظفين التابعين للفرق الذين يقومون بمساعدة أعضاء هذه الفرق بمختلف انتماءاتهم السياسية ومواقفهم وتوجهات أحزابهم سواء أكانت في الأغلبية أو في المعارضة.

كما هو معلوم ينفرد الفريق البرلماني بحقه في اختيار طاقمه الإداري من بين موظفي المجلس أو خارجه باتفاق مع رئيس المجلس. ونظراً لمهامه الكثيرة والمعقدة ودوره في مختلف هياكل المجلس، يسمح القانون لكل فريق برلماني بالتوفر على طاقم إداري حسب المادة 22 من النظام الداخلي لمجلس النواب

¹ الكوزي (عبد الله)، انتشار مخيف لظاهرة البرلمانيين "الأميين"، جريدة الصباح، الإثنين 10\10\2010، عدد 3260
² يقوم موظفو البرلمان بأعمال كبيرة تحت مسؤولية الرؤساء، وقد يحتاج عملهم لوقت طويل، يفوق التوقيت الإداري، كما أن عدد الموظفين القليل المخصص لكل فريق، يجعل الأعمال تتراكم، ففي بعض البرلمانات، يتوفر البرلماني على كاتبين وأربعة مستشارين، بينما مازال هذا العدد الضئيل، يدبر شؤون فريق قد يتكون من خمسين برلمانياً. ويجمع أكثر من مصدر على القول، إنه في الوقت الذي تشكل فيه الفرق الحركة الأساسية للبرلمان، لا يتوفر موظفوها على وسائل العمل، ولا يوجد أدنى اعتبار لمهنتهم، وليست لهم إمكانية التدرج في المناصب الإدارية والمهام، وتظل وضعيتهم جامدة.

الأخير¹، يختلف عدد أعضائه وسلمهم الإداري بحسب القوة العددية لكل فريق، وتعلل حرية الفريقين في اختيار موظفيهم بضرورة الحصول على طاقم إداري منسجم، وينال الثقة السياسية للفريق. ويبقى الطاقم الإداري للفريق في الحقيقة بمثابة جنود الخفاء، غالبا ما يكونون متمرسين سياسيا ومن نفس الحزب السياسي للفريق. ويقوم هؤلاء الموظفون بمجموعة من المهام، منها: متابعة مشاريع النصوص التشريعية وضمان تمثيل الفريق في المناقشة، التنسيق بين مبادرات أعضاء الفريق لضمان انسجام سياسي وتقني، ويساهم في إعداد مناقشة الفريق للميزانيات الفرعية السنوية أو البرنامج الحكومي، الدعوة لاجتماعات الفريق، التي غالبا ما تعقد صبيحة كل جلسة شفوية، كما تعود على موظفي الفريق مهمة العلاقات العامة من أجل تنظيم اتصالات مع الجهات الرسمية والسوسيو- مهنية، أيضا صياغة أسئلة أعضاء الفريق، التي غالبا ما تأتي في صيغة عامة وغير محددة، وكذلك اقتراح أسئلة شفوية وكتابية عليه².

وإذا كان الطاقم الإداري للفريق في الدول المتقدمة يعمل على تجاوز ضعف أعضاء الفريق في المواضيع التقنية والمعقدة، وريح الوقت أمام كثرة تنقلات البرلماني، فإن الحال بالمغرب، ونظرا لضعف المستوى التعليمي لبعض أعضاء البرلمان، فإن موظف الفريق يجد نفسه في كثير من الأحيان في مهمة صعبة لشرح المذكرات الداخلية أو المقتضيات القانونية.

وبذلك فالطاقم الإداري للفريق هو الجبهة التقنية والقانونية وأحيانا السياسية للفريق، فاختيار أعضاء الطاقم يجب أن يخضع لمعايير جادة. إلا أنه مما يلاحظ في هذا الباب هو ضعف الإمكانيات البشرية للفريق، والتي يسمح بها القانون، حيث أن أعضاء هذا الطاقم أنفسهم، عادة ما ينقصهم التخصص ومعرفة مختلف الجوانب التي يتطلبها العمل البرلماني، إضافة إلى نقص التأطير السياسي، والتي هي ظاهرة فشلت أغلب الأحزاب السياسية المغربية في تجاوزها رغم تواجدها في جميع خطاباتها.

فغالبا ما يتحدد أعضاء طاقم الفريق بضغط من أعضاء هذا الأخير، كمكافأة على خدمة سياسية قدمها هذا الموظف للبرلماني أثناء الانتخابات أو مكافأة الحزب لأحد مناضليه على معاناة اجتماعية أو اعتقال سياسي، بعيدا عن كل المعايير العملية والعقلانية التي يستوجبها العمل البرلماني. ولعل هذه الاختيارات هي من الأسباب العميقة لضعف عمل الفريق والبرلمان ككل.

وأمام ضعف هذه الإمكانيات، تلجأ بعض الفرق البرلمانية إلى الاستعانة بأطر أحزابها، في محاولة للسيطرة على تراكم الأعمال وتعقدها. ولكن يفقد هذا الحل جدواه عندما نعرف بأن الأحزاب السياسية

¹ غالبا ما يتوفر كل فريق برلماني على: مبلغ مالي لتسيير شؤونه الداخلية ومستشار سياسي، رئيس مصلحة ومحررين إداريين وكتابة، ويزداد العدد كلما زاد عدد الفريق عن 20 عضوا حسب المادة 22 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2013.

² حيث أن البرلماني غالبا ما كان يكون رجل أعمال، رئيس جماعة محلية، رئيس مجموعة حضرية أو غرفة مهنية.

نفسها فشلت في تأطير المواطنين، وحتى مناضليها، لذلك يبقى أمام الفريق حل عقد ندوات تقييمية بعد كل دورة أو سنة تشريعية، تكون مفتوحة، تعطى فيها الكلمة للسياسي والأكاديمي. ورغم محاولات بعض الأحزاب القيام بذلك، فإنها تنقصها الاستمرارية وتظل داخلية.

وطالما أن إدارة البرلمان عبارة عن سيفسء قد تجمع كل الألوان والأطياف السياسية والنقابية، ويتشابك فيها ما هو إداري بما هو سياسي، فإنها قد تتحول بسهولة إلى أرض خصبة قابلة لأن تنبت كل أشكال الاختلالات والممارسات الغامضة والنزاعات السياسية التي يكون لها انعكاس سلبي على مكونات الإدارة وميكانيزماتها بدءاً من طرق التوظيفات واحترام مبدأ المساواة بين جميع الموظفين في الترقيات، وانتهاء بالتعيينات في مهام المسؤولية¹.

لقد جرت خلال شهر دجنبر 2013 عملية إدماج مجموعة من الموظفين داخل مجلس المستشارين، إنضافت إلى مشكلة ترقية مجموعة من الموظفين الملحقين بنفس الغرفة والذين أغلبهم من رجال التعليم، وترابطهم علاقات عائلية أو حزبية بجهات نافذة داخل مكتب المجلس².

كما تحددت مصادر من داخل الغرفة الثانية عن وجود "تسيب" إداري كبير، بسبب وجود عدد كبير من الموظفين الأشباح، وكذلك تفشي مختلف العلاقات الزبونية والمحسوبية والعلاقات الحزبية في التوظيفات، بحيث كشفت المصادر عن وجود ما يزيد عن 300 موظف كلهم تم تعيينهم أو إلحاقهم بدون الخضوع للمساطر القانونية³.

وقد حصل مجموعة من الموظفين على ترقية بطريقة "غير قانونية"، تشوبها العديد من الخروقات، وهو ما دفع بالعديد من الموظفين المتضررين إلى الاحتجاج والمطالبة بفتح تحقيق في الموضوع⁴. وتحدث المتضررون عن وجود مجموعة من أطر المجلس المصنفين في درجة مستشار، استفادوا من الترقية بأثر رجعي، أي ابتداء من تاريخ ترتيبهم في الدرجة المذكورة، وهو ما اعتبروه خرقاً للقرار الصادر عن رئيس

¹ وقد بدأ ذلك مع اقتراب انتهاء ولاية الغرفة الثانية سنة 2013 سابق مستشارون وبرلمانيون الزمن من أجل تثبيت بعض المقربين منهم وأفراد عائلاتهم كموظفين بالبرلمان، أو تسوية وضعية البعض الآخر. وطالبت مصادر نقابية، بفتح تحقيق عاجل في الموضوع، لتجاوز الاختلالات التي عرفت عملية ترتيب بعض الأطر الإدارية، بهدف تصحيح الأوضاع الحالية التي تسيء إلى سمعة المؤسسة التشريعية ووقارها وهيبتها كمؤسسة دستورية ترمز إلى الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، وهو ما ينعكس على مردودية العمل البرلماني من خلال الدور التقني الذي تقوم به النخب الإدارية.

² البويي (محمد)؛ ترقيات غير قانونية تثير احتجاجات بمجلس المستشارين، الملف السياسي، جريدة المساء، عدد 328، الإثنين 9 دجنبر 2013 ص:6.

³ ومقابل ذلك، تحدث مسؤول بالمجلس، عن وجود مخطط جديد لإعادة الهيكلة الإدارية لمجلس النواب والمستشارين، كما ستنم إعادة النظر في توزيع مناصب المسؤولية داخل المجلسين، وهو ما سيضع حدا لحالة "التسيب" الإداري المتفشية بغرفتي البرلمان، بحيث سيتم وضع مسطرة قانونية للتعيين في المناصب العليا ومناصب المسؤولية الشاغرة بمقرر يصدره رئيس المجلس، ويتضمن هذا المقرر الإعلان عن لائحة المناصب الشاغرة، والمهام والمواصفات المتعلقة بالمنصب المزمع شغله طبقاً لما هو منصوص عليه في نظام المجلس، وكذلك الشروط والكفاءات المطلوبة لشغل المنصب الشاغر، وتحديد أجل إيداع الترشيحات، ونشر إعلان تنظيم المقابلة الانتخابية على الموقع الإلكتروني للمجلس، ثم يعلن هذا الأخير بعد دراسة ملفات الترشيح، عن تاريخ ومكان إجراء المقابلة الانتخابية عبر وسائل النشر المذكورة، مع توجيه استدعاءات إلى المترشحين والمترشحات المستوفين لشروط شغل المنصب الشاغر بأي وسيلة متاحة للتواصل.

⁴ حسب ما أدلى به ممثلو نقابة موظفي البرلمان لجريدة المساء، عدد 328، الإثنين 9 دجنبر 2013 ص:6.

مجلس المستشارين عدد 356-09 الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 2009، وهو القرار الذي يحدد تاريخ الاستفادة بالنسبة لجميع المستشارين ابتداء من فاتح أكتوبر 2009.

ومن خلال الاطلاع على لائحة الترقية، يلاحظ تقارب كبير في تصنيف أطر المجلس، بغض النظر عن تاريخ التوظيف والترقية في درجة مستشار، أو حتى من تاريخ الحصول على شهادة الإجازة، وهو ما اعتبره الموظفون المتضررون، خرقا للقانون الأساسي لموظفي مجلس المستشارين، وللعدالة والمساواة في الاستفادة من الترقية بين جميع فئات الموظفين، طبقا للمقتضيات القانونية والإدارية الجاري بها العمل، وتساءل المتضررون من هذه "الخروقات القانونية"، عن السند القانوني والإداري للتفاوت المسجل في الاستفادة بين أطر المجلس، ومن بينهم من يتحمل مسؤولية إدارية، فيما يوجد بين بعضهم فارق زمني كبير يتعدى في بعض الحالات 10 سنوات من الخدمة الفعلية، ومن المفروض أن يصنف بعضهم في الرتبة الرابعة من درجة مستشار "ج".

لقد تولد من آثار طغيان الاعتبارات الشخصية على الآليات المتحركة في إدارة وتدبير مرافق الدولة العامة، ظاهرة عدم الاهتمام بعامل كفاءة وفعالية الموارد البشرية، وبالتالي عدم جدوائية المعايير الموضوعية أو العلمية في الانتقاء أو الاختيار.

لعل ذلك من الموضوعات الأساسية التي أثار انتباهنا حين قارنا بين المهام والمسؤوليات المنوطة بالمؤسسة التشريعية أجهزة إدارية وسياسية، والموارد البشرية القائمة على ذلك.

المطلب الثاني: ضعف انضباط النخب لحضور أشغال البرلمان

من المظاهر المشينة كما قلنا سابقا التي طبعت أعمال البرلمان بغرفتيه ظاهرة غياب البرلمانين عن حضور الجلسات العامة واجتماعات اللجان، بعذر أو بدونه. وقد رسخت صور المقاعد الفارغة في قاعة الجلسات موقفا شعبيا سلبيا اتجاه العمل البرلماني، وهزت مصداقية المؤسسة التشريعية لدى الرأي العام. فما هي أسباب ذلك (الفقرة الأولى)؟ وما هي الحلول الممكنة للحد من هذا المشكل (الفقرة الثانية)؟

الفقرة الأولى: أسباب انتشار ظاهرة غياب البرلمانين

تعتبر ظاهرة غياب البرلمانين ذات أبعاد متعددة، وتؤدي كلها إلى نفس النتيجة. هناك الغياب عن أشغال البرلمان، الغياب عن الجلسات العمومية والغياب عن أشغال اللجان البرلمانية، والغياب كذلك عن أشغال الفرق البرلمانية، وبالتالي غياب العطاء الفردي للنائب البرلماني، فليس هناك فرق بين كل هذه الحالات، سواء على مستوى مردودية المراقبة في العمل البرلماني عموما والعمل التشريعي للبرلمان على وجه الخصوص، أو على مستوى ضعف المردودية ومصداقية المؤسسات التمثيلية ونظام الديمقراطية بما تحمله من معان متعددة، وفي هذا الإطار وإذا ما سلطنا الضوء على التجربة المغربية سنجد بأن غياب

البرلمانيون يعد ظاهرة مألوفة لم تستطع الأنظمة الداخلية للبرلمان الحد منها لأنه لم يعالج هذه الظاهرة إلا بالنسبة للحضور في الجلسات العمومية واجتماعات اللجان.

يستدعي هذا السلوك التساؤل حول ما إذا كانت هناك أسباب معينة وراء هذه الظاهرة وكذلك موقف البرلمان تجاهها؟

كما تستدعي هذه الظاهرة التساؤل حول ما إذا كان المقعد الفارغ ليس بسياسة، باعتبار أن الغائب دائما غير مهتم، أم أن الغياب ظاهرة غير صحية في المؤسسة التشريعية¹، أم أن ظاهرة الغياب تعود إلى تغليب المصالح الشخصية في العمل البرلماني، ذلك أن أغلب البرلمانيين يعتبرون أن البرلمان ليس إلا مطية ودعما للمصالح الخاصة، لذلك نجد معظمهم غائبين، وإن هم حضروا فلا يكون ذلك إلا بمناسبة مناقشة موضوع أو الدفاع عن نص قانوني يدعم مصالحهم أو التصويت ضد مشروع أو مقترح قانون يمس بها. أم أن ظاهرة الغياب تعود إلى سبب رئيسي وهو أن غالبية الأعضاء هم من الأعضاء الجدد الذين لا يتوفرون على أدنى تأطير حزبي- سياسي، وهو الذي يدفع إلى القول بأن المسؤولية أولا وأخيرا يتحملها الحزب الذي ترشح باسمه العضو.

فمثل هذا السلوك السلبي ينعكس على أداء المؤسسة التشريعية وفي هذا الإطار يسجل أن كثيرا ما كنا نجد نصوصا قانونية تناقش في اللجنة من طرف ثلاثة أو أربعة، ويتم التصويت عليها بالإجماع. لكن ليس بسبب تطابق وجهات النظر حول موضوعها، بل بسبب غياب ممثلي الفرق البرلمانية، ويضطر رئيس اللجنة إلى إعلان نتيجة التصويت بالإجماع، أي إجماع الثلاثة الحاضرين أما الباقي فيما لو حضروا، فهم إما من غير أعضاء اللجنة الذين لهم الحق في التصويت.

ومن جهة ثانية أصبح عدد الأصوات الهزيل الذي يصادق به البرلمان على قوانين ترهن مصير البلاد ومستقبله لعقود طويلة موضع تعاليق الصحفيين وانتقاداتهم. ومنذ بداية الفترة التشريعية الثامنة (الدورة الربيعية من سنة 2011) والآمال معلقة على أن تكون أفضل من سابقتها، غير أن الواقع يؤكد، وبعد مرور أربع سنوات من عمرها، أنها لم تكن الأحسن، على الأقل على مستوى نسب الحضور، حيث ما فتئت ظاهرة الغياب تزداد استفحالا سنة بعد سنة، ودورة بعد دورة.

¹ وبالخصوص في الجلسات العمومية حيث يلاحظ المواطن الذي يتابع أشغال البرلمان.. كراسي فارغة... وإذا كان الحضور في اللجان يسجل نسبة لا بأس بها فإن ذلك راجع لأسباب لها علاقة بانشغالات البرلمانيين أحيانا بالجماعات التي يديرون شؤونها، مع التأكيد أن أسباب الغياب في بعض اللجان الدائمة تعود أساسا إلى الطرق التقليدية التي تسير بها، حيث يقوم كل نائب أو مستشار بإلقاء سؤال أو أسئلة أو تقديم عرض وفي الأخير يقدم الوزير أجوبة أو عرض بدون اتخاذ أي قرار، وهو ربما من العوامل التي تجعل البرلمانيين يتغيبون.

وتجدر الإشارة إلى أن الانضباط داخل المؤسسات لا يتحقق بصفة تلقائية، بل لابد من وجود ضوابط مؤسسية عقابية وزجرية كفيلة بضبط السلوك وجعله في إطار لا يتجاوز الحدود المعقولة، حيث يسجل غياب قواعد قانونية زجرية إلزامية كفيلة بضبط السلوك البرلماني وجعل غياب النائب أو المستشار في مرتبة المخالفة السياسية التي تستوجب معاقبتها من طرف إدارة المؤسسة التي ينتمي إليها (مكتب أحد المجلسين)، خصوصا وأن ظاهرة غياب النواب وعدم انضباطهم في تصاعد مستمر¹.

أما بالنسبة للإطار المؤسساتي الضبطي في التجربة المغربية، فقد ذهب القانون الداخلي لمجلس النواب لسنة 2013 إلى التنصيص على إجراءات قانونية تجبر النواب أعضاء اللجان على الحضور في جميع الاجتماعات التي تخص كل لجنة، حيث نصت المادة 68 على: "يجب على أعضاء اللجان النيابية الدائمة الحضور في جميع اجتماعاتها، وعلى من أراد الاعتذار أن يوجه رسالة مكتوبة قبل بداية الاجتماع إلى رئيس اللجنة مع بيان العذر، وإذا تعذر ذلك يمكن تبليغ الاعتذار عبر رئيس الفريق أو المجموعة النيابية"².

وفي السياق نفسه ذهبت المادة 69 إلى التنصيص على أن يتم الاقتطاع من مبلغ التعويضات الشهرية الممنوحة للنائبة أو النائب بحسب عدد الأيام التي تغيب فيها بدون عذر مقبول، ويعلن رئيس المجلس عن هذا الإجراء في جلسة عامة وينشر في النشرة الداخلية للمجلس والجريدة الرسمية³.

¹ فجلسة الخميس 2003\7\3 من السنة الأولى، للولاية التشريعية السابعة، التي عقدها مجلس النواب بهدف المناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 65\99 المتعلق بمدونة الشغل، لم يتجاوز عدد حضور النواب المناقشين والمصوتين، الثلاثين (30) نائبا، أي بنسبة لا تتعدى 9,23% من العدد الإجمالي للمقاعد المشكلة للمجلس، وتساعد ظاهرة الغياب هاته يمكن التحقق منها بوضوح من خلال مقارنة- مثلا- نسب حضور البرلمانيين في ولايات تشريعية مختلفة.

² تعتبر مقبولة الأعدار التالية: أ- حضور نشاط رسمي بالدائرة الانتخابية، ب- القيام بمهمة خارج أرض الوطن، ج- إجازة مرضية، د- العطلة السنوية، هـ- مهمة نيابية أو رسمية ذات طابع وطني، و- المشاركة في دورات مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية بالنسبة للنائبات والنواب الذين يتحملون مسؤولية بهذه المجالس. تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين عن الحضور والمتغيبين بدون عذر في محضر كل جلسة وتبلغ لمكتب المجلس. تتلى أسماء المتغيبين في بداية الاجتماع الموالي؛ وتسجل أسماء الذين تغيبوا دون أن يبرروا ذلك في النشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني.

³ كما تم التنصيص في نفس القانون الداخلي لمجلس النواب المغربي على إجبار حضور النواب في الجلسات العمومية، حيث نصت المادة 98 على ما يلي: "يجب على النائبات والنواب حضور جميع الجلسات العامة، وعلى من أراد الاعتذار أن يوجه رسالة إلى رئيس المجلس مع بيان العذر، قبل انعقاد الجلسة العامة. تعتبر مقبولة الأعدار المنصوص عليها في المادة 68 من هذا النظام الداخلي.

يضبط حضور النواب بأي وسيلة يعتمدها المكتب بما فيها المناداة عليهم بأسمائهم؛ وتنتشر لائحة الحاضرين والمتغيبين في النشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني.

وفي السياق نفسه نصت المادة 99 على أنه: "إذا تغيب عضو عن جلسة عامة بدون عذر مقبول يوجه إليه الرئيس تنبيهها كتابيا. وإذا تغيب مرة ثانية بدون عذر عن جلسة عامة في نفس الدورة، يوجه إليه الرئيس تنبيهها كتابيا ثانيا ويأمر بتلاوة اسمه في افتتاح الجلسة العامة الموالية.

وفي حالة تغيبه بدون عذر للمرة الثالثة أو أكثر في نفس الدورة، يقتطع من التعويضات الشهرية الممنوحة له مبلغ مالي بحسب عدد الأيام التي وقع

ورغم تنصيب النظام الداخلي السابق لسنة 2004 بدوره على بعض الإجراءات الزجرية في حق المتغييبين، وهي النصوص المتضمنة لها بدون موضوع ولا قيمة لها، وذلك لذات الظروف البنوية والمتعلقة بالمنحى أو الحمولة التي تعطي للتمثيلية من طرف الأحزاب ومختلف الفاعلين الآخرين، الذين يجعلون أنفسهم يقبلون بممثلين خارجين عن مراقبتهم لارتباط منطق التمثيلية في مخيلتهم بمنطق الولاء لتحقيق المصالح الشخصية أو الذاتية، وهذه مسألة تحتاج إلى إعادة نظر جذرية في السلوك السياسي للأحزاب خلال تعاملها مع المسلسل الانتخابي كسيرورة سياسية تشكل المصدر الرئيسي في إفراز النخب السياسية المسؤولة سواء كانت ذات طبيعة اقتصادية، اجتماعية، ثقافية.

إن غياب البرلمانين عن حضور أشغال اللجان والجلسات العامة يعتبر بلا ريب إخلالا بمسؤولياتهم، خاصة وأنهم متفرغون ويتقاضون في مقابل ذلك تعويضا محترما، وتقاعدا محترما، ولعل من المفيد الإشارة إلى أن هذه الظاهرة ليست خاصة بالمغرب، بل نجدها حتى في أعرق الديمقراطيات، إلا أن الديمقراطيات التي تحرص على مصداقيتها لا تكتفي بسن الإجراءات التي تحد من الغياب وإنما تضعها موضع التنفيذ، من ذلك أنها تُصدر تقارير إحصائية بنسب حضور البرلمانين وغيابهم، ومن يعيد ترشيحه منهم يكون ملزما أمام ناخبيه بالتصريح في أوراق دعايته الانتخابية بنسبة حضوره في البرلمان. كل هذا يطرح إشكالا كبيرا فيما يخص إعادة النظر في السبل الكفيلة للتخفيف من هذه الظاهرة التي أثرت على مصداقية المؤسسة البرلمانية وثقة المواطن.

الفقرة الثانية: طبيعة المتطلبات القانونية للحد من الغياب

بداية نشير إلى أن المشرع الدستوري ألزم البرلمان بمناسبة صياغة النظام الداخلي لمجلسه بالتنصيص على الجزاءات المطبقة على النواب البرلمانين الذين لا يلتزمون بالحضور إلى جلسات وأشغال البرلمان من خلال ما جاء به الفصل 69 من دستور 2011 حيث نص على أن يحدد النظام الداخلي للمجلسين واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب، ويعتبر هذا الإعلان توجيهها ملزما يكمل ما كان معمولا به في النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2004 والذي كان قد نص على العديد من الجزاءات المقررة في حق المتغييبين، رغم أنها بقيت بدون فعالية بسبب رفض البرلمانين الاستجابة لمقتضياتها، بل أكثر من ذلك اعتبرت من طرف الكثيرين مسا بحريتهم ومواقفهم الشخصية، واحتقارا لحصانتهم البرلمانية.

خلالها التغيب بدون عذر مقبول. تنشر هذه الإجراءات في الجريدة الرسمية للبرلمان والنشرة الداخلية للمجلس وموقعه الالكتروني".

وقد اعترف كريم غلاب، رئيس مجلس النواب، بفشله في الاقتطاع من تعويضات النواب المتغييبين في الجلسات العامة، وفقا لما ينص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2013، وخصوصا المادة 69، مؤكدا أن "مسطرة الاقتطاع اعترتها العديد من الإشكاليات، وعلى رأسها ضبط المتغييبين، وتلاوة أسمائهم في الجلسة العامة".

وبعدما أكد غلاب، الذي كان يتحدث خلال الندوة الصحفية التي عقدها حول النظام الداخلي الجديد لمجلس النواب، أن "هذه الأمور ليس فيها عصا موسى، بل تهم ثقافة على الجميع التحلي بها"، أفصح رئيس مجلس النواب أن "مسألة الاقتطاع لم نصل لها، لأننا لم نفعل الإجراءات الأولية، خاصة طريقة ضبط النواب المتغييبين¹".

في الواقع إن معالجة ظاهرة الغياب تتحمل مسؤوليتها بالإضافة إلى السلوك الشخصي للنائب، الهيئة السياسية التي تكون فرق نيابية والتي ينبغي عليها توعية منتخبها بجسامة المسؤولية الملقاة على عاتقهم، وواجبهم في احترام المؤسسة التشريعية حفاظا على حرمتها، وذلك بخلق آليات للتواصل المستمر مع الفريق، بما يمكنها من إعداد الملفات ويخدم الحرص على التوجهات والاختيارات السياسية والمواقف المبدئية من القضايا المطروحة على البرلمان. هذا إلى جانب تفرغ رؤساء الفرق والمواظبة المستمرة داخل البرلمان وتتبع أعماله بما يساهم في خلق تلاحم بينهم وبين الأعضاء .

وبما أن المقام ليس مقام دراسة وتحليل مفصل ودقيق لأسباب الظاهرة وطرق معالجتها، فهذا أمر دونته بحوث علمية وميدانية، لقد أصبح الأمر يحتاج لخطة عاجلة وواقعية وقابلة للتنفيذ في ظروفنا الخاصة، في انتظار معالجة أكثر شمولية لهذه الظاهرة التي تسيء إلى سمعة المؤسسة التشريعية.

وفي هذا الإطار فقط يمكن اقتراح تفعيل المقترحات التالية :

1- محاسبة البرلمانيين و المستشارين مع إلزامهم بالحضور في اجتماعات اللجن والجلسات العمومية المخصصة للتصويت على النصوص التشريعية، وعندما تكون الجلسة مخصصة للدراسة والتصويت على أكثر من نص تشريعي أن تتم المناقشة في مرحلة لكل النصوص المعروضة، وأن يتم التصويت عليها تباعا في مرحلة ثانية، وتكون المرحلة الأخيرة هي المعنية فقط بضبط الحضور .

¹ كما سبق أن أوضح غلاب، في هذا الاتجاه، أن "هذا الموضوع واجهناه، ولم نستسلم للصعوبات التي تواجهنا فيه"، قيل أن يسجل ما اعتبره "أغلطا شوشت على مسطرة منع تغيب النواب عن أعمال المجلس"، مضيفا "أننا نجاهد لتطبيق مقتضيات الحضور، لكننا يجب أن نعترف أن هناك صعوبات في التطبيق، كما أنه لا يمكن ضمان حضور جميع النواب".

2- ضبط الحضور بواسطة المناداة على الأعضاء بأسمائهم عند الشروع في عملية التصويت، تفعيلاً للفقرة الثانية من المادة 98 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2013، وهذا لن يأخذ من وقت المجلس الشيء الكثير بالنظر إلى العدد المحدود للجلسات المخصصة للتصويت.

3- توجيه رسائل التنبيه لمن لم يعتذر عن الغياب، مع الاقتطاع من مبلغ التعويضات الشهرية الممنوحة للنائبة أو النائب بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر مقبول امتثالاً لما هو منصوص عليه في المادة 99 من نفس النظام الداخلي لمجلس النواب¹.

وقد سبق أن صرح الأستاذ إدريس لشكر الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان سابقاً حول الإجراءات التي من شأنها أن تحد من إشكالية الغياب حيث قال: "إن تناول الكلمة من طرف برلماني، يجب أن يكون مشروطاً بحضور نصف أعضاء فريقه. وخلال المناقشة العامة لنصوص القوانين، لا يجب السماح بالتدخل، سوى للبرلماني الذي تابع الاجتماعات وساهم في مناقشة المشروع داخل اللجنة المعنية. وقمة العيب أحياناً، أن يكون متدخل من فريق خلال جلسة لمناقشة مشروع قانون لم يحضر الاجتماعات المتعلقة به داخل اللجنة ولم يناقشه، بل ويكتفي بتلاوة ما كتبه له أحد موظفي الإدارة. وأكثر من ذلك، أنه لا يستمع إليه أحد من فريقه. كذلك، لا يجب أن يبقى المقرر ينتخب في بداية السنة التشريعية، بل يجب التوفر على مقرر لكل مشروع قانون، يتابع جميع المناقشات داخل اللجنة ويواظب بالحضور في كل اجتماعات تلك اللجنة".

من جهة أخرى قال الأستاذ المعطي بنقدور رئيس سابق لمجلس المستشارين في حوار خص به الجريدة الأولى حول كيفية محاربة ظاهرة غياب المستشارين، حيث قال: "إنه يجب أن يتوفر عنصراً التحفيز والتشويق للسادة المستشارين، يجب أن يشعروا بأنهم يحضرون الجلسات من أجل دراسة المشاريع واقتراح التعديلات والتصويت على التعديلات والمشاريع، عليهم أن يشعروا بأنهم يجب أن يتركوا بصماتهم على الديباجة، عندما نناقش المواضيع التي تفرض نفسها كالمواد النفطية وارتفاع الأجور والحوار الاجتماعي. كلنا لدينا ارتباط بهذه المواضيع، عندما تكون كل هذه الأمور مهياة بالشكل الذي يشكل مرجعاً لكافة السادة المستشارين، فإن ذلك سيشكل تحفيزاً لحضورهم للجلسات العمومية واللجان".

¹ وفي المغرب، اجتهد مكتب مجلس النواب في الفترة التشريعية الثامنة فوضع رهن إشارة السادة النواب لوائح التوقيع لتسجيل حضورهم، غير أنه تبين عند تحليلها أن التوقيعات المؤكدة للحضور لا تتناسب والحضور الفعلي، وأن بعض الحاضرين يوقعون عن المتغييبين، فباعت المحاولة بالفشل. وفي الفترة الحالية وبمناسبة تعديل نظامه الداخلي سن المجلس إجراءات وتدابير عديدة كالمواد 68 و 69 و 98 و 99 من شأنها محاصرة ظاهرة الغياب - خاصة منه غير المبرر -

وموازاة مع ذلك أشار إلى ضرورة تفادي مسألة تكرار الأسئلة التي تطرح داخل الغرفة الأولى في الغرفة الثانية، وهي وسيلة لتجنب الملل والسأم الذي قد يشعر به العديد من المستشارين. وفيما يخص دور القانون الداخلي فإنه لم يفلح في محاربة ظاهرة الغياب لأنه يتضمن فقط مسألة "التشهير" حسب المادة 56 من القانون الداخلي لمجلس المستشارين مثلاً الخاصة بالحضور والغياب في اللجان، تنص على: "لابد من تبرير غياب الأعضاء اللذين لم يحضروا جلسات اللجان وهذا التبرير تنشره الجريدة الرسمية في العدد الموالي للاجتماع، كما تنشر نفس الجريدة أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وتشير كذلك إلى كل تصويت وقع تأجيله نظراً لعدم حضور أغلبية الأعضاء". إلا أن معظم إن لم نقل كل المستشارين لم يقبلوا بأن تذكر أسماءهم في الجلسة العمومية بأنهم تغيبوا¹.

المطلب الثالث: هشاشة الالتزام السياسي التعاقدي لدى النواب والمستشارين

يشكل الانضباط الذي يوفره أعضاء البرلمان داخل أجهزته ضماناً أساسية لاحترام السير العادي للأشغال المقررة في جدول أعماله، وبالتالي احترام الشرعية الدستورية من خلال احترام الشروط الشكلية والموضوعية لمختلف مقترحات ومشاريع السياسات العامة المقررة والمساهمة في نقاشاتها، ومتابعة سيرها، ويبقى هذا المعيار المرآة الحقيقية التي يمكن أن نعكس من خلالها العمل البرلماني، ومدى فعالية أدائه وجدوائية حصيلته؟

كما عانى البرلمان المغربي لزمناً طويلاً من ظاهرة "البرلمانيين الرحل" والتي كانت تعد من أكبر العوامل التي عاقت مسلسل الاستقرار داخل المؤسسات الدستورية، بالنظر إلى أهمية الدور الذي تقوم به المؤسسة التشريعية في البناء المؤسساتي للدولة. وبقي التساؤل المطروح متمحوراً حول حدود ومدى هذه الظاهرة، بالنظر إلى تردد النواب أو المستشارين على تغيير انتماءاتهم السياسية داخل السنوات التشريعية (الفقرة الأولى)، ثم طبيعة الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع للحد من هذه الظاهرة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تأثير الترحال السياسي على انسجام أعضاء البرلمان

بداية تجدر الإشارة إلى أن "ظاهرة الترحال"، بمعنى الانتقال من حزب إلى آخر، أو من فريق

¹ ومن الأمور الطريفة في ضبط الظاهرة، يذكر الأستاذ رشيد المدور أن مجلس النواب في الدورة الأخيرة من فترته التشريعية (2002-2007) اقتنى جهازاً إلكترونياً لتسجيل الحضور بواسطة بطاقة شخصية مغناطيسية عند مدخلي البرلمان الأمامي والخلفي، وقبل الشروع في استعماله استشاط عدد من النواب غضباً، ورفضوا أن يتسلموا البطاقات؛ حيث اعتبروا أن "جميع المحاولات الرامية إلى محاسبتهم على الغياب ومعاقبتهم عليه هي من بحريتهم الشخصية ومواقفهم السياسية واحتقاراً لحصانتهم العظيمة"، مؤكداً أنه "بحكم التجربة فإن المجلس لن يذهب بعيداً في إلزام النواب بإشهار بطاقاتهم أمام ذلك الجهاز".

إلى آخر، أو من تحالف إلى آخر (معارضة/ حكومة)، ليست بالظاهرة الجديدة بالمغرب، فقد لازمت ورافقت هذه الممارسة الحياة السياسية منذ أول انتخابات تشريعية عرفها المغرب سنة 1963، وامتدت واستمرت عبر مختلف المحطات الانتخابية التي عرفتها بلادنا، سواء تعلق الأمر بالانتخابات التشريعية أو الجماعية أو المهنية قبل أن يتم منعها بصريح العبارة حسب الفصل 61 من دستور 2011.

لقد عاشت الحياة البرلمانية المغربية مع هذا السلوك المنافي لأخلاقيات العمل السياسي بصفة عامة، والعمل البرلماني بصفة خاصة مدة طويلة، حتى أصبحت هذه الظاهرة بكل ما تحمله من سلبيات، أحد المظاهر السلبية للعمل السياسي في المغرب. وما زالت أسباب هذه الظاهرة غير مبررة لسلوك السياسيين، فانتقال النائب أو المستشار من فريق إلى آخر داخل مؤسسة البرلمان أو من حزب إلى آخر لا يمكن استيعابها بسهولة من قبل الناخب الذي منح النائب صوته على خلفية انتمائه إلى حزب معين، أو لكونه صاحب برنامج معين.

وظاهرة «البرلمانيين الرحل» تبقى ظاهرة عالمية مست جميع برلمانات العالم. ظهرت في برلمان بريطانيا في عهد تشرشل، كما عرفتها الهند سنة 1958 وعرفتها دول أخرى.

وهذه الظاهرة، بما تعنيه من تغيير الانتماء السياسي، وبالتالي تغيير القناعات والاختيارات، أثرت بشكل أو بآخر على السير العادي للمؤسستين الدستوريتين الحكومة والبرلمان، حيث يكون عدد أعضاء كل من الأغلبية والمعارضة غير قار وغير ثابت، مما يفتح المجال أمام كل الاحتمالات¹. إن الدستور المغربي يعتبر النائب البرلماني نائبا للأمة، وعلى مستوى الممارسة، فإن ما يمكن ملاحظته من خلال مختلف الولايات النيابية التي عرفها المغرب منذ سنة 1965 قبل مجيء دستور 2011 وقد سبق أن اقترح فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب خلال مناقشة قانون الأحزاب، أن تترتب جزاءات وإجراءات ردية عن ممارسة الترحال، وطالبوا بأن يُعفى البرلماني الذي يغير هياكلته السياسية من عضوية البرلمان ويأتي مكانه الذي يليه في اللائحة، ولم يقبل ذلك التعديل.

وعندما برزت حالات الترحال من قبل البرلمانيين أثناء إعداد انتخابات 2009 طالبوا بأن تحرك النيابة العامة المتابعات ضد المخالفين للمادة 5 من قانون الأحزاب، حتى يعاقب المخالفون على الأقل بالغرامة التي ينص عليها القانون، لكن ذلك لم يحدث. وقد كان أكبر وأخطر مظاهر ممارسة تغيير الفريق والانتماء السياسي، ما عرفه البرلمان مباشرة بعد انتخابات 14 نونبر و5 دجنبر 1997، حيث أصبح

¹ مفيد (أحمد)، الترحال السياسي قراءة سوسيوقانونية، جريدة الاتحاد الاشتراكي، 5-5-2010.

سلوك «الترحال السياسي» ظاهرة لافتة للانتباه تجاوزت 102 حالة خلال مدة زمنية قصيرة.

وقد احتل فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية مقدمة الأحزاب التي عرفت ترحالا جماعيا، إذ وصلت نسبة الترحال داخل هذا الفريق خلال الدورة الخريفية للولاية التشريعية لسنة 1997، 64.51% وهذه نسبة طرحت أكثر من سؤال. أما الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية فقد عرف هذه الظاهرة بنسبة 6.25%. والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بنسبة 1.81%، وجبهة القوى الديمقراطية بنسبة 44.44%، والعدالة والتنمية بنسبة 40 في المائة.

نفس الشيء تكرر في انتخابات تجديد ثلث مجلس المستشارين في 15 شتنبر 2000، التي أثارت ضجة كبيرة في الأوساط السياسية، خاصة بعد خطاب الملك الراحل الحسن الثاني عند افتتاح الدورة الأولى للبرلمان في 26 دجنبر 1997، وخطاب افتتاح جلالة الملك محمد السادس لدورة أكتوبر 2000. وقد كان من نتائج عدم الامتثال لتوجيهات جلالة الملكين، وتغيير الانتماءات السياسية، تخرج بعض الفرق البرلمانية في رتبها بسبب تغيير عدد من نوابها لانتمائهم السياسي، وتأجيل انتخاب مكتب مجلس النواب ومجلس المستشارين¹. وبسبب تفشي هذه الظاهرة، فقدت العديد من الفرق البرلمانية، منذ الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية في نهاية 1997 بشوطيها إلى أكتوبر 1999، الكثير من النواب والمستشارين. ونتيجة لذلك، تراجع عدد أعضاء بعض الفرق وارتفع عدد أعضاء بعض الفرق الأخرى إلى مراتب لا تتناسب مع تلك التي خولتها لها نتائج الانتخابات².

ورغم استمرار منطق الاحتجاج والاستنكار لعملية الترحال السياسي من طرف كل الفاعلين والمهتمين بالشأن السياسي، ورغم صدور قانون الأحزاب سنة 2006، فإنه لم يمنع سيناريو الانتقالات، إذ مباشرة بعد الانتخابات التشريعية لسنة 2007 وإلى حدود منتصف الولاية التشريعية الثامنة قام 111 نائبا برلمانيا³، أي رُبع عدد النواب البرلمانيين، قاموا بتغيير انتمائهم السياسي خلال 30 شهرا الماضية فقط، فيما لم يكتف بعضهم بتغيير هذا الانتماء مرة واحدة خلال الولاية الثامنة بل إن منهم من قام بذلك ثلاث مرات، ليكون عدد عمليات الترحال السياسي التي تمت خلال سنتين ونصف هو 111 عملية، تلك أبرز خلاصات تحقيق توثيقي قامت به جريدة «لافي إيكو» في أواخر سنة 2010.

¹ الدفاق (الحبيب)، العمل التشريعي للبرلمان، مقارنة نقدية للقانون البرلماني والممارسة بالمغرب، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكادال، الرباط، 2002، ص: 108.

² كان أكبر المتضررين من هذه الموجة من الانتقالات هو الفريق الدستوري بمجلس النواب، الذي فقد 12 نائبا ما بين دجنبر 1997 وأبريل 2000.

³ مسكين (يونس)؛ 111 عملية ترحال سياسي في عامين ونصف والـ«بام» الراح الأكبر، حزب العدالة والتنمية والاتحاد الاشتراكي بقيا «منيعين» ضد هذا الداء، جريدة أخبار اليوم، 13\06\2010.

وأبرز الأحزاب السياسية التي استفادت من عمليات الترحال السياسي هو الأصالة والمعاصرة، حيث أصبح فريقه النيابي يضم 55 نائبا فيما لم يدخل الانتخابات التشريعية لسنة 2007 أصلا. ويأتي الـ "بام" متبوعا بكل من حزب التجمع الوطني للأحرار وحزب الاستقلال. في حين كان أكبر الخاسرين هي أحزاب الحركة الشعبية والتقدم والاشتراكية وجبهة القوى الديمقراطية.

إن فوزى الترحال السياسي غيرت جل موازين القوى التي نتجت عن الانتخابات التشريعية لسنة 2007، وجعلت حزب الاستقلال الذي خرج منها في المرتبة الأولى يتدرج إلى المرتبة الثانية خلف حزب الأصالة والمعاصرة الذي تم تأسيسه في سنة وأربعة أشهر، فيما اضطرت عدد من الأحزاب الصغيرة والمتوسطة إلى التكتل وجمع نوابها البرلمانيين من أجل تشكيل فريق برلماني بعدما أنهكها نزيف رحيل البرلمانيين، وأصبحت أربعة أحزاب أخرى خارج البرلمان.

ورغم أن حزب الأصالة والمعاصرة تأسس بناء على اندماج خمسة أحزاب، إلا أنه استمد نوابه البرلمانيين أيضا من 11 حزبا آخر. وهم يتوزعون أساسا على الأحزاب اليمينية التي احتلت مراتب متأخرة في انتخابات 2007. وتقدم تلك الأحزاب التي استمد منها الـ "بام" نوابه حزبا الحركة الشعبية والاتحاد الدستوري، فيما لم يسلم حزبا الكتلة الديمقراطية الكبيرين من هذا النزيف، حيث فقد حزب الاستقلال نائبين برلمانيين، كما فقد الاتحاد الاشتراكي في الأخير النائب عبد العزيز العمري الذي قدم إليه من حزب الاستقلال. لكن حزبا الكتلة ظلّا محظوظين مقارنة مع أحزاب أخرى، أبرزها حزب الحركة الشعبية، الذي فقد خلال الشهور الخمسة الأولى من سنة 2010 فقط ثمانية برلمانيين لفائدة الأصالة والمعاصرة، كانوا ضمن 22 نائبا برلمانيا انضموا إلى الحزب الجديد¹. في حين كان نصيب حزب الاتحاد الدستوري في ذات المدة فقدان ستة نواب برلمانيين. ولم يكن "البام" المستفيد الوحيد من هذا النزيف البرلماني، بل إن حزب التجمع الوطني للأحرار استفاد بدوره حيث استقطب تسعة نواب برلمانيين إلى فريقه، قدموا أساسا من حزبي التقدم والاشتراكية وجبهة القوى الديمقراطية. مقابل فقدان حزب التجمع الوطني للأحرار لثلاثة من برلمانييه لفائدة حزب الأصالة والمعاصرة، كما لم ينس حزب الاستقلال نصيبه من هذا الترحال، واستقطب أربعة نواب برلمانيين، قادمين من الحركة الشعبية والاتحاد الدستوري وتحالف اليسار. ليصبح عدد برلمانييه 54 نائبا، بفارق نائب واحد عن فريق الأصالة والمعاصرة².

¹ إلى حدود شهر دجنبر 2010.
² حزبان فقط من بين عشرات الأحزاب المغربية أبانا عن «حصانتهما» من داء الترحال هذا، وهما كل من حزب العدالة والتنمية وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية. حزب المصباح هو الحزب الوحيد الذي استطاع الحفاظ على فريقه النيابي كما خرج من صناديق الاقتراع في شتنبر 2007. فيما وباستثناء عودة أحد النواب البرلمانيين إلى الفريق الاشتراكي، وهو محمد أشبون الذي ترشح للانتخابات باسم الأصالة والمعاصرة، بقي حزب الورد بعيدا نسبيا عن حركة الذهاب والإياب التي يقوم بها النواب البرلمانيون.

لقد أدى تعدد ترحال النواب إلى طرح السؤال حول الأسباب. وحسب الباحثين، فإن هيكلة الأحزاب السياسية في المغرب شكلت السبب الرئيسي وراء تفاقم ظاهرة الترحال السياسي. فكون هذه الأحزاب تتساهل في إعطاء تزكية الترشيح لشخص يفتقد إلى كل معايير الالتزام والمصداقية التي يتطلبها العمل البرلماني، وكون حافظها الوحيد هو الحصول على أكبر عدد من المقاعد داخل قبة البرلمان حتى تتمكن من تكوين فريق بأعضاء أكثر يضمن لها الإبقاء على الامتيازات الإدارية والمالية التي يستفيد منها كل فريق، ضاربة بعرض الحائط منظومتها الفكرية والثقة التي وضعها فيها الناخب.

إضافة إلى افتقاد الأحزاب السياسية إلى بنية تحتية أثناء ممارستها للعمل السياسي، الذي يتطلب العمل المشترك بين المثقف السياسي ورجل السياسة، إذ ثمة فارق بين عملية اتخاذ القرار وصنع القرار التي هي من اختصاص المثقف السياسي الذي يختص بالمسوح الميدانية وتحديد نسبة إخفاق كل قرار ونجاحه ومن ثم عرضه على رجل السياسة ليأخذ القرار المناسب.

السبب الثاني وراء تفاقم هذه الظاهرة يتجلى في طبيعة الثقافة الانتخابية التي تسود في المغرب، إذ أن المواطن المغربي يدرك أن الانتخاب ليس مسؤولية وتكليفاً وإنما تشريفاً، وهذا يدفع البرلماني بالمقابل إلى عدم الاكتراث بالإخلال بالتزامه نحو الناخب حتى ولو غير لونه السياسي. وبذلك تكون المصلحة الذاتية الشخصية هي أساس وجود هذه الظاهرة.

الفقرة الثانية: حدود التنظيم القانوني والقضائي في محاصرة الترحال السياسي

قبل أن نخوض في البحث عن الحلول اللازمة لمعالجتها، يجدر بنا أولاً أن نحدد موقف كل من الدستور وقانون الأحزاب من الترحال السياسي¹، فكما هو معلوم، لم تمنع الدساتير المغربية ظاهرة الترحال إلا بعد مجيء دستور فاتح يوليوز 2011، حيث نص بصريح العبارة في الفصل 61 على: "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها. وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام القانون التنظيمي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضاً آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية".

مباشرة بعد ذلك منع القانون التنظيمي للأحزاب الصادر يوم 22 أكتوبر 2011 (قانون رقم 29.11) بدوره ظاهرة الترحال حسب ما جاء في المادة 20 منه التي نصت على: "لا يمكن لعضو في

¹ مفيد (أحمد)؛ "الترحال" السياسي قراءة سوسيوقانونية، جريدة الاتحاد الاشتراكي، يوم 5 ماي 2010.

أحد مجلسي البرلمان أو في مجالس الجماعات الترابية أو في الغرف المهنية التخلي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، تحت طائلة تجريده من عضويته في المجالس أو الغرف المذكورة" وبالتالي ملأ الثغرة التي تركتها المادة 5 من قانون الأحزاب السابق الصادر يوم 14 فبراير 2006.

لقد ظل الدستور المغربي كما سبق الذكر طيلة خمسة عقود لا يتضمن أي مقتضى صريح أو ضمني يمنع هذه الممارسة، حيث أن دستور 1996 مثلاً نص في الفصل التاسع منه على ضمانه لجميع المواطنين مجموعة من الحقوق والحريات منها «حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أي منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم»، ونص أيضاً في نفس الفصل على أنه «لا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات، إلا بمقتضى القانون»¹.

وبخصوص قانون الأحزاب الصادر سنة 2006، نجد المادة الخامسة والتي أثارت نقاشات عميقة وكبيرة تنص على ما يلي: «للمغاربة ذكورا وإناثا البالغين سن الرشد أن ينخرطوا بكل حرية في أي حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية، غير أنه لا يمكن لشخص يتوفر على انتداب انتخابي ساري المفعول في إحدى غرفتي البرلمان تم انتخابه فيها بتركية من حزب سياسي قائم، أن ينخرط في حزب سياسي آخر إلا بعد مدة انتدابه أو في تاريخ المرسوم المحدد، حسب الحالة، لتاريخ الانتخابات التشريعية العامة الخاصة بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين بالنسبة لأعضاء البرلمان المؤهلين للترشيح لهذه الانتخابات».

وتنص المادة 26 من نفس القانون على أنه «لا يجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي واحد». وتنص المادة 27 من نفس القانون أيضاً بأنه «يمكن لكل عضو في حزب سياسي وفي أي وقت أن ينسحب منه مؤقتاً أو بصفة نهائية شريطة الامتثال للمسطرة التي يقررها النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن». وتنص المادة 55 دائماً من نفس القانون على أن «يعاقب... بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم الشخص الذي ينخرط في حزب سياسي دون مراعاة أحكام المواد 5 و6 و26 من هذا القانون...».

ومن خلال مقتضيات المواد 5 و26 و27 و55 من قانون الأحزاب السابق، يمكن القول بأن نظرة

¹ حرية الانخراط مقرونة بحرية الاختيار، وهذا ما اعتمد عليه المجلس الدستوري سابقا الذي أقر بعدم دستورية أحد مقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين الذي وضعه المجلس سنة 1997. فالنظام الداخلي كما هو معلوم يعرض وجوباً على أنظار المجلس الدستوري في إطار الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين، ولما قام مجلس المستشارين بوضع نظامه الداخلي طبقاً لدستور 1996 الذي نص على إحداث هذا المجلس، وضع في إطار مقتضياته بندا ينص على منع انتقال بمعنى ترحال المستشارين أثناء مدة انتداب المجلس، ولما عرض هذا النظام الداخلي على المجلس الدستوري قضى بعدم دستورية هذا البند الذي يقيد حرية الانتقال، لكونه يتناقض مع مقتضيات الفصل 9 من دستور 1996، وبناء على قرار المجلس الدستوري، وعلى مقتضيات الصريحة للمادة 9 من نفس الدستور.

بسيطة لهذه المقتضيات تؤدي بنا إلى التصريح بأن الانتقال «الترحال» ممنوع وخصوصا أثناء فترة الانتداب التشريعي وهذا اعتمادا على نص المادة 5. ولكن المادة 27 قرت بحق كل فرد أن ينسحب من أي حزب سياسي في أي وقت شريطة احترام المسطرة المنصوص عليها في النظام الأساسي لهذا الحزب، وهذه المادة لم تحدد فترة معينة لهذا الانسحاب، فإذا قدم الشخص استقالته من حزب معين، يمكن أن يلتحق بحزب جديد ولو أنه له انتداب تشريعي، وهذا يدل على أن المادة 27 تناقضت إلى حد ما مع المادة 5.

كما أن المادة 55 التي نصت على عقوبات مالية فقط في حالة مخالفة مقتضيات المواد 5 و 6 و 26 من قانون الأحزاب السابق، دلت بشكل قاطع على أن الانتقال والترحال من حزب إلى آخر ولو أن الشخص المعني بهذا الترحال له انتداب تشريعي، لا يترتب عنه إلغاء أو إيقاف انتدابه، حيث أن العقوبة هنا هي فقط مجرد غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 20.000 و 100.000 درهم. هذا مع العلم بأن مقتضيات قانون الأحزاب السابق الخاصة بمحاربة الترحال، كانت تخص فقط الأشخاص المنتخبين في مجلسي البرلمان، دون الأشخاص المنتخبين في إطار الجماعات المحلية والغرف المهنية.

وفي هذا السياق وتزامنا مع اقتراب الانتخابات الجماعية ليوניو 2009، طلب وزير الداخلية السابق، شكيب بنموسى¹، من قيادة الأصالة والمعاصرة بعدما هدد 95 نائبا ومستشارا من هذا الحزب تقديم استقالة جماعية من مقاعدهم بغرفتي البرلمان في حال تطبيق وزارة الداخلية المادة 5 من قانون الأحزاب السابق في اتجاه رفض ترشيحات البرلمانين الرحل، اللجوء إلى القضاء في قضية «الترحال السياسي» إذا ما اعتبر الحزب أن منع برلمانين رحل من الترشح في الانتخابات إجراء غير دستوري.

وقد سبق أن صرح شكيب بنموسى وزير الداخلية سابقا، في لقاء جمعه بمقر وزارة الداخلية بالرباط، بكل من الشيخ بيد الله الأمين العام للأصالة والمعاصرة سابقا والسيد أحمد اخشيشن، أن الوزارة ملتزمة بالحياد في قضية «الترحال السياسي» وستعمل على تطبيق القانون دون محاباة أي طرف سياسي، داعيا كل من تضرر إلى اللجوء إلى القضاء الإداري للحسم في مثل هذه القضايا².

¹ الفن (مصطفى)، الداخلية تحيل الهمة على القضاء في قضية "الترحال السياسي"، جريدة المساء، عدد 826، 18 ماي 2009.

² ولم تستسغ قيادة الأصالة والمعاصرة آنذاك هذا الرد، إذ اعتبر الشيخ بيد الله في لقائه مع وزير الداخلية، الذي جاء بدعوة من الأخير، أن تفعيل المادة 5 من قانون الأحزاب السابق في اتجاه منع برلمانين غيروا انتماءاتهم السياسية من الترشح باسم الحزب الذي التحقوا بصوفه هو موقف سياسي من السلطة يروم التضيق على حزبه.

وتوصل الولاية والعمال بتعليمات شفوية من وزارة الداخلية آنذاك، تقضي برفض تلقي ترشيح البرلمانيين الذين غيروا انتماءاتهم الحزبية للاستحقاقات الجماعية ليونيو 2009. وتلقى الولاية والعمال هذه التعليمات الشفوية خلال جولة قادت وزير الداخلية، إلى عدة جهات في المغرب كان آخرها لقاء مع والي وعمال جهة سوس. واختارت وزارة الداخلية قسامة لوكالة المغرب العربي للأنباء لنفي ما تداولته وسائل الإعلام حول المذكرة المرتقبة لمنع الترحال السياسي، حيث نفت المصالح المختصة بوزارة الداخلية «نفيًا قاطعًا أن تكون قد وجهت أية مذكرة في هذا الموضوع»، غير أن هذا لا يعني، حسب المراقبين، أن الوزارة لن تفعل المادة 5 من قانون الأحزاب، التي تمنع الترحال السياسي، وهو ما لمح إليه بلاغ الوكالة عندما أشار إلى أن «الوزارة ستعمل، في إطار الحياد التام، على الالتزام بتطبيق القوانين الجاري بها العمل في هذا الباب، بعيدا عن كل استغلال سياسي لهذا الموضوع»¹.

بعد خروج قانون الأحزاب السابق رقم 36.04 إلى حيز التطبيق وانصراف الطبقة السياسية إلى تفعيل وأجراء مقتضياته ونصوصه .. لاحت بواذر الأعطاب والثغرات والفجوات التي أعطت إعاقات ممارساتية إن صح التعبير، ظهر وكأن المشهد لم يتغير فيه شيء.. جل الأحزاب «انتصرت» لمسلكياتها

¹ في نفس السياق، كشف مصدر مطلع أن سعد حصار كاتب الدولة في الداخلية اتصل هاتفيا بالأمين العام لحزب الأصالة والمعاصرة، وطلب منه «التريث في انتظار حلول الفترة المخصصة لإيداع الترشيحات، وفي حالة منع أي برلماني من الحزب من الترشح، فما عليه سوى اللجوء إلى المحكمة الإدارية للطعن في القرار»، حسب مقال الصحفي، الفن (مصطفى)، الداخلية تحيل الهمة على القضاء في قضية «الترحال السياسي»، م س.

وبناء على ذلك كشف فؤاد عالي الهمة مؤسس حزب الأصالة والمعاصرة، خلال لقاء جمعه بالعرجات (ضواحي الرباط) مع برلماني ومنسقي الحزب بالجهات، عن خلفيات صدور المادة 5 من قانون الأحزاب، التي تمنع الترحال السياسي. وأكد الهمة أنه تم التنصيص على هذه المادة في قانون الأحزاب، نزولا عند رغبة حزب «الحركة الشعبية» الذي كان يتخوف من ظاهرة «الترحال السياسي». وقال الهمة «أنا أعلم لماذا جاء هذا النص وفي أي فترة وكيف حاولت الأحزاب أن تستعمله، رغم أنها تعلم أنه غير دستوري» وأوضح الهمة، أن هناك «تواطؤ» تم بين مجموعة من الأحزاب السياسية، التي كانت تعرف أكثر من غيرها أن هذه المادة 5 غير قانونية وغير دستورية.

وقال الهمة الذي كان يتحدث بنبرة حادة، «أنا ساكون أول من يستقيل من مجلس النواب وكذا حميد نرجس وفتيحة العيادي، رغم أننا غير معنيين بالنص لأننا غير مرشحين وذلك لفضح المؤامرة التي تروج ضد حزبنا».

من جانبه، نفى الطاهر شاكور عضو المكتب الوطني لحزب الأصالة والمعاصرة أن يكون نواب الحزب معنيين بمسألة اللجوء إلى القضاء، بعد صدور بلاغ وكالة المغرب العربي للأنباء، بل المعني الأول هو الأحزاب المتضررة. وأضاف شاكور «لقد خرجنا من عهد التوافقات حول خرائط مغبرة إلى عهد التطبيع السياسي المبني على أرقام حقيقية». وقال عضو المكتب الوطني إن «جميع الأحزاب يمينها ويسارها وحتى المعارضة اتفقت في 2006 على عدم تقديم أي طعن فيما يخص الفصل 5، لأنها كانت تعرف أنها غير دستورية، والكل يعرف أن هذا الفصل خرج ميثاء، بعدم التنصيص على جزاء المنع».

العتيقة، وكان أول امتحان لهذا القانون هو المادة 5 التي لم تستطع أن تحاصر وتمنع الترحال السياسي، وقام من قام بالتأويل الإيجابي والانتهازي لهذه المادة استجابة لذات حزبية وافدة. وبعدما تم رفض ترشيحات النواب والمستشارين الذين كان لهم انتداب حزبي مغاير للانتخابات الجماعية ليونيو 2009، توالى الطعون القضائية على المحاكم الإدارية.

خاتمة:

تشكل الفرق البرلمانية باعتبارها مدرسة للنخب البرلمانية، العمود الفقري للعمل البرلماني إلا أنه أصبح يتعين على كل فريق التوفر على فريق عمل مكون من متخصصين في كل المجالات من أجل مساعدة النائب البرلماني للاطلاع على كل المعطيات التقنية والعلمية والقانونية التي تهم مشاريع القوانين المحالة على البرلمان، حتي يتمكن من المساهمة بشكل فعال في العمل التشريعي. كما ينبغي توفير قاعدة علمية بمجلس النواب، من خلال إنشاء مركز توثيق وبحث محين باستمرار يوضع رهن إشارة النواب، وتفعيل أداء الفرق البرلمانية، من خلال توسيع تركيبتها وتمكينها من الموارد البشرية المطلوبة، وأخيرا يلزم توفر كل فريق على مديرية تساعد النواب على أداء مهامهم بالفاعلية المطلوبة، وتمكين الفرق بمجلس النواب من الموارد المالية لتتمكن من إنجاز الدراسات حول مواضيع معينة، وبالتالي تكوين النواب.

إلا أن مصالح اللجن الدائمة والفرق البرلمانية وغيرها ليست هدفا في حد ذاته بل يبقى مصيرها رهين بطبيعة النخبة البرلمانية التي تقتحم قبة البرلمان، وطبيعة الأحزاب التي أهلتها لذلك إضافة إلى طبيعة النخب البرلمانية الإدارية التي تلعب دورا مهما تجاه النخب البرلمانية في عملية التشريع والرقابة.

لائحة المراجع:

1- المراجع باللغة العربية:

أ- الأطروحات:

- الدفاق (الحبيب)؛ العمل التشريعي للبرلمان، مقارنة نقدية للقانون البرلماني والممارسة بالمغرب، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكادال، الرباط، 2002.

ب- المقالات الصحفية:

- الأعرج (محمد)؛ "المادة 5 من قانون الأحزاب من المواد المكملة لموانع الترشيح الواردة بمدونة الانتخابات"، الجريد الأولى، الأثنين 08 يونيو 2009، عدد 325

- الأعرج (محمد)؛ "ظاهرة غياب البرلمانين عن أعمال البرلمان"، الجريدة الأولى، عدد 266 الثلاثاء 31 مارس 2009.
- البوكيلي (نادية)، حوالي نصف البرلمانين دون مستوى البكالوريا، جريدة الصباح، الإثنين 10\10\2010، عدد 3260.
- الكوزي (عبد الله)، انتشار مخيف لظاهرة البرلمانين "الأُميين"، جريدة الصباح، الإثنين 10\10\2010، عدد 3260.
- الفن (مصطفى)، الداخلية تحيل المهمة على القضاء في قضية "الترحال السياسي"، جريدة المساء، عدد 826، 18 ماي 2009.
- اليوبي (محمد)؛ ترقيات غير قانونية تثير احتجاجات بمجلس المستشارين، الملف السياسي، جريدة المساء، عدد 328، الإثنين 9 دجنبر 2013.
- دهنون (محمد)؛ قانون الأحزاب بالمغرب الثغرات والأعطاب، جريدة الاتحاد الاشتراكي ليوم 13-11-2010.ⁱⁱ
- مسكين (يونس)؛ 111 عملية ترحال سياسي في عامين ونصف والـ«بام» الرابع الأكبر، حزب العدالة والتنمية والاتحاد الاشتراكي بقيا «منيعين» ضد هذا الداء، جريدة أخبار اليوم، 13\06\2010.
- مفيد (أحمد)، الترحال السياسي قراءة سوسيوقانونية، جريدة الاتحاد الاشتراكي، 5-5-2010.

2- Les ouvrages en langue française :

- * **BROUKSY (OMAR)**; Les enjeux du parlementarisme Marocain dans le discours Royal, REMALD n37 mars avril 2001.
- * **COMMILLER T (A)**; Droit constitutionnel, édition Nathan, Paris, 1997.
- * **FILALI (OUAFAA)**; «L'élite parlementaire Marocaine sous le cinquième mandat: 1993- 1997, ancienne et nouvelles élites du Maghreb», ouvrage publié avec le concours de la région Provence –Alpes-cite d'Azu, Imprimerie, France Quercy, Cahors Imprimé en U E 2003
- * **HABIBI (A)**; les commissions parlementaires au Maroc «essai d'analyse de qualification du régime parlementaire» thèse de 3eme cycle.Rabat 1987.
- * **ZHIRI (F)**; les fonctions de législation et de contrôle de la chambre des représentant. Etude de la législature 1977.1983, thèse de doctorat d'état en droit public. Fac. De droit de rabat.1985.

*ZHIRI (F); les fonctions de législation et de contrôle de la chambre des représentant. Etude de la législature 1977.1983, thèse de doctorat d'état en droit public. Fac. De droit de rabat.1985.

الأنظمة الداخلية للبرلمان:

- النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 1994.
- النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 1998.
- النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما أقره بتاريخ 14 أبريل 1998.
- النظام الداخلي لمجلس النواب كما أقره بتاريخ 29 يناير 2004.
- النظام الداخلي لمجلس المستشارين لسنة 2004.
- النظام الداخلي لمجلس النواب كما صادق عليه بتاريخ 2012/01/12.
- النظام الداخلي لمجلس النواب كما صادق عليه بتاريخ في فاتح غشت 2013.

مسطرة الامتياز القضائي بين متطلبات تحقيق العدالة وهاجس المساواة أمام القانون

هند نكادي

مجال البحث: قانون المسطرة الجنائية

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال

جامعة محمد الخامس – الرباط

مقدمة

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة أحد الأعمدة الأساسية لدولة القانون ولحماية الإنسان من التعسف والشطط والتمييز والاعتداء. لذلك حظي هذا الحق بمكانة خاصة كرسنها الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان من الإعلان العالمي إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من الإعلانات والقواعد والمبادئ الدولية ذات الصلة¹.

ونص عليها الدستور المغربي لسنة 2011² في الفقرة الرابعة من الفصل 23 منه، والتي جاء فيها: "قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان".

بل إن هاجس توفير ظروف المحاكمة العادلة وفقا للنمط المتعارف عليه عالميا واحترام حقوق الأفراد وصون حرياتهم من جهة، والحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام من جهة أخرى، كان من العناصر الأساسية التي شكلت نقطة مركزية أثناء إعادة النظر في قانون المسطرة الجنائية الصادر سنة 1959، والظهير الشريف المتعلق بالإجراءات الانتقالية الجنائية الصادر سنة 1974 لجعلهما يواكبان

¹ - أحمد شوقي بنوب: دليل حول الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة في ضوء المعايير الدولية والأسس الوطنية قانونا، فقها وقضاء، منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ماي 2004، ص 17.

² - ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

ترسيخ بناء دولة الحق والقانون¹، وهي نفسها التي كانت وراء إقرار مراجعة تشريعية لقانون المسطرة الجنائية الحالي رقم 22.01².

غير أن ما يلاحظ من خلال تصفح مقتضيات نصوص قانون المسطرة الجنائية أن هناك فئات حظيت ببعض الخصوصيات الجنائية الإجرائية؛ وهذا ما يتجلى في قواعد الاختصاص الاستثنائية المنظمة في الفرع الأول من الباب الثاني من القسم الأول من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية في المواد من 264 إلى 268 منه، المتعلقة بالحكم في الجنايات أو الجرح المنسوبة لبعض القضاة أو الموظفين، وهذا هو ما يعرف بمسطرة الامتياز القضائي؛ والتي يقصد بها منح فئة من موظفي الدولة مسطرة خاصة في المتابعة عند ارتكابهم لجناية أو جنحة أثناء مزاولتهم لمهامهم³.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح "الامتياز القضائي" هو من ابتكار الفقه والقضاء، ولا وجود له في قانون المسطرة الجنائية، لكن ما يلاحظ هو أن المشرع المغربي قد بدأ في تكريس مصطلح الامتياز القضائي في بعض نصوصه القانونية من قبيل المادة 189 من مدونة المحاكم المالية⁴.

وقد أدت هذه المسطرة الاستثنائية إلى طرح بعض الإشكالات؛ تتمركز حول مدى تحقيقها للعدالة المنشودة في ظل عدم مساواة هذه الفئة مع باقي المواطنين من الناحية الإجرائية.

ومنه، فإلى أي حد يمكن القول في ظل وجود مسطرة الامتياز القضائي أن المواطنين سواسية أمام القانون؟

وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الإجابة عن السؤالين التاليين:

- ما هي أحكام مسطرة الامتياز القضائي في ظل التشريع الجنائي المغربي؟
- ما هي مبررات إقرار مسطرة الامتياز القضائي وما مدى تعارض ذلك مع مبدأ المساواة أمام القانون؟

1 - ديباجة الظهير الشريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

2 - انظر مسودة مشروع قانون يقضي بتغيير وتنظيم ق.م.ج رقم 22.01.

3 - محمد مصطفى الريسوني: "مسطرة الامتياز القضائي"، مقال منشور بمجلة الملحق القضائي، العدد 33، 1998، ص 80.

4 - المصطفى عامر - عبد الكافي ورياشي: نظام الامتياز القضائي الاختصاص الاستثنائي في الجنايات والجرح المنسوبة للقضاة وبعض الموظفين دراسة مقارنة في ضوء التشريع الجنائي المغربي، الطبعة الأولى، 2022، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط، ص 18.

وهو ما سيتم تبياناه من خلال التطرق لأحكام مسطرة الامتياز القضائي في ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي (المحور الأول)، ثم معالجة مبررات الأخذ بهذه المسطرة في ظل ذات القانون (المحور الثاني).

المحور الأول: أحكام مسطرة الامتياز القضائي في ضوء قانون المسطرة الجنائية

المغربي

بالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية المغربي وكما سلف الذكر أعلاه، نجد المشرع نظم أحكام مسطرة الامتياز القضائي في المواد من 264 إلى 268 من ق.م.ج.

ويمكن تقسيم الأشخاص الذين يتمتعون بحق الامتياز القضائي إلى أربعة أصناف على الشكل التالي:

الصنف الأول: ويتعلق الأمر بمحاكمة الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها مستشار لجلالة الملك أو عضو من أعضاء الحكومة¹ أو كاتب دولة، أو نائب كاتب دولة، أو قاض بمحكمة النقض، أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو عضو في المجلس الدستوري²، أو والي أو عامل، أو رئيس أول لمحكمة استئناف عادية أو متخصصة أو وكيل عام للملك لديها.

وينعقد الاختصاص بالنسبة لهذا الصنف للغرفة الجنائية بمحكمة النقض التي تبت في القضية ابتدائيا بقرار يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام، وتبت فيه – أي في الاستئناف – غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي تبت في القضية ابتدائيا.

وتسري نفس المقتضيات على ضابط الشرطة القضائية إذا كان مؤهلا لمباشرة وظيفته في مجموع تراب المملكة وهذا ما يستشف من خلال الفقرة الثالثة من المادة 268 من قانون المسطرة الجنائية التي جاء فيها: "إذا كان ضابط الشرطة القضائية مؤهلا لمباشرة وظيفته في مجموع تراب المملكة، فإن الاختصاص يرجع إلى محكمة النقض حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 265".

¹- بالرجوع للفصل 94 من دستور 2011 نجده ينص على: "أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنایات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم. يحدد القانون المسطرة المتعلقة بهذه المسؤولية".
²- بصور دستور 2011 تم تعديل المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية (الفصول من 129 إلى 134).

غير أن التساؤل المطروح هنا يتمحور حول الجهة المختصة بنظر الطعن بالنقض، فهي محكمة النقض مجتمعة بكل غرفها، أم أن صفة الموظف أو القاضي السالف ذكرهم أعلاه تمنع عنهم ممارسة الطعن بالنقض كما تقتضي بذلك قواعد المحاكمة العادية والعادلة¹؟

وتجدر الإشارة إلى أنه لا تقبل أية مطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض، بحيث يبقى من حق المتضرر تقديم دعواه المتعلقة بالمطالب المدنية أمام القضاء المدني².

الصنف الثاني: تعرضت لهؤلاء الأشخاص المادة 266 من ق.م.ج، وهم على سبيل الحصر؛ القضاة بمحاكم الاستئناف أو رئيس محكمة ابتدائية عادية أو متخصصة أو وكيل الملك بها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات عندما ينسب إليهم اقتراف جناية أو جنحة. بحيث يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بإحالة القضية بملتمس إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة المذكورة التي تقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء تحقيق.

وفي حالة ما إذا كان الأمر يتطلب تحقيقاً فإنه يتم تعيين محكمة استئناف غير المحكمة التي يباشر في دائرتها المعني بالأمر مهمته، ويقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة لهذا الغرض بانتداب قاضياً للتحقيق أو مستشاراً بمحكمته لإجراء البحث في الوقائع موضوع المتابعة³.

ويجري التحقيق حسب الطريقة والكيفية التي يتم بها البحث في إطار التحقيق الإعدادي، وبمجرد انتهائه يرفع قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق ملف البحث إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ليقدم ملتمساته.

وعليه، فإذا تبين أن الفعل المرتكب يشكل جنائية، يصدر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق أمراً بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف. أما إذا تعلق الأمر بجنحة، فإنه يصدر أمراً بإحالة القضية على غرفة الجناح الاستئنافية.

وتكون أوامر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق قابلة للطعن طبق الشروط المنصوص عليها في الباب الرابع عشر من القسم الثالث من الكتاب الأول من ق.م.ج المتعلق بالتحقيق الإعدادي (المواد من 222 إلى 227).

¹ عبد الواحد العلمي: شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، 2012، ص 236.
² شرح قانون المسطرة الجنائية (الجزء الثاني) إجراءات المحاكمة وطرق الطعن، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد 7، الطبعة الخامسة، نونبر 2006، ص 25.
³ الفقرة الثانية من المادة 266 من قانون المسطرة الجنائية.

ويمكن للطرف المدني تقديم مطالبه المدنية أمام هيئة الحكم إما عن طريق إيداع مذكرة بكتابة الضبط لزوما قبل الجلسة أو أثناءها بين يدي الرئيس، وتكون مرفقة بصورة لوصل أداء الرسم القضائي الجزافي، وأن يحدد مطالبه الأساسية ومبلغ التعويض المطلوب¹. وإما بتصريح شفهي يسجله كاتب الضبط بالجلسة، وينذر لأداء الرسم القضائي الجزافي².

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا أقيمت الدعوى المدنية ضد قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية، وتبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعيها، فإنه يتعين على المحكمة إشعار الوكيل القضائي للمملكة وفقا للشكل المنصوص عليه في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية³.

الصنف الثالث: جاء في المادة 267 من ق.م.ج ما يلي: "إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة ابتدائية عادية أو متخصصة، فإن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يحيل القضية بملتمس إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة الذي يقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء بحث، وفي حالة الإيجاب، يعهد إلى قاض للتحقيق أو إلى مستشار بمحكمته يكلفه بالتحقيق، بإجراء البحث في الوقائع موضوع المتابعة.

وتطبق مقتضيات المادة السابقة بالنسبة للبحث والمتابعة والإحالة والمطالبة بالحق المدني".

ما يتبين من خلال نص المادة أعلاه، أن هذا الصنف لا يشمل سوى القضاة بالمحاكم الابتدائية سواء كنت عادية أو متخصصة، بما فيهم قضاة الحكم والنيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم.

وبالنسبة للجرائم التي يرتكبها هؤلاء القضاة، فالمادة ميزت بين ما إذا كان الأمر يتعلق بجناية أو جنحة، فإذا تعلق الأمر بالأولى – الجناية – فيكون للقاضي المكلف بالتحقيق إصدار أمره بإحالة القضية على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف التي بوشر فيها التحقيق. أما إذا تعلق الأمر بالثانية – الجنحة – فإن قاضي التحقيق يحيلها على غرفة الجنايات الاستئنافية. وتكون أوامر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق قابلة للطعن طبقاً للشروط المتعلقة بالتحقيق الإلزامي.

3- انظر المادة 349 من قانون المسطرة الجنائية.
وحسب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 350 من قانون المسطرة الجنائية فإنه في حالة إقامة الطرف المدني دعواه عن طريق إيداع مذكرة، فإنه يتعين أن تتضمن هذه المذكرة البيانات الكفيلة للتعريف به، وأن تبين الجريمة المترتبة عنها الضرر ومبلغ التعويض المطلوب، والأسباب المبررة للطلب، وأن تحتوي على تعيين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة ما لم يكن الطالب مقيماً بدائرة نفوذها.

وفي حالة عدم تعيين الموطن المختار، فلا يمكن للطرف المدني أن يحتج بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يتعين تبليغها له وفق نصوص القانون.

4- انظر الفقرة الأولى من المادة 350 من قانون المسطرة الجنائية.

3- انظر المادة 351 من قانون المسطرة الجنائية.

وهنا يثار إشكال يتمحور حول ما إذا اختلفت وجهات النظر؛ كأن تحال القضية على الرئيس الأول ويقرر حفظها لعدم الجدوى من التحقيق، ويرتئي الوكيل العام للملك نظرية مخالفة، فهل يمكنه استئناف هذا القرار أم لا؟

استنادا لنص المادة 267 من ق.م.ج، فإن المشرع لم يتعرض لهذه الوضعية ولا يوجد نص في ق.م.ج يفسرها، وبالتالي فإنه يمكن الرجوع للقواعد العامة¹.

الصف الرابع: خلافا للفئات الأخرى التي تستفيد من مسطرة الامتياز القضائي حتى بالنسبة للجرائم التي يرتكبوها خارج نطاق مزاولة مهامهم، فإن هذه الفئة من الموظفين² لا تسري عليهم هذه المسطرة من حيث المتابعة والتحقيق والمحاكمة، سوى بالنسبة للجرائم – الجنايات والجنح – التي يقترفونها أثناء قيامهم بمهامهم، بمفهوم المخالفة أنهم إذا اقترفوا هذه الأفعال وهم لا يمارسون مهامهم فإنهم يعاملون معاملة غيرهم من المتهمين، ويحالون على المحكمة المختصة وفق القواعد العادية للاختصاص.

وبالنسبة للاختصاص في الجنايات أو الجنح التي يرتكبها هؤلاء الموظفين – المذكورين في المادة 268 ق.م.ج – فالنظر فيها ينعقد لغرفة الجنايات التي يكون التحقيق قد بوشر فيها، إن تعلق الأمر بجناية. أما إذا تعلق الأمر بجنحة، فإن قاضي التحقيق الذي أجرى التحقيق يحيلها على محكمة ابتدائية غير تلك التي يمارس بدائرتها المتهم مهامه.

عموما هذه هي أحكام مسطرة الامتياز القضائي في قانون المسطرة الجنائية، والتي يرى البعض أن فيها ما فيها من اللامساواة بين المواطنين ويجب إلغاؤها، في حين يرى البعض الآخر أن هذه المسطرة هي الوجه الآخر للمساواة.

المحور الثاني: مبررات إقرار المشرع المغربي لمسطرة الامتياز القضائي

كانت المساواة ولا زالت مطلبا تسعى إليه المجتمعات المتمدنة لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، فالمساواة في حقيقتها أساس لقيم كثيرة منها العدالة، لأن هذه الأخيرة تقتضي تحقيق المساواة بين جميع الناس أمام القانون³.

¹- شرح قانون المسطرة الجنائية (الجزء الثاني)، إجراءات المحاكمة وطرق الطعن، م س، ص 28 – 29.
²- ويتعلق الأمر بالباشا أو خليفة أول لعامل أو رئيس دائرة أو قائد أو لضابط شرطة قضائية (المادة 268 ق.م.ج).
³- عبد الغني بسيوني عبد الله: "مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي"، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 9.

ولقد جاء دستور 2011 ليحدد التأكيد في فصله السادس على أن: "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له".

كما أن شريعتنا الإسلامية الغراء، أكدت على مبدأ المساواة التامة بين الأفراد بنصوص صريحة وقاطعة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وقد تم التأكيد على مبدأ المساواة في القانون في النصوص الأساسية ذات الطابع الدولي كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي أكد على المساواة القانونية¹ بصفة عامة، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية².

وإذا كان مبدأ المساواة واجب التطبيق في فروع القانون كافة، فهو في نطاق القوانين الجنائية أوجب، لما له من اتصال وثيق بحرية الإنسان وحرماته³.

ويعتبر قانون المسطرة الجنائية أفضل مرآة عاكسة من خلال حركيتها ومضامينها لمدى تنزيل مبادئ حقوق الإنسان، ومعايير المحاكمة العادلة المتعارف عليها عالميا، وأحد السمات التي يمكن أن يستشف منها مستوى الأمن القضائي في بلد معين⁴.

هكذا وفي إطار تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة، فإن مسودة مشروع قانون لتغيير وتنظيم قانون المسطرة الجنائية الحالي رقم 22.01، أقرت إلى جانب مبدئي احترام قرينة البراءة وتفسير الشك لفائدة المتهم المنصوص عليهما في المادة الأولى من ق.م.ج على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها عالميا في مجال المحاكمة العادلة، ومن بينها المساواة أمام القانون⁵.

ولعل إقرار المشرع المغربي لمسطرة الامتياز القضائي كانت الغاية منه هي تحقيق المساواة من اللامساواة، حيث إن هذه العدالة التي ينشد قانون الإجراءات الجنائية تحقيقها، ليست تلك المبنية على

1- جاء في المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: "الناس جميعا سواء أمام القانون، وهو يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،..."

كما نصت المادة 10 من ذات الإعلان على ما يلي: "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

2- "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

3- فتوح الشاذلي: حول المساواة في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، مركز البحوث جامعة الملك سعود، كلية العلوم الإدارية، الرياض، 1986، ص 1.

4- أسامة أسفار: الامتياز القضائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في شعبة القانون الخاص، تخصص: العلوم الجنائية والدراسات الأمنية، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - طنجة، السنة الجامعية 2021/2020، ص 9.

5- حيث جاء في المادة الأولى من مسودة مشروع قانون يقضي بتغيير وتنظيم قانون المسطرة الجنائية ما يلي: "كل الأشخاص متساوون أمام القانون..."

المساواة بين كافة المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامها، فتلك مجرد مساواة شكلية جامدة لا يترتب عنها إقامة العدل؛ وإنما هي تلك التي ترمي إلى تمتيع بعض الفئات بمعاملة إجرائية خاصة فرضتها طبيعة المراكز القانونية العائدة إليهم في إطار الدعوى العمومية، واعتبارات الوظيفة التي يؤديها داخل المجتمع¹، ومن ثم صارت اللامساواة الإجرائية مدخلا لتحقيق العدالة.

وعليه فإن تنظيم المشرع المغربي لحالات الامتياز القضائي في قانون المسطرة الجنائية له ما يبرره؛ فهو ليس من باب العبث التشريعي، بل من باب حماية الحقوق وإرساء مجتمع العدالة والمساواة اللذان يعتبران مؤشرا أصيلا للدلالة على مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

ففي مسطرة الامتياز القضائي حماية أكبر للضحية، لأنه من الصعب أن يحقق مع القاضي - سواء قاضي النيابة العامة أو قاضي الحكم المرتكب للفعل الجرمي - ضابط الشرطة القضائية ويلتزم الحياد ويقوم بما يتطلبه القانون، وذلك بحكم أنه مرسوم لهؤلاء وبالتالي قد لا يقوم بما يمليه عليه القانون وضميره بالشكل الذي تنشده العدالة تحقيقه.

كما يمكن القول بأن مسطرة الامتياز القضائي هي الوجه الآخر للمساواة، حيث لو أن قاضيا ارتكب جريمة وتمت محاكمته في نفس المحكمة التي يباشر فيها عمله، فذلك لا يحتمل أكثر من أمرين:

فأما ستكون هناك محاباة له نظرا لمعرفته بالهيئة. أو سيكون هناك حكم قاسي في حقه ولا يتناسب مع الفعل المرتكب من طرفه من أجل تسوية حسابات، وهذا فيه خرق لضمانات المحاكمة العادلة.

كما أنه إذا كان البعض يرى في الامتياز القضائي الممنوح لهذه الفئات خرق صارخ لمبدأ المساواة، فإن في ظروف التشديد التي يقرها القانون الجنائي² ضدهم نوع من اللامساواة بينهم وبين المواطنين العاديين، وبالتالي فالأمر سيان، وعليه إذا كان يتعين إلغاء مسطرة الامتياز القضائي فإنه ينبغي في نفس الآن إلغاء ظروف التشديد ضد هذه الفئة، وبهذا يكون الكل سواء أمام القانون (الموظف والمواطن العادي).

والرأي في ما أعتقد أنه حتى لو سلمنا بأن هناك تعارض "بين مسطرة الامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون"، فهو تعارض له ما يبرره، خاصة إذا كان هذا الأخير من الناحية الشكلية وليس في

5- المصطفى عامر - عبد الكافي ورياشي، مرجع سابق، ص 8.
2- جاء في الفقرة الثانية من الفصل 224 من القانون الجنائي أنه: "تراعى صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته، إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها".
- ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

طبيعة العقوبة¹. لأن هؤلاء الأشخاص الممنوح لهم هذا الامتياز تكون لهم في الغالب مرتبة سامية في الدولة؛ فبالنظر إلى أن يكون الشخص الذي يحقق معهم من نفس المرتبة ويكون من ذوي الخبرة والحنكة حتى يستطيع أن يبني حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة على بيئة.

خلاصة القول، قد يبدو من خلال القراءة الظاهرية للنصوص المؤطرة لمسطرة الامتياز القضائي في قانون المسطرة الجنائية، أن هناك تعارض بين هذه الأخيرة ومبدأ المساواة أمام القانون.

إلا أنه من خلال استنطاق هذه النصوص وفهم جوهرها وروحها وفلسفتها، يتضح أن المشرع يهدف من وراء ذلك إلى تحقيق العدالة وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتكريس دولة الحق والقانون، فالمسألة لا تتعلق بامتياز بقدر ما تتعلق بتحقيق العدالة.

ومنه فإن التوجه الذي يقر بعدم وجود أي تعارض بين مسطرة الامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون مصادف للصواب.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في الأخير، هو أنه يتعين إعادة النظر في الأحكام المنظمة لمسطرة الامتياز القضائي في قانون المسطرة الجنائية المغربي، عن طريق توضيحها أكثر، وصياغتها بشكل لا يصح معه الاجتهاد فيها، تفاديا لتضارب العمل القضائي في هذا الصدد، وتكريسا للأمن القانوني والقضائي المتطلبين في دولة الحق والقانون.

لائحة المراجع

- الكتب

- أحمد شوقي بنيوب: دليل حول الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة في ضوء المعايير الدولية والأسس الوطنية قانونا، فقها وقضاء، منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ماي 2004.
- المصطفى عامر - عبد الكافي ورياشي: نظام الامتياز القضائي الاختصاص الاستثنائي في الجنايات والجنح المنسوبة للقضاة وبعض الموظفين دراسة مقارنة في ضوء التشريع الجنائي المغربي، الطبعة الأولى، 2022، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط.

1 - "إذ من المعلوم أن هذه الإجراءات لا تعد امتيازاً لبعض الأشخاص أو وسيلة من وسائل الإفلات من العقاب،..... أما من حيث تطبيق النصوص الجنائية الموضوعية التي تجرم الأفعال وتحدد العقوبات، فإن الجميع يخضع لها بدون استثناء، استناداً إلى مقتضيات الفصل العاشر من مجموعة القانون الجنائي الذي ينص على مبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون الجنائي".
- مقتطف من تقرير النيابة العامة لدى محكمة النقض الصادر عن النيابة العامة لدى محكمة النقض، سنة 2019، ص 79.

- شرح قانون المسطرة الجنائية (الجزء الثاني) إجراءات المحاكمة وطرق الطعن، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد 7، الطبعة الخامسة، نونبر 2006.
- عبد الغني بسيوني عبد الله: مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف الاسكندرية.
- عبد الواحد العلمي: شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، 2012/1433.
- فتوح الشاذلي: حول المساواة في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، مركز البحوث جامعة الملك سعود، كلية العلوم الإدارية، الرياض، 1986.
- الرسائل
- أسامة أسفار: الامتياز القضائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في شعبة القانون الخاص، تخصص: العلوم الجنائية والدراسات الأمنية، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة، السنة الجامعية 2021/2020.
- المقالات
- محمد مصطفى الريسوني: مسطرة الامتياز القضائي، مقال منشور بمجلة الملحق القضائي، العدد 33، 1998.

مقالات باللغة العربية (العلوم الإنسانية)

التواصل هو التعايش

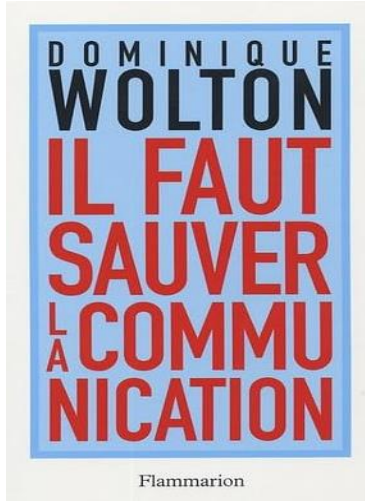
دومينيك وولتون

تعريب:

د. رفيق أوباشير — باحث في اللسانيات والتواصل

د. كمال بورمضان — باحث في اللغة والتواصل

تقديم:



هذه المقالة المعربة الموسومة بـ "التواصل هو التعايش"¹، هي خاتمة الكتاب الذي يحمل عنوان (يجب إنقاذ التواصل) لصاحبه دومينيك وولتون²، عالم الاجتماع الفرنسي، ومدير المركز الوطني للبحث العلمي بفرنسا (CNRS)، المتخصص في مجال وسائل الإعلام والاتصال السياسي، والعلاقات بين العلوم والتقنيات والمجتمع ومؤسس ورئيس تحرير المجلة الدولية "Hermès" سنة 1988، الذي ألف أكثر من ثلاثين كتابًا، تُرجمت إلى أكثر من عشرين لغة؛ من بينها "إشادة بالجمهور الكبير" 1990، "التفكير في التواصل" 1997، "الإنترنت وما بعده؟" 1999، "التواصل، الإنسان، والسياسة" 2015، "الإعلام ليس تواصلًا" 2021، و"التفكير في عدم التواصل" 2023.

النص المعرب

تخفي شجرة الإعلام غابة التواصل خصوصاً عندما نوجه اهتمامنا ليس فقط إلى المرسل والرسالة، بل أيضاً إلى المستقبل (المتلقي)؛ أي إلى الطريقة التي يستقبل بها الرسالة، فيقبلها أو يرفضها أو يفاوض بشأنها أو يبني علاقة بها، وبهذا المعنى يعتبر التواصل مفهوماً ديمقراطياً يتطلب الاعتراف بالآخر.

خلال قرون، وتحديدًا من القرن السابع عشر إلى القرن العشرين، لم تُطرح قضية "الآخر"، ليس في النظام السياسي فحسب، لكن في النظام الاجتماعي والثقافي والديني والجمالي، لقد كان الاكتشاف الصعب للفرد وحرية تعبيره؛ أي في امتلاك الحق في التفكير والتعبير والحصول على حرية الرأي والكلام.

¹. Dominique WOLTON, *Il faut sauver la communication*, Paris : Flammarion, 2005, pp 207-214.

². دومينيك وولتون ولد عام 1947 في الكاميرون، وهو من أصول فرنسية.

تُنسى كل هذه الأمور اليوم؛ لأنها أصبحت طبيعية، لكن عندما نسافر في أعماق الديكتاتوريات، تظهر الصعوبة الكبرى لتحقيق هذه المكتسبات، فمع بداية القرن الواحد والعشرين، أصبح المشكل الرئيسي هو قضية الآخر، كيف أتعايش مع هذا الآخر المماثل لي في حياتي الخاصة والعامة وفي المجتمع والدولة - الأمة وفي العالم؟ كيف أتعايش مع هذا الآخر البارز والذي تُميزني عنه مجموعة من الأمور؟ كيف أتعايش معه بمعنى كيف آخذ بعين الاعتبار وجوده وهويته وغيَريَّته؟

التعايش، هو الثمن الذي يجب دفعه في عالم صغير مفعم بتقنيات متطورة جدا ومُفَرَدَنَة وتفاعلية ومشخصنة. يوجد الآخر هناك بارزا وشاغلا لكل مكان، لكن مختلفا جدا. بهذه الطريقة يعانق التواصل السياسة، والديمقراطية والإنسية، فالتواصل هو اكتشاف صعوبة التواصل (l'incommunication) والغيرية الجذرية، وضرورة تنظيم التعايش.

بناءً على ما سبق، يُعد التواصل مفهوماً ديمقراطياً وإنسيا يسير في نفس اتجاه الحرية والمساواة والأخوة؛ ولذلك لم يظهر ولم يبلغ أوجه إلا بعد انتصار مَبْدَأَيَّ الحرية والمساواة، فالتواصل هو الإقرار بأن الأشخاص أحرارٌ ومتساوون، وأن العلاقة الأصلية هي التي تؤسس تفاعلهم مع هذا الاكتشاف - الذي كان بالأمس فرديا وأصبح اليوم عالميا - القاضي بأن التواصل لا ينجح إلا نادرا، وبأنه يتطلب غالبا تنظيم التعايش. وهكذا، فمسألة التواصل وجودية وأنثروبولوجية وسياسية قبل أن تكون تقنية واقتصادية.

يتجلى الرهان كله إذن في بداية القرن الواحد والعشرين، في إعادة تقييم هذا المفهوم وإخراجه من قبضة التقنية والاقتصاد التي تجثم عليه اليوم، ليعاود الصلة بالأبعاد الأنثروبولوجية والسياسية. إن التواصل، وصعوبة التواصل (l'incommunication) والتعايش هي الرهانات الديمقراطية لبداية هذا القرن.

تتجلى مزية العولمة في كونها في نفس الوقت مُسرعاً للتناقضات ومسرعاً للتفكير المثالي؛ لذلك وجب التفكير في التواصل وفي صعوبة التواصل (l'incommunication) لإنقاذ التواصل. لا يكفي هذا لضمان السلم والتسامح بين الناس، لكن يقدم التفكير في هذا المنحى على الأقل. علاوة على ما سبق، إن فهم مدى صعوبة التواصل، والفهم المتبادل على المستوى الفردي والشخصي والعائلي والاجتماعي، وحتى العالمي مستقبلا، هو في نفس الوقت قياس أهمية هذا الطموح وتناقضاته.

تعد التناقضات محكا حقيقيا، إذ يخضع الناس للانحرافات كما للمُثُل... وفي المحصلة يساهم التفكير في صعوبة التواصل (l'incommunication) - بغية إنقاذ التواصل - في إغناء الورش العظيم الإنسي والديمقراطي للتسامح.

التواصل هو الدخول إذن في إشكالية الآخر، وهو المساهمة المباشرة في البنية التحتية العقلية للديمقراطية. ويمكن أن تُنقذ كل التجاوزات وكل الصور الخاطئة عن ممارسات التواصل، لكن بشرط ألا نُخطئ في ترتيب التحليل كما هو الشأن بالنسبة للديمقراطية.

لا تشك الانحرافات والحدود وتناقضات الديمقراطية في شرعية المفهوم، لكنها تُظهر ببساطة صعوباته التاريخية. بخصوص التواصل، فلم نصل بعد إلى هذا الحد، وقد تستعمل تجاوزات التواصل لتسويق أن الأمر لا يتعلق بمفهوم مركزي. وهذا هو المتغير الذي نشهد استبداله في نهاية المطاف مع حلول العولمة. لقد ارتفع التواصل إلى المستوى الذي يستحقه، إذ صار مفهوما أساسيا للتفكير في العولمة وإيجاد حلول للتعايش في المجتمعات التي يتشبث فيها الأفراد بالحرية والمساواة. تعد تناقضات العولمة المرتبطة بالانتصارات التقنية والاقتصادية، شروطا لإعادة النظر في مفهوم التواصل.

في غضون بضع سنوات، سنُفاجأ آنذاك بصعوبات إنجاح تقبل أهمية وقيمة وهشاشة التواصل في الغرب - الذي شهد نشأته - ثم على صعيد باقي العالم. إن الأمر الذي يغيب اليوم هو "ثقافة التواصل" على غرار ثقافة الإعلام التي وجدت منذ القرن الثامن عشر، لكن سوف يتغير هذا الوضع إذ قد تسمح ثقافة التواصل بفهم رهاناته النظرية والاقتصادية والسياسية.

يختلف مجتمع التواصل كثيرا عن مجتمع الصورة والمشهد، فهو بعيد من الفردانية والنجسية المتجولة اللتين نخترله فيهما في الغالب. لا يتعلق الأمر هنا إلا بالجزء الظاهر من المسألة، فالمهم - كما عليه الحال دائما - هو مسألة الآخر والعلاقة الصعبة التي نعقدّها معه.

يقودنا درس التواضع الناجم عند إخفاقات التواصل إلى خلاصة مهمة: التواصل شأن كل واحد، إذ لا يمكنه أن ينغلق في التقنية أو الاقتصاد أو المجتمع أو السياسة، إنه في نهاية المطاف دائما مُحايثٌ للإنسان، بمعنى أنه يخترق كل مستويات الحياة اليومية البسيطة والعادية. لا يتأتى لنا أن ننهي أمره أبدا فهو ينسج بطريقة ثابتة البعدين الوظيفي والمعياري. كم نتمنى أن نتخلص من أحد البعدين بالتناوب وحسب الأحوال، لكن نجد أنفسنا ملزمين بأخذهما معا بعين الاعتبار.

الهوية والغيرية

بالتواصل نُمسك خيطي الهوية والثقافة ومنه التَّألُوثُ الجهنمي الشهير (هوية - ثقافة - تواصل) الذي تحدثت عنه باعتباره أحد القضايا الكبرى للقرن الواحد والعشرين. بناء على ذلك، يمكن تفادي صراع الحضارات، إذا فكرنا في العلاقات بين الهوية والثقافة والتواصل كرهانٍ للسلم والحرب.

إن تبيين مفهوم التواصل هو إذن أول مرحلة في ثورة التعايش والحوار، من أجل ذلك يجب فتح نقاش مع التيارين المتفقين السائدين في حقل التواصل.

فالمسيطرون هم الإيديولوجيون الذين يخلطون الإنجازات التقنية والأسواق بالتواصل، أما الآخرون، وهم خصومهم الأقوياء، فيقدمون صورة خاطئة عن التواصل بداعي الجذرية النخبوية ويختزلونه في عمليات البيع والتلاعب والخداع. لا يمر التفكير في صعوبة التواصل (l'incommunication) قصد إنقاذ التواصل إلا عبر العمل على هدم الأساطير التي تملأ كهف علي بابا العامر بأحلام الغرب.

تتجلى مأساة التواصل حقيقة في كون الكثير من أولئك الذين ينتقدونه يلجؤون إليه دون خجل وبمنظور أداتي (أي تسخير كآداة فقط). وبما أن ما يقولونه مهم ومشروع فيجب أن ينشروه، وما دام المستقبلون مدعنين فلا يمكنهم إلا القبول بالأمر الواقع.

تتحمل النخب السياسية والثقافية والإدارية والجامعية مسؤولية عدم التفكير في تعقيدات المجتمع الجماهيري، وفي دور الوسائط والتكنولوجيات الجديدة، وفي بروز المسألة المقلقة للعلاقات بين الهوية والثقافة والتواصل. يمكن تشبيه بعض النخب بالارستوقراطيين العائدين من المنفى بعد الثورة، والحالمين بالإصلاح، لكن بين مفاهيم ورجوعهم وقعت الثورة. تنطبق نفس الملاحظة على النخب في هذا السياق. لقد حدثت ثورة التواصل، فالنخب تفكر في استعادة دورها مفضلة إخفاء هذه القطيعة.

تفرض هذه الثورة إعادة النظر في العلاقات بين الإعلام والتواصل، منذ أمد بعيد كان الإثنان - وهما نادران ونفيسان معا - في وضعية مساواة. كانت تعني المعركة من أجل الإعلام نزالا من أجل التواصل.

واليوم، لقد انتصر الإعلام على التواصل. سوف تُعطى الأسبقية للعلاقة ولشروط التخاطب. غدا، ستفتح مرحلة جديدة فينتصر فيها التواصل على الإعلام، ويأخذ فيها مجتمع التواصل مكان مجتمع الإعلام. في هذه المرحلة ستفرض حقيقة صعوبة التواصل بناء التعايش، لكن التعايش يعني الاعتراف بالآخر. وهكذا ففقدوم التعايش - كأفق للتواصل - لا ينفصل عن الديمقراطية. وعليه، سوف يتم الانتقال من نموذج مجتمع سلطوي إلى نموذج مجتمع التفاوض. لا يعني هذا نهاية القوة والسلطة بل تنظيمهما بناء على التفاوض والتداول والنقاش، إن الحديث عن التعايش والتفاوض هو حديث عن تبيين الوسطاء. لا يعد التواصل سيرورة افتراضية تتم عبر الشبكات (أي "على الخط") ويرتطم بالآخر فحسب، بل يثمن أيضا الوسطاء ورجال السياسة والصحافيين والأساتذة والقضاة...

التواصل وصعوبة التواصل (l'incommunication)

تعتبر صعوبة التواصل المرحلة القصوى للتواصل ويعني ذلك أنها تُشعر عن عدم اختزالية الهويات في التواصل. لا يعني التواصل إذن، تجاوز الهويات، لكن التعامل معها.

إننا نبحث عن التقاسم فنتبادل ولما نصطدم بصعوبة التواصل نبني التعايش. هكذا غيّر التواصل مكانة إشكالية التواصل. يحلم كل واحد باختزال التواصل في تبادل للمعلومات، كما يلاحظ كل واحد في نفس الوقت أن الإنسان لا يعيش بالمعلومات والرسائل، لكن بعلاقات غالباً ما تكون صعبة.

يسمح فك الارتباط المثمر بين الإعلام والتواصل بفهم مقاومة الناس لتدفق المعلومات. نشكي اليوم في الغرب من "مقاومة" المتلقي ومن قدرته التواصلية السيئة تجاه الشبكات ومجتمع المعرفة، لكن ننسى أن هذه القدرة على المقاومة هي التي تؤسس الحرية وتقوي مناعة المستقبلين ضد الرسائل التي يتلقونها، رغم قضايمهم من ثلاث إلى ست ساعات أمام الوسائط وأنظمة المعلومات. وجب أن يهنئ كل واحد نفسه على هذا التعقيد المتزايد للتواصل باعتبار ضغط الصناعات. في الحقيقة، لقد سمحت الثلاثون سنة من السباق التقني المحموم برؤية نهاية تصور تقني وأحادي النظرة للتواصل، لفائدة تصور سياسي ومتعدد النظرة، وعليه إن التقليل من مكانة وسيادة التقنية هو سعي نحو الإنعتاق.

إن التفكير في مجتمع صعوبة التواصل ليس اقتراحاً تشاؤمياً. إنه دعوة للقبول بحدود التواصل. لما نعلم أن كل شيء ينتقل ويتبادل ويحتك، فمن المفيد التذكير بأن هناك ثلاث وضعيات: التبادل والتعايش، وصعوبة التواصل. تصمد هذه الوضعيات الوجودية الثلاثة مهما كانت كفاءة الأدوات؛ ولذلك وجب تذكر هذه الثلاثية حتى لا يصبح الانتشار الواسع للتواصل التقني أحد طواغيت العولمة.

على كل حال، فالتواصل مخاطرة كبيرة تتعلق بلقاء الآخر وبتكبّد نتائج الإخفاق، إذ لا توجد أخلاقاً للتواصل دون احترام للآخر؛ أي دونما تفكير سياسي؛ لأن التعايش مع الآخر يستدعي المسألة السياسية الخاصة بالديمقراطية.

يقتضي التعايش أيضاً مسألة الثقافة التي تنبني على الحوار بين وجهات النظر حول العالم. ويستدعي أخيراً الجانب الاجتماعي حيث تضمن عولمة الثقافة شفافية التفاوتات الاجتماعية. بمعنى آخر، يأتي كل شيء من الإعلام: صعوبات التواصل والغيرية والمجتمع والثقافة. لهذا يمكن تصور مخرجين: إما صراع للطبقات على المستوى العالمي ويشهد العالم في غضون قرن نفس تناقضات أوروبا بين 1850 و1950، وإما عودة إلى السياسة والأنثروبولوجيا كوسيلة لحل مشكلة احترام الآخر.

كان الاعتقاد السائد أن تؤدي كل من العولمة ونهاية الصراع شرق - غرب ومجتمع المعرفة إلى عالم التدفق والاستمرارية، لكن اكتشافنا فجأةً عدم الاستمرارية بين التفاوتات في كل مكان كما شهدنا ميلاد التفكير النقدي.

وبالتوازي مع العولمة الاقتصادية هناك قدرة عجيبة على التضامن في العالم كما رأينا ذلك أثناء تسونامي دجنبر 2004، وكان الناس في حاجة إلى تعويض العولمة الاقتصادية بالتضامن العالمي. وفي هذه الحركة نجد التواصل المعياري دون أن ننسى الحركة الجمالية. أثناء التواصل، تظهر إذن المسألة الأساسية المتعلقة باختلاف الأساليب وبالحركة الجمالية، إنها تكمن في قلب كل أنثروبولوجيا.

التواصل = الديمقراطية = التعايش

إن التفكير في التواصل هو تفكير في السلام والحرب. ففي إطار العولمة يحتدم صراع قوي بين الزوج قوة - أمن من جهة، وبين الزوج انفتاح - ديمقراطية من جهة أخرى. التواصل هو قبول اختبار الغيرية، وهو يخالف منطق الأمن الذي يستند على القوة. إن اختيار التواصل هو دائما في نهاية المطاف انخراط والتزام ضد الأمن.

وبهذا المعنى، يوجد الورش العظيم لأوروبا - الذي يحاول داخله 440 مليون نسمة تعلم التعايش بقيمهم المشتركة وباختلافاتهم الكثيرة - في طليعة تاريخ القرن الحادي والعشرين، فكل شيء كان يشي بالإخفاق: من تعدد اللغات والديانات ومن النماذج المجتمعية إلى النزاعات الكثيرة ومن التجاهل المتبادل إلى الجراحات المعاصرة. لكن في حقيقة الأمر، قد أدى كل ذلك إلى انتصار ديمقراطي يسمى تعلم التعايش. مرة أخرى، إذا كانت أوروبا قد أنجحت تعايشها - قد تظهر هذه الكلمة متواضعة مقارنة بالتحدي الذي يجب رفعه لكنها مثقلة بالرموز - فهذا يعني أن هناك مسارا على التاريخ أن يتبعه. وعليه، فلأول مرة يُكَيِّب الناس تقاليدهم.

لنجاح التعايش في أوروبا بُعدٌ عالمي لكون الجذور الثقافية الأوروبية تحشد جزء كبيراً من الفاعلين المرتبطين بالعولمة وذلك بواسطة الإمبراطوريات الاستعمارية واللغات. وباعتبار آخر، فالرهان الثقافي والسياسي لأوروبا يتجاوز حدودها.

في نهاية المطاف، هناك ثلاثة شروط للتواصل. أولها فضاء رمزي يمكّن من التعبير عن الأشياء بالكلمات وليس باللكمات، وثانيها وضعية للتفاوض والتعايش، أما ثالثها فهو الثقة في الآخر. تشمل هذه المقترضات كل مستويات الحياة الفردية والجماعية والوطنية والدولية، ويعتبر التواصل - المنبؤ من طرف الديمقراطية - أحد أجمل رموزها حيث يترك مسألة العلاقة بالآخر مفتوحة دائما.

التواصل هو وضع الثقة في الآخر، وهو قيمة كبرى في مجتمع صعوبة التواصل أو لحظة تمعن في عالم مهووس بالقوة والتحكم.

من الأمور الأكثر سخافة وإثارة للضحك، أن تثق في سياق يدعو يومياً إلى سحب الثقة ورغم ذلك فالثقة في الآخرين، كما هو حال التواصل، هي حلم بإقامة علاقة مع الآخر وهو ما يؤسس في المحصلة النهائية الإنسانية.

التضمنين في البلاغة والنحو، مقاربة تواصلية.

حمزة رشيد

طالب باحث في سلك الدكتوراه

جامعة السلطان مولاي سليمان، المغرب.

Hrachid012@gmail.com

ملخص:

لعل الاشتغال على التضمنين في سياق هذا البحث، يصب في هذا الباب التواصلية التداولية لتتبع المفاهيم والسعي وراء المعنى والدلالة الصحيحتين لكل الأدبيات التي تناولت هذا المفهوم. فالبلاغة والنحو يتأثران بالتواصل إذ لا كل بليغ أو نحوي هو بالدرجة الأولى متواصل يؤدي عملية تواصلية تتشابه فيها المعاني، ويأتي التضمنين في الخطاب في بعده التواصلية ليكسب قدرة توسيع الفهم الممكنة للخطاب من منظور القدرة التأويلية للسياق الخاص بالمتكلم والمستمع من خلال الاشتغال على ما لم يذكر في الخطاب. من هذا المنطلق نتساءل حول مدى قوة القول والقول الضمني، وما هي حدود القدرة الإبداعية الاتصالية التواصلية للجمل والملفوظات؟ وهل للتضمنين في البلاغة والنحو شأن في سيرورة التواصل العادية؟

كلمات مفتاحية: التضمنين، التواصل، البلاغة، النحو.

Abstract :

Perhaps working on implication in the context of this research serves this part of deliberative communication, to trace the concepts and seek the correct meaning and significance of all the literature that has dealt with this concept. Rhetoric and grammar are affected by communication, as not every eloquent or grammarian is primarily a communicator who performs a communicative process in which meanings are intertwined. Implication in the discourse comes in its communicative dimension to gain the ability to expand the possible

understandings of the discourse from the perspective of the interpretive ability of the context of the speaker and the listener by working on what was not mentioned in the discourse. From this standpoint, we wonder about the strength of what is said and implied, What are the limits of the communicative reporting capacity of sentences and utterances? Does inclusion in rhetoric and grammar matter in the normal process of communication?

Key words: implication, communication, rhetoric, grammar.

المحور الأول: التضمين في البلاغة. أ- التضمين البياني:

ورد التضمين في قسمي البلاغة العربية: البيان والبديع، فالأول من تضمين لفظ معنى آخر والثاني أخذ شاعر من شاعر آخر بيت أو بعض البيت.

يقر الدكتور أحمد حسن حامد¹ أن أول من تعرض للتضمين البياني في علاقته بالكناية والحقيقة والمجاز هو الرماني فأدرجه ضمن أبواب البلاغة وعرفه كما يلي:

"تضمين الكلام هو حصول معنى فيه من غير ذكر له باسم أو صفة هي عبارة عنه، والتضمين على وجهين : أحدهما ما كان يدل عليه الكلام دلالة الإخبار، والآخر ما يدل عليه دلالة القياس، فالأول كذكرك الشيء بأنه محدث فهذا يدل على المحدث دلالة الإخبار، والتضمين في الصفتين جميعا، إلا أنه على الوجه الذي بيننا، وكذلك سبيل مكسور ومنكسر ، وساقط ومسقط.

وأما التضمين الذي يدل عليه القياس فهو إيجاز في كلام الله عز وجل خاصة، لأنه تعالى لا يذهب عليه وجه من وجوه الدلالة، فنصبه لها يوجب أن يكون قد دل في كل وجه يصح أن يدل عليه، وليس كذلك سبيل غيره من المتكلمين بتلك العبارة، لأنه قد تذهب إليه دلالتها من جهة القياس ولا يخرجها عن أن يكون قد قصد بها إلا بأنه عما وضعت له في اللغة العربية من غير أن يلحقه فساد العبارة، وكل آية لا

¹ أحمد حسن حامد: رئيس مجمع اللغة العربية الفلسطيني وعميد سابق لكلية الآداب.

تخلو من تضمين لم يذكر باسم أو صفة، فمن ذلك (بسم الله الرحمن الرحيم) قد تضمن التعليم لاستنتاج الأمور على التبرك به والتعظيم لله بذكره وأنه أدب من آداب الدين وشعار للمصلين وأنه إقرار للعبودية¹.

وقد استنتج حامد أن التضمين أمران:

الأول: أن المفعول يمكن أن يتضمن معنى الفاعل نحو مكسور ومنكسر.

الثاني: أن الآية القرآنية تتضمن معاني أخرى كما مثل في قوله تعالى: (بسم الله الرحمن الرحيم).

ويدرج حسن حامد في هذا السياق، تعريف الزمخشري للتضمين: "من شأنهم أنهم يضمنون الفعل معنى آخر فيجرونه مجراه ويستعملونه استعماله مع إرادة معنى المتضمن قال: والغرض في التضمين إعطاء مجموع معنيين، وذلك أقوى من إعطاء معنى، ألا ترى كيف رجع معنى قوله تعالى: (ولا تعد عيناك عنهم)² إلى قوله: (ولا تقتحمهم عيناك مجاوزتين إلى غيرهم).

وأدرج حسن حامد أيضا تعريف التضمين عند العز بن عبد السلام فقد قال: "تضمين اسم معنى اسم لإفادة معناه فتعديده تعديته في بعض المواضع كقوله تعالى: (حقيق علي أن لا أقول على الله إلا الحق)، فتضمن حقيق معنى فعل آخر فتعديده أيضا تعديته في بعض المواضع كقول الشاعر :

"قد قتل الله زيدا عني"

ضمن قتل "معنى صرف لإفادة أنه صرفه حكما بالقتل عما عداه من الأسباب فأفاد معنى القتل والصرف جميعا"

كما أشار إليه ابن هشام فقال : "قد يشربون لفظا معنى لفظ آخر فيعطونه حكمه، ويسمى ذلك تضمينا ، وفائدته أن تؤدي الكلمة مؤدي كلمتين"، و يؤكد سعد الدين التفتازاني: "حقيقة التضمين أن يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل آخر يناسبه ثم قال: "الفعل المذكور مستعمل في معناه الحقيقي مع حذف حال مأخوذة من الفعل الآخر بمعونة القرينة اللفظية نحو: أحمد إليك فلانا ، معناه أحمده منهيا إليك حمده، وقد يعكس كما قال في: (يؤمنون بالغيب) يعترفون به مؤمنين.

¹ الرماني، النكت في المجاز القرآني ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن الكريم، ص: 94.
² سورة الكهف، الآية: 28.

وقال ابن كمال باشا : "التضمين أن يقصد بلفظ معناه الحقيقي ويلاحظ معه معنى لفظ آخر يناسبه ويدل عليه بذكر شيء من متعلقات الآخر كقولك: أحمد إليك فلانا فقد لاحظت فيه مع الحمد معنى الإنهاء ودللت عليه بذكر صلته أعني كلمة إلى كأنك قلت أنهي حمده إليك، وإنما أطلقنا اللفظ لينتظم الاسم" ويضيف حسن حامد نقلا عن أبي البقاء في الكليات عدة تعريفات للتضمين منها:

__ التضمين هو إشراب معنى فعل لفعل.

__ التضمين هو أن يستعمل اللفظ في معناه الأصلي وهو المقصود أصالة، لكن قصد تبعية معنى آخر يناسبه من غير أن يستعمل فيه ذلك اللفظ.

__ التضمين إيقاع لفظ موقع غيره لتضمنه لمعناه، وهو نوع من المجاز ولا اختصاص للتضمين بالفعل بل يجري في الاسم أيضا.

وقد نخلص من هذه التعريفات أن التضمين عامة يقصد به "إشراب لفظ معنى لفظ آخر"، وأن له فائدتين، أولهما تخص البلاغة من حيث علاقتها بالحقيقة والمجاز والكناية، وثانيهما تهتم التركيب وهي من مسائل النحو التي تخص تعدي الفعل ولزومه. زد على ذلك، أن التضمين لا يختص بالأفعال فقط بل يتجاوزها إلى الأسماء، وأخيرا فالتضمين البياني لا بد فيه من تقدير حال مأخوذة من الفعل الآخر ليناسب الفعل المذكور. ومنه تناقش البلاغيون حول ماهية التضمين، أي كونه من الحقيقة أو الكناية أو أنه جمع من الحقيقة والمجاز ، أم أنه ركن أساسي قائم الذات.

وبناء على ما سبق، سنناقش التضمين بين الحقيقة والمجاز.

جاء في تعريف ابن فارس للحقيقة بأنها: "هي الكلام الموضوع موضعه الذي ليس باستعارة ولا تمثيل ولا تقديم ولا تأخير كقول القائل: "أحمد الله على نعمه وإحسانه"¹

أما الجرجاني فعرف الحقيقة بقوله: " كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضع وقوعا لا يستند فيه إلى غيره. وهذه عبارة تنتظم الوضع الأول وما تأخر عنه كلمة تحدث في قبيلة أو في جميع العرب أو في جميع الناس أو تحدث اليوم. ويدخل فيها الأعلام منقولة كانت كزيد وعمر ، أو مرتجلة كغطفان، وكل كلمة استؤنف بها على الجملة مواضعة أو ادعى الاستئناف فيها، وإنما اشترطت هذا كله

¹ ابن فارس، الصحاح في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، ص: 197.

لأن وصف اللفظة بأنها حقيقة أو مجاز حكم فيها من حيث أن لها دلالة على الجملة لا من حيث هي عربية أو فارسية أو سابقة في الوضع أو محدثة مولدة¹

أما السكاكي، فيقر أن: "الحقيقة اللغوية هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له"² وفي شرحه لهذا التعريف يدرج الخطيب ما يلي: "فقولنا المستعملة احترازا عما لم يستعمل، فإن الكلمة قبل الاستعمال لا تسمى حقيقة، وقولنا (فيما وضعت له) احتريزت عن شيئين: أحدهما ما استعمل في غير ما وضعت له غلطا، كما إذا أردت أن تقول لصاحبك خذ هذا الكتاب مشيرا إلى كتاب بين يديك، فغلطت فقلت: خذ هذا الفرس. والثاني أحد قسمي المجاز وهو ما استعمل فيما لم يكن موضوعا له، لا في اصطلاح التخاطب، ولا في غيره، كلفظة (أسد) في الرجل الشجاع³.

أما ابن الأثير فقد ذكر مفسرا أن: "الحقيقة الألفاظ في دلالتها على المعاني، وليست بالحقيقة التي هي ذات الشيء، أي نفسه وعينه، فالحقيقة اللفظية إذن هي دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له في أصل اللغة، فالاسم الموضوع بإزاء المسمى هو حقيقة له، فإذا نقل إلى غيره صار مجازا، ومثال إذا قلنا: "شمس" أردنا به هذا الكوكب العظيم الكثير الضوء، وهذا الاسم له حقيقة لأنه وضع بإزائه، وكذلك إذا قلنا (بحر)، أردنا به هذا الماء العظيم المجتمع الذي طعمه ملح، وهذا الاسم له حقيقة لأنه وضع بإزائه"⁴

أما المجاز فقد أخذ الحديث فيه عند البلاغيين مأخذا كثيرا، ولعل أول من تحدث فيه رأيا هو ابن فارس، فعرفه بأنه: "مأخوذ من جاز يجوز، تقول "جاز بنا فلان، وجاز علينا فارس، هذا هو الأصل ثم تقول "يجوز أن تفعل كذا، أي ينفذ ولا يرد ولا يمنع، وتقول: "عندنا دراهم واضح، وازنه وأخرى تجوز جواز الوزنة، أي أن هذه وإن لم تكن وازنة، فهي تجوز مجازا وجوازها لقربها منها فهذا تأويل قولنا مجاز، أي أن الكلام الحقيقي يمضي لسننه لا يعترض عليه، وقد يكون غيره يجوز جوازه لقربه منه، إلا أن فيه من تشبيه واستعارة وكف ما ليس في الأول، وذلك كقولك: "عطاء فلان مزن واكف، فهذا تشبيه، وقد جاز مجاز قوله: عطائوه كثير واف⁵.

ويذهب ابن رشيق إلى أن "المجاز طريق القول ومأخذه وهو مصدر (جزت مجازا)⁶

1 الجرجاني عبد القاهر، أسرار البلاغة، ص: 302.

2 القزويني، شرح التلخيص، ص: 328.

3 القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، ص: 292.

4 ابن الأثير، المثل السائر، 1106.

5 ابن فارس، الصحابي في فقه اللغة، ص: 197.

6 ابن رشيق، العمدة، 1266.

ونقل عن ابن قتيبة قوله: "لو كان المجاز كذبا لكان أكثر كلامنا باطلا، لأننا نقول: نبت البقل، وطالت الشجرة، وأينعت الثمرة، وأقام الجبل، ورخص السعر"¹

وأضاف في بلاغة المجاز: "والمجاز في كثير من الكلام أبلغ من الحقيقة، وأحسن موقعا في القلوب والأسماع، وما عدا الحقائق من جميع الألفاظ، ثم لم يكن محالا محضا فهو مجاز، لاحتماله وجوه التأويل، فصار التشبيه والاستعارة وغيرهما من محاسن الكلام داخلة تحت المجاز، إلا أنهم خصوا به- أعني اسم المجاز- بابا بعينه وذلك أن يسمى الشيء باسم ما قاربه، أو كان منه بسبب كما قال جرير:

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا (الوافر)

أراد المطر لقربه من السماء، ويجوز أن تريد بالسماء السحاب لأن كل ما أظلك فهو سماء، وقال سقط، يريد سقوط المطر الذي فيه، وقال (رعيناه) والمطر لا يرعى، ولكن أراد النبت الذي يكون عنه، فهذا كله مجاز"².

أما المجاز عند الجرجاني فهو "كل كلمة أريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها لملاحظة بين الثاني والأول فهي مجاز، وإن قلت: كل كلمة جزت بها ما وقعت في وضع الواضع إلى ما لم توضع له من غير أن تستأنف فيها وضعا لملاحظة بين ما تجوز بها إليه وبين أصلها الذي وضعت له في وضع واضعها فهي مجاز، ومعنى الملاحظة هو أن تستند في الجملة إلى غير الذي تريده بها الآن، إلا أن هذا الاستناد يقوى ويضعف.

ويوضح الجرجاني هذا المفهوم بالأمثلة فيقول: "إذا قلت: رأيت أسدا تريد رجلا شبيها بالأسد، لم يشتبه عليك الأمر في حاجة الثاني إلى الأول إذ لا يتصور أن يقع الأسد للرجل على هذا المعنى الذي أردته على التشبيه على حد المبالغة، وإيهام أن معنى الأسد حصل فيه، إلا بعد أن تجعل كونه اسما للسبع إزاء عينيك، فهذا استناد تعلمه الضرورة، ولو حاولت دفعه عن وهمك حاولت محالا فمتى عقل فرع من غير أصل ومشبه من غير مشبه به"³

ونقلا عن حسن حامد، فإن ابن الأثير تعرض للمجاز عن مفهوم السابق وجاء في سياق حديثه معرفا إياه كما يلي: "هو ما أريد به غير المعنى الموضوع له في أصل اللغة، وهو مأخوذ من جاز من هذا الموضوع إلى ذا الموضوع إذا تخطاه. كقولنا: زيد أسد. فإن زيدا إنسان، والأسد هو هذا الحيوان المعروف،

1 المرجع نفسه.

2 المرجع نفسه.

3 الجرجاني، أسرار البلاغة، ص: 205.

وقد جزنا من الإنسانية إلى الأسدية، أي عبرنا من هذه إلى هذه لوصلة بينهما، وتلك الوصلة هي صفة الشجاعة¹

ويحلل حسن حامد هذا القول مبينا أن كل مجاز له حقيقة وربما يكون هذا الكلام أشبه بقول الجرجاني السابق وهو أنه لا يعقل أن يكون هناك فرع من دون أصل ويستأنف ابن الأثير كلامه فيحدث عن القيمة البلاغية للمجاز فيقول: "وكذلك فاعلم أن المجاز أولى بالاستعمال من الحقيقة التي هي الأصل أولى منه، حيث هو فرع عليها، وليس الأمر كذلك لأنه قد ثبت وتحقق أن فائدة الكلام الخطابي هو إثبات الغرض المقصود في نفس السامع بالتخييل والتصوير، حتى يكاد ينظر إليه عينا"²

هذا وقد أكد حسن حامد أن المجاز حسب البلاغيين: عقلي ولغوي.

فالمجاز العقلي من إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له، بتأول نقلا عن القزويني، ويفسر سبب التسمية الجاز العقلي بهذا الاسم كونه مستند إلى العقل لا الوضع، أما النوع الثاني وهو المجاز اللغوي وهو نقل الألفاظ من حقائقها اللغوية إلى معان أخرى بينها صلة ومثابرة وقد حصل في اللفظ المفرد وفي التركيب وهو نوعان: ³

_ الاستعارة: وهي علاقة مشابهة بين المعنى الحقيقي والمجازي.

_ المجاز المرسل: وهي علاقة غير المشابهة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي.

فهل التضمين من الحقيقة أم المجاز ؟

لعل التعريفات السابقة تنفي أن يكون التضمين من الاستعارة، فلا مشابهة بين المعنيين الحقيقي والمجازي في التضمين. لكن فرق البلاغة اختلفت ومن ضمنها من أكد أن يكون التضمين من باب الحقيقة لأن اللفظ يستعمل في معناه الأصلي وهو المقصود أصالة.

فالتفتازاني قد أكد أن الزمخشري من خلال قوله: "بأن اللفظ المذكور إن كان مستعملا في حقيقته لم يشرب معنى غيره"⁴ يريد في التضمين مجازا، ولا جامعا بين الحقيقة والمجاز وأضاف في ذلك قيمة السياق بالدرجة الأولى.

1 ابن الأثير، المثل السائر، 1\106.

2 المرجع نفسه، 1\100.

3 حسن عباس، النحو الوافي، 2\567.

4 المرجع نفسه، 2\579.

وذهب فريق آخر من البلاغين إلى أن التضمين جمع بين الحقيقة والمجاز، ودلالة ذلك اللفظ المذكور على معناه بنفسه وعلى المعنى المحذوف بالقرينة، جريا على طريق الأصوليين الذين لا يشترطون في القرينة أن تكون مانعة من إرادة المعنى الأصلي.

أما فريق ثالث، فيرى في التضمين ضربا من المجاز المقابل للحقيقة، أو ما يعرف بالمجاز المرسل الذي تكون العلاقة فيه غير المشابهة.

لكن الدكتور أحمد حسن حامد يقر بأن السياق هو الذي يحدد دلالة اللفظ لأن الكلمة أو اللفظ لها استعمال مجرد ومطلق، وأن السياق الذي يعني السامع هو الذي يحدد المعنى الجديد. وبه فإن نقطة الانطلاق والانتهاء هي السياق.¹

يضيف حسن حامد، في هذا النطاق، رأي ابن كمال باشا في التضمين –هو الذي جعله ركنا أساسيا من أركان البيان- إلى جانب الكناية والتشبيه والاستعارة.

وفي علاقة التضمين بالكناية، نود في الأول أن نشير إلى ما تم من جهود تعرض فيها بلاغيو القرون الخالية من : الجاحظ، ابن المعتز، قدامة بن جعفر، أبو هلال العسكري، ابن رشيق...

وفيه تعريف خصصه الجرجاني للكناية جاء فيه : "والمراد هنا أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه وردفه في الوجود فيومي به عليه، ويجعله دليلا عليه مثال ذلك قولهم (هو طويل النجاد) يريدون طويل القامة، و(كثير الرماد) يعنون كثير القرى، وفي المرأة (نؤوم الضحى) والمراد أنها مخدومة لها من يكفيها أمرها، فقد أرادوا في هذا كله كما ترى معنى، ثم لم يذكروه بلفظه الخاص به ولكنهم توصلوا إليه بذكر معنى آخر من شأنه أن يردفه في الوجود، وأن يكون إذا كان أفلا ترى أن القامة إذا طالت طال النجاد؟ وإذا كثرت القرى كثرت رماد القدر؟ وإذا كانت المرأة مترفة لها من يكفيها ردف ذلك أن تنام إلى الضحى؟"²

أما ابن الأثير عرف الكناية بأنها: "كل لفظ دلت على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بوصف جامع بين الحقيقة والمجاز والدليل على ذلك أن الكناية في أصل الوضع أن نتكلم بشيء ونريد غيره، يقال: كنييت بكذا عن كذا، فهي تدل على ما تكلمت به، وعلى ما أرادته في غيره، وعلى هذا فلا

1 حامد حسن أحمد، التضمين في اللغة العربية، ص: 14.

2 الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص: 52.

تخلو إما أن تكون في لفظ تجاذبه جانباً حقيقة ومجازاً، أو في لفظ تجاذبه جانباً مجاز ومجاز، أو في لفظ تجاذبه جانباً حقيقة وحقيقة¹

والكناية عند ابن الأثير قسمين:

__ ما يحسن استعماله.

__ ما لا يحسن استعماله وهو عيب في الكلام فاحش.

وهو يقر بتقسيم آخر لهذه الظاهرة البلاغية كما يلي :

__ التمثيل : أن تراد الإشارة إلى معنى فيوضع لفظ معنى آخر ويكون ذلك مثلاً للمعنى الذي أريدت فيه الإشارة إليه.

__ الإرداف: أن تراد الإشارة إلى معنى فيوضع لفظ معنى آخر ويكون ذلك إرداف للمعنى الذي أريدت الإشارة إليه ولازماً له.

__ المجاورة: أن تريد ذكر الشيء فتتركه إلى ما جاوره، كقول عنترة بن شداد:

بزجاجة صفراء ذات أسرة
قرنت بأزهر في الشمال مقدم

فيريد بالزجاجة الخمر، فذكر الزجاجة، لمجاورتها له.

أما الخطيب القزويني فيعرف الكناية بأنها : "لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادة معناه حينئذ كقولك: فلان طويل النجاد، أي طويل القامة، وفلانة نؤوم الضحى، أي مرهفة مخدومة غير محتاجة إلى السعي بنفسها إلى إصلاح المهمات ولا يمتنع أن يراد مع ذلك طول النجاد، والنوم في الضحى من غير تأويل"².

لعل التضمين وسط هذا الكم من التعريفات، يأتي عند بلاغيين كلون من ألوان الكناية وفيه يؤخذ المعنى على محملين: المقام أو السياق، والمعنى الموضوع له في أصل اللغة. وهذا حال الكناية.

ويأتي عند بلاغيين كلون مختلف عن الكناية، فيفرون بينهما كابن كمال باشا.

وقد خلص حسن حامد في هذا الباب إلى ما يلي:

__ انتلاف البلاغيين حول مفهوم التضمين البياني.

__ عدم تقديم البلاغيين قيمة بلاغية للتضمين مما جعل الإفادة منه غير ظاهرة.

__ الخلط بين التضمين البياني والتضمين النحوي.³

ب- التضمين البديعي:

يعد ابن المعتز (ت296هـ) - باعتباره واضع علم البديع - أقدم من ذكر التضمين إشارة.

1 ابن الأثير، المثل السائر، 2152.

2 القزويني، الإيضاح، ص: 456.

3 حامد حسن أحمد، التضمين في العربية، ص: 17.

وذلك في مجموعة من الأمثلة من قبيل: ¹

قول الأخطل:

ولقد سما للخرمي فلم يقل بعد الوغى "لكن تضايق مقدمي"

أخذه من قول عنتره:

إذا يتقون بي الأسنة لم أحم عنها ولكني تضايق مقدمي

وقول آخر:

عوذ لما بت ضيفا له اقراصه مني بياسين

فبت والأرض فراشي وقد غنت "قفا نبك" مصاريني.

وقوله (قفا نبك) مأخوذ من معلقة امرئ القيس.

أما أبو منصور الثعالبي (ت 429 هـ)، فأورد هو الآخر أمثلة قصد بها ما قصد به ابن المعتز، من

قبيل:

قول أبي بكر محمد بن العباس الخوارزمي: ²

لعمرك لولا آل بويه في الورى لكان نهاري مثل ليل المتيم

وصمت عن الدنيا وأفطرت بالمنى ولم يك إلا بالحديث تأدمني

وأنشدت في داري وفيما أرى بها "أمن أم أوفى دمنة لم تكلم"

إذ إن المصراع الأخير لزهير بن أبي سلمى.

لقد خاف النقاد من التباس التضمين بالسرقة، من ذلك تعريف ابن رشيق للتضمين بأنه: "التضمين

هو قصدك إلى البيت من الشعر أو القسم فتأتي به في آخر شعرك أو في وسطه كالتمثل" ³

يعلق حسن حامد على هذا التعريف السابق أن ابن رشيق لم يذكر أن يكون البيت المضمن مشهورا، ولكن

ينفي أن يعتبر من السرقة غير المحمود، غير أنه لجأ إلى تعريف التضمين عموما حتى لا يدخل في إطار

السرقة.

¹ ابن المعتز، البديع، ص: 64.

² الثعالبي أبو منصور، بئيمة الدهر، 4/214.

³ ابن رشيق، العمدة، 2/84.

أما أبو طاهر البغدادي (ت517هـ) عرف التضمين قائلا: "وأما التضمين فقد لهج جماعة من المتأخرين به، واستكثروا، فمنهم من يورد البيت بأسره والبيتين، ومنهم من يقتصر على الأنصاف، ومنهم من يأتي بالأرباع وبما دون ذلك"¹.

وقد عرف الشريشي التضمين بقوله: "والتضمين يكون في بيت وفي شطر بيت، والشعراء تتولع به كثيرا وهو من صنعة البديع"²

وقد أورد مثالا في هذا الصدد، وهو من شعر الحسن بن هانئ:

إني عجبت وفي الأيام معتبر	والدهر يأتُر ألوان الأعاجيب
من صاحب كان دنياي وآخرتي	عدا علي جاهرا عدوة الديب
قد كان لي مثلا لو كنت أعقله	من رأي غالب أمر غير مغلوب
فقلت لها والقلب مني كأنما	يقلبه بين الجوانح طائر
لا تمدحن امرء حتى تجربه	ولا تذمنه من غير تجرب

أما ابن الأثير فقد جمع التضمين والاقتباس تحت مفهوم واحد هو التضمين وقسمه قسمين: كلي وجزئي.

فالتضمين الكلي عنده هو أن تذكر الآية والخبر بجملة، أما التضمين الجزئي فهو أن تدرج بعض الآية والخبر في ضمن كلام فيكون جزء منه.³

أما محمد بن علي الجرجاني (ت729هـ) عرف التضمين بأنه: "تضمين الشاعر شعره من شعر غيره، فإن كان المأخوذ بيتا أو أكثر سمي استعانة، وإن كان مصراعا فما دونه سمي إيداعا أو رفوا"⁴

بينما يرى النويري في التضمين اقتباسا فجمع بينهما في قوله: "وأما حسن التضمين فهو أن يضمن المتكلم كلامه كلمة من آية أو حديث أو مثل سائر أو بيت من الشعر"⁵.

بينما يرى الخطيب القزويني في التضمين أخذ شاعر من شاعر آخر فقال: "هو أن يضمن الشاعر شيئا من شعر الآخرين مع التنبيه عليه إن لم يكن مشهورا عند البلغاء"⁶، ومن أمثله قول الحريري:

1 البغدادي أبو طاهر، قانون البلاغة، ص: 130.

2 الشريشي أبو العباس، شرح مقامات الحريري، 3/187.

3 ابن الأثير، المثل السائر، 3/200.

4 الجرجاني محمد بن علي، الإشارات والتنبيهات، ص: 317.

5 النويري، نهاية الأرب، 7/126.

6 القزويني، شرح التلخيص، ص: 201.

على أني سأنشد عند بيعي أضاعوني وأي فتى أضاعوا

وقد اشترط الخطيب شهرة البيت، وإلا صنف ضمن السرقة غير المحمود.

أما ابن حجة الحموي فقد تعرض لهذا الموضوع بشيء من التفصيل، فقد أطلق على التضمين اسم (الإيداع) وعرفه بقوله:

"والإيداع الذي نحن بصدده هو أن يودع الناظم شعره بيتاً من شعر غيره ، أو نصف البين بأجمعه

له"¹

ويقدم مثاله من شعر شهاب الدين محمود:

وبتنا على حكم الصبابة مطمعي	زفيري وأشجاني وشربي المدامع
وخلي يعاطيني كؤوس ملامة	وينشدني والهم للقلب صاعد
أتطمع من ليلى بوصل وإنما	تقطع أقناع الرجال المطامع
فبت كائي ساورتني ضئيلة	من الرقش في أنيابها السم نافع

ويمكن استخلاص ما يلي :

التضمين عند الخطيب القزويني	التضمين عند ابن حجة
يطلق عليه اسم (المصراع)	يطلق عليه اسم (الإيداع)
التضمين شديد العلاقة بالقصيدة	ما دون التضمين إيداع ورفو.

وفي الختام فإننا سنعرّض مذهب البلاغيين هذا بنموذج آخر، وهو الهاشمي، الذي يقر بأن التضمين هو أن يودع الشاعر شيئاً من شعر غيره على أن يكون هذا الشعر المضمن مشهوراً وإلا فيجب التنبيه عليه.²

¹ الحموي، خزانة الأدب، ص: 201.
² الهاشمي أحمد، جواهر البلاغة، ص: 614.

ومن أمثله قول صاحب بن عباد:

أشكو إليك زمنا ظل يعركني عرك الأديم ومن يعدو على الزمن
وصاحباً كنت مغبوطاً بصحبته دهرًا فغادرني فردا بلا سكن
وباع صفو وداد كنت أقصره عليه مجتهدا في السر والعلن
كأنه كان مطويا على أحن ولم يكن في قديم الدهر أنشدتني
"إن الكرام إذا ما أيسروا أذكروا من كان يألفهم من المنزل الخشن"

وعليه خلص حامد حسن - في باب التضمين البديعي- إلى الوجوه الثلاثة له عند النقاد:

الوجه الأول: يجمع الاقتباس والتضمين على أخذ شاعر من شاعر آخر، ومن أشهرهم ما جاء به ابن الأثير.

الوجه الثاني: يقصر مفهوم التضمين على أخذ شاعر من شاعر آخر وهو الرأي الغالب.

الوجه الثالث: يطلق على التضمين مصطلحا آخر هو الإيداع.¹

المحور الثاني: التضمين النحوي:

يقودنا الحديث عن التضمين النحوي إلى بحث الدكتور هادي أحمد فرحان الشجيري في دراسة نشرت في مجلة "كلية الدراسات الإسلامية والعربية" تحت عنوان: (التضمين النحوي وأثره في المعنى) سنة: 2005م.

إذ ينطلق الشجيري من أن البحث في هذا الباب هو ضرب من ضروب العلاقة بين اللفظ والمعنى ذلك أن تغيير اللفظ لا بد أن يصحبه تغيير في المعنى.

ويقر الشجيري أن عبارة التضمين ترد في كتب النحويين من قبيل قول ابن الأتباري: "وأما (هؤلاء) فإنما بنيت لتضمنها معنى حرف الإشارة"².

أو في قول ابن يعيش معللا بناء (أمس): "والصواب إنه إنما بني لتضمنه لام المعرفة"³.

1 حامد أحمد حسن، التضمين في اللغة العربية، ص: 23.

2 ابن الأتباري، أسرار العربية، 152.

3 ابن يعيش، شرح المفصل، 4106.

وقول الزمخشري مبينا سبب تعدي الفعل (عدا) ب(عن): "وإنما عدي ب(عن) لتضمن (عدا) معنى (نبا) و(علا)"¹.

فهذه العبارات، وأخرى، تبين كيف أن النحاة اتخذوا من التضمنين أسلوبا في تعليل عدد من المسائل النحوية والتراكيب اللغوية الفصيحة، التي رأوا فيها خروجاً عن الكثير الشائع².

ويقول ابن جني في بيان التضمنين النحوي: "هو اتصال الفعل بحرف ليس مما يتعدى به لأنه في معنى فعل يتعدى به"³.

أما ابن هشام فيعرف التضمنين النحوي كما يلي: "قد يشربون لفظا معنى لفظ فيعطونه حكمه، ويسمى ذلك تضمينا"⁴.

وما يمكن استنتاجه في هذا الصدد هو أن التضمنين النحوي بحث لم يفرق فيه النحاة بين اللفظ ومعناه، وعليه فهو اشتغال على الدلالة في قالب نحوي، جعلهم يؤسسون قواعد تدل على المعاني المتنوعة. في باب معقود حسب الشجيري لبيان ضرب من ضروب العلاقة بين اللفظ والمعنى.

ولعل التضمنين والتعليل النحوي يمس عدة قضايا لغوية منها:

- البناء (أسماء الاستفهام، أسماء الشرط، أسماء الإشارة، الظروف، الأسماء المركبة، المثنى والجمع، أسماء الأفعال...).
- منع التصرف في بعض المشتقات.
- التعدي وال لزوم في الأفعال.

خاتمة:

حسب الدكتور الشجيري فإن فوائد التضمنين هي:⁵

- التوسع في المعنى.
- الإيجاز في اللفظ.
- الاختصار في الأساليب.

¹ الزمخشري، الكشاف، 258/2.
² الشجيري أحمد هادي فرحان، التضمنين النحوي وأثره في المعنى، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد 30، 2005، ص: 304.
³ ابن جني، الخصائص، 306/2.
⁴ ابن هشام، مغني اللبيب، 285/2.
⁵ الشجيري أحمد هادي فرحان، التضمنين النحوي وأثره في المعنى، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد 30، 2005، ص: 323-324.

• تفسير المعنى.

• يعصم عن الخطأ.

• البحث عن أسرار اللغة العربية.

عموما فإن التضمين في التراث البلاغي والنحوي يقودنا إلى ما يلي:

• التضمين ظاهرة مهمة لها علاقة باللفظ والمعنى.

• القول بالتضمين مثار جدل بين علماء النحو، ومثار إجماع بين علماء البلاغة.

• التضمين باب من أبواب التوسع في المعنى.

• التضمين عند النحاة باب من أبواب التعليل النحوي.

وعليه فإن قضية الدلالة أو المعنى هي الشغل الشاغل في هذا المبحث اللغوي (التضمين) سواء تعلق الأمر بالبحث الحديث أو التراثي العربي القديم. وكل من تحدث في هذا الصدد، كان لابد أن يشير إلى تأثير المتضمنات المعنوية في التلفظ الخطابي التواصل، فالارتباط ظاهرة سلوكية اجتماعية إنسانية، ويعتبر التواصل (كظاهرة اجتماعية حيوية) من أقدم أوجه وظائف الوجود و النشاط الإنساني وهو يعد ضرورة حتمية في تحقيق المجتمع الإنساني، إذ لا يمكن للفرد أن يعيش دون أن يتصل ويتواصل مع غيره.

المصادر والمراجع:

- ✓ ابن جني، الخصائص.
- ✓ ابن هشام، مغني اللبيب.
- ✓ ابن فارس، الصحابي في فقه اللغة و سنن العرب في كلامها.
- ✓ الرماني، النكت في المجاز القرآني ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن الكريم.
- ✓ الجرجاني عبد القاهر، أسرار البلاغة.
- ✓ القزويني، شرح التلخيص.
- ✓ القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة.
- ✓ ابن الأثير، المثل السائر.
- ✓ ابن رشيق، العمدة.
- ✓ حسن عباس، النحو الوافي.

- ✓ حامد حسن أحمد، التضمنين في اللغة العربية.
- ✓ الجرجاني، دلائل الإعجاز.
- ✓ ابن المعتز، البديع.
- ✓ الثعالبي أبو منصور، يتيمة الدهر.
- ✓ البغدادي أبو طاهر، قانون البلاغة.
- ✓ الشريشي أبو العباس، شرح مقامات الحريري.
- ✓ الجرجاني محمد بن علي، الإشارات والتنبيهات.
- ✓ النويري، نهاية الأرب.
- ✓ الحموي، خزانة الأدب.
- ✓ الهاشمي أحمد، جواهر البلاغة.
- ✓ ابن الأنباري، أسرار العربية.
- ✓ ابن يعيش، شرح المفصل.
- ✓ الزمخشري، الكشف.
- ✓ الشجيري أحمد هادي فرحان، التضمنين النحوي وأثره في المعنى، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد 30، 2005.

ظاهرة الهدر المدرسي، الأسباب والتداعيات وسبل التصدي

سعيد بلفقيه

دكتوراه في علوم التربية

جامعة محمد الخامس بالرباط

وباحث في قضايا الشباب والمجتمع المدني

ملخص الدراسة:

استهدفت هذه الدراسة في شقها النظري، الإحاطة ببعض الحثثيات التي تسم آفة الهدر المدرسي لكونها ظاهرة طفت بشكل مستفحل على سطح الظواهر المهددة ليس فقط لمنظومة التربية والتكوين بل حتى للنظام الجمعي ككل. وسنعمل في هذا السياق على ملامسة مسبباتها وتداعياتها في علاقتها بمختلف التظاهرات المجتمعية، كما ستشكل هذه الدراسة فرصة لكشف الأدوار المناطة بكل المتدخلين المحتملين ومدى نجاعة مساعي تطويق هذه الظاهرة والحد من امتداداتها المتعددة الأبعاد كجزء من توجهات رد الاعتبار للعملية التعليمية من أجل الرقي بالمجتمع وتعزيز أسس التنمية البشرية بمفهومها الشامل. ولإضفاء الشرعية البحثية على موضوع الدراسة، فقد تم إعمال الاستقصاء الميداني من خلال الاستعانة بالمقابلة الموجهة كأداة لتجميع المعطيات من التلاميذ المبحوثين الموجودين في وضعية ضحايا هدر مدرسي في سعي لاستجلاء الحقائق والدوافع الكامنة خلف انقطاعهم الدراسي التي يمكن بناءا عليها طرح الممكّنات من حلول وبدائل قد تُسهم في تجاوز مسببات هذه المعضلة التي لم تغدُ سببا مباشرا في نخر العمود الفقري لمستقبل المجتمع فقط، بل أضحت مساهمة بشكل مباشر في بلورة وتثبيت معالم الفساد والإفساد بل وتعزز بيئة تنامي التطرف الفكري بكل أنواعه وعدم مواكبة حاجيات واستحقاقات النماء المجتمعي.

الكلمات المفتاح: الهدر المدرسي - التلميذ - العملية التعليمية - القيم الجمعية - المنظومة التربوية - التربية

الوالدية - التنمية البشرية.

Résumé de l'étude :

Cette étude, dans sa dimension théorique, vise à explorer certains aspects qui caractérisent le fléau de l'abandon scolaire, étant une phénomène émergeant de manière préoccupante non seulement pour le système éducatif mais aussi pour l'ensemble de la société. Dans ce contexte, nous nous attacherons à identifier ses causes et ses

conséquences en relation avec diverses manifestations sociales. De plus, cette étude offrira l'occasion de mettre en lumière les rôles des différents intervenants potentiels et l'efficacité des efforts visant à contenir ce phénomène et à limiter ses multiples ramifications dans le cadre des efforts visant à valoriser le processus éducatif pour promouvoir la société et renforcer les fondements du développement humain dans son sens global. Afin de légitimer la recherche sur le sujet de l'étude, une enquête sur le terrain a été menée en utilisant l'entrevue dirigée comme outil pour collecter des données auprès des élèves enquêtés se trouvant dans une situation d'abandon scolaire, dans le but de découvrir les vérités et les motivations sous-jacentes à leur décrochage scolaire, sur la base desquelles des possibilités de solutions et d'alternatives pourraient être envisagées pour surmonter les causes de ce dilemme, qui ne sont pas seulement un facteur direct de la dégradation de l'avenir de la société, mais qui contribuent également directement à cristalliser et à renforcer les aspects de la corruption et de la dépravation, tout en favorisant un environnement propice à l'essor de l'extrémisme sous toutes ses formes, et en ne répondant pas aux besoins et aux droits du développement communautaire. Mots clés: Abandon scolaire - Élève - Processus éducatif - Valeurs sociales - Système éducatif - Éducation parentale - Développement humain.

Mots clés : déperdition scolaire - l'élève - le processus d'apprentissage - les valeurs collectives - le système éducatif - l'éducation parentale - le développement humain.

1- مقدمة:

ما من شك في أن كل مجتمع يعمل على إحاطة نفسه بضمانات استمراريته الوجودية ومستلزمات مواكبة عصره التحديثية. وطبعاً، ما من اختلاف في تبوأ التعليم رأس لائحة تلك الضمانات لاعتبارات أجمع حولها المفكرون والمتخصصون في القيادات المجتمعية لكونه يشكل الحجر الأساس الذي تتأسس عليه المجتمعات المستنيرة والواعية، لما ينطوي عليه من مقومات تستحضر في عمق فلسفتها الإسهام في مساعي إعداد العنصر البشري كآلية من آليات مجابهة تحديات الحاضر ورهانات المستقبل، وذلك كما قال "دوركاييم"، لكونه قطبا من أقطاب عملية التنشئة الاجتماعية الموجهة أو المفروضة التي تعتبر من الأمور الضرورية لاستمرار النمو والتطور الاجتماعي.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه لا مناص من القول بأن هناك بعض العراقيل التي تعترض تحقيق ما تم ذكره، وتأتي على رأس لائحة تلك العراقيل، ظاهرة الهدر المدرسي كواحدة من أبرز مثبطاته، ليس لما تشكله من ضرب لجسم منظومة التربية والتكوين في أقوى مقوم من مقوماتها، بل تتجاوز تلك الحدود لثبُطاً بشكل مباشر رافعة من رافعات النمو والتطور الاجتماعي.

وحيث أن استفحال هذه الظاهرة بشكل قد طفت معه على سطح التوجس المجتمعي من تداعياتها المتعددة الأبعاد، فقد شكلت حقلاً معرفياً انعكس تعدد تناولها على تعدد التسميات التي تحيل عليها، فنجد الانقطاع المدرسي، أو التخلف المدرسي، أو التسرب المدرسي، وهي تسميات إن كانت تحيل على نفس الظاهرة، فإنها تحيل كذلك إلى اختلال واعتلال يشوب منظومة التربية والتكوين بانعكاسات وارتدادات قوية التأثير من قبيل تصاعد التخلف الفكري واهتزاز منظومة القيم، علاوة على تفريخ وتنامي الأزمات المرتبطة بهدر مختلف الموارد ذات الارتباط بالظاهرة البشرية منها والمالية دون إغفال هدر الزمن التربوي ومدى تأثيره على المسلسل التنموي الناجم عن هدر الطاقات التي كان من الممكن توفُّرها عبر تأهيلها في المنظومة التعليمية، وبالتالي الإسهام المباشر في جعل المجتمع رهينة أغلال التخلف والتأخر وإصابته بالشلل الفكري، عوضاً عن مساعدته على ركوب دينامية النماء والتقدم وتمكينه من مفاتيح تحرير الطاقات الفكرية وفرص الإبداع السوسيو تنموي.

ونظراً للأهمية القصوى التي تمثلها في سلم الفعل التربوي اعتباراً لتشابك محدداتها البنيوية التي تتوزع بين ما هو موضوعي وذاتي، فإن الضرورة تستوجب التجاوب مع قلق السؤال المتمحور حولها باعتبارها إشكالية جوهرية يتوجس منها المتدخلون في المنظومة التربوية عامة سواء من المواقع الرسمية أو غيرها من مربين وأولياء الأمور ومكونات المجتمع المدني، مع استحضار مسؤولية هؤلاء لتحديد

طبيعة وحدود واقع الظاهرة، وعوامل بروزها، وإيقاع اختراقها، في أفق السعي إلى احتوائها وتجاوزها لامتصاص أو التقليل من تداعياتها، وهذا ما ننشده في هذه الدراسة من خلال تشريح أبرز مسبباتها مع الاجتهاد في طرح الحلول الممكنة المساعدة على مجابقتها.

2- إشكالية الدراسة:

لا شك إذن أننا أمام إشكالية تتكاثف وتتداخل في بروزها عوامل سوسيو نفسية وثقافية وتربوية واقتصادية وسياسية وغيرها من المسببات التي جعلت السياسات التعليمية والتربوية على محك سوسيو تربوي حقيقي يستوجب تفكيك بنيتها وترتيب حجم المسؤوليات لكل أطرافها والمتدخلين فيها.

واعتبارا لتصاعد منسوبها في سلم الارتقاء التعليمي للناشئة، فقد باتت ظاهرة الهدر المدرسي تتموقع في صلب اهتمامات القائمين على الشأن التربوي، وذلك استشعارا منهم لخطورة انعكاساتها المستقبلية على التلاميذ إن على المستوى النفسي أو الاجتماعي أو التربوي، علاوة على إضرارها بجوانب أخرى على المستوى الاقتصادي والأمني على الخصوص (على مستوى الأمن التقليدي و/أو الأمن القيمي)، وهو ما يفرز ارتدادات وتراجعات على مستوى السلم المجتمعي، وذلك لما تُخلقه من أعطاب اجتماعية تتوزع بين انتشار الأمية، وتفشي التخلف الفكري وبروز سلوكات منحرفة والخارجة عن المنطق الجمعي السليم، علاوة على انسحاب تلك العواقب على جوانب أخرى سواء المالية منها أو الاقتصادية أو السياسية أو غيرها ... اعتبارا لكون الرفع من منسوب الأداء في كل الجوانب التي تم ذكرها أو غيرها رهين بارتفاع منسوب التحصيل العلمي والمعرفي. وهنا تبرز أهمية الارتباط بالعملية التعليمية كفضاء لبناء الإنسان، علما أن هذه العملية لن تستقيم في ظل استفحال ظاهرة الهدر المدرسي موضوع دراستنا هاته.

بعد استعراض ما تم ذكره سابقاً، نجد أنفسنا أمام فضول علمي ومعرفي تُسنتثار معه شرعية التساؤل الذي تنطرح معه الإشكالية المركزية التالية: إلى أي مدى يمكن مناقشة استفحال ظاهرة الهدر المدرسي، وما هي الفرص المتاحة للتحكم فيها والحد من انتشارها وتنامي منسوبها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية المحورية عدة تساؤلات فرعية وهي :

- هل تستجيب السياسات التعليمية، وبشكل خاص التربوية منها لمتطلبات الحد من استفحال ظاهرة الهدر المدرسي؟
- ما هي أبرز العوامل التي تسهم في استفحال الظاهرة؟

- وإلى أي حد يمكن للأطراف ذات الصلة بالنظام التعليمي خاصة والتربوي عامة من مختلف مواقع تدخلهم، الإسهام في التقليل والحد من انتشار هذه الظاهرة؟

3- فرضيات الدراسة:

انضباطا للمنهجية العلمية التي تقتضي تحديد الفرضيات كأجوبة مؤقتة تجيب عن الإشكالية المركزية وتقرعاتها، ومع استحضر أن مخرجات هذه الدراسة هي من سيكسبها الشرعية العلمية والصبغة الموضوعية بعد التحقق منها والتبين من إيقاع حضور الجواب الأسلم والأقرب من أجل فهم أكبر لهذه الدراسة. يمكن القول:

- أن المقومات الحالية للسياسة التعليمية لا تلبي متطلبات البنيات النفسية والاجتماعية والتربوية للتلميذ مما يسهم في الرفع من نسبة تفشي ظاهرة الهدر المدرسي.
- من بين عوامل متعددة، قد يكون للعوامل الاجتماعية والاقتصادية للتلاميذ المعنيين التأثير الأبرز في تعزيز الهدر المدرسي لديهم.
- في هذا الجانب، نفترض تباين أدوار المتدخلين وكذا نجاعة تدخلهم من مختلف مواقعهم التعليمية والتربوية كمؤثرين محتملين للإسهام في تطويق الظاهرة موضوع الدراسة.

4- أهداف الدراسة وأهميتها :

تكمن أهمية دراسة ظاهرة الهدر المدرسي بعد رصد استفحالها وكذا موقعها كموضوع تحليلي واقعي واستشراقي، وهي دوافع إلى جانب أخرى تُغري الباحث بالكشف عنها والتنقيب عن مسبباتها وما يرتبط بحيثياتها من تحديات ورهانات ذات الوقع المباشر على الفعل التعليمي والتعلمي بشكل خاص وعلى الرؤية الإستراتيجية لهندسة صناعة الإنسان المغربي بصفة أعم، اعتبارا لكون هذا الأخير يشكل لبنة من اللبنة الأساسية في مقياس مؤشرات التنمية البشرية وكرافعة من رافعاتها الجوهرية، وهذا ما جعل هذه الدراسة تزوج بين الأهمية العلمية والعملية معاً، حيث لم تكن محل اختيار اعتباطي، بقدر ما جاءت كتجاوب مع قلق استفزاز فكري تجاهها بعد رصد واقعي لتناميها واستحضار مدى انعكاساتها المتعددة الأبعاد سواء على التلميذ نفسه أو على المجتمع بشكل عام. وهذا ما نسعى إلى صبر أغواره بالدراسة والتحليل.

وعموماً، يمكن إجمال العوامل التي دفعت بالباحث إلى خوض غمار تناول الظاهرة موضوع الدراسة كما يلي:

- معاينة انعكاسات الظاهرة خصوصا في العالم القروي وبعض المجالات الجغرافية الهامشية.
 - محاولة إشباع الفضول المعرفي تجاوبا مع الاستفزاز الفكري الذي استثارته الظاهرة لدى الباحث بعد رصدها كآفة مجتمعية وجب وضعها في صلب الاهتمامات بمختلف مشاربها وعلى رأسها البحث العلمي.
 - الإسهام في المساعي العلمية لتفكيك الظاهرة بالوقوف عند مسببات استفحالها.
 - التحسيس بأهمية الظاهرة كجزء من الاختلالات التعليمية والمساهمة في طرح بعض الحلول والمقترحات التي تسعى هذه الدراسة بلوغها في مخرجاتها.
 - محاولة تفكيك الظروف السوسيوترابية والنفسية المؤججة لظاهرة الهدر المدرسي عند التلاميذ.
 - ملامسة الآثار السوسيونفسية والتربوية الناجمة عن مخلفات الظاهرة سواء في صفوف التلاميذ وترتيب المسؤوليات سواء لأولياء الأمور أو باقي الأطراف المتدخلة في المنظومة التربوية بشكل عام.
- واستشعارا لتداعياتها وعواقبها التي لا تمس فقط الأشخاص المعنيين بها، بل إنها تمارس كذلك ضغطا شديدا على النظام الاجتماعي برمته، فإن منظمة اليونسيف قد دقت ناقوس التنبيه للظاهرة بتطرقها للموضوع في تقريرها للبرنامج الوطني لتقييم المكتسبات بالقول أنه يمكن لمس ظاهرة الهدر المدرسي هذه في عدم تجاوز معدل استكمال الأسلاك التعليمية الثلاثة لنصف التلاميذ المتمدرسين... كما تناولت الموضوع في تقريرها¹ أن صرحت باحتلال المغرب للترتبة العاشرة و110 عالميا من أصل 160 دولة شملها التصنيف الخاص بجودة التعليم. وهذا ما يؤكد عمق الأزمة التي تعرفها منظومة التعليم بالرغم من الإمكانيات المرصودة من طرف الجهات الوصية والتي تتجاوز 5 بالمائة من الدخل العام للبلد.
- ولعل رصد استفحالها كذلك سواء من لدن الأجهزة الرسمية أو مواكبتها بدق ناقوس الخطر من طرف هيئات ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالشأن التربوي، جعل وزارة التربية الوطنية تصرح بأنه وبالرغم من تراجع الأرقام الموثقة لارتفاع الظاهرة، إلا أن النسبة لازالت تثير الكثير من المخاوف انطلاقا من استقرار نسبة الهدر من الأقسام الابتدائية في 1,2% سنة 2021، مع توقع استمرار هذه النسبة في الارتفاع للسنة المقبلة.

¹ تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (2018)

5- منهجية الدراسة:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع وتشعبها، وإيماننا بأهمية إعمال المنطق السليم للبحث العلمي عبر اتباع المناهج العلمية المناسبة التي يمكن أن تسهم في معالجة المعطيات المتوصل إليها ودراستها دون الوقوع في شرك الانطباع الشخصي أو التحيز عبر رؤية موضوعية تتوخى الإحاطة بالظاهرة بمختلف حثياتها، وطرق معالجتها في سعي للوصول إلى نتائج وخلاصات يمكن أن تعزز مساعي الحد من الظاهرة، فقد تم اعتماد منهجين متباينين. ويتعلق الأمر بالمنهج الوصفي كطريقة علمية لها نسبة عالية من المصدقية الكفيلة بالوصول إلى المعطيات التي قد تنسم بالصلاحيية العلمية و"دراسة حاضر الأوضاع الراهنة للظواهر من حيث خصائصها، أشكالها وعلاقاتها، والعوامل المؤثرة في ذلك، مع ملاحظة أنه يشتمل في كثير من الأحيان على عمليات تُنبئ لمستقبل الظواهر والأحداث التي يدرسها".¹ ومن جهة أخرى، تمت الاستعانة بالمنهج الوثائقي المتميز بأسلوبه المكتبي وإتاحته لإمكانية سبر أغوار الخطوات التوطيئية للدراسة على اعتبار أن المنهج الوثائقي يهدف إلى "الجمع المتأنى والدقيق للسجلات والوثائق المتوفرة ذات العلاقة بمشكلات البحث، ومن ثم التحليل الشامل لمحتوياتها بهدف استنتاج ما يتصل بمشكلة البحث من أدلة وبراهين".²

6- مجتمع وعينة الدراسة:

يتحدد مجتمع الدراسة في التلاميذ المغاربة بإقليم القنيطرة، والذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة، أما العينة المعتمدة للدراسة، فقد تكونت من 75 تلميذا موزعة بين 47 من فئة الذكور و28 من فئة الإناث. علماً بأنه تم اعتماد نموذج من العينة الفرضية الهدافية والتي يختارها الباحث لتحقيق غرضه بحيث "يقدر حاجته من المعلومات، ويقوم باختيار عينة من الدراسة اختياراً حراً، على أساس أنها تحقق أغراض الدراسة من خلال توافر البيانات اللازمة للباحث في أفراد هذه العينة".³

7- أداة الدراسة:

في هذا الجانب، وبهدف استجلاء والكشف عن المعطيات المرتبطة بمجتمع البحث وعينته والكفيلة بالإعانة على استخلاص نتائج وخلاصات ننشد أن تشكل حلولاً للإشكالية المطروحة، سيتم الإستعانة بتقنية المقابلة الموجهة لعينة من التلاميذ في وضعية هدر مدرسي، بشكل يمكّن الباحث من تبسيط محتوى الأسئلة للمبحوثين حتى يكون في متناول الجميع خصوصاً وأن الفئة المبحوثة تتباين من حيث انتمائها العمري.

¹ محمد سرحان علي المحمودي (2019)، مناهج البحث العلمي، دار الكتب، صنعاء، اليمن، ط.3، ص:47.
² محمود عبد الكريم الجندي (2012)، مناهج البحث في مقالات دوريات المكتبات والمعلومات العربية – دراسة تحليلية – مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، مجلد 18، عدد2، ص: 313 .
³ رجاء وحيد دويدري (2000)، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، ط.1، ص:315.

وقد تم اعتماد هذه الأداة بناء على ما أكد عليه مدير مختبر العلوم السياسية والاجتماعية بجامعة تولوز بفرنسا (**Jean-Louis Loubet del Bayle**) حينما اعتبرها "تتأتى من خلال العلاقة الشخصية التي ينظمها الباحث مع الأشخاص الذين يتوقع منهم معلومات تتعلق بالظاهرة التي هو مقبل على دراستها"¹.

8- مفهوم الهدر المدرسي:

إن التفصيل في تناول ظاهرة الهدر المدرسي يجرنا منهجيا بالضرورة بالبداية في الحديث عن التحديد المفاهيمي لهذه التسمية. ويظهر أنه مفهوم فضفاض يصعب تحديده بدقة، وهو ما أفرز تعدد التسميات الذي يعكس تباين المنطلقات النظرية التربوية والاختلاف في الإحاطة بالمفهوم والتي تختلف حمولتها ومعناها باختلاف السياق الذي يعتمد فيه المفهوم، وهذا ما يفسر التعبير عن الظاهرة تارة بـ "الانقطاع الدراسي"، وتارة ثانية بـ "التسرب الدراسي"، وأحيانا بـ "التخلف واللاتكيف الدراسي"، وأحيين أخرى بـ "الهدر المدرسي". وعموما فإن التوجه العام لمفهوم الهدر المدرسي يتمهى مع وضعية الانقطاع عن الدراسة بشكل كلي دون إتمام المسار الدراسي، بحيث يتعلق الأمر " بكل طفل ابتداء مرحلة تعليمية ولم يتمها بنجاح."²

إن تفشي الظاهرة واستشعار مخاطرها يستوجب استنهاض كل الأطراف المتدخلة لتطويق استفحالها وخطر تأثيرها السلبي على مختلف التظاهرات المجتمعية إن على المستوى الفردي أو الجمعي، ذلك أنها تعبر عن فشل هيكلي تبلغ تداعياته إلى حد عرقلة مساعي وجهود بناء الإنسان المغربي المحتكم إلى البناء المعرفي الكفيل بتمكينه من المهارات الحياتية بما يتناسب وفلسفة جعله مواكبا لمتطلبات العصر المرتكزة على تأطيره بمنظومة القيم الجمعية بما يفضي إلى تامين ما تم ترصيده من مكتسبات وإعداده لمجابهة تحديات العصر عبر مطبات مخلفات الهدر المدرسي وعلى رأسها الجهل والتخلف الفكري.

ونظرا للزخم الذي صاحب هذه الظاهرة، فإنه لا مناص من تسليط الضوء على مسبباتها وسبر أغوار العوامل المؤدية إلى استفحالها، فما هي هذه العوامل؟ وكيف تساعد على تأجيلها؟

¹ Jean-Louis Loubet del Bayle (2000) , Initiation aux méthodes des sciences sociales, Editions Le Harmattan, Paris , p71.

² البرنامج الاستعجالي الخاص بمصوغة تكوينية حول التصدي للهدر المدرسي (2008)، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قطاع التعليم المدرسي.

9- مسببات تفاقم الهدر المدرسي:

إن الراصد للفعل التعليمي سيلاحظ تصاعد نسبة الظاهرة موضوع الدراسة بشكل جعلها تتموقع على رأس لائحة أولويات الاهتمامات القائمين على المنظومة التربوية عامة والشأن التعليمي على وجه الخصوص، مشكّلة بذلك قلقا سوسيو تربويا يستوجب البحث في مسبباتها والتمحيص في عوامل تأجيحها وتناميها. وهذا ما حدا بالباحث الانخراط في مساعي الإسهام في طرح والبدائل والحلول الكفيلة بالحد منها عبر الدراسة التي بين أيدينا.

والحقيقة أن واقع الحال يُفصح عن عوامل عديدة ومتنوعة تفضي إلى بروز الظاهرة وتناميها في أوساط المتمدرسين. وتتوزع هذه العوامل بين ما هو تربوي واجتماعي وثقافي واقتصادي تضافرت لإفراز الظاهرة وتأجيحها واقفة بذلك كحجرة عثرة في توجهات بناء الإنسان والاستثمار فيه على المستوى التعليمي.

واعتبارا لمكانتها المحورية في علاقته بالمسار التعليمي التعليمي للفرد، يمكن تصنيف الأسرة من أبرز العوامل الحاسمة في تأجيح الظاهرة وتأثيرها على عملية ارتباط المتمدرس بالفصول الدراسية. وهو ما يفسر أن اعتلالها أو عدم استقرارها، يؤدي إلى تناثر شظاياها التي تمس بالضرورة الفئات الأكثر هشاشة في دائرتها، ويكون المتمدرسون أولاهها، مما يُسهم بشكل مباشر في إفراز بوادر اختلال على مستوى الارتباط بالمؤسسة التعليمية، ما يمنح المتمدرس أحقية التعبير عن سخطه على الوضع الأسري القائم، وبالتالي اللجوء إلى الالتفاف عن الالتزام بالفعل التعليمي وتعويضه بالهدر المدرسي كآلية دفاعية واحتجاجية بحجة رفض وضع اللا استقرار الأسري وغياب الاهتمام المفروض والمفترض أن يحتكم إلى أسس المراقبة والرقابة الأسرية وخصوصا الوالدية.

مما يشكل بيئة دافعة تنحو بالمتمدرس نحو استغلال غياب أو ضعف عمليات المراقبة والمرافقة للفعل الدراسي، مما يخلق فراغا ضبظيا بما من شأنه الدفع نحو إفساح المجال أمام إمكانات التفكير في الافتكاك من الالتزام المدرسي والانغماس في متاهات الهدر المدرسي خصوصا لدى الناشئة الصغار من المتمدرسين وما تنطوي عليه إكراهاتهم العمرية المتصفة بعدم الأهلية والتمييز وضعف البنية النفسية والمركبة بمعالم وجدانية مرهفة، وكذا القابلية الفكرية لكل أنواع القفز والتمرد على المبادئ المجتمعية.

وفي ذات السياق، لا مناص من الإشارة إلى أن أكبر الفئات تأثرا بالوضع الأسري المؤدي إلى الهدر المدرسي هي الفتاة المتمدرسة والقروية منها على وجه التخصيص، ذلك أن معظم الأسر وخاصة منها القروية لاتزال رهينة انسداد فكري يقوم على عدم جدوى تدرس الفتاة إما نهائيا أو توقيف مسارها

المدرسي في مستويات منخفضة خاصة عند بلوغها المستويات الدراسية التي تستوجب التنقل أو الابتعاد عن مقر سكنها الأسري لاستكمال دارستها، مما يجعلها خارج دائرة الرقابة الكلاسيكية الممارسة على العنصر النسوي عامة وتُجاه الفتاة بشكل أخص، وهو ما يصعب تقبله لدى العديد من الأسر المحافظة أو القروية، وهو ما يفرز عدم الدفع بالعملية التعليمية لبلوغ آفاق أرحب وأوسع.

ومن زاوية أخرى، ينبغي استحضار المستوى التعليمي بالنسبة للأسرة سواء في حالة انخفاضه أو انعدامه بكونه من العوامل المساهمة في الدفع بتقويض وعرقلة استمرار عملية التعلم المدرسي، ذلك أن عدم الاحتكام إلى التحصيل العلمي والإيمان بأهميته للفرد، فإن المستوى التعليمي بهذا الشكل، غالبا ما يؤدي إلى تبخيس العملية التعليمية، وإحباط فعل التلقي التعليمي لدى المتدريس، مما يُسهم في غياب الجانب التحفيزي، بشكل يتفوق معه ارتفاع منسوب فكرة التخلي عن التمدريس والنفور منه، وهو ما يتعزز عمليا باللامبالاة أو بالترحيب به خصوصا من لدن الآباء الذين يغيبون الفعل الرقابي والتحفيزي المفترض الاحتكام إليهم فيه تجاه فعل التعلم المدرسي لأبنائهم.

وعلاوة على عامل غياب و/أو الإفلات من الرقابة الأسرية التي لها الأثر الكبير في الدفع نحو التسرب من الصف المدرسي، يضاف عامل الانجرار وراء النماذج السيئة للأقران والتأثر بسلوكياتهم المنطلقة من مبدأ التحرر من كل ما هو إلزامي أو ما يتسم بالانضباط وتحمل المسؤولية والتلبس بكل ما يجر إلى الالتفاف على الواجبات بكل أنواعها، من بينها تشجيع بعضهم البعض على سلوك التمرد على متابعة الدراسة والاستهانة بها بل وحتى الانقطاع عنها كصورة من صور إثبات الذات ومحاولة تكسير وصاية الكبار، وبالتالي يساهم هذا الوضع في تكريس واحد من الأعطاب الاجتماعية التي تتسبب فيها ظاهرة الهدر المدرسي والمتمثلة في إنتاج نخب معطوبة فكريا وساخطة نفسيا ومتمردة سلوكيا ومنغمسة في التفاهات وصغائر الأعمال أو أحطها التي تشكل نشازا في منظومة القيم الجمعية.

ومن بين أهم المسببات المؤدية كذلك إلى تأجيج ظاهرة الهدر المدرسي، تطفو على السطح كذلك كل من العوامل الاجتماعية والاقتصادية، لما لها من تأثير بالغ الأهمية على المسار الدراسي للمتدربين المنتمين للفئات ذات الهشاشة السوسيواقتصادية، إذ تجد هذه الأخيرة نفسها ضحية العوز المالي للأسر أو من يقوم مقامها، حيث يبرز العجز عن تغطية ومسايرة الارتفاع المتزايد لتكاليف التمدريس بما تعنيه من مصاريف اقتناء لوازم الدراسة التي ترتفع تكاليفها كلما تقدم المتدريس في مستويات الدراسة، علاوة على ضعف ضمان استكمال التمدريس لدى من يضطر للتنقل بعيدا عن مقر سكنه بما يفرضه الوضع من تكاليف إضافية تتمثل في واجبات اكتراء منزل أو غرفة بالقرب من المؤسسة التعليمية بالنسبة لبعض التلاميذ المنحدرين من أسر معوزة أو تلك القادمة من العالم القروي خصوصا تلك التي لا يتوفر المجال الجغرافي

الذي تنتمي إليه للمستويات أو التخصصات المراد استكمال الدراسة فيها، بالإضافة إلى مصاريف وتكاليف العيش الإضافية التي يمكن أن تشكل عبئاً ثقيلاً على المتدربين ومن خلالها على ذويهم.

ومن جهة أخرى، تتبدى للراصد لمسببات الظاهرة عوامل أخرى ذات التأثير القوي على انبثاقها والدفع بها نحو الاستفحال، وهي تلك المتمثلة في صعوبة المسالك في بعض المناطق التي تعرف عزلة من حيث البنى التحتية الولوجية خصوصاً بالقرى النائية أو الجبلية التي تتميز بالوعورة الجغرافية، علاوة على قساوة المناخ وبعد المسافة بين المؤسسات التعليمية ومقار السكن للمتعلمين، علماً أن هذه المناطق تتميز بالتباعد الجغرافي في المساكن، دون إغفال ضعف و/أو غياب وسائل النقل.

وهي عوامل تتكاثف فيما بينها جميعها أحياناً أو جزء منها في أحيان أخرى لتفرز معيقات حقيقية يصعب معها ضمان الارتفاق في المرفق التعليمي، وهو ما ينعكس سلباً على الفعل التعليمي لدى متدربي هذه المجالات الجغرافية، مع استحضار ارتفاع إيقاع ذلك التأثير على فئة الأطفال في وضعية إعاقة والتي حتى وإن تحدثت العوامل السالفة البسط، فإنها تجد نفسها أمام إكراه انعدام الولوجيات في تلك المؤسسات التعليمية، وهو ما يشكل عبئاً إضافياً على هذه الفئة.

ناهيك عن النظرة التبخيسية والتحقيرية التي تستضعف وتستصغر هذه الفئة خصوصاً عندما تكون الأسر منبع ذلك التبخيس والاستصغار، وتخصيصاً منها تلك التي تنحو منحى التخلص من أعباء الفعل التعليمي الذي يشكل في نظرها عبئاً ثقيلاً ليس فقط أمام ضيق ذات اليد، وإنما ينضاف إليه أعباء تحمل مسؤولية الفعل التعليمي وما يستتبعه من واجبات العناية والمراقبة والمواكبة والتتبع التي تثقل كاهل صعوباتهم الحياتية التي يجابهونها، علاوة على تبخيسهم للعلمية التعليمية الناجمة عن الأمية التي تضرب أطنابها في مثل هذه المجتمعات المحلية، بالإضافة إلى نظرتهم الدونية للعملية التعليمية والتي يمكن أن تكون موضوع تخلص منها لتموقعها على هامش التفكير والجدوى مقارنة مع تلك الإكراهات.

وهو ما يحول الأسرة من موقع التحفيز والتثمين والدفع بالمتدربين عامة وبهذه الفئة خاصة نحو ركوب صهوة التحديات ومجابهة الإكراهات سواء الذاتية منها أو الموضوعية، إلى موقع كبح وفرملة الرغبة في عملية التحصيل الدراسي مع إسهامها بشكل واع أو غير واع في تبخيس تلك العملية وجعلها سبباً مباشراً في إيقاظ مشاعر التشكيك في القدرات الذاتية في بلوغ واستثمار فرص النجاح التي يمكن أن يوفرها الفعل التعليمي خصوصاً وأن هاته الفئة من الفئات الاجتماعية التي تتصف بالهشاشة وضعف المناعة النفسية.

وبالحديث عن الجانب النفسي، فإنه يشكل كذلك لدى فئات أخرى عاملاً من العوامل الحاسمة على مستوى التسرب المدرسي، اعتباراً لضعف و/أو غياب الحصانة النفسية لدى العديد من المتدربين غير المحتمكين إلى الأسس والبنى النفسية السليمة التي تمكنهم من الولوج السلس إلى المجال التعليمي، وبالتالي معاشتهم لصعوبات الانخراط مع جماعة الأقران، مما يفرز وضعيات تواصلية غير موفقة تؤدي إلى عدم الاندماج أو صعوبة تحقيقه ومواكبة ومسايرة ركب تلك الجماعة بكل ما تتطلبه من استحضار لمنطق الحق والواجب بفرض الذات مع احترام وقبول الآخر والتعايش معه انسجاماً أو اختلافاً، حيث أن اختلال هذا المنطق يؤدي مباشرة إلى العزل والانعزال وبالتالي النفور من الفعل التعليمي، مما يجعلنا أمام مسلك من مسالك تأجيج الهدر المدرسي وإفراز عطب تعليمي يصيب جزءاً من الفئات المعرضة للظاهرة موضوع حديثنا.

ومن ناحية أخرى، فإن بعض المؤسسات التعليمية نفسها تطفو بشدة على سطح العوامل المساعدة على تأجيج ظاهرة الهدر المدرسي، وذلك راجع لنوعية المضامين والمناهج المنتهجة في الفعل التدريسي، حيث أنها ما فتئت تحافظ على طابعها التقليدي والذي مازال يزرع تحت غطاء المنظور العمودي في عملية التلقي تجاه المتدربين كمستقبلين للمعلومة ومستهلكين لها، دون فسح المجال أمامهم لإظهار قدراتهم الإبداعية والمبتكرة والدفع بهم للخروج من الدائرة الضيقة للتلقي والإستهلاك إلى فضاء الإنتاج والخلق والابتكار، بما يعنيه من تمثيل للذات الفردية ضمن النسق الجماعي واكتشاف مكنوناتهم وتحرير طاقاتهم مع استحضار التقعيد النظري لنظرية الذكاءات المتعددة التي تشكل حسب واضع أسسها "هاورد جاردنر" المهارات التي تمكن الشخص من إبداع نتائج توافق قدراته وذات قيمة في مجالٍ أو أكثر من المجالات الثقافية، وتمكنه أيضاً من حل المشكلات في هذا المجال أو ذاك مع القدرة على إضافة معرفة جديدة.

بالتالي، فإن هذه النظرية تستوجب العمل ببيداغوجية تأطيرية وتوجيهية واستثمارية وفق المنظور الداعم لتحقيق الذات وتنميتها في انسجام تام مع الأهداف العامة للفعل التعليمي ودون المساس بفلسفته، وهو ما يطرح أزمة المناهج التعليمية التي باتت لا مناص من إعادة تشريحها ومراجعتها بمقاربة الترويج في المضامين التعليمية وفق منهجية الإشراك في الإنتاج والبناء المشترك للمعارف والكفايات المنشودة درءاً لكل تنميط سلبي للعملية التعليمية الأحادي البعد الذي يقصي بقية الأبعاد الأخرى المرجوة، شأنه في ذلك شأن المناهج التي تعمل على تغييب تنوع الذكاءات من جهة، وصداً للرتابة وسلبية التلقي من جهة ثانية، وبالتالي تعزيز الارتباط بالفصول الدراسية وتطويق بعض مسببات الانفصال عنها والنفور منها، ومن ثم كبح التستر خلف المبررات المؤدية إلى شرعة مغادرة الصفوف التعليمية ونبذها ثم مقاطعة فصولها المفضي إلى السقوط في برائين الانقطاع الدراسي ومخلفاته.

كما أن الوضع يستوجب عدم إغفال عامل جد أساسي من حيث الدفع نحو نبذ الفصول التعليمية، وهو سقوط المناهج التدريسية في مطبّة الجمع بين فئتين أو أكثر في فصل واحد دون مراعاة لتباين مستويات الإدراك المعرفي والتعلمي والاستعدادات الفكرية للتلقي والإبداع، مما يؤدي إلى إفراز وضعية تعليمية تعليمية غير سليمة على مستوى تقدير الذات المُتعلمة بكل أبعادها، خصوصا أمام سيادة الطابع النظري على المناهج التعليمية وجمودها وتنميط أساليبها ومضامينها التي يظهر أنها إما بطيئة أو متأخرة عن مواكبة التغيرات الطارئة على وعاء الإدراك لدى المت مدرس الذي نُطِطت صورته كرقم تُمارس عليه عملية الحشو أمام غزارة المعلومات وليس كفرد من المفروض أن تُسهّم العملية التعليمية في تملكه مقومات الاستعداد والتأهب للاستحقاقات المستقبلية.

كما ينبغي من جهة أخرى التنبيه إلى قصور تلك المناهج في استحضار آفاق التعلم للمتمدرسين المتفوقين من خلال احترام قدراتهم وذكائهم واستثمار هذا الجانب بما يدفع نحو التعزيز من الإمكانيات التعليمية وترسيخ المضي قدما في مسارها، علاوة على غياب أو/و تغييب تلك المناهج لصعوبات ومعوقات التحصيل الدراسي لدى المتمدرسين المتعثرين، ذلك أن ضعف كفاءات التحصيل لبعض المتمدرسين وعدم تناسب بعض المواد مع قدراتهم الاستيعابية يجعلهم في متناول نوع من التشنجات والضغطات النفسية، حيث تصبح المؤسسة التعليمية على إثر ذلك فضاءا لتكريس عقدة تبخيس ذاتي يتم اعتماده كمبرر للانقطاع عن الدراسة بقرار وتفاعل نهائي أو بإيقاع متصاعد بعد كل فرصة، خصوصا عندما تغييب أو تضعف المراقبة والرقابة الوالدية من جهة، وعدم انتباه أو تهميش القائمين على الشأن التعليمي لهذا الجانب من جهة ثانية.

كما تنطرح إشكالية أنظمة الامتحانات أمام المتمدرسين، وذلك باعتبارها رحلة شاقة يجد فيها المتمدرسون أنفسهم بين ثلوث الحفظ والفهم والاسترجاع سعيا للحصول على أعلى التقديرات وأحسن التقييمات بما يستتبع ذلك من الزج بهم في دائرة التنافس بتداعياته السوسيونفسية، خصوصا وأن تلك الأنظمة تُشعر المتمدرسين على أنهم على حافة لحظة حاسمة قد يترتب عليها النجاح أو الفشل، مما يجعلهم ضحايا الرهبة والتوتر والقلق ونشوء اضطرابات علائقية سواء في محيطهم الأسري أو المدرسي.

وعلاوة على ذلك، لا مناص من الإشارة إلى إغفال أنظمة الامتحان لمبدأ تثمين المكتسبات المعرفية للتلاميذ لمختلف محطات مسارهم التحصيلي، ورهنه بمنطق "بضاعتنا ردت إلينا" المرتتهن بتكدس المضامين وجمود الامتحانات دون مراعاة لباقي قدراتهم ونشاطاتهم واجتهاداتهم التحصيلية في توجه تبخيسي لتلك المجهودات التي تجعل من التلميذ يقع رهينة النفور من التحصيل الدراسي الذي يرى فيه فعلا غير منصف وغير معترف بكل اقتداراته بسبب أنظمة منغلقة من حيث قياس المعارف والمعارك لدى

التلاميذ دون التفريق سواء من حيث الاختبارات أو الامتحانات،¹ وهذا من شأنه أن يخلق احباطا لديه بشكل يُنفِزُه من التحصيل الدراسي وبالتالي الانسحاق نحو الانقطاع الدراسي.

وينضاف إلى ما سلف بسطه، تحجر المتون القانونية والأنظمة الإدارية التي لا تستحضر في مجملها خصوصيات البنية النفسية للتلاميذ الذين يتصفون بالهشاشة الفكرية لعدم اكتمال النضج العقلي والأهلية الفكرية لديهم، مما يفرز سلوكات تجعلهم محط قرارات رادعة قد تؤثر في اختياراتهم المستقبلية مفضلين مغادرة أسوار المؤسسة التعليمية على الخضوع لتلك القرارات التي يرون فيها مسا بكرامتهم وشخصيتهم، وبالتالي، وفي الوقت الذي كان من المفروض أن تشكل البنية القانونية رافعة للفعل التأطيري ومُحصنة له في مراعاة تامة للخصوصيات المميزة للفئة المتمدرسة، فهي تتحول بسبب تصلبها إلى عامل من عوامل النفور ونبذ الفعل التعليمي نظرا لعدم قدرتها على احتواء الخصوصية النفسية والسلوكية للفئة المذكورة، مع الدفع نحو تنميط صورة المدرسة لتتحول على إثرها من مهمتها التعليمية المفروض ارتكازها على بيداغوجية التحبيب والترغيب، وتحولها _ كما وصفها "بيير بورديو" _ إلى مؤسسة سجنية مُشيدة على منطق الإكراه والإلزام الضبطي بمعناه القدحي المستفز للفئة المعنية، علاوة على تغليف المعرفة بالبعد الرمزي، وتسبيحها بقدسية تجعلها معتقدا يتبناه المتعلم، بل ويعيد إنتاجه بشكل طبيعي على مدى حياته حتى لو كان غير ذي جدوى، لتترسخ بذلك المؤسسة التعليمية بشكل إجرائي كسجن-بالإضافة إلى الجسد- للمعرفة والفكر، تُسفر محصلته عن التعجيل في التفكير في مغادرة أسوار المدرسة لعدم قدرة هذه الأخيرة على استنهاض الهمم الفكرية وخلق العطش المعرفي وتعزيز وشائج الارتباط بالمؤسسة التعليمية وتقوية الشعور بالإنتماء إليها على أساس الاحتكام إلى منطق الإنصاف المتوازن المُؤسس على رسوخ ثنائية الحق والواجب لدى المتمدرس.

وعلاوة على ذلك، ينضاف تشكل مفهوم المؤسسة السجنية على بعض المؤسسات المدرسية من لدن التلميذ، انطلاقا من عجزها على تخصيص مضامينها التعليمية بالأنشطة الموازية، بالرغم من الأهمية السوسيو تربوية وقيمتها وقيمها التي تتميز بها، اعتبارا لكونها تُشكل وعاءا ومشتلا للتعبير عن الكينونة الذاتية للتلاميذ عبر تفرغ الطاقات وتحرير الإبداعات من خلال اعتماد مقاربة الترفيه المُهدف الذي يغيب أو يحضر بشكل باهت في المنظومة التعليمية، وهو ما يجعل التلميذ يوجه بوصلة البحث عن ضالته الترفيهية وعن مصادر التسلية وإبراز الذات في أماكن أخرى قد تشكل بيئة حاضنة لكل الأعطاب الاجتماعية التي ينساق خلف ما توفره من راحة ولذة غير مؤطرة، ليتحول معها إلى فرد متمرد عن الالتزام المدرسي وبالتالي الانقطاع النهائي عن العملية التعليمية.

وإجمالا، يمكن هنا التماهي مع الطرح الذي جاء به المتخصص الفرنسي في قضايا التعليم والتربية "بيير أرني" والذي خبر مختلف الأنساق التربوية للعديد من البلدان التي اشتغل بها كرواندا والكونغو وبوركينا فاسو، حيث أكد في إحدى دراساته المهمة على أن الدور المفترض للمدرسة هو الدفع بالتلميذ نحو النجاح، معتبرا أن تجاوز السقف المسموح به في الإخفاق التربوي من قبيل التكرار والإقصاء ومغادرة

¹ يعرف الاختبار كأداة قياسية يتم من خلالها تقييم مستوى فهم الشخص لمفهوم معين أو مهارة محددة بشكل محدود. بالمقابل، يمكن تعريف الامتحان كوسيلة تقييم شاملة لمستوى معرفة الشخص في مجموعة متنوعة من المفاهيم أو الوحدات التعليمية.

أسوار المدرسة إنما يسائل النسق التعليمي في حد ذاته قبل أن يسائل التلميذ نفسه، بسبب عدم قدرة ذاك النسق على مسايرة الشروط والظروف الخاصة بكل شعب على حدة.¹

10- تداعيات وآثار الهدر المدرسي:

لا شك أن الظاهرة موضوع بحثنا لها من التداعيات ما يجعلها محط قرع أجراس التنبيه لخطورتها، كونها تشكل عاملا من عوامل التخلف عن الركب التنموي وواحدا من معاول ضرب أسس التنمية المستدامة بكل أبعادها. ذلك لأنها تترجم عمق الأزمات المتعلقة بالفعل التربوي عامة والتعليمي على وجه الخصوص، الشيء الذي يستفز سؤال السياسات العمومية المنتهجة نحو بناء الإنسان بنظرة تستجيب للمتطلبات الحالية وتستحضر حاجيات الاستحقاقات المستقبلية.

وهذا ما يجعلنا نقر بأهمية تلك السياسات في تقوية وتحسين مسار التلقي التعليمي والتعلمي لتطوير الظاهرة والحد منها درءا لكل التداعيات التي تضر البنية المجتمعية بأكملها، حيث تعتبر بيئة منتجة لمظاهر الانفصال عن المنظومة المجتمعية وممهدة لتراجع منسوب الإنتاج الفكري وبروز مظاهر الفساد وفتح المجال أمام تمظهرات الإجرام والتفكك الأسري والانحلال الخلقي وعدم الاستقرار السيكوسوسيولوجي تجاه ضبابية الوضع سواء المعاش أو المستقبلي نتيجة ارتفاع نسبة الأمية سواء القرائية منها أو الوظيفية، وهو ما يشكل أسسا من أسس إفراغ مقومات التنمية البشرية من نجاعتها واستدامتها كونها تركز في عمق فلسفتها على بناء الإنسان.

إلا أن إفرازات الظاهرة، ترمي بهذا الأخير في دائرة البحث عن بدائل لضبابية مستقبله، ليجد نفسه بذلك في أتون أحلام اليقظة التي تصب مجملها في الحلول السريعة وغير الشرعية تتنافى ومنظومة القيم الجمعية من قبيل الاتجار غير المشروع، الهجرة غير الشرعية وغيرها من السلوكات التي تستبجح المرفوض وتتمرد على المفروض، في غياب تام لمهارات حياتية أو مهنية يشكل التحصيل المدرسي وعاءا فكريا مؤسسا لها. وهو ما يفرز استشرأب عوامل التفكك المجتمعي وتهديد أسس استقراره من جهة، دون إغفال الكلفة العالية لهذه التداعيات من حيث استزادة نفقات الدولة فيما يرتبط ببناء الإصلاحات والمؤسسات السجنية لاحتواء وترتيب الجزاءات عن تلك السلوكات الساخطة والرافضة للقيم الجمعية.

وإجمالا، يمكن الجزم بأن تداعيات ظاهرة الهدر المدرس لا تقف عند حد تلبسها بدور معول الإعاقة التنموية لضحايا هذه الظاهرة على مستوى الرعيل الحالي، بل تمتد ارتداداتها إلى زمن الأجيال المستقبلية

¹ Pierre ERNY (2003), *L'enseignement au Rwanda après l'indépendance (1962 – 1980)*, Editions L'Harmattan, Paris.

لتضرب بذلك عمق البناء التنموي المستدام الذي يركز أساسا على ترصيد وتراكم الإنتاج الإنساني وتداوله بين الأجيال.

11- أدوار الفاعلين المتدخلين:

تقتضي الضرورة الإيمان أولا بعمق الإشكالية، وخطورة انعكاساتها التي لا مناص من عدم الاستهانة بتداعياتها المتعددة الأبعاد إن على الفرد أو على المجتمع، مما يوحي بحتمية توحيد الرؤى وتحقيق التقائية مساعي المتدخلين في أفق تطوير الظاهرة ومحاصرتها للحد منها.

ولعل أهم ما يمكن التطرق إليه في هذا الجانب، هو جوهرية مراجعة السياسة التربوية والمناهج المُعتمَدة بغاية احتواء الناشئة المتعلمة بفلسفة التحبيب والترغيب في التعليم والتعلم. الشيء الذي لن يستقيم دون تحول المؤسسة التعليمية إلى فضاء مشجع على تمثّل التلاميذ لذواتهم، والدفع بتلك المؤسسات نحو انسلاخها عن منهج التضييق والوصاية العمودية التي تضرب تلك الناشئة في عمق بنية كينونتها المرتكزة أساساً على تحرير طاقات التعبير عن القدرات الإبداعية والابتكار والرغبة في إبراز خصوصياتها، وهي عوامل غلى جانب أخرى تستوجب اعتماد آليات أفقية في الفعل التعليمي تقوم على منطق انتشار التلاميذ من دائرة تلقي التعليمات ومستهلك لها وتعويضها بمنهج المساهم في إنتاج تلك التعليمات وبلورة مضامينها بكفايات تستحضر كفاءاته وقدراته.

كما أن الضرورة تقتضي تمكين التلميذ من ظروف التحصيل الجيد، انطلاقاً من توفير بنية مجالية مشجعة على التحصيل، وتقريب المؤسسة التعليمية من التلميذ، مع الاحتكام إلى التجهيزات الضرورية الكفيلة بارتباطه بمؤسسته بما فيها المطعم والمرافق الصحية. إضافة إلى ذلك يجب على المؤطر التربوي أن يكون محتكماً إلى آليات بيداغوجية سليمة معززة لأواصر العلاقة البيئية، بشكل يبعد كل احتمالات المواجهة أو ينقص من منسوب الاحترام الواجب للأشخاص. وهذا لن يتأتى دون الاستثمار في الموارد البشرية واعتماد برامج تكوينية تتماشى والتطورات التي يعرفها المجال التربوي.

ومن جهة أخرى لابد من برامج تحسيسية وتوعوية لفائدة أولياء الأمور من أجل تمكينهم من فهم أهمية تدرس الأبناء وخاصة الفتيات، بشكل يخلق القطيعة مع العقلية القديمة التي تبخس حق الفتاة في التعلم، وبالتالي يتم التمهيد لخلق قنبلة موقوتة يؤثثها جهل الفتاة، وترشيحها للتأثير في أبنائها مستقبلاً. وهذا ما يولد بطبيعة الحال استمرارية على مستوى تداعيات الهدر المدرسي في تجلياته الكبرى. كما أن الضرورة تحتم تعزيز الرقابة الأبوية بشكل يحتكم إلى خلفية تربوية تنغى بناء الإنسان انطلاقاً من تثبيت

أسس الثقة المتبادلة وفق منظور تربوي سليم يستحضر الحوار المفتوح والجدي، ويركن إلى مبدأي الإقناع والاقتناع بعيدا عن سياسة الاملاءات.

وهذا لن يتأتى طبعاً دون الإيمان بضرورة الاستثمار في مجالات التكوين والتوعية عن طريق برامج تحسيسية دعائية تعيد الاعتبار للتربية الوالدية بشكل يعزز الثقة المتبادلة، ويكفل لها إعادة ترتيب البيت الداخلي بشكل يمكن التلميذ - باعتباره الحلقة الأضعف - من التعبير عن إرهاباته، وإكراهاته، ويبسط معالم انتظاراته وأحلامه بكل ثقة بعيدا عن ضغوطات التربية غير السليمة ومخلفاتها. وطبعاً هذا يحيل في الأبعاد الكبرى إلى تتبع سليم من طرف الأبوين بشكل تقف فيه التربية الوالدية عند تحركات أبنائهم بذكاء وبغزيمة كبرى من أجل الفعل الإيجابي في التربية المرجوة، وبشكل يمكن أولياء الأمور من اعتماد التدخل السليم في الوقت السليم، الشيء الذي يمكن معه تجاوز عقبات رفاق السوء، وسوء تدبير الوقت، وفي المقابل حسن الاستثمار في الوقت من أجل تدارك نواقص التلقي في الجانب التعليمي.

12- تقديم ومناقشة نتائج الدراسة:

تم اعتماد المقابلة الموجهة في علاقة الباحث بالتلاميذ الذين نهجوا أسلوب الهدر المدرسي بإقليم القنيطرة وقد بلغ عدد المستجوبين 53 فرداً، احتل فيهم عنصر الذكور نسبة 70 بالمائة من خلال حضور 37 فرداً. بينما احتل عنصر الإناث نسبة 30 بالمائة من خلال حضور 16 فرداً من عنصر الإناث. وقد قدمت أسئلة المقابلة بأسلوب جد بسيط يتماشى والمستوى التعليمي وخصوصية كل فرد على حدة وتمحورت حول ما يلي:

- ما هي دوافع الهدر المدرسي لديك؟
- هل أنت راض عن نهجك لأسلوب الهدر المدرسي؟
- أين تقضي وقتك المهدور؟
- ماذا تعلمت خلال الزمن المهدور؟
- ما هي الوضعية المادية لأسرتك، فقيرة أم غنية أو متوسطة؟
- ما هي المستوى التعليمي لأسرتك، متعلمة، متوسطة، أم غير متعلمة؟
- هل أنت محط متابعة ورقابة والدية؟
- هل يمكن لأساتذتك أن يكونوا سببا في هدرك المدرسي؟
- هل ندمت على مغادرة الصفوف الدراسية؟
- هل لديك رغبة في العودة إلى الفصول الدراسية؟

بعد الاستقصاء الميداني الذي انتهجه الباحث، تم تفرغ نتائج المعطيات المُحصلة، حيث لوحظ أن نسبة 93 بالمائة من المبحوثين يُرجعون الأسباب الرئيسية لهدرهم المدرسي إلى اتحاد ثلاثة عوامل أساسية، يأتي على رأسها غياب أو ضعف الرقابة الوالدية بصفة خاصة والأسرية بشكل عام بدرجة أولى، ثم انسياقهم مع رفاق السوق بدرجة ثانية ثم عدم سوء التقدير لعواقب الطيش والرغبة في التمرد وإثبات الذات عبر مغادرة الصف الدراسي.

أما استفسارهم عن مدى رضاهم عن مغادرة الصفوف الدراسية، فإن غالبية المبحوثين غير راضين عن نهجهم لأسلوب الهدر المدرسي بنسبة بلغت 91 بالمائة، وبشكل مثير للانتباه، بلغت لدى الإناث إلى نسبة 100 بالمائة.

أما البدائل التي انتهجها هؤلاء المستجوبين بخصوص ترقية الوقت المهدور، فقد أكدت الأجوبة المدلى بها أن نسبة 31 بالمائة منهم قضاء مجمل أوقاتهم في الشارع مع الرفاق، في حين تمثل فئة الإناث هنا نسبة 13 بالمائة. بينما عبرت نسبة 53 بالمائة من المستجوبين عن انتهاء الفرصة لتدبير احتياجاتها المادية عن طريق البحث عن شغل عابر، وتحتل الإناث هنا نسبة 5 بالمائة. بينما عبرت نسبة 19 بالمائة من المستجوبين عن قضاء الوقت المهدور في أشغال البيت أو مساعدة رب الأسرة، وتمثل الإناث بخصوص هذا الجواب نسبة 77 بالمائة. في حين لم تستطع نسبة 13 بالمائة من المستجوبين تحديد صيغ قضاء الوقت المهدور، واعتمدت إجابات غير محددة كصيغة للتهرب من توضيح إجاباتها بالرغم من محاولات يائسة للباحث من أجل دفعها للإجابة.

وعن سؤال حول طبيعة الاستفادة من مغادرة الصفوف الدراسية، فقد عبرت نسبة كبيرة بلغت 97 بالمائة عدم استفادتها من أي شيء يذكر خلال الزمن المهدور، ما عدا الحصول على بعض الدريهمات لمن استطاع منهم استغلال الوقت المهدور في الحصول على عمل مؤقت.

أما بخصوص السؤال المرتبط بطبيعة الأسرة التي ينتمي إليها المبحوثون، فقد عبرت نسبة مهمة منهم بلغت 92 بالمائة من كلتا الجنسين، بأنها تنحدر من أوساط أسرية فقيرة. والملفت للانتباه في هذا الجانب، هو استئثار فئة الذكور بنسبة 100 بالمائة، في حين تفاوتت هذه النسبة لدى الإناث بين 83 بالمائة في انتمائها لأسرة معوزة مقابلة 17 بالمائة منهن عبرن عن انتمائهن لوسط أسري متوسط الحالة المادية. ومن جهة أخرى أكدت نسبة 84 بالمائة من المستجوبين على انتمائهم إلى أسرة غير متعلمة مقابل 16 بالمائة فقط عبروا عن انتمائهم إلى أسر متعلمة بمستويات متفاوتة.

وفي الشق المرتبط بمدى حضور الرقابة الوالدية في السلوك الدراسي، فقد عبرت نسبة 93 بالمائة من فئة الذكور عن تحررها من أي رقابة أو مواكبة أو تتبع من طرف الوالدين وتمتعها بالحرية التامة في علاقتها بالمؤسسة التعليمية. في حين مثل العنصر النسوي نسبة بلغت 88 بالمائة بخصوص انعدام الرقابة الوالدية، في المقابل عبر الباقي عن خضوعهم لرقابة مناسباتية يستطيعون الانفلات منها كلما انشغل عنهم الوالدين بمشاغل الحياة.

أما بخصوص ما إذا شكل الأساتذة عاملا من عوامل التنفير من الصفوف الدراسية ودفع المبحوثين نحو مغادرة الصف الدراسي، فقد أكدت نسبة 59 بالمائة منهم احتمال مساهمة الأساتذة في تعزيز التفكير في الهدر المدرسي. إلا أن نسبة الإناث هنا لا تمثل إلا 09 بالمائة. ومن جهة أخرى أكدت نسبة 89 بالمائة من فئة الذكور و 95 بالمائة من فئة الإناث عن ندمهم بخصوص الهدر المدرسي. إلا أن نسبة 54 بالمائة فقط من فئة الذكور و 77 بالمائة من فئة الإناث هم الذين يحملون فكرة العودة إلى فصول الدراسة لو أتيحت لهم الفرصة مجددا.

وفي قراءة متأنية لنتائج الاستقصاء الميداني السالف البسط، يطفو بشكل قوي عامل المستوى الاجتماعي للأسر على سطح العوامل المؤدية إلى تأجيل ظاهرة الهدر المدرسي، اعتبارا لإكراهات وضروريات الحياة التي تشكل الهاجس الأكثر حضورا لدى الأسر وإدراجها لعملية التمدرس في خانة الكماليات خصوصا عندما يتعلق الأمر بضغوطات توفير المستلزمات المالية للتمدرس من قبيل توفير المسكن، ومصاريف التسجيل وأعباء اقتناء الكتب وباقي لوازم العملية التعليمية، الشيء الذي يدفع بمعظم الأسر إلى الدفع بأبنائهم إلى التخلي عن حلم متابعة الدراسة، خصوصا أمام صعوبات التنقل والإيواء بالنسبة للقاطنين في مجالات هامشية أو قروية مؤطرة بتضاريس وعرة وتخصيصا عندما يتعلق الأمر بالفتاة.

وهنا ينطرح عامل الوعي الأسري الذي يشكل عاملا حاسما في إذكاء فكر التخلص من التمدرس وبالتالي الدفع بالتلاميذ نحو الهدر المدرسي. ذلك أن أمية الأسر تشكل عاملا أساسيا في الدفع دون وعي منها نحو تبني سلوكيات غير سوية بصفة عامة ونهج أسلوب التخلي عن الدراسة بشكل خاص، وذلك انطلاقا من عدم استحضار أهمية الرقابة الوالدية في علاقتها بتمدرس الأبناء، أو لعدم الاحتكام إلى أسس التربية المبنية على التوجيه والمواكبة والتأطير السليم. ولو أن الأصل هو إيمان كل الأسر بغض النظر عن مستواها المعيشي أو التعليمي بأهمية الاشتغال على كسب رهان نجاح المسار التمدري لأبنائها، بشكل يجعل التربية الأسرية "مهنة كباقي المهن اعتبارا لاشتغالها على هدف الإنتاجية بالرغم من اختلاف

الأسلوب والطريقة باختلاف إيقاع الإيمان بتدخلها بحسب ما جاء به أستاذ العلوم السياسية بجامعة ليون بفرنسا ، والخبير في العلوم الاجتماعية " جان هيكوس ديشو Jean-Hugues Déchaux " ¹.

إن هذه الاختلالات التي تسمُ التربية الوالدية تُفرز أعطاباً على مستوى قنوات التواصل، بشكل يجعل الأبناء في متناول التأثير بمؤثرات أخرى على رأسها سلوكيات الرفاق، بما قد يُشكله هذا الجانب من الوقوع ضحية قرارات قاتلة قد تمس مسارهم التعليمي. ذلك أن جماعة الرفاق هنا بقدر ما تشكل جواباً عن السخط الذي يحكم عقلية التلاميذ في وضعية هدر مدرسي. فهي أيضاً تجسد مؤيلاً حاضناً لهم في ظل الجفاء واللامبالاة الممارسة عليهم من طرف الراشدين عامة والأبوين بشكل خاص، خصوصاً وأن هذه الجماعة تُشعر مكوناتها بأكثر قدر ممكن من الاعتراف والكينونة بغض النظر عن صحة سلوكياتها وممارستها في ارتباط تأثيرها بحياة هؤلاء التلاميذ.

ومن زاوية أخرى لا تقل أهمية من حيث الدفع نحو نهج أسلوب الهدر المدرسي، فإن أرقام المقابلة أفصحت عن أن نسبة جد مقلقة يحمل من خلالها المستجوبين (59%) الأساتذة مسؤولية مغادرتهم للصفوف الدراسية. وهذا يجعل منظومة التربية والتكوين في صلب قلق السؤال عن مدى وعيها بدورها الاستراتيجي في بلورة الكفايات المنشود تحقيقها في سبيل الرقي بالإنسان. فالتلميذ عندما يشير ببنائه نحو الأستاذ وتحميل هذا الأخير مسؤولية تهجيريه من أسوار المدرسة، فإنما هو يقوم بتقييم الأداء المهني/السوسيوتربوي ومدى استحضار آليات التأطير المرتكز على تمرير وتنشيط التعلمات بشكل ينطلق من تثمين المكتسبات وتطوير المدركات عبر الاحتكام إلى آليات سياسة القرب التأطيري واعتماداً مبدأ الاعتراف المرتكز على قناة الإشراك في صياغة وإنتاج المعلومة بما يعنيه من نهج لعلاقة أفقية تبتدئ بإقرار عملي بكينونة التلميذ والاعتراف بقدراته في إنتاج المعرفة عبر انتهاج أسلوب الحوار السليم المنطلق من مبدأي الإقناع والاقناع.

إلا أن النسبة المذكورة أعلاه، تترجم بحق عمق الهوة القائمة في علاقة التلميذ بالمنظومة التعليمية التي لم تستطع فهم خصوصيته واحتضانه. ذلك أن هذا الرهان لن يتأتى دون تطوير أسس الفعل التعليمي بشكل يسمح بانتهاج مقاربة الإشراك في دورة إنتاج الصرح التربوي بخلفية تقوية وشائج الارتباط والانتماء للمؤسسة التعليمية عبر مناهج تركز التشجيع على الخلق والابتكار واحتضان وصقل القدرات الإبداعية والتعبيرية والتنويع في البيداغوجيات المعتمدة من قبيل البيداغوجية الفارقية أو بيداغوجية الفشل أو بيداغوجية اللعب، هذه الأخيرة التي نجد الفيلسوف "سقراط" يتماهى مع نجاحتها مؤكداً على أن جدية

¹Jean-Hugues Déchaux, Sociologie de la famille, éditions La Découverte, Paris, 2007-2009, pp.55-56.

الأطفال تحصل لحظة اللعب، فهم "يتعلمون أحسن وأفضل من جلوسهم وهم يستمعون للخطاب الجدي للمدرس"¹.

وهذا ما يدعو إلى شريحة التساؤل حول راحة اللجوء إلى الشحن التقليدي للتلاميذ بمحتويات أظهر الواقع التعليمي قصورها وافتقارها لمضامين نوعية تستحضر فلسفة الخروج بالتلميذ من قوقعة سلبية التلقي والاستهلاك التي تشكل عاملا من عوامل الاستدراج نحو الملل والسخط العارم عن منظومة مهترئة دون مراعاة خصوصياته وكفاءاته وانتظاراته، إلى فضاء إيجابية المشاركة والإنتاج وفسح المجال للمبادرة والتعبير عن المكونات، حيث يسهل آنذاك بناء المشاريع البيداغوجية التي تتماشى والحاجيات الواقعية للتلميذ في أفق ضمان نجاعة العملية التعليمية المرتكزة على النتائج وليس على التكهات والانتقال النوعي بالتلميذ إلى المستوى الذي يستشعر معه بكونه أضحي محور وفاعلا في العملية التعليمية وليس هدفا ومفعولا له وبه، مما يؤهله لرسم معالم مستقبله من خلال تعبئة كل طاقته النفسية والوجدانية والعقلية والحسية والحركية والمهاراتية من أفق الرفع من نسبة فرص النجاح الحياتية لديه.

13-توصيات الدراسة:

لن يختلف إثنان على أننا أمام ظاهرة مركبة تستوجب تكثيف الجهود لاستيعاب ماهيتها وراهنيتها في أفق العمل على التغلب على مطباتها وتداعياتها استنادا على إيمان جميع المتدخلين بتعبئة الجهود وترتيب الأدوار وفق صلاحيات كل المعنيين بها كل من موقعه ودرجة قربه منها. ذلك أن حتمية احتوائها تستلزم تكامل تلك الأدوار، بحيث تأتي على رأس اللائحة السلطات الحكومية المكلفة بإنفاذ السياسات التربوية والتكوين عبر أجراة خطوات استباقية واستشرافية من اعتماد مخططات تروم في عمق فلسفتها تمكين الفعل التربوي من مقومات النجاح من قبيل تجويد بيئة المجال التعليمي عبر توفير الظروف الكفيلة بتطويق مسببات الظاهرة والحد منها عبر تعزيز خدمات الربط بالمؤسسة التعليمية بالمناطق الهامشية واعتماد التخفيف من معاناة التنقل للحصول المدرسي في المناطق النائية بالأرياف، علاوة على تيسير الولوج المجاني إلى الخدمات المكتبية بما فيها التكنولوجية منها.

ومن جهة أخرى، فقد أضحي لا مناص من تجاوز البنية البيروقراطية الإدارية في الوحدات التعليمية من خلال استحضار أهمية تلبين الإجراءات التي من شأنها أن تمنح فرصا ثانية لإعادة الاندماج في الوسط التعليمي بدون تعقيدات التنفيذ لفائدة التلاميذ الذين يبدون الرغبة في إعادة ولوج المدرسة واسترجاع مقاعدهم بها. وهنا نستحضر أهمية التربية غير النظامية المعتمدة باعتبارها إحدى الآليات التي

¹ رافت عبد العزيز البويهي (2018)، أصول التربية المعاصرة، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، ص 383

تندرج ضمن سياسة "الفرصة الثانية"، إلا أن الموضوعية تقتضي الإقرار بضرورة مراجعة آليات اشتغالها وتطوير فلسفة اشتغالها وخاصة عندما يكون الأمر متعلقا بتكريس النظرة الدونية التي تحكم سواء المستفيدين من برامجها أو غيرهم، بشكل يُبَخِّس إيقاع أدائها خاصة أمام عدم التعاطي الجدي مع هذه الصيغة، خصوصا وأنها تركز على خلفية تجاوز الأمية القرائية بشكل أكبر دون توجيهها نحو تثمين هذا البرنامج عبر اعتماد مناهج الرفع من منسوب ثنائية الاندماج وإعادة الإدماج في الفضاء التعليمي وفق مسارات أكاديمية تضمن أحقية التلميذ في المواكبة التلقائية للبرامج التعليمية المعتمدة في منظومة التربية، وهذا ما سيمنح فرصة عدم التأثير السلبي بالإخفاق في المسار الدراسي بشكل عام.

ومن زاوية أخرى، فقد بات لا مناص من حتمية المزاجية بين المعارف النظرية ونظيرتها التطبيقية في المناهج التعليمية قصد تجاوز معضلة حشو وتكديس المعلومات دون التمكن من صياغة سليمة لتوظيفها في المعيش اليومي للتلميذ المتمدرس، خصوصا وأن هذا الأمر يستوجب هنا " تجاوز صلاية وتعقيد البرامج التقليدية قصد تلبية حاجات المتعلمين، وإكسابهم ما ينقصهم من كفايات/ملكات ومهارات. وتسمح لهم بتنمية قدراتهم التعليمية الذاتية، وإصدار الأحكام، والتواصل والعمل في مجموعات وتحمل المسؤوليات".¹ وهنا وجب استحضار تكاثف جهود كل المعنيين والمهتمين بهذا الشأن، ومن بينهم نجد مكونات المجتمع كفاعل من الفواعل المجتمعية التي يمكن التعويل عليها في تجويد هذا المطلب عبر إشراكه في مخططات ومشاريع النهوض بالعملية التعليمية من خلال بلورة مشاريع تنشيطية موازية ومكملة للفعل التعليمي بالمؤسسات الرسمية بهدف المساهمة في تخصيص وإغناء برامج إعادة تأهيل المؤسسات التعليمية بشكل يتم وفقه تمكينها من التمتع كفضاءات للتلقّي الإيجابي، خصوصا وأن الدستور المغربي لسنة 2011 قد نص على مقتضيات تمنح المجتمع المدني صلاحيات المشاركة في دورة إنتاج السياسات العمومية بمختلف مشاربها².

وعلاوة على ذلك، ومن باب ضمان الاستمرارية في المواكبة والتوجيه، فإن واقع الأمر يستوجب العمل على ربح رهان التربية الوالدية باعتبارها أسس من أسس إنجاح العملية التعليمية، انطلاقا من كون هذه الأخيرة تظل مرتبهة بمدى نجاعة الأسرة - باعتبارها أساس التنشئة الاجتماعية السليمة - في فهم أدوارها وتدبير آليات تدخلها السوسيو تربوية إسهاما منها في استمرارية ونجاح فعل التوجيه والمواكبة من أجل ضمان عبور أمن للطفل إلى الاستحقاقات الحياتية المستقبلية دون مركبات نقص في تقدير تام للذات واحترام كامل للمؤسسات، الشيء الذي لن يستقيم في محيط أسري غير واع بمدى جوهرية الظاهرة

¹ عبد الكريم غريب والبشير اليعقوبي (2003)، التدريس بواسطة المجزئات، منشورات عالم التربية، مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء، المغرب.

² البنود 14/13/12 من الدستور المغربي، تنص في مجملها على صلاحيات المشاركة في الحياة العامة وصناعة القرار العمومي عبر آليات الديمقراطية التشاركية التي أقرها الدستور المغربي من آليات التشاور، وتقديم العرائض والملاحظات التشريعية.

وخطورتها، وغير مواكب للدينامية الحياتية للأبناء سواء عن وعي أو بدونه. فالتربية الوالدية من هذا المنطلق بالإضافة إلى "مختلف البرامج التي تسعى إلى تكوين الوالدين والأسرة على أساليب وتقنيات العناية السليمة بالأطفال وطرق تربيتهم وتحسينهم النفسي، سيكون لها بدون شك بالغ الأثر في إصلاح التعليم"¹.

وفي سياق ذي صلة، ولضمان تعزيز نُظم المواقبة السيكوسوسيولوجية، فإن الأمر يتطلب اعتماد آليات الإنصات، ليس فقط للتلاميذ، بل حتى لأولياء أمورهم، في أفق بلورة الرؤى والمقاربات سواء الوقائية منها أو العلاجية كأسس يتم اعتمادها من أجل صياغة مقومات منهج سليم يتوافق وآليات التدبير التدخلية للأطراف المتدخلة إن على المستوى البيداغوجي أو التربوي. كما أن الضرورة تقتضي إضافة إلى ذلك، اعتماد آليات الإنصات لصوت المدرس، باعتباره الحلقة الأساس في العملية التعليمية والأكثر قربا من التلاميذ في وضعية هدر مدرسي، والأقرب أيضا من وضع تصورات واقتراحات يمكن أن تعزز مسار الارتباط بالمؤسسة التعليمية، وإغناء البرامج التدخلية الكفيلة بالحد من الظاهرة موضوع هذه الدراسة.

وفي نفس الإطار، وبخلفية تحقيق العدالة التربوية، ينبغي استحضار فئة التلاميذ في وضعية إعاقة الذين تتضاعف لديهم فرص الهدر المدرسي، اعتبارا لعدم تطابق بنيات الاستقبال مع مبدأ تيسير الولوج لديهم بمفهومه الشامل، ليس فقط على مستوى الوحدات الإدارية التعليمية المخصصة لهم، بل حتى على مستوى المضامين التي ينبغي أن تتماشى وقدراتهم الفكرية، وهذا ما ينبغي التأسيس له على مستوى مناهج إدماج هذه الفئة في منظومة تعليمية ما تزال غير قادرة على استيعاب الفئة المعنية عبر تجليات وتمظهرات عديدة ومتعددة، أهمها افتقار غالبية المؤسسات للمرافق التي تعكس حضور هذه الفئة في المنظور البنيوي، علاوة على غياب أو ضعف الرؤى التدخلية من أجل التخفيف من أعباء إكراهاتها المادية والمعنوية المرتبطة بالتحصيل المعرفي لهذه الفئات من قبيل توفير التنقل، والكراسي المتحركة، وأطر متخصصة في التواصل ومحتكمة إلى بيداغوجية ميسرة للفعل التعليمي.

خلاصة:

إننا إذ نتحدث عن ظاهرة الهدر المدرسي، فإننا نواجه تحدي رد الاعتبار للمدرسة العمومية، من خلال تعزيز فعالية التدخل التربوي، الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال الاعتقاد بأهمية الاستثمار في المعرفة الصحيحة والبناءة، التي تعزز الانتماء للمجتمع وترسخ الأسس الشاملة للتنمية. والمحور الأساسي

¹ محمد الدريج (2013)، التربية الوالدية والتحسين النفسي للتلاميذ: مشروع برنامج الإصلاح السيكولوجي الأخلاقي في المنظومة التربوية، المجلة الإلكترونية المدرس.

هنا، هو التلميذ نفسه كجزء لا يتجزأ من رواد وصناع المستقبل، الأمر الذي يستوجب العمل من أجل رفع مستوى المواطنة الصادقة وتعزيز الهوية الوطنية لديه، والتي تنسم بالارتباط الوثيق بالقيم الجمعية.

لا شك أن الوضع هنا يقتضي تقييم السياسات التعليمية المتعلقة بالعملية التعليمية لتجاوز النقائص التي تعاني منها بلادنا في مجال التربية ما جعلها تنبوءاً مراتب غير مرضية في سلم الرقي بالمنظومة التربوية، اعتباراً للنكسات التي يعاني منها التلاميذ في مسيرتهم التعليمية، والتي تجعلهم عرضة للتحديات والصدمات بسبب انعدام أو ضعف جاذبية المنظومة التعليمية. ما يجعل بروز ظاهرة الهدر المدرسي يسائل المنظومة التعليمية قبل التلاميذ أنفسهم، بسبب ضعف ترسيخ القيم الأساسية أثناء فترة الطفولة، مما يعني عدم مسؤولية هؤلاء التلاميذ عن أفعالهم وقراراتهم وسلوكياتهم التي قد تؤثر سلباً على مسارهم الحياتي. لذا، يجب على جميع الجهات المعنية تكثيف الجهود والمسااعي من أجل إنتاج خطاب مدرك لجوهرية الظاهرة وخطورتها، والسعي نحو تحقيق تغيير إيجابي عبر توجهات توعوية تستهدف التلاميذ وأسرها بمعية باقي المتدخلين المحتملين، تتوجه في شقها الإجرائي إلى بلورة معالم الخطوط العريضة الكفيلة بإعادة تقويم الاعوجاج الذي تعانيه المنظومة التعليمية والدفع بها نحو تقمص أدوار تحرير الفكر وليس ترويضه، باعتبارها قوة ناعمة تتماهى مع ما ينبغي الواعي الجمعي أو الضمير الجمعي كما أسماه "دوركايم"، في أفق الرفع من منسوب أدائها لتواكب صناعات المستقبل بخلفية التمكين العملي من مقومات المنة الفكرية والمساهمة في إعدادهم لرهانات وتحديات المستقبل خدمة للفرد والمجتمع أولاً ودائماً.

المراجع العربية:

- البرنامج الاستعجالي الخاص بمصوغة تكوينية حول التصدي للهدر المدرسي (2008)، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قطاع التعليم المدرسي.
- تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (2018).
- رأفت عبد العزيز البويهي (2018)، أصول التربية المعاصرة، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، مصر.
- رجاء وحيد دويدري (2000)، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، ط 1.
- عبد الكريم غريب والبشير اليعقوبي (2003)، التدريس بواسطة المجزوءات، منشورات عالم التربية، مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء، المغرب.
- محمد الدريج (2013)، التربية الوالدية والتحصين النفسي للتلاميذ: مشروع برنامج الإصلاح السيكولوجي الأخلاقي في المنظومة التربوية. المجلة الالكترونية المدرس.

- محمد سرحان علي المحمودي (2019)، مناهج البحث العلمي، دار الكتب، صنعاء، اليمن، ط.3.
- محمود عبد الكريم الجندي (2012)، مناهج البحث في مقالات دوريات المكتبات والمعلومات العربية – دراسة تحليلية – مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، مجلد 18، عدد 2،

المراجع الأجنبية :

- Béatrice BARBUSSE et Dominique GLAYMANN (2004), *Introduction à la sociologie*, Editions Foucher, Paris.
- Jean-Hugues Déchaux (2007), *Sociologie de la famille*, éditions La Découverte, Paris.
- Jean-Louis Loubet del Bayle (2000), *Initiation aux méthodes des sciences sociales*, Editions Le Harmattan, Paris.
- Pierre ERNY (2003), *L'enseignement au Rwanda après l'indépendance (1962 – 1980)*, Editions L'Harmattan, Paris.

منظورية نيتشه للفن ضمن ثنائية ديونيزوس و أبولون

نادرة معمر قاسمي

طالبة دكتوراه فلسفة بكلية

الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس- تونس

مقدمة

يعتبر ظهور الفلسفة النيتشوية لحظة مهمة في تاريخ الفلسفة الحديثة، إذ مثلت بداية جديدة للإنسانية وموتا للتاريخ التقليدي الزائف الذي طالما وثق في العقل ثقة عمياء وأفرط في نبذ الجسد. وبفضل هذه الإنطلاقة الجديدة أعيد الاعتبار للامفكر فيه والمنسي. وقد وظف نيتشه الميثولوجيا الإغريقية التي تجلت في ثنائية ديونيزوس وأبولون والتي تخللها التناقض والتلاقي في آن. هذه الثنائية التي توصل فكرة ذات أهمية بالغة مفادها أن الفن يمثل ذلك التحرر الكامل من كل المقولات المعرفية المتعالية والمجردة ويعد كذلك مصدرا للخروج من العمق إلى السطح. وبفضله يمكن للمرء أن يتخلص من أسر الحقيقة الواحدة فينغمس مباشرة في أحاسيسه المبعثرة والمتلاشية أو بمعنى آخر يحقق التفاعل بين عنصرين أساسيين هما القوة والغريزة أي الاندماج بين الإرادة والرغبة.

• منزلة الفن الديونيزوسي

لقد سعت جينالوجيا فريدريك نيتشه في مؤلف **مولد التراجيديا** إلى البحث في دور الفن من خلال تأويل رموزه الميثولوجية، واختار الفيلسوف استحضار التراث الميثولوجي بغية تحطيم الصنم المعرفي والأنطولوجي وتعرية وثنية العقل المتسترة وراء المنطق والعلم اللذين طالما دافع عنهما التقليد الغربي.

نحن أمام فلسفة ترحب بالغرائز المنسية التي هي "إندفاع حيوي أصلي لنشاط الفرد"¹ وتروج لها فتنج حياة أفضل للكيان الإنساني، وبالتالي تتجاوز العدمية التي ظهرت مع اللوغوس الميتافيزيقي، ونكون أيضا أمام علاقة توافقية بين التخيل الميثولوجي والتجربة الجمالية التي ستتكشف في الموقف النيتشوي حول مسألة الفن وتحديدًا ضمن ثنائية ديونيزوس وأبولون فأكد أنه: "من الممكن أن نقدم خدمة كبيرة لعلم الجمال² حين نتوصل إلى إدراك يقيني وليس من خلال التفكير المنطقي بأن الفن يستمد مقومات نموه من الثنائية المتجسدة في أبولو وديونيس كما في تجدد الأنواع قائم على الثنائية الجنسية بما في ذلك هذه الثنائية من الصراعات لا تنتهي يتخللها أحيانا فقط بعض المصالحات الطارئة بشكل دوري"³ وعلى هذا النحو فإنه وفق ثنائية "ديونيزوس" و "أبولون" وضع من خلالها الفيلسوف تفضلا بين الرؤية الجمالية

¹ جميل صليبا ، المعجم الفلسفي، ج 2، دار الكتاب اللبناني ، ج 2، د ط، 1982، ص 127.
² فريدريك نيتشه، **مولد التراجيديا**، الترجمة إلى الإنجليزية بقلم ميخائيل صغير، ترجمة شاهر حسين عبيد، دار الحوار للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا-اللاذقية، 2008، ط 1، ص 8-9.
³ ن.م السابق، ص 79.

والرؤية العقلية عبر الإحتفاء بـ"ديونيزوس" بما هو لحظة جنون مقوضة لسلطة الفكر ومتمردة على "أبولون" العقل.

فالحديث عن منزلة "الديونيزوسي" في الفن تؤكد النظرة النيتشوية التي كشفت عن حقيقة الوجود عبر الاستلهام الميثولوجي وهي: " الميثة...الصيغة التعبيرية التي قالت بها الحضارة اليونانية ذاتها بدءاً، شعراً وإنشاداً وقصاً ثم إستعمالاً وتوضيافاً في خطاب الفلسفة ذاته. فالحياة تروي أحداثاً خرافية خارقة تعود إلى الأزمنة الوثنية الغابرة وأبطالها آلهة وأنصاف آلهة وهي مرتبطة بأي حدث تاريخي. بينما الأسطورة. تتناول أحداثه أبطال بشر فطورها وتضخمها المخيلة الشعبية والإبداع الشعري الملحمي" 4 كميثة ديونيزوس المعبر الحقيقي عن الجمال بعيداً عن كل زيغ وزيف لتلك الحقيقة لأن الأثر الفني كإبداع يمثل إنعكاساً لحقيقة القوى الحيوية والتي لا توجد إلا في عمق الحياة النفسية للفنان إستشعاراً منه لكل ما هو مخفي داخل الأثر الفني، تلك هي الحقيقة الموضوعية للجمالية.

وللحديث عن العنصر الديونيزوسي ضمن مسألة الفن، علينا أن نتطرق إلى تحديد مفهومي دقيق لما تفترضه كلمة ديونيزوس من عدة دلالات.

تعتبر الديونيزوسية ظاهرة إستيطيقية يتنزه فيها الفنان من كل مرجعية دينية أو ميتافيزيقية صلب النشوة، حيث يستشعر متعته الفياضة في الكون رغم ما يعيشه من معاناة مخيفة ومأساة مرعبة. وانطلاقاً من هذا التحديد تتوضح أهمية تلك الطاقة الموجودة في أعماقنا وسيكون الفن الديونيزوسي مصدر اللآمال والأمان الذي بفضلته تشعر الأنا بالتعافي في عالمها المليء بالنزاعات. فالديونيزوسية تعني تلك العاصفة التي تحطم جميع القيود وتكشف عن الفطرة الكامنة في قلب الكون لأن الفنان وحده المبدع الاستثنائي الذي سيتجاوز حتماً تلك القواعد متبعاً في ذلك قوة الحياة، تلك هي النشوة الديونيزوسية التي " تقوم بإلغاء الحواجز والحدود في الكون، فتشمله عملياً لكي تستمر عنصراً سابقتاً يسمى (حالة من السلوان) يغرق بداخله كل التجربة الشخصية الماضية، وعن طريق هذا البرزخ من السلوان يحدث إنفصال بين عوالم الأشياء اليومية (العاديات) وبين العالم الديونيسي، لكن عندما يثوب المرء من جديد إلى رشده ويدرك هذا الواقع اليومي يصبح الأمر منفراً ومثيراً للإشمئزاز وهذا يفضي إلى مزاج الزهد إلى رفض الإرادة" 1 فالأمر يتعلق أساساً بالبحث عن الانسجام مع الطبيعة من خلال الدعوة الديونيزوسية التي يحتاجها الفنان في تشكيل أثره الفني كي يهشم توقها اللامتناهي للمعرفة نحو تكريس غريزتها اللامحدودة لتحقيق خبرتها في الحياة وتفتح على عالمها الحقيقي.

"ديونيزوس" تدل على مبدأ الصيرورة، ونعني بذلك تلك الرغبة المتأصلة في الخلق والهدم. وقد تحدث نيتشه في أول مؤلفه **مولد التراجيديا من روح الموسيقى** عن الإله "ديونيزوس" رمز النشوة والابتهاج والمرح، إذ يرى فيه روح التراجيديا أي المأساة لما يتسم به من مميزات فريدة منها: رمزيته الممثلة في النشوة وقوى الطبيعة المنفلتة من إدراكها وكذلك الإحساس الباطن بالقوة والإبداع في أن. وانطلاقاً من هذا التحديد، يبدو أن جميع تلك الصفات تغذي الفن ذاته حيث يتمكن الجسد من استجلاب كامل قوته، فيعود الإنسان إلى أصله الطبيعي، ومن ثمة يحدث ذلك التناغم الكوني مع العالم وتتحقق حريته بفضل قوة إرادته.

1 فريدريك نيتشه، **مولد التراجيديا**، مقدمة الترجمة إلى الإنجليزية بقلم ميخائيل ثاير، ترجمة شاهر حسين عبيد، دار الحوار للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا-اللاذقية، ط1، ص 124.

إنّ يجسد الفن وفق التصور النيتشوي ذلك الامتلاء باعتباره مصدرا لنشوة الحياة وإرادتها، "لأن تلك الحياة تقوم على المظهر والفن والوهم وزاوية النظر أو المنظارية والخطأ"¹، وهو فن يعكس رؤية تراجيدية لحياة تدفعنا إلى الإقبال عليها بحب وفرح عارمين. لقد كان في صدى هذا المفهوم وقع شديد الأهمية كي نستخلص دور الفن بما هو الدافع الأساسي للحياة، والموسيقى تعد الجزء الكبير منه في تحقيق رغبات الإنسان وطموحاته نظرا لكونها تعبر عن إرادة تلك القوة الكامنة في دواخله، وهذا ما جسده ميثه "ديونيزوس" إله الخمر والمرح والفرح، ورب المجون والعريضة وامتلاء الكيان نشوة في "ماوراء" الوعي والفكر والعقل.

ورد في الميثولوجيا اليونانية القديمة أنها شخصية ملغزة كانت ولادته غريبة وفي ظروف معقدة، ولد من رماد أمه "سيميلي" بعد ما طلبت من زوجها "زوس" إله الآلهة أن يظهر لها في بهاء مجده واكتمال نضجه، وهو طلب من طرف الآلهة "هيرا"، ولما حاول الإله "زوس" تحقيق ذلك تحول إلى صاعقة ساهمت في حرق "سيميلي" ونتج عن رمادها ثمرة ولادتها "ديونيزوس". فاهتمت به أرواح الغابات وربات الفنون وأسهمت في تربيته وكان له أخ اسمه "سيلين" ترعرع معه. وظل كلاهما يعلمان الناس الزراعة وصناعة الخمر وممارسة النشوة واللذة بل كانا يفرضان متعة الإحتفال في نفس المكان الذي يمكن فيه، فكانت بدايته مزيجا من الرقص والغناء، كان يؤديه "الكورس" والذي "يجعل الشخص المعتاد على الأجواء الأكاديمية يتذكر فورا وجبات نوادي الرجبى ويجعل النازي يتذكر بحنين مواكب حملة المشاغل في نور مبرج، بينما يعيد إلى ذهن أعضاء جمعية موسيقية غناء المقطع الأخير "في الوقت الذي يربط فيه حيوان "ثورأوتيس" الذي يرمز لديونيزوس ويكون ذلك في مكان مقدس يسمى سيميلي" وهي كما ورد في القصة، حفرة جعلت لجمع دم الضحايا، وهو وفق تصورهم التخيلي، مكان مقدس، تم بإشارة من رئيس الكورس كي ينطلق ذلك الإحتفال، فتسمع نغمات الموسيقى وينهمك العامة في الرقص والغناء حد فقدان الوعي، حينها يلتحق المحتفلون وهم في حالة جنونية قذفها الإله في صدر الإنسان، آنذاك ينقضون على الحيوان فيمزقونه أشلاء إلى أن يصلوا إلى مرحلة التنبؤ، وهذا الشكل الإحتفالي عرف فيما بعد تطورا كبيرا خاصة على مستوى الشكل الفني.

ومن خلال جرد ما ذكرناه سابقا والمركز على "ديونيزوس" يتبين لنا ألوهيته التي تجسم أصل التراجيديا والنقطة الأساسية للفن اليوناني، نظرا لكون اسمه أصبح رمزا للقوة الحيوية التي تستتب في جميع النباتات وكذلك في مرح الحياة وأهازيجها. يوظف نيتشه تعريفا لديونيزوس مبتدئا بسؤال مهم سيخرج من خلاله وظيفة هذا الإله: لنسأل: ما هو

"الديونيسي" وهو الداخل المنتسب والحواري المخلص لإلهه. ربما أكون الآن أكثر تحفظا وأقل فصاحة، في مناقشة مسألة سيكولوجية عويصة كمسألة أصل التراجيديا عند الإغريق² ذلك الإله الشرير والنقيض والآخر لكل آلهة الإغريق لما يتصف به من جنون ومجون، هذه الصفات التي أعادت للإنسان مكانته في الطبيعة.

والجدير بالذكر أن التصور النيتشوي قد تفتن إلى هذا الوضع المنفرد الذي يتميز به "ديونيزوس" عند الإغريق باعتباره ملهما لعبقرية اليونانيين في كل المجالات خاصة في مجال الإبداع الفني، فكانت

¹ ن.م السابق، ص 16.
² فريدريك نيتشه، مولد التراجيديا، مقدمة الترجمة إلى الإنجليزية بقلم ميخائيل ثاير، ترجمة شاهر حسين عبيد، دار الحوار للطباعة والنشر والتوزيع، سوري- اللاذقية، 2008، ط1، ص63.

العودة إلى ميثة "ديونيزوس" لغاية تحرير الشعوب من سلطة الذاتية المقيتة، حتى أنه: " في المسرح اليوناني، حين كان الإله ينطق بالكلام ويؤدي أدوارا فهو يشبه الفرد المخاطر المناضل. وتعود فكرة ظهوره بهذه الدقة وهذا الوضوح لتأثير أبولو، مفسر الأحلام، الذي يظهر للكورس جانبه الديونيسي من خلال هذا المظهر الرمزي"¹ ويرى نيتشه أن الحديث عن الروح التراجيدية هو حتما حديث عن "ديونيزوس" نفسه إله الخمر والعريضة والجنون ومصدر النشوة التي تثور في أعماق الفرد كما جاء في الميثولوجيا اليونانية. وقد كان يعتقد أن هذا الإله -المزيح من الإله والإنسان- قد استعارها الإغريق في الشرق ثم انتشر في بلاد اليونان في وقت متأخر نسبيا وبصعوبة كبيرة تم تأسيسه، على الرغم من أن اسم "ديونيزوس" موجود على أقراص الكتابة الكريتية الخطية في وقت مبكر من القرن الرابع عشر قبل الميلاد.

العودة إلى ميثة "ديونيزوس" مثلت وفق التصور النيتشوي السبيل الأمثل لإدراك المعنى الأساسي والحقيقي للبعد الجمالي في الفن، ذلك أن المبدأ الديونيزوسي يقدر الحياة ويحتفي بملذاتها ويعلي من شأنها دون أن يمس من الألم الذي مثله مثل اللذة لا ينقص من قيمة الوجود إنما يزيدها رفعة في شأنه وإعلاء لمكانته، وقد اعتبر نيتشه التصور الديونيزوسي سيد المأساة ومصدر البهجة إذ بفضل يتحول الألم إلى فرح والتشاؤم إلى أمل، وبالتالي يؤلف بين حيتين: إحداها مثقلة بالمأساة والتعاسة وأخرى مليئة بالفرح والسعادة. وقد سماه فنا ديونيزوسيا نظرا لكونه يعكس رؤية تراجيدية لحياة جديرة بأن تعاش. وعلى ضوء هذا الموقف نتساءل عن معنى الفن الديونيزوسي وعلاقته بالدراما المسرحية وفق التصور النيتشوي حيث يوظف نيتشه ميثولوجيا الإغريق وتحديدًا ميثة ديونيزوس للحديث عن مولد التراجيديا، بمعنى آخر مامعنى التراجيديا المنبثقة من رحم الديونيزوسي؟

لعل تحقيق البهجة في حياة جديرة بأن تعاش يتم بفضل ما يتسم به "ديونيزوس" من سمات تعزز البعد الجمالي الحسي- الشهواني في الفن، وهي الإغراء والغموض نظرا لكونه يوحد تلك المتناقضات ويجمع تشنئتها وتلاشيها، هذا الإله يكتنفه الغموض لأنه دائم التحول إلى ما ليس هو حيث تمتلك الأنا غريزة الفهم وتتقن فن التواصل، فيتسلل داخلها الانفعال، ونعني بذلك أنه إله التغير اللامتناهي تجتمع فيها ثنائية الهدم والبناء. هنا يكمن الغموض داخل الإنسان الديونيزوسي، فهو يهدم اللحظة الراهنة في مرحلة أولى، ثم يبني بعدها حالة جديدة لم يبلغها بعد كي ينشرها من ناحية ثانية، وهكذا دواليك. أما عن سمة الإغراء فتتجلى في متعة التحول اللامتناهي ونعني بذلك أن روح الإله متجددة باستمرار، وذلك لا يمكنها من بلوغ التحول إلا عبر الهدم، وبالتالي ينشئ من جديد ويزيد تحولا آخر. هذا الفن الديونيزوسي الإغرائي والإغوائي في الهدم والبناء في آن واحد يتخلله الغموض وكانت غاية تتبعه التوق إلى التحرر كي يظل في حالة من المرح صلب الحياة ذاتها. فيقبل قسوتها ويقبل عليها.

فالفن مبدأ خلق لقيم الحياة، يثبت العالم المحسوس ويتعافى من العالم الوهمي الذي شيده العقل الميتافيزيقي، وهو وفق تعبير نيتشه لا يعبر عن إرادة الحقيقة إنما يثبت المظهر في خدمة الحياة وتصورها، إذ نحن نملك الفن كي لا تبيدنا الحقيقة القبيحة، وعلى أساس ذلك يبحث نيتشه عن علاج ناجع ممثلا في الفن الديونيزوسي الذي سيجمل الوجود ويزينه وينمي قوته، فهو يعكس أيضا التفاعل بين الإرادة والرغبة بين القوة والغريزة باعتباره مجالا لحب المحسوس وإبتداعا للمظهر. والفن الديونيسي إذن سيجعل الحياة

¹ ن.م السابق، ص 172.

ممكنة وسينقذنا من بيئة جافة ومحطمة لكيان الإنسان. إذ لا يمكن لهذا الكائن الحي أن يعيش دون ذوق جمالي أو دون إبداع فني باعتبار أن الفن مصدر لشحن الحواس ومجال للتعبير عن مكامن القوى الحيوية وخلق لقيم جديدة وبناءة، لذلك فإن " الوجود والعالم لا يمكن تبريرهما سوى كونهما ظاهرة جمالية"¹، فجمالية كينونتنا تكمن في أعماق الحياة ذاتها.

لئن عبر الفن في الميتافيزيقا عن نوع من المعرفة العليا والمجردة التي تروم تحقيق عزاء ميتافيزيقي لآلام الإنسان ومعاناته. فإن فيلولوجيا الفن من منظورية نيتشه ستهتم، ليس بمصير الإنسان الذي نهايته الموت وإنما ستوصل الفن كمجال للتحرر من الغباء من جهة ولتحفيز الإرادة من جهة أخرى. والإرادة التي يقصدها هي إرادة القوة الديونيزوسية التواقفة إلى الرقص والخلق والإبداع، يعني تلك هي إرادة الحياة بعينها في اندفاع القوة وإمكاناتها، والإرادة تنسب إلى إله الخمر "ديونيزوس" عند الإغريق القدامى ملهم طقوس الابتهاج والانتشاء والنشوة. فكلما ابتعد الفنان عن ذاتيته وذاب في معطيات الحياة واندفاعات إرادته قوته كلما أصبح الأقرب إلى المفهوم الحقيقي للفن بما هو انتشاء - إنشاء. فهذا هو جوهر الفن لأنه وحده وبفضله يعيد للإرادة الإنسانية قوتها ويمكنها من الخروج من كل عدمية من حيث هي موقف ارتكاسي ضد الغريزة والحياة. هذه الإرادة سمة الإله ديونيزوس، وهنا إشارة إلى أهمية دور إله العربة والمجون والجنون في تثبيت مكانة الإنسان في العالم. فمن "ضحكة ديونوس ولدت آلهة أولمبياد، ومن دمعه ولدت البشرية. ومن حالة وجوده كإله ممزق استمد ديونيس طبيعته الثنائي: قسوة ووحشية الشيطان (عبر) ورقة و اعتدال حاكم"² وتلك السمات أظهرت قيمة الحياة الإنسانية الحقيقية التي تبني على إشباع غريزة الإحياء ونشوة الإقبال اللامتناهي على السعادة.

وبالعودة إلى ميثولوجيا الإغريق نرى أن قيمتها رهينة استرجاع التراجيديا الإغريقية استرجاعا يجمع بين العمل الفيلولوجي والتأويل الفلسفي، وكذلك رهينة البحث عن الإنسجام مع الطبيعة من خلال الدعوة إلى الديونيزوسية. فالميثولوجيا بما هي "تفسير أو قصة رمزية تروي "حادثة خارقة غريبة تتواجد في الطبيعة وتتميز بتناقضها وانتشارها على نطاق أوسع، لها سمات خاصة تجعلها تنفرد عن باقي الفنون من حيث الشكل هي قصة تحكمها مبادئ السرد القصصي من حبكة وعقدة لأنها ليست نتاج خيال فردي وتنقسم إلى التراجيديا والكوميديا"³، وقد تناول نيتشه موضوع الدراما اليونانية المتمثلة في إله العربة والمجون والجنون والمتجسدة في القوة المحركة لنشأة الفن الدرامي عند الإغريقين القدامى. ففي ميثولوجيا الإغريق ومن بين أهم الآلهة عند اليونانيين إله السكر والخمر الذي انتشرت تعاليمه في بلاد اليونان وأصبح اسمه رمزا للقوة والمرح والأهازيج التي كان يحييها آنذاك، إنه رمز هذه الأرض لأنه يطلب الحياة ويؤكدها، يغيب كل تأمل وهمي أو تفكر عقلاني وفي المقابل ينشئ إبداعا وجمالية للحياة الملأمة لميولاتنا الحسية ولرغباتنا المادية الجسدية.

¹ فريدريك نيتشه، مولد التراجيديا، مقدمة الترجمة إلى الإنجليزية بقلم ميخائيل ثاير، ترجمة شاهر حسين عبيد ، دار الحوار للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا-اللاذقية، 2008، ط 1، ص 16.

² ن.م السابق، ص 147.

³ سعاد سعدي، مفهوم الأسطورة الإغريقية عبر التاريخ وأهم مميزاتهما، مجلة أنثولوجيا الأديان، العدد 17-18، جامعة تلمسان-الجزائر، 2011، ص 125-126.

تبقى الشخصية المحورية في كتاب **مولد التراجيديا** ممثلة في "ديونيزوس"، إذ بفضلها نتعلم كيفية التقوي على آلامنا ودعم النشوة التي لا تكف عن الحياة، ويعدنا بتجديدها معبرة عن رغباتنا الفياضة ويدعوها إلى الانعتاق والتحرر الدائمين. وقد انتبه نيتشه إلى الوضع الذي يشغله "ديونيزوس".

ولما كانت الحياة المقولة الأساسية في فلسفة فريدريك نيتشه – باعتبارها تجاوزا للمستوى الميتافيزيقي التأملي لمفهوم الحياة عامة ولمسألة الفن على وجه الخصوص- فإن عودة الفيلسوف إلى التاريخ اليوناني المجازي هدفه تجسيد ولادة فن المأساة " وربما يكون هذا هو العمق في طبيعة العلاقة بين تجربة الألم التي يعانيتها في الحياة وفي الفن، تفكير بالغ الشدة مادام لم يتجسد ما في هذا الكتاب من اندفاعات لا يفضل أن تكون مرتبطة بأي شيء ¹، وروح المأساة تمثلت بالأساس عند الفيلسوف في الإله "ديونيزوس" الذي يعده مصدر الشغف والخلق والإبداع، إنه إله السكينة في حالة التخمير والسكر في الميثولوجيا اليونانية، إذ يكشف كل ما هو مخفي ويفضح كل ما هو مضطرب في الفكر بصورة لا مرئية بحيث تجد الأنا المبدعة نفسها مندفعة من دون وعي وغير مسيطرة ولكن في الآن ذاته تنشئ بقوة أثرا فنيا إبداعيا خلاقا. من هنا كان منطلق إعجاب نيتشه بالفلسفة الهيلينية وأساس تعلقه بالتراجيديا الإغريقية بما هي لحظة تاريخية هامة امتزج فيها الوعي الذاتي ونبض الحياة. وهذا الاهتمام يظهر في مؤلفات فيلسوف المطرقة وخاصة كتابه **مولد التراجيديا**. إذ اعتبر نيتشه أن من يمثل "قمة الإبداع الفني التراجيدي هما "أسخيلوس" "سوفوكليس" أما "يوريبديدس". فهو يجسد انحدار التراجيديا الإغريقية والمسؤول عن ذلك "الانتحار داخل التراجيديا" ². ويظل "ديونيزوس" أبرز شخصية بل محور تركز الاهتمام النيتشوي حيث أبرز أهمية دور الفن الذي تأسس بمنطلقات الحياة وتبلور كمحرر لها في الآن ذاته من خلال الذود عن النشاط الميتافيزيقي والتحول إلى فيزيولوجية الفن.

ذلك هو الفن الديونيزوسي الذي بفضلها يتجمل الوجود وتنزين الحياة مما ينمي قوة الإرادة ويغذي نشوة الإحياء والتحدي، ذلك الفن مليء بتوترات دفينية ومكبوتة وديناميكية متسارعة تجعلنا نفتتن بحياتنا ونستشعر روعتها رغم ما نجنيه من محن، وذلك يؤكد قيمة البعد الإنساني الحي فينا، فتتوضح لنا كيفية تطور العيش عبر تحسس النمو في قوة وجودنا مع قبول الواقع كما يتمثل لنا ومحاولة كسر القيود توكا إلى الأفضل دون خشية تدمير كل مشروع نظامي مسكون بالثبات ومهوس بالتعالي.

فالوجود الإنساني لن يتحقق إلا متى كان هناك اعتناق لتعاليم "ديونيزوس" باعتبار أن إمكانيات الإنسان الجبارة تنبني على الرغبة في الحياة ومحاولة لاستعادة هويته لأن "ديونيزوس" الحيوية التي اندثرت بسبب الإحباط والتشاؤم اللذين كانا نتيجة ما دعت إليه العقلانية الحديثة من قطع الصلة بعالمنا.

هذه القوة الديونيزوسية، بما هي نزوة حسية، تعطي للحياة فاعليتها وتحيي في الذات عنفوانها كي تنسجم مع موجودات الطبيعة، لهذا يولي الفيلسوف القوة الحيوية الديونيزوسية أهمية قصوى في مقابل الروح العلمية العقلانية المتعالية، التي تحجب حقيقة الكائن البيولوجية، والتي كان من الأجدر إبلاؤها الأولوية لأن الإنسان كائن جسدي يمتلك القدرة على تحرير طاقاته من سجن صنمية العقل وإطلاقية التخيل. فالحياة تتطلب حتما الماضي قدما ودون تردد نحو تعزيز الغريزة وتحقيق البهجة اللامتناهية عبر اللذة

¹ فريدريك نيتشه، **مولد التراجيديا**، مقدمة الترجمة إلى الإنجليزية بقلم ميخائيل ثاير، ترجمة شاهر حسين عبيد، دار الحوار للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا-اللاذقية، 2008، ط1، ص33-34.

² فريدريك نيتشه، **مولد التراجيديا**، مقدمة الترجمة إلى الإنجليزية بقلم ميخائيل ثاير، ترجمة شاهر حسين عبيد، دار الحوار للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا-اللاذقية، 2008، ص17.

الحسية بما أن الإنسان له إرادة مقتدرة وقوة إقدام جبارة تلغي كل الحدود. أما ما يسمى الحياة الأخرى، وفق تعبير نيتشه، فهي بمثابة الوهم الذي يثقل كاهل الإنسان ويسقطه في متاهة العدمية: "أن نحيا معناه أن نكون قساة وبلا رحمة بالنسبة لكل ما هو ضعيف وبالأخص فينا فحسب أن نحيا، يسعني إذن أن نكون عديمي الشفقة اتجاه المحتضرين البؤساء والعجزة، أن نكون قاتلين باستمرار"¹، لذلك دعا نيتشه إلى إعادة النظر في تأويلاتنا للوجود والحياة.

حضور الميثة "ديونيزوس" و"أبولون" مثل ظهور الفن متكامل وتجسيما لتراجيديا حاوية لكل الفنون. ومن هذا المنطلق وظف نيتشه تأويله لرموز تلك الأساطير اليونانية بغية تقريب مفهوم الفن للقارئ حيث أننا نتبين اختراقا لرمزية فلسفته في كل مضامينها، وقد اعتبرت المفاهيم الجمالية "أبولون" و"ديونيزوس" الأبرز في مسألة الفن عند الفيلسوف، تتناقض في صفاتها وتتفاعل فيما بينها كي تنشئ في النهاية أرقى تعابير العمل الفني في التاريخ الإنساني وبالتحديد في المأساة الإغريقية، ولكن في المقابل يظل العنصر الديونيزوسي تلك القوة الجمالية المميزة لأنها تنبع من قلب الطبيعة ذاتها دون أية وساطة. ففي بداية مؤلف **مولد التراجيديا** انطلق الفيلسوف من مقارنة بين "ديونيزوس" و"أبولون" ليصل إلى تحديد اتجاهين رئيسيين في الفن، سنتبين أوجه سمات كل منهما وتجليات التناقضات بينهما. وفي هذا الإطار يطرح الإشكال التالي: فيم تتجلى المواجهة بين العنصرين الديونيزوسي والأبولوني؟ ولم وضع نيتشه التفاضل بين الرؤية الجمالية والرؤية العقلية؟ وكيف يتمظهر العنصر الديونيزوسي في الحياة دون أن يدمر القيم الأبولونية؟

لما كانت إرادة الحياة مقولة أساسية في فلسفة نيتشه تقويزا للنزوع المثالي والعقلاني وإيماننا بالضرورة والحياة، فإن المنظورية النيتشوية ستبدأ من منطلقات حيوية تجسدت بالأساس في "الببوس" بديلا عن "اللوغوس" بغية تأصيل الفن في حياة الإنسان ضمن الأرضية التي انطلق منها إزاء الدين بصفة خاصة والميثولوجيا عامة، من هنا تأتي الأطروحة ثنائية "ديونيزوس" و"أبولون"، وهي الثنائية المفسرة لجمالية الأثر الفني التراجيدي. في هذا الإطار امتزجت الميثولوجيا القديمة بالسرد التخيلي، وكان الإله محور الحكاية التي تقوم على تعدد الآلهة لترتسم صورة تاريخية تحدد صلاحيتها وعلاقتها بحياة البشر من أجل الإبقاء على الإنسان سجيناً لها، وبالتالي يظل مصير الآلهة رهين هيمنة الدين. كذلك كانت الحياة لدى اليونانيين قديما حافلة بطقوس الآلهة ومتصلة بالاحتفالات وتقديم القرابين لها، مما يعزز إيمانهم المطلق بعظمة تلك الآلهة وقدرتها على تسيير شؤونهم الحياتية والتحكم في مصيرها، ومن هنا كانت سيطرة الآلهة على الحياة الدينية لدى اليونان حيث تنوعت المعتقدات لتشمل كل مجالات الحياة الإنسانية. وتم تناقل الميثولوجيا الإغريقية عبر أجيال متعددة إلى حدود الإنسان المعاصر، لذلك مثلت أبرز أنواع التراث الثقافي الغربي التي كشفت عن وثنية العقل المتسترة وراء العلم بحيث تتوضح العلاقة بين الميثة والتجربة الفنية.

لقد كان فيلسوف المطرقة يقضي بل ويلغي دور الدين في الحياة الإنسانية نظرا لكونه منتجا لتصورات ميتافيزيقية وهمية عمقت وفق تعبيره جراح الحياة. هذه الميثولوجيا اليونانية جسدت مادة العمل المسرحي للتراجيديا وقدمت صيغا متعددة وأشكالا مختلفة كالموسيقى والشعر والتمثيل والرقص، وهنا تعتبر الموسيقى أكثر الأشكال أهمية للعمل المسرحي والحياة كلها، إذ يؤكد نيتشه أن لا حياة دون موسيقى

¹فريدريك نيتشه، العلم المرح، ترجمة حسان بورقبة، ومحمد الناجي، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، دط، فصل: 364، 2015، ص 209.

و"لا يمكن استنتاج التراجيدي من طبيعة الفن كما هو شائع تقليديا، وذلك تبعا للمقولة الوحيدة في الوهم وعلم الجمال. فلا يمكن لنا إلا عبر روح الموسيقى أن نفهم معنى المتعة في تدمير الفرد"¹، فهي تعد المثال الأعلى لفهم العالم والذي تحدده خاصية التنافر المميز للموسيقى ذاتها وقد عبرت عنها الروح الديونيزوسية المتنازعة ضدا للعقلانية الأبولوجية. على ذلك الأساس تكمن إشكالية البحث في السعي للوقوف على جدييات تثيرها هذه الثنائية التي تقوم على التنافر في صفاتهما "ديونيزوس" الإله الأول يمثل عالم النشوة والمرح أي أنه يجسد كل الشروط التي تبعد الأنا عن كل ما هو عقلائي تأملي ويعبر عن قوة الرغبات الكامنة فيها، وهو الروح الحيوية الدائمة والمتجسدة المعبرة عن إرادة الحياة. أما "أبولون" فهو إله الجمال والحلم، يتصف بالرصانة والحكمة ويجسم الشرط الضروري للفنون التشكيلية باعتباره الجزء الجميل من الشعر، فيتطلع على العناية بالأحلام والتواصل مع الحقائق المخفية وبذلك يتمظهر كإله متوازن وهادئ ومنظم ونوراني في مقابل الطابع الملغز "المظلم" و"المفرط" لديونيزوس.

بالميثولوجيا وبفضلها نعانق الزمن التراجيدي في واقعنا الخارجي عامة وفي عالمنا الباطني على وجه الخصوص، لذلك فإنه من خلال ما ذكرنا من صفات كل من الإلهين سيتضح لنا أوجه التعارض بين القوة الديونيزوسية والروح العقلانية الأبولوجية. فجميع تلك السمات البارزة في كل واحدة على حدى تظهر جليا نزاعا حادا بين قوتين متناقضتين، وكأننا أمام معركة قديمة بين الفكر والغريزة أو بين العقل والجسد اللذين على الأرجح يتوقان إلى نفس المبتغى المتمثل في قوة السيطرة إلا أنهما يختلفان في كيفية إدراك ذلك الهدف المنشود وطريقة الوصول إليه. فهذا التقابل جلي بين الفوضى والكثرة التي يمثلها "ديونيزوس" والسكون والنظام اللذين يجسدهما "أبولون". وهما يرمزان إلى نمطين متباينين من الثقافة: الأولى ديونيزوسية تؤدي إلى الإقبال الجنوني على كل ما في الحياة بحيث ينهار الفرد سعيا إلى البهجة اللامتناهية التي تتخطى كل الحدود وتعبر عن اللهفة المستمرة إلى الحياة. والثانية هي الأبولوجية والتي تتسم بالسكينة والوحدة وكذلك الانغلاقية في التفكير والتأمل المعتدل والمنضبط لقواعد ومقاييس ديونيزوس وتمثل آلة "المزمار" بينما تمثل آلة "القيتارة" (الليير) أبولون.

إن نقد نيتشه للحدث عبر مؤلفه **مولد التراجيديا** إنما كان بغية إعادة النظر في الذاتية وجعلها منفتحة على التحرر، ذلك ما وضحته هذه الثنائية من خلال التضاد بين رؤيتين مختلفتين للوجود: الأولى جمالية والثانية معادية لكل جمالية، ف"ديونيزوس" راغب في الحياة ومندفع وراء الغرائز، أما "أبولون" فهو عدو المرح بل ضدا للحياة ذاتها، أو على الأقل لا يرى الحياة إلا بمنظار العقل والفكرة.

بناء على تلك الثنائية نستخلص موقف نيتشه من الثقافة الغربية، حيث زرع تمرکزها حول العقل والتي انبنت أساسا على الوعي. فكانت حضارة أبولوجية بامتياز أهملت الجانب الآخر والأهم المتمثل في "الديونيزوسي". ولذلك دعا الفيلسوف إلى تقويض تمرکزها الإنطوائي حول ذاتها من أجل انفتاحها على أفق جديد تتجاوز فيه كل ما هو عدمي، إذ يرى في "ديونيزوس" السبيل الأمثل باعتباره محبا باستمرار للحياة ونشوتها، فهو ذلك الإله المعبود والمحبوب لدى الإغريق القدامى نظرا لكونه جمع في ذاته عدة خصائص جعلته ربا للكثير من الأنشطة الحياتية والعديد من المتع والمشاعر البشرية، وهو رب الفرح والمرح والشقاء والسعادة في نفس الوقت. ولكن "العامل الأبولوجي يرفع الإنسان بما له من تأثير هائل في الصورة والمعرفة الأخلاقية والدوافع العاطفية، وينتشل من عالم الديونيسي، مضللا الإنسان بأنه لا يمكن

¹ فريدريك نيتشه، **مولد التراجيديا**، مقدمة الترجمة إلى الإنجليزية بقلم ميخائيل ثاير، ترجمة شاهر حسين عبيد، دار الحوار للطباعة والنشر والتوزيع، زط1، ص 196.

أن يرى إلا صورة واحدة وحسب من الكون... وأن ما سوف نراه سيكون شكل أفضل وأعمق عبر الموسيقى¹، إذ يدعونا إلى تطور الفنون والاستمتاع بحياة ملؤها الأهازيج والاحتفالات التي تسعد كل البشر باستمرار، بفضلها أيضا يتجاوز الإنسان الفنان حدود وجوده الفردي ويحقق تواصله مع الآخر المختلف في عالمه المرئي المعاش، بمعنى آخر يتجاوز غروره وتعاليه، فينشأ الفن كوسيلة للتعالى الفردي المختلف أي تنبثق عنه ميتافيزيقا جديدة تؤصل الحياة وترفض العدمية وتجذب كذلك الفرد إلى عالمه المادي الحقيقي.

هذا الاحتفاء النيتشوي بالإله "ديونيزوس" رمز الجنون والعريضة يعود إلى تفويض الفيلسوف للوعي وتهديمه لسلطة العقل وسيادة القيم الميتافيزيقية المضادة للحياة التي يمثلها إله الحلم والوهم "أبولون". فالفن هنا وفق تصوره هو انتشاء لا متناه وإسراف لا محدود يكمنان في رغبة الأنا للتححرر من سجن التوهم والتجريد العقليين عبر إرادة القوة اللاعقلانية، وبالتالي تكون روح التراجيديا ممثلة في إله النشوة دون سواه نظرا لكونه يعبر حقيقة عن عودة الإنسان إلى أصله الطبيعي الغريزي فيعيش توق تحرره وتناغمه مع عالمه الأصلي.

وبناء على ذلك يمنح الفن للإنسان حياة جديدة بأن تعاش ضمن آفاق ثرية بمعان جديدة وديونيزوس بدوره يريد منا أن نفق بالمتعة الخالدة للوجود لكن شريطة أن نسعى إلى تأمين هذه المتعة فيما وراء الظاهرات ذاتها هذا الفن يريدنا أن نعترف بأن كل ما يحدث في الوجود يجب أن يكون معدا لمواجهة مصير مأساوي ما، لكن دون أن نتجمد خوفا"، على هذا الأساس كانت دعوة "ديونيزوس" إلى العيش الحر المبني على الإبداع الباطني بالتالي التخلص من التبعية العمياء للنموذج المتعالي، وهو يعلن عن بداية جديدة تمنح عالمنا كل معنى وقيمة.

هذا الصراع الديناميكي يحيل على التناقض بين قوتين، رغم كونهما لم تكونا متنازعتين عند الإغريق القدماء، لذلك فإنه وفق التصور النيتشوي يوجد جوهر هذا التناقض جليا حد النزاع من خلاله يبين نظريته للفن والجمال، ف "أبولون" مسيطر وغير شهواني يرمز إلى الانسجام وهو يعنى بفن التصوير، في حين أن "ديونيزوس" إله الخصوبة والطبيعة عاطفي انفعالي ولاعقلاني حتى أنه لا يحترم القواعد ويتسم بقوته المفرطة والمحطمة لكل أشكال الاتزان والرصانة.

لقد قدم اليونانيون تحت صورة إلههم أبولون ذلك الشعور بالضرورة السعيدة للحلم كإله لجميع الملكات المبدعة للأشكال، وهو في نفس الوقت الإله المتنبي، ذلك الذي يفهم من خلال جذور اسمه "المظهر المشع". فهذا العنصر الأبولوجي مبني على التعالي والتجريد وينطوي معناه على أوهام الصور الفنية المتعلقة بالمظهر الجمالي التي تمنعنا من الحياة التي يفترض أن نعيشها بكل معطياتها الحقيقية وأحداثها الواقعية. إذ يتعلق الأمر بالصراع بين غريزتي النشوة والحلم، فإن الفيلسوف يؤكد على أن ميثة الإله "ديونيزوس" هي الكفيلة بإحياء إرادة المجموعة التي فقدت وراء الصراع الذاتي الناجم عن خلفية التضامن الإجتماعي حتى في طقوسه.

ويؤكد نيتشه أنه لا يمكن فهم العالم إلا باعتباره ظاهرة جمالية، إذ "يتحتم علينا نخطو خطوة جريئة نحو ميتافيزيقا الفن، مكررين ما أكدنا عليه سابقا بأن وجود الكون والعالم يبدو مبررا فقط باعتبارهما

¹ ن.م السابق، ص 231.

ظاهرة جمالية، وبالتالي يجب على الميثولوجيا التراجيدية أن تكون مقنعة لنا بأنه حتى البشاعة والتنافر عبارة عن لعبة فنية، تلعبها إرادة الإرادة مع نفسها في إطار غمرة سعادتها المفرطة السرمدية¹. فالفن الإغريقي فن موحد لتلك القوتين المتباينتين رغم النزاع القائم بينهما: القوة الديونيزوسية تتسم بالتحول والتجديد وترمز للمرح والفرح والطرب، أما القوة الأبولوجية فتتصف بالسكون والنظام وهي رمز النور والوضوح. والعلاقة القائمة بينهما فتعبر عن جمالية الحياة وهذه الجمالية تتجلى أساسا في التناقض من جهة والاتحاد من جهة أخرى. رغم ذلك الدمج المتناسق والتداخل المتناغم ينتج حتما الصراع واللاتصال. فإنه: "عبر أساسيات الكون كله، كأرضية ديونيسية لهذا العالم لا يوجد ثمة شيء قادر بعد الآن على اختراق وعي الإنسان الفرد ولا يمكن قهره مجددا بقوة التغيير الأبولوجية، بحيث يتم إرغام هذين الدافعين الفنيين (الديونيسي والأبولي) على الانكشاف على بعضهما بعضا بملايين متناسبة، تبعا لنواميس العدالة الخالد² ذلك أن الاندفاع والانفلات اللامعقول الكامن في قوة "ديونيزوس" أضحى بمثابة عداء مستمر لسكون وهدهو "أبولون" الذي لا يمثل سوى أرضية ملائمة لاندفاع تلك القوة الديونيزوسية.

يطرح نيتشه فكرة مركزية مفادها أن التراجيديا اليونانية هي مكن الحياة الأبدية وانفتاحا لا نهائيا لآفاق مجهولة لهذه الظاهرة الهائلة المتجسدة في دونيزوس هذا التعارض جلي بين الفوضى والنظام وبين القوة والمظهر، يجعل "ديونيزوس" موسيقيا و"أبولون" مصورا لأن الموسيقى تتوافق مع الاندفاع، أما التصوير فيلائم الانسجام والاعتدال. ثمة إذن ما يجمع العنصرين: من جهة أولى الارتقاء إلى النشوة وإحياء جمالية الحياة يتحقق عبر الروح التأملية الفكرية بغية العثور على معرفة الذات في كليتها، ومن جهة ثانية الإحسان للأنا الفردية والإحساس بها يستدعي الجانب المادي من أجل إحياء الروح الإنسانية.

وعليه تجتمع جنونية "ديونيزوس" ومعقولة "أبولون" عبر التراجيديا نفسها، ليتحقق ذلك التداخل بين العنصرين، يعني أنه من الناحية الفنية وأيضا الحضارية نصل إلى حقيقة العالم من خلال تلاقي القوتين، بحيث تكسبنا الروح الديونيزوسية إمكانية المقاومة والرفض بكل قوة ودون تردد، وكذلك الروح الأبولوجية تجعلنا يقظين من سبات السكر وخموله بالرغم من إتصاف "ديونيزوس" بالعنف والتدمير المؤدبين إلى نشوة الانتصار على العالم. تلك هي القوة الديونيزوسية المليئة اندفاعا وهمجية والتي تحي في الإنسان سعيه الدائم وراء شهواته، وفي المقابل قوة "أبولون" التي تمثل المنقذ المناسب لذلك الاندفاع ومروره بمشكلات من أجل التصدي لكل العقبات التي قد تعترضنا في حياتنا، وهنا يكمن جمال وحكمة "أبولون" التي توقضنا عبر تلك المقاومة والرفض.

لئن كانت الديونيزوسية، بما هي قوة اندفاعية، مصدرا للرفض والمقاومة تكسب الذات البشرية تشبثها بالحياة بغية الاستمتاع بالنشوة وتحقيق الغبطة، فإن الأبولوجية باعتبارها قوة التعقل والتفكير والترشد تنتج للمرء التباهي بمعايشة الحياة والاستمتاع بجمالها. ومن خلالهما تتمظهر الحياة كصيرورة منبثقة ومتدفقة من طبيعة القيم الإنسانية. ولذلك يكون الإنسان نفسه في خلق متجدد، فيهدم ما يضعفه، ويخلق ما يساعده على الرقي والسمو. لذا فإن الهدف الإنساني من الحياة السمو بها، ومن الضروري مناشدة الخطر والتوسل في طلبه بما أن وجودها محفوف بالمخاطر. ولأن إرادة القوة هي إرادة خطر.

¹ ن.م السابق، ص 257.

² ن.م السابق، ص 261.

يؤكد نيتشه على أنهلا ينبغي للحياة أن تسلم نفسها السكوت والحلم الأبولوجية لأن ذلك يضعفها ويحطم قيمتها، ف"القوة تأبى إلا المجازفة"¹ حيث يكتمل الفن بفضل انصهار القوانين معا على خلق ذات فنانة. إذ يجعل الفرد متحررا من طغيان مادي الديونيزوسية، فيحقق الفنان وجودا ذا سيادة وينتهي الغريزة الجماعية بتلك الصور الأسمى لما هو ظاهر من الأشياء.

وانطلاقا من تلك الثنائية "ديونيزوس" و"أبولون" يتناول فيلسوف المطرقة تأويله لأصل المأساة الإغريقية فيؤكد أننا في حاجة إلى العنصرين معا رغم تميز الروح الديونيزوسية بقوتها الاندفاعية لمعيشة الحياة. فإذا فقدنا الروح الديونيزوسية في الدراما والمجتمع فإننا سنعجز حتما على تحقيق ذوات كاملة، وكذلك الأمر بالنسبة لأبولون الذي يمدنا في الغالب بموضوعات جيدة وجميلة بروح تأملية وعقلانية.

وفقا لذلك فإن التراجيديا تقوم على هاتين القوتين المتعارضتين في صفاتهما والمنسجمتين ضمن العمل الفني وذلك بفضل العقل الأبولوجي الموسم بالتأمل والتفكر وأيضا بالفرح الديونيزوسي القائم على صخب العنف وشغب الغريزة. وبالتالي يتجلى صراع ديناميكي متناقضا يعطي للتراجيديا جمالية وقوة ويعبر عنها عبر الاندماج بين قوة الديونيزوسي وروح أبولوجي، رغم أنه في الأساطير اليونانية القديمة لم يكن الإلهين متنازعين.

إن منظورية نيتشه بينت جوهر التناقض بينهما الذي يصل حد الصراع لتصوغ رؤية جدلية جديدة للفن والجمال، إذ "من المحتمل أن الحياة تبدو مأساوية بالنسبة للبشر، لكنها من نوع الكوميديا الإلهية. يمكن استعراض عظمة الأبطال الإغريق من خلال انعدام شعورهم بالضعة جراء كونهم مادة للترفيه عن الآلهة. قد يبدو هذا جيدا لكنه يقوم على التسليم بعدد من الأساطير من جميع الأشكال و الألوان"² فإن كان الإنسان الفنان يسعى إلى توضيح الجمال عبر خضوعه لمعايير ثقافية مهيمنة وبصورة دائمة متبعا قواعد محددة ونظاما معيناً من دون أن يفحصها، فإن نشاطه سيصبح حتميا مع حقيقة الأشياء.

وسينتصر الواقع بجماله أو قبحه وبصدقه أو بكذبه، ومن ثمة ندرك أن الأبولوجي ضد الطبيعة لأنه لا يخلق الأوهام فحسب بل يعطي للجانب الأبولوجي إعتداله. ووفق التصور النيتشوي علينا العودة إلى ما يجسد الواقع الحقيقي والمتمثل في العنصر الديونيزوسي للحياة والإنسان والطبيعة وهو الأقرب إلى الفيلسوف من المنظور الأبولوجي بقواعده الأخلاقية وقيمه العقلانية وأفكاره التأملية لأنه أيضا وبفضل الروح الديونيزوسية، تتحطم كل القيود حيث يتمكن الفنان من تجاوز تبعيته للقواعد الثابتة المكبلة لرغبته في الولوج إلى الكون. وفي هذه الحالة يكون مدفوعا ببولوجيا بالرغبة في التدمير بغرض الكشف عن الحقيقة مع الأخذ بعين الاعتبار القدرة على إستيعاب وفهم الواقع برؤية سليمة ومعتدلة. وتتمظهر التراجيديا إذن عبر إلتقاء تلك القوتين رغم التنافر الحاصل بينهما، فكلهما ينفذان الذات من كل تعال وإطلاعية ويغدقانهما نشوة وعقلانية، ويمدان صورة جديدة لحياة حقيقية جميلة وجديرة بأن تعاش.

يقر نيتشه، وفق تعبيره، أنه من الغير الصحي أن يعيش الفرد مع المجموعة بناء على قيم إحدى القوتين، فهما وإن تنازعتا تلتقيان، وكل منهما يتضمن نفسا إنسانية في داخله نظرا لكونهما يمثلان طاقتين منبثقتين من قلب الطبيعة ذاتها. فإذا كان "أبولون" هو التصوير والتمثيل، فإن "ديونيزوس" هو تلك الإرادة

¹ حسن كحلاني، الفردانية في الفكر المعاصر، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط 4، 2003، ص 119.
² فريدريك نيتشه، مولد التراجيديا، مقدمة الترجمة إلى الإنجليزية بقلم ميخائيل تاير، ترجمة شاهر حسين عبيد، دار الحوار للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا-اللاذقية، 2008، ط 1، ص 23.

التي بفضلها تقوض كل عدمية وتطرد التشاؤم لعالم لا معنى له. هذا الصراع غير مألوف وهو نوع جديد من الفن تلاقت فيه تلك القوتين المتقابلتين، كل منهما يناضل من أجل البرهنة على الكينونة. وقد أكد نيتشه أيضا أن "أبولون" لا يمكن له العيش بدون "ديونيزوس" رغم التعارض الكامن بين العنصرين وتميز الروح اللاعقلانية الديونيزوسية.

على هذا الأساس يتأكد لنا أن الفن هو بمثابة السلاح الذي يضاد صنمية العقل وإطلاقية الحقيقة وبشاعة الواقع لأنه، وفق التصور النيتشوي، يعد مبدأ القوة ضد الوهن الذي ينتج الحقائق الوهمية، إذا فإن الفن يكون في خدمة العنصر الإيروسي أي الديونيزوسي شريطة أن تنظر إلى الحياة نظرة اهتمام ومتعة، ونعيد إحياء أحاسيسنا التي تقودها النشوة كي نتمتع بأرقى الأشياء وأجملها في العالم الذي نتعايشه.

وعليه نتبين المكانة الخاصة لديونيزوس إله الأرض الخصبة من بين الشخصيات القديمة الأخرى في مختلف العصور. فقد إرتبطت رمزيتها بالفن عبر تأكيده لمتعة الوجود. وكان له أثر عميق على الوعي الإنساني وقد انعكس ذلك على كل فنون العصور اللاحقة لتاريخ الإغريق القدامى. ويظل العنصر الديونيزوسي مصدرا لتلك القوة الجمالية الخلاقة لأنها تنبع من الطبيعة ذاتها حيث يتجاوز الإنسان الفنان غروره. فيتجلى إبداعه في إنشاء عمل متميز فنيا ومنفرد بحلة جديدة لبناء عالما حقيقيا.

تعد غاية الفكر ما بعد الحداثي التوق إلى الحقيقة المطلقة التي طالما سعى العقل الغربي للوصول إليها بغية لم شتات العالم الحديث، ولم يعد هدف الفن تحقيق الجمال إنما أضحي تلك القدرة على الإنجاز وكسب الربح. وقد وجه نيتشه نقده لصورتين ممسختين وفق تعبيره وهما : العقل والدين، ونعني بهما سقراط والمسيح. كما وضع الفيلسوف في الجزء الثاني من كتاب **مولد التراجيديا** في اثنتي عشرة صفحة من الفصول الممتدة من الفصل إحدى عشر إلى الخامس عشر، كيف أن مذهب سقراط شكل ظاهرة متكررة تمثلت في أرقى معانيها في شخصية التي دمرت التراجيديا وأرست دعائم الإيمان عبر التفكير العقلي والفهم الكلي للقيم الإنسانية. قد عبر عن ذلك الفيلسوف قائلا: « من خلال العقل الذي هو المعادل المهول للحقيقة الخير والجمال، ومن خلال إمكانية الفهم الكلي وصولا إلى السيطرة على العالم وعلى أقدارنا »¹ والذي ساهم في تكلس التفكير الإنساني.

وقد عبر الفيلسوف كذلك عن مواقفه تجاه الفن والعالم وسعى إلى تأسيس نقد جذري للحدثة في الغرب، وأكد أن الفكر الغربي بالغ في إستخدام العقل مما تولدت عنه عدة إشكاليات أرهقت كاهل الإنسان في عصر مادي بورجوازي، لذا قال بلسان زرادشت : " لقد رأيت غيوما كثيفة من حزن عميق تخيم على البشر، وكان من أفضل الناس مرهقة فيعمله... الكل فارغ الكل لامبال...جميعهم كانت تلك حياتهم"، ويصف بأنه فقد قدرته على السيطرة في كل شيء والسبب الأساسي يتمثل في ممارسته المفرطة للعقل. أما الحل الأمثل، حسب التصور النيتشوي، للخروج من هذا المأزق هو العودة إلى بداية جديدة لإنسانية. وإذا "كان زمن الحدثة في نظر أغلب المحدثين المثقفين هو زمن تحقق لذاتية الحرية العقلانية ومازالوا يعتقدون أن هذا الزمن هو أقوم زمان، فإن نيتشه قد خالفهم الرأي بافتقار الزمن الحاضر لكل قيمة مهما كان شأنها كما أن الزمن الحديث هو زمن انحطاط وتدهور"²، ولعل ذلك يحيلنا على الإشكال التالي: كيف يجسد سقراط بما هو الإنسان النظري رمزا من رموز الانحلال الثقافي الغربي في آن. وقد أكدت عديد

¹ رونالدس توليوس سترو، تاريخ الفكر الأوروبي، ترجمة أحمد السبباني، دار القارئ العربي، القاهرة، 1994، ط 3، ص 394.

² سيسرون ماركو كاتب روماني، عاش بين عامي: 63-106.

الدراسات أن التطور الفلسفي مثل مرحلة نضج للفكر الديني الإغريقي. وقد تناول مسألة الحياة عامة والفن بوجه خاص برؤية مختلفة. هذب فيها الميثولوجيا اليونانية فكانت ترجمة حقيقية وصادقة لما كان يحياه الإنسان اليوناني ويؤمن به فعليا في واقعه. وذلك ما نستقرئه في فلسفة سقراط.

فالتأمل في فلسفة فريديريك نيتشه يلاحظ أن الفيلسوف يعتقد أن إنقاذ مستقبل عصره يقتضي انطلاقة جديدة منذ اللحظة التي تخلق فيها الفكر عن الحياة والتي عبر عنها الفكر الفلسفي السقراطي أحسن تعبير حينما دعا إلى ضرورة الفرار من الجسد والرغبة والحياة نحو الجوهر والفكر والماهية. وهنا بالتحديد فقدت الفلسفة عبر التاريخ قيمتها نتيجة إنتصار القيم المعرفية والجمالية والأخلاقية الثابتة التي كان يحييها العقل ضدا للحياة. إذن بأي معنى يعتبر العقل السقراطي سبب موت التراجيديا الإغريقية؟

بالعودة إلى تاريخ الإنسانية يمثل سقراط الحكيم بالنسبة لمؤرخي الفلسفة نقطة استدلال أو بمعنى آخر وفق تعبير شيشرون "أن فلسفته نزلت من السماء إلى الأرض"¹ واندست في البيوت وفي السوق مع سقراط، وقد اعتبرت حوارات تلميذه أفلاطون من أبرز الروايات إماما بشخصيته، كما ورد أيضا في محاورات تلميذه فأصبح مشهورا في المجالين: العلمي والأخلاقي، إليه تنسب السخرية السقراطية والمنهج السقراطي الذي يستخدم في مجال واسع من النقاشات كنوع من أنواع بيداغوجيا التفكير الذي يطرح مجموعة من الأسئلة، بغية التشجيع على الفهم لما يطرح من موضوعات مختلفة. لقد ظل تفكيره وأسلوبه خالدين فأصبح مصدرا مهما للكثير من إنجازات الفلسفة الغربية التي تلتها. كان يلقب برجل الحكمة الأول في الزمن الكلاسيكي، وكان اهتمامه بالفن لوقت قصير حيث انصب إهتمامه بالفلسفة، واتسمت شهرته كمفكر مبدع حينما ابتكر طريقة للتعليم والتحقيق التي تمثلت في سلسلة من الأسئلة الهادفة للحصول على تعبير متماسك وواضح. ففي حياة السياسي الكبير بيريكليرس. كان سقراط يعيش الأمان وهو معجب به، وبعد وفاته ضغط أعضاؤه عليه ليسحب كل ما ينشره من تعاليم. وأمام رفضه اتهم بإفساد الشباب فحكم عليه بالإعدام متجرعا لسم الشوكران القاتل.

وصف نيتشه ظهور سقراط في التفكير الفلسفي بأنه شبيه بالعسكري الذي يتوجه إلى الحرب وكان مسلحا بسواط الجدل والمنطق معا مما إنجر عنه القضاء على الموسيقى المأساة. لقد هدم أسسها وأفقد مضمونها وجوهرها، وكان عدوا لـ "ديونيزوس"، هذا الرجل المبتذل سقراط الذي يدعي المنطق قتل أسمى معاني الفن التراجيدي، حيث يقر نيتشه أننا: "كلنا يعلم أن النوع الوحيد الذي كان سقراط يفهمه من بين أنواع النظم هو حكايات عيسوب... لكن سقراط لا يرى أن التراجيديا تقول الحقيقة، بعيدا عن فكرة ما إذا كانت تخاطب الأشخاص الحمقى وليس الفيلسوف... إن سقراط عد التراجيديا من الفنون المدهنة التي لا تمثل سوى ما هو مقبول، وليس النافع."² من هنا عرفت التراجيديا الإغريقية نهايتها المأساوية حينما فقدت أبرز دعائمها وأساسها التي تركز عليه والمتمثل في تغيير العنصر الديونيزوسي ولطوقه البطولية الممجدة للغناء والطرب والرقص، فهو إقصاء للغريزة وانتصار الروح العقلانية الأبولوجية القائمة على الجدل والمنطق والحوار. وأصبح سقراط الإنسان النظري سببا رئيسا في إندثار علامات الفن المأساوي، ومعه انغمست المأساة في العقل النظري حيث طغت الغريزة المنطقية والأخلاقية على حساب الرغبة الأسطورية في الفلسفة الإغريقية القديمة.

¹ محمد الشيخ، نقد الحداثة في فكر نيتشه، الشبكة العالمية للأبحاث والنشر، بيروت، 2008، ط 1، ص 38.
² فريديريك نيتشه، مولد التراجيديا، مقدمة الترجمة إلى الإنجليزية بقلم ميخائيل ثاير، ترجمة شاهر حسين عبيد، دار الحوار للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا-اللاذقية، 2008، ط 1، ص 175.

وبظهور فلسفة سقراط العقلية في تاريخ الفلسفة، تميزت معه الثقافة العقلية مكان القوة الجسدية التي أقامت العلم محل الفن، والعقل مكان الغريزة، الحوار والجدل محل اللعب والرياضة. ويضيف نيتشه أن سقراط يجد ضالته في البحث عن الحقيقة لأن غايته المعرفية لا تتمثل في مجرد البحث بل كذلك في الانشغال بالجدل، وهنا تحديدا يكمن توهم فيلسوف التوليد من خلال العقل الذي وحده سيكشف له حقيقة الوجود متغافلا بذلك عن العالم الذي كان من الأجدر أن ينغمس فيه ويلامسه ويحقق وجوده الفعلي. وعليه يقر نيتشه أن قاعدة سقراط تفيد أن المعرفة هي في حد ذاتها الفضيلة، يقول في هذا الإطار: "فالدليل الذي تقوم عليه المسلمة السقراطية الفاصل هو من يمتلك المعرفة. والعقل يجسد قاعدة أولى وأساسية تقوم عليها كل معرفة غايتها الأخلاقية تتمثل في كيفية الوصول إلى الخير المطلق باعتباره يمثل السعادة الحقيقية بعينها، فهذا الخير أساس كل لذة عقلية وسعادة روحية يجنب الذات الوقوع في الرذيلة التي مسكنها الغرائز. يظل العلم والمعرفة مقياس بلوغ الفضيلة، هنا يقر نيتشه أن كل ما أوصل إليه سقراط من معرفة¹، ما هي إلا حركة معادية للوجود والجسد. فما ينبئ به سقراط يعد طمسا لغرائز الجسد ومتع الحياة، فهو بمثابة الحقد الدفين للأهواء والغرائز. وبذلك يظل مجرد أقنعة كاذبة تحجب الجسد وتنافي الوجود. فعوضا أن تعبر تلك الأخلاق عن أجواء الفرد فإنها تضمرها وتدفعها.

وصف نيتشه ظهور سقراط في التفكير الفلسفي بأنه شبيه بالعسكري الذي يتوجه إلى الحرب وكان مسلحا بسواط الجدل والمنطق مما انجر عنه القضاء على الموسيقى المأساة. لقد هدم أسسها وأفقد مضمونها وجوهرها، وكان عدوا لـ "ديونيزوس"، هذا الرجل المبتذل سقراط الذي يدعي المنطق قتل أسمى معاني الفن التراجيدي، حيث يقر نيتشه أننا: "كلنا يعلم أن النوع الوحيد الذي كان سقراط يفهمه من بين أنواع النظم هو حكايات عيسوب... لكن سقراط لا يرى أن التراجيديا تقول الحقيقة، بعيدا عن فكرة ما إذا كانت تخاطب الأشخاص الحمقى وليس الفيلسوف... إن سقراط عد التراجيديا من الفنون المدهنة التي لا تمثل سوى ما هو مقبول، وليس النافع."² من هنا عرفت التراجيديا الإغريقية نهايتها المأساوية حينما فقدت أبرز دعائمها وأساسها التي تركز عليه والمتمثل في تغيير العنصر الديونيزوسي ولطقوسه البطولية الممجدة للغناء والطرب والرقص، فهو إقصاء للغريزة وانتصار الروح العقلانية الأبولوجية القائمة على الجدل والمنطق والحوار. وأصبح سقراط الإنسان النظري سببا رئيسا في إندثار علامات الفن المأساوي، ومعه انغمست المأساة في العقل النظري حيث طغت الغريزة المنطقية والأخلاقية على حساب الرغبة الأسطورية في الفلسفة الإغريقية القديمة.

وفق التصور الليتشيوي كان سقراط وراء تدمير التراجيديا وكان دوره في الثقافة اليونانية دور منظر لا أكثر، إذ أقر أن الفنان يجد السعادة الفنية الغامرة في التأمل عبر العلم والمنطق، وإذا تساءلنا هنا عن دور العلم في ظل تلك السعادة الفنية فماذا ستكون النتيجة؟ يجيب نيتشه إذا كانت الروح العلمية تقوم على تقديس العقل وتمجيد المنطق والتأهيل بنتائج العلم من أجل الوصول إلى الفضيلة أو الحقيقة المطلقة، وبالتالي إلى السعادة فإنها ستقضي حتما على التراجيديا التي تعبر عن الحياة ذاتها. وقد كان سقراط كذلك سببا في موت التراجيديا اليونانية لأنه أفقد روعة الغرائز بتشكيله للحقيقة المطلقة والقيم العقلانية التي يكون فيها الإنسان النظري سيّدا، وهو عبر عنه أوغين فينك: "العقل السقراطي الذي أودى بحياة التراجيديا اليوم، فمع سقراط تبلغ المأساة هدفها ويلد عصر العقل والإنسان النظري، وبذلك خسر العالم خسارة

¹ ن.م السابق، ص 106.

² ن.م السابق، ص 175.

جريمة¹، إن سقراط في نظر نيتشه، الوجه التاريخي للتنوير اليوناني قد أفقد الوجود اليوناني يقين غرائزه وعمره الأسطوري أيضا. ف"بمعرفة النتائج لهذه الروح العلمية المتقصية يمكن أن نستثمر فورا كيف أنها قتلت الميثولوجيا، وكيف أن تموت الميثولوجيا اقتلع الشعر من جذوره الطبيعية، من تجربته المناسبة جدا، ورمته بعيدا بلا مأوى²، فالفلسفة عامة كما السقراطية أوصلت التفكير الفلسفي الغربي برمته إلى منحى مغامراتي لما كانت عليه، حيث انبنى فكر سقراط على أسس عقلانية تسببت في انهيار الفكر المأساوي اليوناني.

يتعلق الأمر، كما وضح نيتشه بفهم العالم من خلال فكرة المعاناة نحو معرفة علمية تفاعلية عبر فيها عن نقيضين للروح التراجيدية. فالقوة التي غلبت التراجيديا هي الروح العلمية التي مثلت إيمانا بغموض الطبيعة والقوة العامة للمعرفة التي ظهرت ممثلة في شخصيته سقراط. لذلك: "واجهت التراجيديا الإغريقية موتها بطرق مختلفة حيث جاءها من شقيقاتها في الفن، فقد ماتت التراجيديا ميتة مأساوية بيديها إثر صراعات لا سبيل لحلها، بينما كان موت الشقيقات الأخريات طبيعيا بسبب تقدم العمر وسقراط أول متسبب في موت التراجيديا الإغريقية لأنه يعد خصما للفن التراجيدي ولرمزية ديونيزوس الجمالية" تناقض ديونيزوس، لذلك فسقراط في خضم هذا النزاع بينهما حدث سقوط التراجيديا³، الفيلسوف سقراط كان عدوا لدودا للفن. لذلك دعا نيتشه إلى إستبعاد أسلوبه الجدلي المؤدي إلى تهميش جانب مهم في الإنسان وهو الجسد.

وفقا لما ذكرنا سابقا نتبين أن نقد نيتشه للتصور السقراطي مثل حنيننا إلى تلك الحضارة المقابل السقراطية التي لا تعترف بالجدل والبرهنة. فجمال تلك الحضارة العريقة لا مكانة فيها لرجل المنطق حتى وإن تواجد فلن يكون سوى مهرج، وفق تعبيره، هذا المهرج ممثلا في سقراط الذي بسببه تغير الذوق الإغريقي لفائدة الجدلية. فما الذي حدث بالضبط؟ لقد انهزم الذوق السقراطي، إذ مع الجدلية تصبح السيادة للعامة، فقبل سقراط كان المجتمع يرفض الأساليب الجدلية الرديئة. ومن هنا ينتقد نيتشه سقراط الذي لم يعر الحياة أي اهتمام ولم يعط قيمة للكينونة. وعليه نبذ تصوره الذي يتمحور حول مسائل التراث الميتافيزيقي لإعادة الاعتبار للحياة المفرطة بالغرائز. تلك هي نظرية الانحطاط التي ترغم الذات على مقاومة الغريزة وكبت جماحها. وبالتالي سحب النور الحياة. ولعل ذلك ما جعل التصور السقراطي يأخذ موقف الجاحظ المشمئز منها كما ورد على لسان سقراط في عبارة غامضة ملغزة قبل موته "يا كرتون إن الحياة مرض".

فقدان الإنسان هويته وتيهانه وتحويله إلى بضاعة والنظر إليه كآلة مستهلكة ومنتجة إلى درجة تشيئه، استتشر مفكرو ما بعد الحداثة هذا الوضع الكارثي الذي يعيشه الفرد. فنادوا إلى ضرورة البحث عنه واسترجاع ما فقد منه. ومثل ذلك أولى الخطوات التي يتوجب القيام بها خارج تلك القيم الفاسدة. وفي هذا الإطار أكد الفيلسوف نيتشه على ضرورة إعادة النظر في القيم المضادة للوجود الإنساني التي تمثلت وفق تعبيره في المثالية والديمقراطية وأخلاقيات الشفقة والزهد، وهي قيم سلبية تعبر عن تعاسة الإنسان وحرمانه من أبسط حقوقه، ونفسيته التي تعكس المرض والكآبة لذا فإن تقديسها يتولد عنه السقوط في العدمية. ذلك مرض قد أصاب الإنسان الغربي الحديث وأثر في حياته وعلاقاته البيئانية وتواصله في

¹ ول ديورانت، قصة الفلسفة، ترجمة فتح الله محمد المشعشع، منشورات مكتبة المعارف، بيروت، 2014، ص 513.
² فريدريك نيتشه، مولد التراجيديا، مقدمة الترجمة إلى الإنجليزية بقلم ميخائيل ثاير، ترجمة شاهر حسين عبيد، دار الحوار للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا-اللاذقية، 2008، ص 162
³ ن.م السابق، ص 200.

عالمه مع الآخر المختلف. ولذلك توجب إعادة النظر فيها نظرا لكونها تعد تزييفا للواقع وانحرافا للبشر. فالإقتداء بتلك القيم المثالية والمقولات الميتافيزيقية المنبثقة على مفاهيم تجريديّة ومثالية والمنتجة لصور زائفة حول الوجود مثل سببا في انحطاط الإنسان، إذ أن "الانحطاط هو أصل الكذب الميتافيزيقي، غير أنه لا يدرك فضلا عن ذلك هذا الكذب. أترد افتراءات لغة الأخلاق إلى الحياة التي يتوهمها الميتافيزيقي؟"¹ وقد أصبح هذا الانحطاط صفة الحضارة الغربية بسبب المغالاة في المعقولة والمفارقة للواقع المادي. لنا أن نتساءل في هذا الإطار: بأي معنى نفهم الانحطاط المؤدي إلى موت التراجيديا؟ وفيم تتجلى مصادره التي سعى نيتشه للإطاحة به؟ وما هي إنعكاسات ذلك الانحطاط على الحضارة الغربية الحديثة وفق التصور النيتشوي؟

إن اهتمام المنظورية النيتشوية بالميتولوجيا والتراجيديا، كما تبيننا سابقا هدفه الإجابة عن سؤال أنطولوجي في غاية من الأهمية يتعلق بأسباب مرض الثقافة الألمانية الكلاسيكية، مما أدى بفيلسوف المطرقة إلى الحفر في قضايا الفن بالعودة إلى التراث اليوناني المنغرس جذوره في التراث الغربي، حيث أكد أن: "عالمنا المعاصر عالق بشبكة الثقافة الإلكسندرية المتمثل بالإنسان النظري (بالفكر السقراطي) الذي يتسلح بأرفع قوى المعرفة وبالانشغال بالعلم، الأصلي المبشر بما هو سقراط"² الذي جسد أحد مظهرات الانحطاط الفكري المنغمس في برائن وهمية العقل.

لم تكن الأساطير عنده مجرد ترف فكري بقدر ما هي رؤية متميزة في تنظيم الوجود الإنساني اجتماعيا وعقائديا وسياسيا في نفس الوقت الذي كان فيه دور التراجيديا فعالا ضمن ترتيب الحياة المعاشة على جميع الأصعدة. وهنا تتمظهر العلاقة التوافقية والمتينة بين ما هو أسطوري وما هو تراجيدي مما بين أسبقية الميتولوجيا عن الفن نتيجة التطابق بينهما. فأقدم المسرحيات التي عرفها الأدب الغربي هي المسرحيات التي نشأت في بلاد الإغريق. وقد كان لها علاقة بعقائدهم إذ كانوا يؤمنون بتعدد الآلهة وأبرزها "ديونيزوس" إله النماء والخصب والمرح. يتحدث نيتشه عن عظمة الفن باعتباره وسيطا يناقش صراع البطل المأساوي مع قدره المحتوم وانتصار النظام القيمي في العالم. فالفكر الفلسفي الكلاسيكي همش دور العقل والعاطفة معا وذلك من خلال إعتقاد المنطق المتمثل في الإله "أبولون" دون الأخذ بعين الاعتبار أهمية دور الغريزة المتجسدة في "ديونيزوس"، في حين أنه وفق تعبير نيتشه الحياة دون عاطفة ديونيزوس وشهوانيته تصبح قاتمة، لذا يظل الفن مهما فهو يجعل الحياة محفزة ومؤكدة باعتبارها تعبير عن إرادة القوة ومصدر الفرح الأسمى للإنسان ومكمن السعادة العليا للوجود.

في مقابل ذلك هناك رفض نيتشوي للفن الرومانسي باعتباره غير ضروري لتجاوز الميتافيزيقا التقليدية. وبما أن الإبداع الفني لا يكمن في ذات الفنان، فإن المبدع ليس الفنان إنما الحياة ذاتها. وبمجيء سقراط تحولت روح المأساة الإغريقية إلى فلسفة خادمة للجدل، مما نتج عن ذلك نخر الجسد الثقافي اليوناني ومن ثمة أضحي الجدل أبرز أعراض المرض الذي شل الثقافة اليونانية، حيث تراجعت عن مظهرات الصحة المجسدة في المأساة. على هذا الأساس اعتمد نيتشه نقده التأويلي البناء للبحث عن أصل القيم وإظهار قيمة الفن. مما دفعه إلى الرجوع لمعنى الرموز لإثبات الأصل الميتولوجي للفن ولإنفاذه من تسلط اللوغوس وصنمية الحقيقة الواحدة ومن الجدل السقراطي المتعالي على الحياة وكذلك لتجاوز الأضداد

¹ المولدي عزديني، فلسفة القيم النقدية، استشكال الإتيقا وسؤال النقد الجذري، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2022، ط1، ص 100.

² فريدريك نيتشه، مولد التراجيديا، مقدمة الترجمة إلى الإنجليزية بقلم ميخائيل ثاير، ترجمة شاهر حسين عبيد، دار الحوار للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا-اللاذقية، 2008، ط1، ص 207.

ولم يكن قمة وعي بأهمية المأساة. وهذا ما تجلّى في قوله: "ما هو معنى ذلك الذي أوصل التراجيديا إلى موتها: الأخلاق بالمفهوم السقراطية الديالكتيك، التواضع والابتهاج على ملامح الفكر- ألا تكون هذه السقراطية عينها عرضا من أعراض الانحدار، الإرهاق، التلوث، والانحلال الفوضى للغرائز؟"¹ فالجدل السقراطي مثل سبيل لو هن قوة المأساة الإغريقية التي هي إثباتا للشهوانية، بما أن هذه المأساة ملهمة لعظمة الفن وعلامة على صحة العقل دون إنحلقد كرس سقراط كل حياته لخدمة المعرفة. فهمه الوحيد التوق إلى الحقيقة حيث راهن على العقل والمنطق والجدل. والمعرفة لديه فضيلة التي تجنب الإنسان الخطيئة وتحقق له السعادة. وأن كل شيء يقوم على السببية، وكانت " هذه الروح تؤمن بتصحيح العالم عبر المعرفة وحياته يقودها العلم وهي تستطيع أيضا أن تقيد الفرد حقا ضمن دائرة محدودة من المشاكل الممكن حلها التي يمكنه من داخلها أن يخاطب العالم بفرح قائلا: أحبك أيتها الحياة أنت جديرة بالمعرفة"². أما ما يتعلق برؤيته للجمال فتعود إلى دور النظام والعقل.

بناء على ذلك اعتبر فريدريك نيتشه سقراط المؤسس الفعلي للروح العلمية لكونه شكك في قيمة الفن والتراجيديا وتفاعل بالعلم والمنطق، وذلك جسد ازدراء للفن والشعر بل ونفيا للغريزة المرتبطة بالجسد ومتطلباته الحسية رغم أنه "كان أنبل أشكال الفرح اليوناني الأخرى للروح الألكسندرية هو فرح الإنسان النظري (المفكر-الناقد) هذه الملامح تظهر الملامح نفسها التي استنتجتها من الروح الديونيسية، وهي مناهضة لحكمة ديونيس، والفن الديونيسي، وتسعى لتدمير الأسطورة وإلى أن تحل فكرة الإيقاع الأرضي بدلا من العزاء الميتافيزيقي أي هي عناية إلهية من نمط خاص"³. وظف نيتشه تأويله لرموز تلك الأساطير اليونانية كي يقرب مفهوم الفن انطلاقا من تلك الثنائية: "ديونيزوس" و"أبولون". وقد مثلا رمزين لصراع قوتين وهما النشوة والحلم، وبفضلهما تنتظم الفرجة الفنية للمأساة حيث تدرج بطل المأساة والمتفرجون لتشكيل وحدة. فنكون أمام تنظيم وحدوي يعبر عن عبقرية فن المأساة الإغريقية وعظمتها. وبذلك يحاكي تناسق عناصر الطبيعة وتتماهى شخصية الفنان كليا مع الوجود الأزلي فتحرر من كل ما هو فردي.

وانتقد الفيلسوف أيضا الفلسفة الميتافيزيقية الغربية الحديثة التي قدمت مقولات ومضامين أبعدت الإنسان عن واقعه المعاش وجعلته رهين الحقيقة الثابتة والمطلقة، فاعتبرها مصدرا للانحطاط. وهذا الانحطاط يعني بالتحديد وفق الفيلسوف ذلك النفور من القدرة الغريزية للإنسان، قد سعى إلى الإطاحة بأول وأبرز مصدر له والمتمثل في الإنسان النظري المجسد في سقراط، الذي عده خدعة ونذالة لأن الروح العلمية تحجب دور الغريزة وتلغي رحابة الحياة. طأطأه إلى دراما، والذي كرس كل حياته لخدمة المعرفة: فهمه الوحيد التوق إلى الحقيقة حيث راهن على العقل والمنطق والجدل، والمعرفة لديه فضيلة التي تجنب الإنسان الخطيئة وتحقق له السعادة. وأن كل شيء يقوم على السببية. أما ما يتعلق برؤيته للجمال فتعود إلى دور النظام والعقل.

وانتقد الفيلسوف أيضا الفلسفة الميتافيزيقية الغربية الحديثة التي قدمت مقولات ومضامين أبعدت الإنسان عن واقعه المعاش وجعلته رهين الحقيقة الثابتة والمطلقة، فاعتبرها مصدرا للانحطاط. وهذا الانحطاط يعني بالتحديد وفق الفيلسوف ذلك النفور من القدرة الغريزية للإنسان، قد سعى إلى الإطاحة

¹فريدريك نيتشه، مولد التراجيديا، مقدمة الترجمة إلى الإنجليزية بقلم ميخائيل ثاير، ترجمة شاهر حسين عبيد، دار الحوار للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا-اللاذقية، 2008، ط1، ص59.

²ن.م السابق، ص 206.

³ن.م السابق، ص 205.

بأول وأبرز مصدر له والمتمثل في الإنسان النظري المجسد في سقراط، الذي عده خدعة ونذالة لأن الروح العلمية تحجب دور الغريزة وتلغي رحابة الحياة.

من هذا المنطلق كان النقد النيتشوي للميتافيزيقا، التي تعد مصدرا من بين مصادر الانحطاط، إذ سعى إلى إعادة تأسيسها بروية جديدة على مفهوم الجمالية. والحل بالنسبة إليه يتمثل في عودة "ديونيزوس" رمز الجمال والمبشر لثقافة جديدة وهي ثقافة ديونيزوسية تأسست على أنقاض علامات الانحطاط منها الضعف والاستسلام والتشاؤم. وتلك الثقافة الديونيزوسية تمجد النشوة كمبدأ أول لتكريس الحياة، يعني تحويل الألم وتناقضات الحياة إلى مظاهر فنية، وتحويل الملل والعبثية إلى وجود جميل. فالفن حسب نيتشه يخرج عن حدود الذاتية الجمالية المتعالية ليتحول إلى نشاط، وإن كان ميتافيزيقيا، لكنه بحلة جديدة تحتفي بالحياة وتثبت واقعيتها.

هذه النزعة السقراطية التي ارتكزت عليها تصورات الفكر الفلسفي الحداثي حطمت الغرائز ومسخت الرغبات. فترك الإنسان تائها وراء أوام العقل ومجردا من الأسطورة. لقد كانت الثقافة جوفاء تخنقها المعقولة بإفراط ولهذا السبب صرح نيتشه أن "ديونيزوس" بما هو رمز الإقبال اللامتناهي والاندفاع الجنوني على حب الحياة يظل خير مجسد لها. فنحن أمام معادلة نيتشوية، العقل ممثل الفساد والانحطاط مقابل الأبعاد الحيوية التي تجسدها الغريزة والانفعالات، تلك هي سبيل السعادة. هذه المعادلة تؤصل فكرة هامة مفادها أن الحياة التأملية تجتث الغرائز واندفاعاتها فتخلق ذاتا. ومن ثمة يتأكد لنا أن كل تصور فلسفي يؤمن بالعقل السقراطي ويقدم الإنسان النظري هو تفكير يحتاج إلى ثلاث سمات: القوة والقدرة والصحة. ويكون هو بدوره سببا في الانهيار اليوناني ومؤديا إلى الانحطاط. إذ تظل السقراطية سببا في تجاوز الحضارة الجمالية الفنية المبدعة، تلك الحضارة القديمة الجميلة المرتبطة بالفن والمؤيدة لحب الحياة بإبداعاتها. وليس غريبا أن ينعت نيتشه سقراط الحكيم بـ: "الشیطان الجديد" لأنه يحتقر التراجيديا ولا يعير للموسيقى أهميتها ويتهرب من الروح الديونيزوسية.

وتدحض الفلسفة النيتشوية بشدة قيم العقلانية الأنوارية التي أدت إلى الحد من حرية الإنسان وركن الحياة في زاوية اللاقيمة، محاولة إعادة الاعتبار للذات الإنسانية عبر خلق فكر مبدع معتق للحياة. فالأمر يتعلق بارتباط الجانب الإنساني بالمجال القيمي لأن الإشكال يكمن في الثقافة وتاريخها. فمن الواضح أنها مجرد قيم انحطاطية وجب إعادة النظر فيها لفهم معانيها الحقيقية، وبالتالي على الفلسفة الميتافيزيقية النزوع إلى غاية أسمى للبحث عن تجليات الحقيقة المطلقة بمنأى عن كل شك عن تلك الماهية الثابتة. والغاية من ذلك مجابهة العقل الفلسفي للوجه الآخر للعقل بوصفه المرجع المعارض الذي يحيلنا على مفهوم الحياة كمفهوم مركزي تدور حوله جميع التصورات الواقعية.

كانت بداية كتاباته نيتشه، وتحديدًا مولد التراجيديا ضدا للعقلانية عامة وفلسفة سقراط خاصة. إلى جانب قلق الفيلسوف من وضع عصره الذي انبنت تصوراته على الجانب الأبولوجي دون الجانب الـ"ديونيزوسي" لاسيما في ما يتعلق بمسألة الفن، إذ كان من الأرجح تحقيق التوازن والاتفاق بين الجانبين. فالفن يحي ما هو منسي الذي تم نفيه لدى الميتافيزيقيين ويرمي إلى القضاء على العدمية ليعود إلى الحسي الشهواني. وبذلك يبجله عبر إرادة النفي الديونيزوسية للقضاء على كل التشكلات العقائدية من سقراطية وأفلاطونية. ولئن تم تقديس العقل واعتباره مجالا للبرهنة ومصدرا للمعرفة منذ القدم أي منذ سقراط إلى

حدود عصر الحداثة فإنه وفق التصور النيتشوي أضحى صنما عوضا عن تقديسه كما في السابق لأنه يعد أداة تمويهية تستبعد الرغبة وتحطم معنى الحياة.

الميتافيزيقي يبخس إذن الحياة ويحجب إرادتها ويعتزم إمكانات الجيد ويخفي حقيقة وجوده، ومن خلال ذلك أراد نيتشه أن تكون فلسفته فنان لتكشف عن أقنعة العقل وادعاءاته وتقوض طبيعته المموهة لدور الغريزة، وبالتالي يجب دحضه بما انه سجين الروح يتخلله التلاشي ويطاله الاندثار.

يفترض تصور نيتشه فكرة أساسية مفادها أننا نحيا في العالم عبر الاستمتاع بحياة لامتناهية ونخوض تجربتها رغم آلامها ومعاناتها ورغم أفراسها عوضا عن التفكير في حياة الخلود. تلك هي الحياة الحقيقية التي تبني ثقافة حقيقية تمنح للذات قوتها وتحقق نشوتها وتعبّر عن سرورها. ولم يقتصر التصور النيتشوي على نقد الفلسفات الميتافيزيقية العقلانية بل يرفض أيضا الثبات والسكون والحلول الجاهزة التي يقترحها التصور المثالي. ودحض نيتشه المواقف الدينية السائدة في عصره التي عملت بدورها على بناء أصنام طالما آمنت بها وأكدت حقائقها. فشككت بذلك مكن الداء في خلق عوالم متعالية عن عالمنا الواقعي الحسي. إذ يرفض نيتشه كل التصورات المعبرة عن الإرتكاسية والمحطمة للحياة والمنتشرة وراء أقنعة مثالية والداعية للعالم المافوقي والماورائي. فجميعها تمظهرت في زمن الانحطاط الذي برز فيه رجال الدين. وقد كان الإنسان المتدين أبرز علامة للإنحلال الحضاري وكان رمزا للانحطاط الثقافي بما أنه يسير بالحياة الإنسانية إلى حتفها. وذلك ما جسده التصدع القيمي للحضارة الغربية الحديثة. فكان الأفول بسبب الإيمان بالمقدس وسجنه له بحيث لا يمكن الفرار منه.

وأصبح كل شاغله التواجد داخل ذلك الأسر المثالي، وتفشى في ذهن البشر اليأس من الحياة وإنكارها، قال سقراط في آخر لحظات احتضاره: "ما الحياة سوى مرض عقال"¹. نحن أمام تصور إلهي معاد للحياة بل وللإنسان ذاته. لذلك وجب التخلص من تلك العدمية المقيتة وتحويلها إلى وسيلة للنضال والمقاومة للقضاء على الأصنام المزيفة وبعث نموذجا أخلاقيا جديدا عوضا عن تلك القيم الفاسدة التي نادى بها الدين. "فالعدمية قد نخرت الحضارة في عمقها وانتهكت كيانه لتقود عبدا خاضعين، وما رجل الدين سوى مخادع ينادي بالقيم التي تتقوم على أساس عقلي فلسفي أساسها لاهوتي كهنوتي. لقد وضع الأخلاق الأفلاطونية والأخلاق المسيحية في كفة واحدة وشن عليها حربا لاهوادة فيها، فالسلطة الدينية كبلت الإنسان وأسرته بأوهامها القيمية داخل المعبد أو الكنيسة فأرهبته كل من استعبدته. لذلك فإن > تجارب الغياب التام للذاتية والحضور المطلق للمقدم الإلهي < إن هذا الضرب الأخير من التعامل مع التراث ليمثل بحق علامة على أن الحداثة التي تطلب الدخول فيها والإنتاج من داخلها تواجه اليوم رهانا حقيقيا، هو رهان التصدي لهذه العودة المهمة واللامعقولة للميتولوجيا واللاهوتي"². وهنا يتأكد، مما تبيناه سابقا، موقف نيتشه في رفضه الدين وإقراره أن الإنسان يحيا خارج أسوار المقدس، حتى وإن كان للتقديس دور في الحياة فلا يجب الخنوع إليه. وتعد قيم الدين مصدرا للضعف والجبن. فالحياة في حقيقتها لا تنبني على الضعف والوهن، وربما إن المقدس يتعامل مع القوى الخفية ويفسر الأمور البدائية نتيجة افتقاره القوانين الطبيعية، ويتعامل بالسحر والخرافة لأنه يبيت في الإنسان الرعب والرغبة، ويسبب ذلك اختراع البشر الآلهة كي يتم إنكار الهواجس واستبعاد التشاؤم.

¹ فريديك نيتشه، أفول الأصنام، ترجمة حسان بورقية ومحمد الناجي، إفريقيا الشرق، المغرب، ط 1، ص 17.
² سالم العيادي، "الدلالة الوجودية والحضارية للموسيقى الصوفية الطرقية"، مجلة الحياة الثقافية، عدد 135، تونس. 2002.

فالعدمية تعني تجاهل كل شيء في الوجود وإنكار قدرة العقل حتى تصل إلى الحقيقة. أما الحياة فهي صراع يقوض كل استكانة أو هزيمة وإذا كان الإنسان متشائما سيكون عديميا أو بمعنى آخر سيغلب عليه طابع الخذلان وينزل طبعه إلى التشاؤم الذي سيلزمه بصفة دائمة، معتقدا أن لا قيمة للحياة إذ فلا فائدة من وجودها ما دام تخلصها الوهم. "تلك هي الصورة السوداء التي رسمها العدمي للحياة الأفلة الضجرة والمذمومة. وهي في نهاية المطاف تجسد لغريزة الانحطاط." وبالتالي يجسد الدين أكبر صنم لما ينتجه من أخطار تهدد الحضارة الإنسانية. هكذا شخص فيلسوف المطرقة تلك الأزمة التي يعيشها الفكر الغربي الحديث في زمانه، حيث دعا إلى ضرورة تجاوز ما يسميه بـ "مرض العدمية" المقيت الذي انبثق عنه تفشي الفساد الفكري والانحلال الأخلاقي للذات ساهما في عرقلة مسار التفكير الفلسفي عبر العصور. ومن أجل الوصول إلى النجاة من برائث العدمية المكبلة للإنسانية وفق تعبيره لا بد من إعادة الاقتران بالأرض وإعادة مجدها الضائع وقد اعتبرها المسكن الذي يحتضننا والمصدر الرئيس لشقائنا.

رفض نيتشه كل التصورات العقلانية المتعالية سواء كانت ميتافيزيقية أو أخلاقية أو دينية التي كان لها دور في إنهاء إنسانية الإنسان وفي أفول الحياة إلى جانب المقولات كالمساواة والديمقراطية باعتبارها أصناما سياسية ظهرت زمن الانحطاط. فتأويلاتها تحقر من شأن الجسد والرغبة ولم تعر أي قيمة للحياة عامة وللإنسان خاصة. جميعها مهدت لانهيار قيمي وشيدت الأرضية الملائمة لانبثاق النزعات المعادية للإنسانية ألزمت المرء الانسحاب كلياً من الحياة. فالعقل الميتافيزيقي يبخر إذن الحياة ويحجب إرادتها ويقزم إمكانات الجسد ويخفي حقيقة وجوده ومن خلال ذلك أراد نيتشه أن تكون فلسفته فنا لتكشف عن أفتنة العقل وإدعاءاته وتقوض طبيعته المموهة لدور الغريزة. وبالتالي يجب دحضه بما أنه سجين الروح يتخلله التلاشي ويطاله الاندثار.

● فكرة الدراما الموسيقية

وفقا لما ذكرنا سابقا من تجليات ودواعي الانحطاط نتبين أن الفيلسوف قد أول فكرته الرافضة للتصورات التي انبنت على مقولة العقل ليقدم رؤيته البناءة التي ستحيي الفكر الفلسفي وتوقضه من سباته لما كان يعانيه. وهذا ما يدل على أن المنظورية النيتشوية تتمحور حول السير قدما نحو الفن الذي يعتبره نيتشه ركيزة الفلسفة. وكانت تلك المشكلات الجمالية منطلق بحثه. فقد رفض من خلالها هذه الرؤية المؤدية للانحطاط. فلا بد من إعادة بنائها بحلة جديدة عبر معالم جمالية مختلفة عن سابقتها. وبمعنى آخر تشييد ميتافيزيقا بناءة تلتهم العالم الأرضي وتنشده بمنهج تجديدي ونظرية متغيرة. فالفلسفة كما يؤكد نيتشه قادرة على تحرير العقل من العدمية ومن كل القيود بفضل منهج جديد في التفكير وفق ما تقتضيه إرادة الحياة. واستبدال ذلك بالإبداع والقدرة على الإنجاز باختراق كل عراقيل التباهي والإطلاقية وحدود الثبات والتعالي.

سعت الفلسفة النيتشوية إلى تحقيق نهوض ثقافي من خلال نقدها للفكر الميتافيزيقي، والتصور الحداثي. وذلك لإعادة النظر في القيم الإنسانية ورد الاعتبار للطاقات الديونيزوسية الفنية التي طالما كانت سجيبة الحقيقة الواحدة والوجود المطلق. وكذلك لتحرير الفرد من بوتقة الثبات والسكون. والهدف ممثلا في تعزيز صحة الثقافة الغربية الحديثة عبر الإبداع والتشبث بالحياة وإيماننا بالواقع المعاش لا الواقع الماورائي. وعليه يتحقق خلق الانسجام بين الحرية والقوة والحياة في نفس الوقت. فيقع تجاوز كل ما هو عدمي وتركه بناء على الاحتفاء بالحياة واعتمادا على الموسيقى بما هي ملاذا للخلاص، وقد رسمت

معالمها في فلسفة ريتشارد فاغنر وتبلورت بالأساس في الروح الفنية في ألمانيا. لذلك أشاد بها نيتشه معتبرا إياها منقذا للثقافة الغربية.

هذه المسألة المهمة تثير السؤال التالي، كما أقر بذلك نيتشه وكما ورد في مولد التراجيديا "ما هو الأثر الجمالي الذي ينتج إذا ما حصل لقاء يجمع بين العناصر الجمالية المتفرقة في العالمين الأبولي والديونيسي؟ ومن الممكن تبسيط السؤال بالقول: كيف ترتبط الموسيقى بالصورة والفكرة؟ إن شوبنهاور الذي إمتدحه فاغنر على مناقشته هذه الفكرة منتهى الوضوح، يطرح قضية في غاية الوضوح "والمتمثلة في أنه: "نتيجة لكل ذلك يمكن أن نعتبر العالم الظاهراتي، أو الطبيعة والموسيقى تعبيران مختلفان عن شيء واحد"¹. وعلى ضوء ذلك برزت أهمية الموسيقى بوصفها التعبير الأسمى لما يصره الإنسان من مآسي داخل عالمه المعاش. ولتصور له الحياة المادية على حقيقتها دون أقنعة مشوهة. وتميط عنه اللثام كي تستنير بصيرته. فيتبرر من التجريد المقرف المبنى على وهم الروحانية التي طغت أسس الموسيقى الأوروبية في عصر قد تأسر وتأثر بالعقلانية وإنغمس في الإنغلاقية الفردانية. فالموسيقى والدراما لهما تأثير كبير في حياة البشر منذ القديم، حيث ارتبطتا بالمعتقدات والطقوس والاحتفالات لتتبلور بفضلهما الحضارات الإنسانية ليصبح للموسيقى الدرامية دور أكثر فاعلية في المجتمع وتصورها خاصة على خشبة المسرح.

اللافت في فلسفة المطرقة أن نيتشه كان متأثرا بفكر رائد الفلسفة التشاؤمية آرثر شوبنهاور إلى جانب ولعه بالموسيقى وتحديدًا بمقطوعة الموسيقار العالمي ريتشارد فاغنر "تريستان وإيزولد" رغم شغفه بالتراث التراجيدي الإغريقي، والتي رأى فيها تجسيدا لفكرة إرادة الحياة في فلسفة شوبنهاور، فوصفها بكونها الأروع بسحر نغماتها. وقد وظف رموز الأساطير اليونانية ليؤكد أهمية دور الفن الدرامي في حياة الإنسان. وقد رفض التصور النيتشوي قيام الخطاب الفلسفي على اختزال الواقع في ما قدمه الإرث الميتافيزيقي كما رفض الفكر الديني المسيحي وذلك لارتكازهما على مقولات منغمسة في المعقول والمهمشة للجسد والباخسة لقيمة الإنسان. فالحياة الحقيقية هي حياة الإنسان المبدع والمرح والراقص. بمعنى آخر أنها تلك التي ينتصر فيها الديونيزوسي على الأبولوجي ويحل المحسوس مكان المعقول. لذلك كانت الموسيقى أسمى لغة تعبيرية لحياة جديدة بأن تعاش كما عبر عن ذلك نيتشه في قوله: "من هنا فإن الموسيقى باعتبارها طريقة للتعبير عن العالم، بلغة عالمية وبأرفع المقاييس وترتبط بالأفكار الكلية بقدر ما ترتبط هذه الأفكار بالأشياء الخاصة، كما أن شمولية هذه اللغة لا يعني على الإطلاق الشمولية المجردة الفارغة، بل هي شمولية أخرى تتعلق بالوضوح والدقة"² وبالتالي فإنها تجسم الشكل الأسمى المعبر والأرقى عن روح فن المأساة لأنها تترجم اندفاعاتنا الحسية المعبرة عن كل ما لا يمكن الإفصاح عنه والكلام فيه. وهنا يطرح الإشكال التالي: بأي معنى نفهم مكانة الموسيقى الفاعلية في التصور النيتشي؟ وكيف يجتمع النقيضان: الموسيقى والمأساة؟ وما تأثيرها على الثقافة الغربية عبر تاريخ الفن المسرح المعقول وذلك في "ما وراء" منطق الثنائيات الميتافيزيقية التي شيدت الفلسفة على أساسها معقولة الوجود والمعرفة في آن.

¹ فريدريك نيتشه، مولد التراجيديا، مقدمة الترجمة إلى الإنجليزية بقلم ميخائيل ثاير، ترجمة شاهر حسين عبيد، دار الحوار للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا - اللاذقية، 2008، ص 190.
² ن.م السابق، ص 191.

في هذا الإطار نسعى إلى تسليط الضوء على أهمية دور الفن الموسيقي الذي يميزه نيتشه عن بقية الفنون الأخرى لاسيما وأنه تعلم في وقت مبكر، ومنذ طفولته، تأليف المقطوعة الموسيقية وعلى العزف أيضا، أملا في ذلك عودة موسيقى ديونيزوس على وقع موسيقى فاغنر. وقد كتب الموسيقار ريتشارد فاغنر العديد من النصوص في مجال الفن الشعري وخاصة الأوبرا حيث صاغ موسيقى مختلفة وجديدة. ويعد فنانا متعدد المواهب. ففي عصره كانت له علاقة حميمة بالفنانين والفلاسفة علاقة حميمة أبرزهم الفيلسوف الفيلولوجي فريدريك نيتشه. وليس بالغريب هنا أن يهدي كتابه الأول إلى الموسيقار العالمي ريتشارد فاغنر الذي اندهش لهذا المؤلف العظيم. فسارع بالكتابة إلى نيتشه قائلا: "لقد استدعيت الأرواح في مؤلفه هذا" الذي لا يخرج إلا من يراع معلمنا¹ مما أتاح له ما يتوق وما يرنو إليه من رد الاعتبار للجسدي اللامفكر فيه كي يخرج أعماله بصورة إبداعية خلقة.

مثلت الدراما الموسيقية المبدع ريتشارد فاغنر الدافع الأساسي والأمل المتجدد للتصور النيتشوي في عصره آنذاك باعتبارها تلك المحاولة الرامية لتحقيق المواجهة بين ما هو حديث و ما هو قديم في مسألة الفن أي بين الديونيزوسي والأبولوني. وقد أكد نيتشه: "حتى في هذه الأيام لقد أخذنا عن الإغريق، في إطار سعينا إلى تنقية وعينا الجمالي، صور إلههم (يقصد "ديونيزوس" و"أبولون") وكل منهما سيد في عالمه الفني، وهما عالمان، قدمت لنا التراجيديا اليونانية فهما لتلاقيهما وتآزرهما المتبادل"، لذلك يكون فاغنر قد أحيا الخراف في مسرحياته الموسيقية مما يعطي تظهرا تراجيديا جديدا للوصول إلى السيطرة على الوجود. بفضل عظمة موسيقاه لأنها تتصلب الوجود، فتعدو مصدر السلبية من التراجيديا نفسها. من ثمة تكون الموسيقى العامل الأساسي في الإحتفال التراجيدي، إذ ليس من الغريب على فيلسوف المطرقة أن يقدم مؤلفه **مولد التراجيديا**، كهدية منه إلى الموسيقار المبدع العالمي الاستثنائي ريتشارد فاغنر الذي يعتبر أن الموسيقى التعبير الأمثل عن روح الأشياء التي تستنطق الإقبال اللامتناهي والاندفاع الجنوبي للحياة.

وتعد الروح المأساوية المصدر الأساس لتحرير القوى الطبيعية وإطلاقيتها. فهي ملهمة لعظمة الفن بما أنها تجسم تلك العلامة الصحية لفن خال من الانحطاط نحو دراما رومانسية. وهذا التعبير المنفرد يجمع بين كل الفنون في مستوى الشكل الاحتفالي والمسرحي معا وعلى مستوى الكلمات المنتقية والألحان والحركة في نفس الوقت. وبذلك يتشكل العمل الموسيقي بفضل تلك الأساسيات الفنية التي تتوفر جميعها لتظهر العمل المسرحي داخل الدراما الموسيقية سواء المرئية منها أو المسموعة. وإلى جانب كونها جامعة بين العمل الفني بأنواعه والعنصر البشري من مستمعين ومستمعين. وهذا يدل على أن الفن ليس بمعزل عن المجتمع إنما يؤلف بينهما، فتتشكل متعة الفرجة والسماع في آن

هذا الإبداع الفني للشاعر ريتشارد فاغنر، ولمدة تزيد عن الأربعين سنة، ظل خالدا بصياغته الشعرية وباستخدامه للموسيقى بنفس الطريقة التي استخدمها الكورس الإغريقي والتي تظهر الطاقة الموسيقية في تشابهها بما تستنطقه القوى الحيوية في الحياة فتعرض موسيقاه في الاحتفالات وتقدم إلى الجمهور فيستمعون بها. وقد أكد نيتشه ذلك في قوله: " أدرك الآن من واجبي اصطحاب صديقي الذي

¹ ن.م السابق، ص 06.

يتعاطف معي، لنتحقق ببعض الأصدقاء، داعيا إياه بالصمود دفاعا عن قادة فكرنا المتألقين اليونانيين الأغارقة¹، وإلى اليوم ما زال صداها متمظهرا في عالم الفن.

واستقى فاغندر هذه الأوبرا من الأدب القصصي الوسيط فأضحت مادة غنية وثرية. شاركت فيها بإبداع عديد الثقافات في العالم القديم. ويتمحور موضوعها الرئيسي حول سيرة شخصية اختارت القدر لتؤدي مهمة سامية ومتمردة فعاد الإنسان ميسور الحال. وهي تحكي أيضا ملحمة تتمحور حول كيفية قلب القيم وارتقاء المدارج من الفطرة إلى العلم. حينما بلغ ذروة حكمته أصبح يستحق كل السعادة التي ينشدها باستمرار.

في الجزء الثاني من مؤلف **مولد التراجيديا** وتحديدًا قبل تغيير العنوان يبين فيه نيتشه مدى احتفاءه بأعمال صديقه ريتشارد فاغندر الموسيقية وخاصة منها الأوبرالية. وقد وصفه بالمخلص المستقبلي للموسيقى. وقد عبر فيلسوف المطرقة عن موقفه من الفن الذي يعد مصدرًا لشحن الحواس ومجالًا للتعبير عن مكامن الذات. إذ يساهم في خدمة الحياة البشرية وينقذ الإنسان من كل عجز وضعف قد ينتابه باستمرار. و: "لكن لو أننا كائنات تنتمي بنقاء ديونيزوس، أدركنا أن الأسطورة كرمز سوف تفقد كل تأثيرها، ولو وصلت إلى حالة تعطل تام لا يلحظها أحد، ولا تلهينا ولو لحظة عن طنين منطق العام قبل الشيء، لكن الآن مع القوة الأبولية الموجهة نحو إعادة ترتيب عالم الفرد شبه المبعثر، يبرز أمامنا هذا البلمس الشافي الخادع: فيخيل إلينا فجأة أن باستطاعتنا مشاهدة تريستان فقط، يرقد في هدوء ويسأل في يأس: "تلك الألحان الأولى، لماذا لم توقظني؟"، فينبئنا ما خلفه في السابق زفرة جوفاء خرجت من صميم الأشياء عن مدى 'عقم وخواء البحر، وفي حين كنا سابقا نحس به شيئًا مذهلا على حافة الانقراض... فإننا نغدو الآن قادرين على أن نسمع ونرى فقط صوت البطل، البطل مصابا لكنه لا يحتضر"²، فكانت الموسيقى كفن احتفائي بالحياة باعتبارها غذاء روحي ومناخ غريزي ملائم للذات الإنسانية. وبالتالي جعلها نيتشه خلاصا لها وملاذا للإستكانة إلى الراحة النفسية. فالكائنات الحية بطبيعتها محبة للموسيقى تستحن لها لتصل إلى الإشباع إما من فيض الحياة رغبة في فن ديونيزوس وإما عبر المعاناة التي تستلمس من الفن.

يتمثل دور الموسيقى الحقيقي في الرقص الذي يعيد صحة الفرد عبر شعوره بالنشوة الديونيزوسية ويضفي على إحساسه المرح فيستشعر جمال عالمه المادي. فيغدو الفن الموسيقي الدرامي أرقى تعبير لا يعرف الإستسلام ولا الخنوع لأي صنم عقلي متصف بالثبات والإطلاقية. وتظل الموسيقى أصدق لغة تعبيرية عما يجول في خاطر الفنان. وقد تجتمع الرغبة بالإرادة لتمكنه من لحظة سعيدة كي يرى العالم في حقيقته، فيتخلص من ويلات الرغبة المبنية على اللامبالاة، فهي تعد "اليوم خالية من كل موسيقى باستثناء بعض التجارب التي اختارت التجريد والتفكير داخل العقل الرمزي للألحان على نحو يمكن من التأمل ويوقع في المتلقي لذة التأمل ولكن لا يوقع في لذة الطلب والانتشاء"³. وهي وسيلة تعيد تقييم القيم وتنقذ الإنسان من ثقافة إنكار الحياة نحو الحث على تمجيدها. فهي إذن موسيقى ديونيزوسية تجد صداها في الصوت الجميل والملهم للحن القوي مما يؤدي إلى إعادة الصحة للجسد الممتلئ بمآسي ومعاناة أروفته كائنا عاجزا مريضا وضعيفا أمام العراقيل التي قد تعترض سبيله وتسلبه كيفية الدفاع عن نفسه. أما عن الرقص فهو بمثابة ذلك التحرر الكامل من زخم الأزمات وتعبيرا عن رغبة الذات في الأقبال بولع على

¹ فريدريك نيتشه، **مولد التراجيديا**، مقدمة الترجمة إلى الإنجليزية بقلم ميخائيل ثاير، ترجمة شاهر حسين عبيد، دار الحوار للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا - اللاذقية، 2008، ط1، ص 250.

² ن.م السابق، ص 235-236.

³ سالم العيادي، "الدلالة الوجودية والحضارية للموسيقى الصوفية الطرقية"، مجلة الحياة الثقافية، عدد 135، 2002، تونس.

الحياة عبر الانسجام في الحركات والتناغم بين عناصر الوجود، وكذلك الخفة الجمالية والمرح النفسي بحسب نغمات الأنشودة ومدى انسجام الرقصات والراقصين الذين يحتفون بالأرض المعبرة عن غرائزهم وعن إرادة القوة الكامنة في نفوسهم.

وللأسطورة دور جلي في علاقتها بالموسيقى كما بين ذلك نيتشه في قوله: "إن الأسطورة تحمينا من الموسيقى، كما تمنحنا حريتها المطلقة. في المقابل تضيف الموسيقى على الأسطورة التراجيدية مغزى ميتافيزيقيا، قوامه الضرورة والإقناع بأن الكلمة والصورة لا أمل لهما في الوصول إليه دون المساعدة الخارجية. والأهم من هذا أن يسيطر المتفرج على المأساة شعوره بالتطير من الفرح الأسمى الذي بلغه عبر سيره الطويل على درب التدمير والنفي، حتى يشعر شخصا أن أعماق الأمور تخاطب بكلام مفهوم"¹. فالجانب الأسطوري يكمن في أعماق الذاكرة فقط. إذ لا فن ولا شعر دون رب يلهمه لاسيما بعد إخفاء العقل وعجزه عن تعويض الدين، وهنا تكمن قيمة الفن الحقيقية في استرداده للميثولوجيا بثوب جديد للحفاظ على أصول الحداثة.

أهوى فيلسوف الفيلولوجيا بمطرقته على أفكار فاغنر حول الموسيقى ليشن هجومه الشديد عليه. وتحولت صداقتهما إلى عداوة صريحة. إذ يعود السبب الرئيسي في ذلك إلى تأييد الموسيقار فاغنر للقومية الألمانية وفكرة سمو الجنس الآري والذي وظف موسيقاه خدمة لأفكارها المنغلقة لتتحول تلك الرؤى إلى هجوم مباشر ضد الأفكار الألمانية التي تتمحور حول فكرتي القومية والأمة. وقد ورد ذلك في قوله صراحة أن: "فاغنر كارثة كبرى على الموسيقى. لقد استشف فيها الوسيلة التي تستثار بها الأعصاب المتعبة، وهكذا أدخل المرض على الموسيقى"² لقد تضمن الكتاب أيضا تغييرا في أفكار نيتشه التي كانت قلبا على فاغنر وكذلك على كل فكر متعال.

ولئن مثل ريتشارد فاغنر في يوم ما مصدرا لحماس نيتشه فإن خضوعه لمبادئ الصليب، سارع نيتشه في الابتعاد عنه معلنا كفره بأفكاره الأبولوجية وإيمانه بالفن الديونيزوسي ضمن التجربة الفنية دون سواها. وبالتالي بعد ما أشاح بوجهه عن موسيقى فاغنر فلم يعد يعول على الموسيقى الألمانية بغية الولوج في أعماق الديونيزوسية. وهنا تكمن قيمة الفن الحقيقية في استرداده للميثولوجيا بثوب جديد كي يتم الحفاظ على أصول الحداثة، فـ: "الفن الحديث وحده القادر على ربطنا بالينابيع الأولى للاندماج الاجتماعي أصول نبض في الحداثة، ووفقا لهذه البداية تأمل الميثولوجيا الجديدة من الحداثة المنشطرة أن ترجع إلى الآخر، الآخر- المختلف عن العقل- وهو الفوضى الأدبية"³، عندئذ يعود ديونيزوس فيعيد للحياة رونق حيويتها ويحي أمل ذلك الخلاص. لذلك فإن موسيقى فاغنر، وفق التصور النيتشوي، خادمة لأفكار قومية وموظفة سياسيا لصالح الفكر العنصري آنذاك. رغم جمالية موسيقى فاغنر على المستوى الفني فإنها أضحت معبرة عن أوهام العظمة الألمانية دون سواها وذلك تجسد في استخدام موسيقاه في المسرح بين مختلف دلالات الفن التراجيدي. لم يقتصر نقد نيتشه لفاغنر على ذلك بل إنتقده أيضا عبر اتهامه له بالوفاء للمبادئ المسيحية من خلال أوبراه: "بارسيفال" التي كانت شاهدا على إعلان توبته في الكنيسة. متبرئا بذلك من الأعمال السابقة التي طالما تغنى عبرها بالروح الديونيزوسية لصالح الأعمال الدينية الخادمة لأسس الروح المسيحية. وقد أكد نيتشه ذلك قائلا: " ولنقدح أيها الأصدقاء، لنقدح! إن كنا نعلق أهمية جدية على المثال،

¹ فريدريك نيتشه، *مولد التراجيديا*، مقدمة الترجمة إلى الإنجليزية بقلم ميخائيل ثاير، ترجمة شاهر حسين عبيد، دار الحوار للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا-اللاذقية، 2008، ط1، ص 232.

² فريدريك نيتشه، *قضية فاغنر ليه نيتشه ضد فاغنر*، ترجمة علي مصباح، منشورات جمل، بغداد- بيروت، ط1، 2016، ص 32.

³ ن.م السابق، ص 30.

فلنقدح إذا في اللحن! ما من شيء أكثر خطرا من لحن جميل! ولا يفسد الذوق بسهولة مثله! ... المبدأ الأساسي: اللحن شيء لا أخلاقي، مثال عن ذلك: باليسترينا. تطبيق المبدأ: بارسيفال. غياب اللحن يبرر حتى...¹ وهي أوبرا سببت له آلاما كثيرة، وأيقظت فيه الشعور بالانتماء للمسيحية. وفيها اكتشف نيتشه الوجه الآخر لفاغنر.

للموسيقى الدور الرئيس في إبراز روح المأساة عند الإغريق القدامى سعيا لإحيائها بفضل الموسيقى الألمانية الحديثة وإعادة القوة للإرادة وهي القوة الديونيزوسية للتواقة للمرح والرقص والفرح. فهي تعد العامل الحاسم الذي يحتفي بالتراجيديا ويعبر عن روح الأشياء لأن التراجيديا في عمق جوهريتها هي مقاومة للموت ذاته. وقد جعل الذات قادرة على المراهنة على ذاتها من جهة والخروج من كل عدمية بمقاومة الألم وصولا إلى المرح. من جهة أخرى. وتنتمي الديونيزوسية إلى طبيعة واقعية في حين تتصل الأبولونية بأنماط تظهرها. عند هذا الحد يتغلغل نيتشه في الفكر الميتافيزيقي في اكمال نضجه الذي يستمد أكثره من بعض جوانبه من أفكار شوبنهاور. إذ يرى الفيلسوف المتشائم أن "جوهر الوجود مكون من نوع الحمم الميتافيزيقيّة المؤلفة من الإرادة المجردة. إذ لا إرادة لأي شخص بعينه وليس لها أي غاية. إنها بكل بساطة اندفاعات لا تنتهي لا هدف ولا غرض لها. وهو كشوبنهاور أيضا يرى الإرادة ذات طبيعة مؤلمة"² فهذه الإرادة ساخطة باستمرار تطلب المزيد ولا ترضى بالقليل. لهذا السبب يشترط الفن التحرر من الرغبات الجزئية من تلك الإرادة خلال تأملها للعالم دون غاية لاكتشاف الجمال فتظل الموسيقى أرقى تعبير فني وأقدر سبيل للجمع بين الحسي الجسدي والمجرد المثالي.

وتجلت عظمة الفن الموسيقي الدرامي لريتشارد فاغنر أيضا في كيفية الانغماس في موسيقاه بشكل إدماني ما يدفعه إلى الإبحار في أعماق اللاوعي وحجب ما وراء الوعي الإنساني. لذلك فإن "الذي يروق لنيتشه في الواقع، في هذا العمل. هو: أولا أنها تراجيديا ثلاثية. علما وأن فاغنر كان على وشك أن ينهي ثلاثيته الموسيقية مستلهما التراث اليوناني، وأنه أكثر اهتماما بأسخيلوس من المؤلفين الآخرين جمع أن مسرحية "الحلبة" برغم كونها مركبة من أربعة أجزاء، فإن فاغنر وصفها بأنها: ثلاثية مع مقدمة استهلالية نظرا إلى أن الجزء الأول وصفي في أساسه < الشيء الثاني أن الكورس يلعب دورا في أعمال أسخيلوس أكبر من دوره عند المؤلفين اللاحقين"³. وعليه تظهر تجليات دراما الأفكار و تتوق إلى محض التجلي بصورة جديدة. فالموسيقى الدرامية تكشف عن إيمان خطير قد يعترض سبيل الوعي و المتمثل في الغرائز اللامشعبة والرغبات المكبوتة التي تحترق داخل الشعور الذاتي وتستندج الامتلاء لإشباع الفراغ العاطفي.

ف"الفن الحديث وحده القادر على ربطنا بالينابيع الأولى للاندماج الاجتماعي أصول نبض في الحداثة، ووفقا لهذه البداية تأمل الميثولوجيا الجديدة من الحداثة المنشطرة أن ترجع إلى الآخر، الآخر- المختلف عن العقل وهو الفوضى الأدبية". وكما صرح فيلسوف المطرقة علنا بإعجابه بل تأثر أيما تأثير بما كتبه صديقه ريتشارد فاغنر من مسرحيات تراجيدية موسيقية فإنه صرح كذلك بدعم الفيلسوف الألماني شوبنهاور. إذ كانت أفكاره الفلسفية سبيلا للاهتمام بموسيقى فاغنر. فكانت تجسيدا فعليا لفلسفة الإرادة الحق في مسألة الفن وتحديد الموسيقى. لذا أضحت رومنتيكية موسيقى فاغنر أقرب سبيل لمحاكاة البهجة الديونيزوسية لأنها تؤدي نفس الدور الذي قام به أسخيلوس في التراجيديا الإغريقية. فمسرح "بايروت"

¹ ن.م السابق، ص 33-34.

² فريدريك نيتشه، مولد التراجيديا، مقدمة الترجمة إلى الإنجليزية بقلم ميخائيل ثاير، ترجمة شاهر حسين عبيد، دار الحوار للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا- اللاذقية، 2008، ط 1، ص 20.

³ ن.م السابق، ص 18.

شبيهة بالمسرح اليوناني عند الإغريق القدامى وكان مصغرا لثقافة غربية شاملة. وقد عبرت تلك الدراما الموسيقية عن إرادة الحياة ذاتها فلم تترجم الأفكار الذاتية للفنانين فحسب وإنما وطدت أيضا علاقتهم بالعالم الأرضي لترتقي بالمستمع عبر ترانيمها إلى تكريس طاقته الإبداعية المكبوتة في الأثر الجمالي والذي سينشئه مباشرة مع اللامعقول.

ساد التفاهم بين نيتشه وفاغنر لم تكن الموسيقى وحدها سببا في ذلك بل مثل إعجاب الفيلسوف بأفكار شوبنهاور الفلسفية المصدر الأساسي في تأكيده للحياة والوجود. فقد وجد في فن ريتشارد فاغنر إحياء للموسيقى الدرامية فأعاد إحياءها من خلال المواقف النظرية لأثر شوبنهاور بمعنى آخر أن هناك التقاء بين الموسيقى والفكر بين الشعر والنغم ضمن أعماله الدرامية الموسيقية التي تحي ماضي التراجيديا الإغريقية من جديد وتؤكد فيها المتناغم والمتكامل، وتستلهم من فلسفة شوبنهاور الأسس النظرية لهذه الجمالية الديونيزوسية. وقد رأى نيتشه في موسيقى فاغنر الفرصة الثمينة للتغيير الجذري لثقافة عصره و اعتبر شاعر الأوبرا علامة قوة عبر ما جسده موسيقاه من أوبرا ذات طابع ثوري التي لها تأثير عميق على كل من يستمتع إليها ويستمتع بها، إلى جانب غواية رومنتيقية الموسيقى التي تعطي نفسا إصلاحيا يستفيد منه الإنسان، وهذا ما يؤكد وجود علاقة حميمة بين ثقافة المأساة وأحييت الروح الديونيزوسية بعد اختفائها لمدة زمنية طويلة.

لقد ألف فريدريك نيتشه مؤلفه الأول **مولد التراجيديا من روح الموسيقى لجمع المأساة الإغريقية** بالدراما الفاغرية وليحقق ضمن ذلك الدمج المتناسق نهضة حقيقية للفكر الغربي الحديث وبالتحديد في المجال الفني. ويؤدي فيها فن فاغنر وفلسفة شوبنهاور نفس الدور الذي قام به إسكيلوس في حياة اليونان القديمة: "والحقيقة أن أرخيلوكس الإنسان، الفارق في الهوى والحب والكراهية، ما هو إلا رؤية العبقرى الذي لم يعد يمثل أرخيلوكس بل أصبح مبدعا عالميا، والذي يعبر تعبيراً رمزياً عن معاناته الأزلية من خلال ذلك الإنسان الذي يدعى أرخيلوكس... والتراجيديا تبين كم يمكن أن يكون بعد العالم الرؤيوي للشاعر الغنائي إحدى أكثر الظواهر مباشرة"¹، ففي المسرحيات قديما يقع تعزيز مضامين اللحن ومعنى الكلمات عبر استخدام أعمال فنية درامية إغريقية كمثال . إذ يتمكن المرء من أن يتعلم من الفن عظمة الإبداع والكيفية التي يتمظهر فيها الجمال في الحياة، إلى جانب عرض الأبطال التراجيديين للقيم الإنسانية المؤكدة لحياة جديرة بأن تعاش رغم الظروف القاتمة المأساوية التي قد تعيقهم وتعترض سبيلهم. لذلك تحتل الكلمات الملحنة والعبارات المغنية الصدارة ومن ثمة يأتي المقصد من كتابتها والمغزى من بثها. وتجسد ذلك في ما وصف نيتشه الإغريق زمن عصر هوميروس بكونه حفل بفنانين لهم قدراتهم الخلاقة وإبداعاتهم المعبرة عن أهوائهم حتى أنه بالكاد يتحولون إلى أعمال فنية في مستوى اللعب بالكلمات لإيصال المقصد الجاد والمبرر. فالفلسفة الشوبنهاورية قدمت لنيتشه تطبيقاً لفكرته التي تتمحور خلف المظاهر الفردية الثابتة بمنحى أساسي فاحتفى بالإغريق المنتجين للتراجيديا باعتبارهم قد حولوا الرجال إلى أعمال فنية فرضتها محورية الجمهور على المسرح كصورة منعكسة له حول غلبة الكورس الغنائي فتتمظهر المعاناة في أوجها.

¹ ن.م السابق، ص 108-109.

ودعا نيتشه إلى ضرورة إيلاء الفن أهمية بالغة عبر إحياء حلم عصره لكي يسوده الإقبال على الحياة بكل مرح ضمن الغريزة الفياضة والمنطلقة على الدوام التي طالما تغيبت بسبب تمويه أضواء العقل المحض ومغالطاته التي أضفت على الوجود الإنساني لونا رماديا باهتا. وقد اعتمد نيتشه في أول عمله البارز **مولد التراجيديا** من روح الموسيقى على ميثافيزيقا شوبنهاور التي ترجمها إلى حبكة مستمدة من الميثولوجيا الإغريقية. وقد إستخدمها ليبين رمزية طبيعة الوجود الإنساني المقسم إلى بعدين متنازعين. يتمثل الأول في الإرادة المتلاشية في فردانيته وهي نشوة ديونيزوس أما الثاني فيرمز إلى العالم التمثلي الذي يتجسد في الشكل بحيث يمكننا من التعرف عليه ألا وهو أبولون. ويتطلب العمل التراجيدي ذلك التفاعل بين الطرفين الذي تنقله الكلمات الموسيقية ويعبر عنه تحديدا العنصر الديونيزوسي الذي يتسم بالتغير الدائم من دون ظهور.

يعتبر شوبنهاور من أبرز فلاسفة عصره الذين أكدوا أن العالم الذي نعيشه هو في جوهره ليس مكانا عقليا بقدر ما هو إرادة وتمثل نواجه فيه صراعات حتمية لامتناهية. وتوجب على الإنسان السيطرة على رغباته الطبيعية للوصول إلى الاستقرار النفسي الذي يفسح المجال لتحقيق المنفعة الكلية. لذلك جعل الفيلسوف من الموسيقى ذلك الحضور النقي للإرادة يشعر الذات بخفايا العالم التي تفشل في التعبير عنها عبر اللغة بما هي تجسيدات جزئية لتلك الإرادة. هذه الإرادة تتصف بالغموض والتخفي بحيث لا يمكننا إدراكها كما هي وإنما نستكشف آثار تمظهراتها فقط حينما نسمع الموسيقى. في هذا الإطار يتساءل نيتشه: "ما هو الأثر الجمالي الذي ينتج إذا ما حصل لقاء يجمع بين العناصر الجمالية المتفرقة بين العالمين الأبولي والديونيزوسي؟ أو من الممكن تبسيط السؤال بالقول: كيف ترتبط الموسيقى بالصورة والفكرة، إن شوبنهاور الذي امتدحه فاغنر على مناقشته لهذه الفكرة بمنتهى الوضوح، يطرح قضية في غاية الوضوح"¹ فالموسيقى تلعب دورا مهما في الحياة الإنسانية بمختلف شعوبها نظرا لكونها غذاء للروح ووسيلة للتواصل البينذاتي. وهي كذلك مصدرا للتخفيف من الآلام والمآسي كما تدفع البشر إلى الرقص والغناء فتلبي كل الأذواق وبالتالي تعكس المحسوس لينسجم مع المعقول.

يتجلى تأثير نيتشه بأفكار شوبنهاور من خلال موسيقاه نظرا لكونها مثلت الرؤية الأساسية التي تمظهرت في مسرحيات فاغنر الأوبرالية إذ "نحن نرى الموسيقى، حسب نظرية شوبنهاور، كتعبير مباشر عن الإرادة، ونشعر أن خيالنا مجبر على أن يوظف هذا العالم الروحي (الموسيقى) الذي يخاطبنا، وهو عالم مخبوء لكنه يحرك من يسمعه ويجسده في مثال مقيس (قياسي) من جهة أخرى عندما تتأثر الصورة والفكرة بموسيقى مطابقة فعلا، يرتقيان إلى مستوى أعلى من المعنى"² بمعنى أن فلسفة شوبنهاور جسدت الأساس الرئيس الذي بنيت عليه تلك الصداقة بينهما التي دامت عشرين عاما قبل أن تتحول فيما بعد إلى عداء صريح.

ويبدو أن شخصية فاغنر وموسيقاه وفلسفة شوبنهاور وأفكاره التشاؤمية مثلتا الأساس الذي بني عليه نيتشه تصوره للفن إذ جسد كلاهما أبرز المصادر المؤثر في فلسفة نيتشه حيث أخذ عن الأول نظريته حول الإرادة الكلية فاعتبرها إرادة القوة. وجسد الثاني بالنسبة إليه تلك النظرة التشاؤمية التي سادت عصر التراجيديا. ونعني به زمن اليونان القديم خلال القرنين الرابع والخامس قبل الميلاد. من هنا يدعو الفيلسوف

¹ فريدريك نيتشه، **مولد التراجيديا**، مقدمة الترجمة إلى الإنجليزية بقلم ميخائيل ثاير، ترجمة شاهر حسين عبيد، دار الحوار للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا-اللاذقية، 2008، ص 191.
² ن.م السابق، ص 195.

كل الألمان في عصره إلى تجديد أساطيرهم التراجيدية من خلال إستلهم الروح المبدعة للدراما التي كانت عليه في عهد الإغريق القدامى كي يعطي الأمل في بناء نهضة فنية مختلفة ومتجددة، فقد وجد نيتشه في البداية شخصية فاغنر مثالا بارزا للرؤية المأساوية وأقوى تعبير عن الروح الديونيزوسية بعد زمن تاريخي طويل من الانحدار والانحلال الذين أصاب التراجيديا. لذلك ف"إن القول أن الحياة مأساة لا يجدي على الأقل في تفسير أصل الفن، شريطة ألا يكون الفن مجرد محاكاة لحقيقة الطبيعة بل هو تابع لتلك الحقيقة، ومتعايش معها بهدف التغلب عليها. إن الميثولوجيا التراجيدية تسهم إسهاما تاما في تحقيق الغاية الميتافيزيقية في التحول الفني، بقدر ما تكون منتمية للفن"¹، ووجد في فلسفة شوبنهاور المرأة الحقيقية التي تعكس مسرحيات فاغنر الأوبرالية. من خلالهما يكون الفن شرط الحياة مادامت هذه الحياة تقوم على جعل المظهر والوهم والفن وزاوية نظر وخطأ.

الموسيقى نعمة حياتية تحتفي بها وتزهرها رغم ما يشوبها من مرارة الآلام والمآسي، كشوبنهاور الذي وضع بعض أجزاء الفن في خدمة التشاؤم والذي نتج عنه الخوف والشفقة، مثل ما كان سقراط الذي قتل الغرائز اليونانية وكبلها بنزعه العقلية المحضة التي تنادي إلى التسليم بالديالكتيك المتفائل والمدمر لجوهر التراجيديا الإغريقية في آن. والتي لا تفهم وفق تصور نيتشه إلا متى كانت تمظهرها شكليا وتصويريا. وعليه ظهر الولاء النيتشوي لشوبنهاور الذي كان له تأثير كبير بصفة سلبية نتيجة إيمانه المطلق بأن الموسيقى هي ذلك المصدر الملهم لمنح الذات السبيل المباشر إلى ممارسة الإرادة باعتبارها لا ترتبط بمقولات قيمية متعالية وواهمة.

تناول فيلسوف المطرقة موضوعات هامة ومتعددة، وسعى إلى تطويرها فيما بعد. ولعل أبرزها نظريته في الفن وعلاقته بالتراجيديا وبالتحديد في ما يتعلق بالموسيقى ليكون " الفنان نموذجا لتعظيم اللعبة الديونيزوسية، يتساءل نيتشه في هذا الغرض عن إقليم هو في الواقع إقليم الصراع من أجل تخصيص شروط إمكان الحياة وتسليمها بجميل التشكيل الصوري والتفكير الحر"² واستند في ذلك فيلسوف المطرقة على أفكار شوبنهاور الفلسفية لكي يجيب عن سؤال تقليدي مهم: لماذا نستمتع بالتراجيديا؟

وتتمثل الإجابة في انتشاء الفرد من بوتقة الانغلاقية عبر التغلب على الألم. والغلبة تظل للألم بما أن الإحساس البدائي يمثل مزيجا من المتعة والألم. وعليه تظل الإجابات التقليدية غير مستوفاة وغير مقنعة فتظل سطحية ومجردة بمثابة المسكن لا غير. وعليه أدى بنيتشه إلى ربط الإبداع الفني الجمالي بالمتعة الغريزية في الوجود تحرير من أسر الحقيقة الواحدة والمطلقة بفضل تسريح الطاقة الديونيزوسية الفنية، وهذا ما يؤكد أهمية الموسيقى في الزمن المعاصر باعتبارها أساس النهوض بالثقافة الغربية من سباتها الأبولوني العميق. فمع إصدار كتابه **مولد التراجيديا** انطلقت المرحلة الجمالية في التصور النيتشوي والتي أظهر خلالها هجومه على التصورات العقلانية ليمجد الجسد وغرائزه الفياضة التي تطلب الإشباع. وهنا نتساءل عن مدى تأثير أفكار شوبنهاور في جماليات نيتشه. وما يميز إرادة الحياة عند الفيلسوف المتشائم عن إرادة القوة للفيلسوف فريديريك نيتشه؟

قامت فلسفة شوبنهاور بدور المنقذ الحقيقي والمناسب عبر تاريخ الفلسفة للمسار الفلسفي من سباته العميق، فقد نبهت إلى حقيقة العقل الذي حجب حقائق الوجود والتي تمت معرفتها باتجاه باطن الأشياء نحو

¹ ن.م السابق، ص 256.
² أبو ميارى عزديني، نيتشه الفيلسوف الصريح 1: فن التعظيم وتشكيل صورة العظمة، دار الوسام النشر، تونس- قصور الساف، ط1، 2003 ، ص 19.

ظاهرها فلخصها فيلسوف التشاؤم في إرادة الحياة. وكانت أفكاره تتمحور حول الوجود وجوهرية الحياة. وعلى هذا الأساس كان تأثير نيتشه بشوبنهاور وخاصة ما ورد في كتابه العالم كإرادة وتمثل الذي مكنه من اكتشاف أفكاره الفلسفية البناء والتي عبرت عن تطور فكرة، فضل خاضعا لتأثيره فترة طويلة، "فقد وجد عنده أروع وصف لآلام الحياة وأعمق منفذ إلى جوهرها ووضع يده على مفاتها، ألا وهي إرادة الحياة"¹، وفكرة الإرادة في التصور الفلسفي الشوبنهاوري احتلت المكانة الهامة التي تقوم على أساسها تغيير العالم وتحقيق الوجود الإنساني والحياة الحقيقية الجديدة بأن تعاش.

والمأمل في أدق جزئيات الفلسفة الشوبنهاورية يلاحظ أنها تندرج ضمن مسار تاريخي لفلسفة الحياة في الفكر الغربي الحديث. كما أن فيلسوف التشاؤم قد نحت مفاهيم جديدة أسست لتفكير حيوي غني بالمقولات الفلسفية الجديدة. وجميعها كانت محاولة للإجابة عن سؤال الحياة من زاوية مغايرة ومختلفة عن كل ما كان مألوفاً في عصره. ولهذا السبب بالذات تشبع الفيلسوف بالرؤية الشوبنهاورية التي تؤكد أن أساس واقعنا ممثلاً في الواقع المعاش بذاته ومن ثمة تأصيل القوى الطبيعية اللامنتظية " لهذا فالفن الديونيزوسي يتجه إلى ممارسة نوعين من التأثير في الفكر الفني الأبولي : فالموسيقى تستثير حدسا (صوراً) رمزياً من نمط عام ديونيسي، ومن ثم يسبغ على هذه الصورة الرمزية أرفع مستوى من الوعي"²، حيث تتحدد الطاقة الديونيزوسية بفضل قوتها الغريزية اللاعقلانية والمجردة في الثقافة الإغريقية قبل السقراطية والتي تنسم بالصحة المبدعة وتتمظهر في أرقى تعابيرها من الجوقة التراجيدية صلب الحياة.

ووفق المنظور الشوبنهاوري جميع الفنون باختلافها تحاكي مظاهر الأشياء أما الموسيقى فتحاكي الشيء في ذاته أو بمعنى آخر تحاكي الإرادة التي تسكن الوجود وتوصل كينونتنا، وهذا ما جعل فيلسوف المطرقة يستلهم بفضلها النشوة الديونيزوسية ويتذوق بهجتها الموسيقية التي تضيف للحياة روح المرح ومنطلق الإقبال عليها بحب وشغل عارمين. لذلك "إذا كان مفهوم الحياة في فلسفة شوبنهاور مفهوماً مركزياً، فإنه يتأسس بشكل جوهري على مفهوم الإرادة، هذه الإرادة عنده إرادة الحياة يعني إرادة اندفاع نحو الحياة"³، حيث يتمثل ذلك التدافع والاندفاع من أجل الحفاظ على البقاء، فهي "ذلك الشعور بالحياة ذاتها بمعنى أنها ليست سوى إرادة واحدة وإن تعددت المظاهر التي تتخذها والأشكال التي تعلن بها عن نفسها"، وهي سر الواقع في كليته بحيث يكون الوجود برمته تعبيراً عن إرادة الحياة. تلك الإرادة تمثل جوهر الوجود وراعيته في صورته أي صيرورة غير منقطعة ونضال مستمر. والموسيقى في أعماق أفكار شوبنهاور تملأ فراغاته لتستبطن عظمتها. فلا تشترط إدراك الذات بل تفعل وتحرك وفقاً لسير الإرادة ذاتها. فتجعلنا ندرك أن الحياة هي في حد ذاتها غريزة نمو وبقاء، إلا أنها تتأرجح بين الزهد والملل فإذا وقع طمس الإرادة فكأنما طمس الحياة ذاتها. تلك الموسيقى التي تمس كياننا وتعبر عن مكامن أحاسيسنا رغم مرارة الحياة، وهي تحقق هدفها في السمفونية أو في اللحن بما هو المترجم الأساسي والحقيقي لصوت الانفعالات والعواطف الكامنة في أعماق دواتنا. وتظل فنا ديونيزوسيا في أنقى صورها وتجعل إدراكنا منفصلاً عنا ولو مؤقتاً مما يسمح لنا التواصل مع من تربطنا به علاقات إنسانية منزهة عن كل نظام إيديولوجي. لذلك جسد الإبداع الفني ذلك العلاج للمعاناة. وفي المقابل دعا نيتشه إلى تأكيد الحياة فمن

¹ عبد الرحمان بدوي، نيتشه خلاصة الفكر الأوروبي، سلسلة الفلاسفة، وكالة المطبوعات، الكويت، ط 5، 1975، ص 11.
² فريدريك نيتشه، مولد التراجيديا، مقدمة الترجمة إلى الإنجليزية بقلم ميخائيل ثاير، ترجمة شاهر حسين عبيد، دار الحوار للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا- اللاذقية، 2008، ط 1، ص 195.
³ عزيزي وفيق، شوبنهاور وفلسفة التشاؤمية، دار الفارابي، بيروت، 2000، ط 1، ص 110-114.

خلالها تتأكد أيضا إرادة القوة بدلا من إنكارها. فالشفقة عنوان للانحلال الثقافي والعدمية في آن. لذلك فهي إرادة فناء وعليه يرفض الفيلسوف الغيبيات والمقولات المثالية وكل أشكال التقديس.

وقد بين نيتشه، في تدوينه لشذرات مؤلفه **مولد التراجيديا**، تأثيره بشوبنهاور من خلال بيانه لقيمة الإرادة التي تحقق للإنسان فقرده ومن ثمة يتأكد أن ما يجمع الفيلسوفين هو الحديث عن الإرادة بما هي قوة لدى نيتشه وبكونه حياة عند شوبنهاور، تلك الإرادة التي تعد محرك أولي للتعبير عن كل ما هو مخفي من تمثيلات العالم وبالتالي تكون سر الوجود. وهنا بالتحديد يتجلى إعجاب نيتشه بالفلسفة الشوبنهاورية ذات المنزع التشاؤمي الذي ينتقل مت التشاؤم في الحياة نحو اللامعقول أي لامعقولية الإرادة الكامنة في الأنا الواعية وما العقل سوى تلك الوسيلة الخاضعة لمبدأ الإرادة ذاتها حيث يظل دوره ثانوي يتبع سلطتها ويخضع لنواميسها. وبمعنى آخر كلا الفيلسوفين وإن اختلفا فإنه في مجال الفن يتفقان، ففي التصور النيتشوي تتراى روح شوبنهاور حينما وضع المقارنة بين فن التصوير والموسيقى أي بين ما يطبع الثبات والسكون وما يجسد الإرادة، وتلك تماثل المقارنة النيتشوية بين الأبولونية المعبرة عن الثبات والتصوير بينما الديونيزوسية المجسدة للموسيقى والعاطفة.

ويقر نيتشه صراحة بمدى تأثيره العميق بفلسفة الإرادة رغم الاختلاف في المعنى المؤدي للمفهوم الذي يقصده شوبنهاور. إذ أن ما جذب إليه هو تحرره من الأنساق الانغلاقية ومن التأثيرات المتخارجة عنه. ففلسفة آرثر شوبنهاور تشاؤمية في رؤيتها للعالم وسوداوية في أفكارها حول الحياة. فهي ترى أن بؤرة المأسى والأحزان تكمن في الوجود ذاته وأن الحياة يطغى عليها الشر لا الفرح، وأن أصل كل شيء يكمن في تبعية الإرادة وعبوديتها للحياة. هذه الذات لن تحقق إشباعها إطلاقا ولن تستكين إلى الراحة نهائيا لأن الإنسان مهما حاول بلوغ سعادته فلن يدركها. وسيبوء بفشلته المتوقع لأنه سيصل إلى مرحلة اليأس المقيت. ولكون الحياة كلها شر مستكين يتربصه، فهو سيشعر براحة من ذلك الألم فيمتعه الشعور بالسامة والملل.

وقد انتهى نيتشه إلى الإقرار أن الفن في حقيقته يعبر عن النزعة الديونيزوسية التي تعرف بـ"الجسدية العارمة المفرطة بالنشوة المحمومة والمعربة قبل ظهور النزعة الأبولونية العقلية التي تنسم بضبط النفس والرغبة في التفسير العقلي للكون"¹ وهي تلك النظرة الثاقبة المتعطشة للحياة والتي ستحقق فعليا التصور الجمالي ذاته عبر تقديس وتجميل حياة جديرة بأن تعاش بألمها وأملها بنعيمها وشقائها في آن بحيث نجد تلك المتعة. على هذا النحو يعيد نيتشه الاعتبار للحسي والجسدي بعدما تم إقصاؤه لصالح المافوقي والمتعالي، وبالتالي يتحدد الفن كصنع للمظهر، ذلك المظهر ليس تمثيلا للحياة إنما هو بالأحرى الحياة ذاتها والتي وجدت صداها في أفكار شوبنهاور حيث عبرت عن ثقافة تراجيدية ديونيزوسية.

ولهذه الدواعي المذكورة أنفا سخر شوبنهاور من التفاؤل بالحياة. والحياة وفق تصوره تعد مأساة في حقيقتها تجمع الضحك والبكاء الألم والأمل معا. إلا أن سمة الشر ستتغلب حتما في النهاية مما يزيد من شغف التفكير في الشقاء والحزن حول المصير الذي لا مجال للهروب منه رغم كل محاولات التجاوز والتدبر لغاية استمرارية الحياة. لذا فإن الطريقة المثلى للفرار من كل ذلك يتم عبر التأمل الجمالي وإن كان مؤقتا لأن الموسيقى تنتج ذلك الفرار وتجسد بشكل مباشر حركة الإرادة لعل ذلك ممثلا في ابتعاد اللحن

¹ فتحي التريكي وعبد الوهاب المسيري، **الحداثة وما بعد الحداثة**، دار الفكر المعاصر، دمشق-سوريا، ط1، 2003، ص 44.

عن القرار الموسيقي وعودته إليه. لذلك ف" إن التراجيديا هي البرهان الحق، الدليل على أن الإغريق لم يكونوا متشائمين: وقد أخطأ شوبنهار هنا كما أخطأ في كل شيء.

يعتبر مؤلف مولد التراجيديا أول إحداث فلسفي لقلب كل المقولات القيمية الإنسانية، وقد تناول فيه الموسيقى في أعماق أفكار شوبنهار وتملاً فراغاته لتستبطن عظمتها. فلا تشتت إدراك الذات بل تفعل وتتحرك وفقاً لسير الإرادة ذاتها. فتجعلنا ندرك أن الحياة هي في حد ذاتها غريزة نمو وبقاء، إلا أنها تتأرجح بين الزهد والملل فإذا وقع طمس الإرادة فكأنما طمست الحياة ذاتها. تلك الموسيقى التي تمس كياننا وتعبر عن مكامن أحاسيسنا رغم مرارة الحياة، وهي تحقق هدفها في السمفونية أو في اللحن بما هو المترجم الأساسي والحقيقي لصوت الانفعالات والعواطف الكامنة في أعماق ذواتنا. وتظل فنا ديونيزوسيا في أنقى صورها وتجعل إدراكنا منفصلاً عنا ولو مؤقتاً مما يسمح لنا التواصل مع من تربطنا به علاقات إنسانية منزهة عن كل نظام إيديولوجي. لذلك جسد الإبداع الفني ذلك العلاج للمعاناة. وفي المقابل دعا نيتشه إلى تأكيد الحياة فمن خلالها تتأكد أيضاً إرادة القوة بدلاً من إنكارها. فالشفقة عنوان للانحلال الثقافي والعمية في آن. لذلك فهي إرادة فناء وعليه يرفض الفيلسوف الغيبيات والمقولات المثالية وكل أشكال التقديس.

ويقر نيتشه صراحة بمدى تأثيره العميق بفلسفة الإرادة رغم الاختلاف في المعنى المؤدي للمفهوم الذي يقصده شوبنهار، إذ أن ما جذب إليه هو تحرره من الأنساق الانغلاقية ومن التأثيرات المتخارجة عنه. ففلسفة آرثر شوبنهار تشاؤمية في رؤيتها للعالم وسوداوية في أفكارها حول الحياة. فهي ترى أن بؤرة المآسي والأحزان تكمن في الوجود ذاته وأن الحياة يطغى عليها الشر لا الفرح، وأن أصل كل شيء يكمن في تبعية الإرادة وعبوديتها للحياة. هذه الذات لن تحقق إشباعها إطلاقاً ولن تستكين إلى الراحة نهائياً لأن الإنسان مهما حاول بلوغ سعادته فلن يدركها. وسيبوء بفشله المتوقع لأنه سيصل إلى مرحلة اليأس المقيت. ولكون الحياة كلها شر مستكين يتربص، فهو سيشعر براحة من ذلك الألم فيمتعه الشعور بالسامة والملل.

وقد انتهى فيلسوف المطرقة إلى الإقرار أن الفن في حقيقته يعبر عن النزعة الديونيزوسية التي تعرف ب"الجسدية العارمة المفرطة بالنشوة المحمومة والمعبدة قبل ظهور النزعة الأبولوجية العقلية التي تتسم بضبط النفس والرغبة في التفسير العقلي للكون" وهي تلك النظرة الثاقبة المتعطشة للحياة والتي ستحقق فعلياً التصور الجمالي ذاته عبر تقديس وتجميل حياة جديدة بأن تعاش بألمها وأملها بنعيمها وشقائها في آن بحيث نجد تلك المتعة.

على هذا النحو يعيد نيتشه الاعتبار للجسدي بعدما تم إقصاؤه لصالح المافوقي والمتعالي، وبالتالي يتحدد الفن كصنع للمظهر، ذلك المظهر ليس تمثيلاً للحياة إنما هو بالأحرى الحياة ذاتها والتي وجدت صداها في أفكار شوبنهار حيث عبرت عن ثقافة تراجيدية ديونيزوسية.

ولهذه الدواعي المذكورة أنفا سخر شوبنهار من التفاؤل بالحياة. والحياة وفق تصوره تعد مأساة في حقيقتها تجمع الضحك والبكاء الألم والأمل معاً. إلا أن سمة الشر ستتغلب حتماً في النهاية مما يزيد من شغف التفكير في الشقاء والحزن حول المصير الذي لا مجال للهروب منه رغم كل محاولات التجاوز والتدبر لغاية إستمرارية الحياة. لذا فإن الطريقة المثلى للفرار من كل ذلك يتم عبر التأمل الجمالي وإن كان

مؤقتاً لأن الموسيقى تنتج ذلك الفرار وتجسد بشكل مباشر حركة الإرادة لعل ذلك ممثلاً في ابتعاد اللحن عن القرار الموسيقي وعودته إليه.

لبيان أهمية الفن ضمن ثنائية: "ديونيزوس" و"أبولون"، استندنا في ذلك بمؤلف مولد التراجيديا للفيلسوف الألماني فريدريك نيتشه الذي أكد فيه جملة من المحاور أبرزها البعد الجمالي في الفن وخاصة رؤيته حول الموسيقى. ولم يكتف بذلك وإنما دعا أيضاً إلى البحث عن سبيل نجاة الإنسان من غطرسة العقلانية. فذهب الفيلسوف إلى الإقرار أن الميتافيزيقا التي إرتكزت معالمها على صنم العقل ميزت بين عالمين متناقضتين فبحثت في الماهية والحقيقة المطلقة وهمشت الجسد والرغبة في الحياة. لذلك على التصور العقلي الحديث استرجاع هيبة الإنسان ومعاودة النظر في اللامفكر فيه برؤية جديدة. ومن خلال ذلك شن نيتشه هجومه العنيف على الفكر الغربي الحديث. ودشن نقده اللاذع كي تنهار ركائزه المبنية على وهم التأمل الذاتي والتعقل المعرفي، أملاً في تحريره من غطرسة الحقيقة المطلقة. لذلك تحدى الفيلسوف الأسس والقيم التقليدية ونادى بضرورة تجاوز المقولات الثابتة والعقلانية، فاهتم بتعزيز صحة الثقافة والفرد معا وأمن بالإبداع والخلق والقوة في الحياة، وأقر كذلك بأن شرط الحياة الإنسانية يكمن في مقاومتها لما هو مألوف وللأحكام المزيفة المتصلة بأوهام المنطق.

ويظل دور الفن أساسياً في حياة الإنسان باعتباره وسيلة لمتعة الذات، تتجاوز بفضلها التعالي عن الأرضي، وترتقي إلى عالم المحسوس والملحوس. فهو ليس بنشاط إنساني يعبر به الفنان عن توقه المستمر نحو عيش الواقع كما هو فحسب وإنما أيضاً مثل مشروع مجاورة للتصور الميتافيزيقي ذي النزعة العدمية. وأقر كذلك بضرورة إدراك التلازم بين إرادة القوة والإقدام على الحياة بشغف وفرح عبر الغريزة بغية تحقيق التوازن الجسدي والنفسي مما يؤول إلى السيطرة كي نسمو بالحياة التي "تنشد الخطر وتلحق في طلبه، ووجودها محفوف دائماً بالأخطار ومحاصرة بالتهديدات، فكان إرادة القوة التي هي في الوقت نفسه إرادة الخطر أن يجعل الإنسان حياته في خطر فذلك نتاج إرادة فياضة سخية لأن كل خطر كبير يستثير حبنا للاستطلاع بنسبة ما لدينا من قوة وشجاعة"¹، إذ تجلت لنا أهمية النظر في اللامفكر فيه خلال تطرقنا لثنائية يتخللها التناقض والنزاع لتتلاقى القوة الديونيزوسية والروح الأبولوجية.

وقد دعا نيتشه إلى ضرورة إعادة النظر في المقولات التقليدية للوجود والحياة مبرزاً تجليات ومآخذ الانحطاط الثقافي الذي ساد عصره. كما توضحت لنا رؤية الفيلسوف من خلال شغفه العميق بالتراث التراجيدي الإغريقي في القرن الخامس قبل الميلاد وتعلقه الكبير بالفلاسفة اليونانيين القبل سقراط. فتحدث الفيلسوف عن التراجيديا بلغة فنية مميزة انطلاقاً من عشقه للموسيقى الفاعغرية. ورأى أن مضامين مؤلفه لم تكن ملائمة لعصره لأنه تناول مسألتين جديدتين الأولى تتخلص في فهم الظاهرة الديونيزوسية لدى الإغريق بما هي منبت أصلي لمولد الفن عامة، والثانية تتجلى في تأكيد صورة لنموذج منحط ممثلاً في سقراط الذي أظهر تناقض العقل مع الفن والغرائز، لذلك فإن الثقافة لدى الإغريق القدامى، وفق تصوره كانت بفضل التراجيديا وبالتقاء الموسيقى والأسطورة معا من أجل خلق معنى جديد للحياة البشرية، ونعني بذلك المبدأ الديونيزوسي الذي يمارس اللذة بل يرجو من الألم والمعاناة شعوراً بالسعادة الأبدية.

¹ عبد الرحمان بدوي، الأخلاق النظرية، وكالة المطبوعات، الكويت، ط 2، 1976، ص 282.

فالتراجيديا تجد في الفن نفسها نظرا لتجسيد الحياة ذاتها إذ تجد عزاءها في الانفعال اللاعقلاني واللاواعي، أي ما يجسم الأسطوري عبر الموسيقى مما يؤصل ثقافة تراجيدية رافضة لتبرير أي شيء في الحياة باستثناء التبرير الفني الذي يحول الحياة إلى ظاهرة جمالية جديرة بأن نعيشها.

قراءتنا للرؤية النيتشوية توضح لنا حينه للماضي الإغريقي الما قبل سقراطي الذي مثل بداية التفلسف الحقيقي. وجميع كتاباته تظهر استلهامه للإرث اليوناني لاسيما في ما ورد في كتابه مولد التراجيديا حيث نفى نيتشه انتماءه إلى القديسين وقدم نفسه تلميذا لديونيزوس فحطم أصنام العقل الميتافيزيقي الكلاسيكي والدين والقيم العقلانية التقليدية. وقد ركز على الجوانب اللاشعورية للإنسان الممثلة في ديونيزوس على حساب الأبعاد الشعورية والإرادية المجسدة في أبولون حيث كان الأول خادما للثاني، أما الفرق بينهما هو فرق بين الغريزة والعقل، بين النشوة والحلم، أو بين الفوضى والنظام أو بعنى أدق في الفن بين الموسيقى والصورة.

الفيلسوف الفيلولوجي احتفى بالفن كأساس لمنطلقات الحياة. ونادى به لما له من دور مهم في الدفع بالقوة والعظمة نحو تكريس الحياة الحقيقية بجدارة واقتدار. وألهمت فلسفته النابضة للحياة عديد الفلاسفة والعلماء والشعراء وخاصة الموسيقيين في مختلف المجالات الأوروبية ناقدا في مقابل ذلك كل فن ينادي للاستسلام والضعف. لهذا السبب ثار على الموسيقار ريتشارد فاغنر رغم ولعه بموسيقاه الدرامية قبل قطيعة صداقتها التي دامت عشرين عاما.

وقد تطرق نيتشه كذلك إلى مسألة الفن الدرامي عبر الموسيقى الأوبرالية للموسيقار الاستثنائي ريتشارد فاغنر. فأكد دور الفيلسوف المتشائم آرثر شوبنهاور كأساس رئيس للفاغنية التي تأثر بها فيلسوف المطرقة تأثيرا كبيرا وأدرك بيقين أن الموسيقى تمثل أسمى وأفضل ناقل للقوى اللاعقلانية واللامنطقية، وأن الإبداع الفني سبيل للخلاص ضمن واقع مادي وحسي كامن في تلك القوى الديونيزوسية التي تتسم بشكلها المبدع والصحي، وتتجلى في أرقى تعبيراتها في جوقة التراجيديا وفي صلب الحياة لأنها طاقة درامية.

ولكن الجدير بالذكر ظهور النزعة التشاؤمية الثقافية مع الفيلسوفين نيتشه وشوبنهاور من خلال تقديمهما اللادع للحضارة الغربية الحديثة. فيعلن الأول أن الحياة الحديثة تحمل ثقل الزيف القيمي وتستحق الموت كي تستبدل بحضارة إنسانية جديدة، بينما يعلن الثاني بضرورة إضفاء طابع جديد على الحياة بهدف تحرير الإنسان من الإرادة المؤدية إلى الموت. لذلك ظل الفن الموسيقي هو مصدر الإنقاذ والخلاص من براثن الابتذال والألم والحزن. هذا ما يؤدي إلى القول إن الفن لا ينفصل عن الفلسفة. وتظل الموسيقى أرقى الفنون المعبرة عن رؤية تصويرية للحياة. هذه الحياة تحمل جمالية في أعماقها بما أن الفن يمثل إثباتا لذلك الجمال وممارسة إبداعية تنبثق منها الحياة عينها وجوهرها إرادة القوة التي تخترق ذاتية الفنان وتلتهم عواطفه. ذلك أن الفن أقرب إلى الروح المأساوية المجسدة في إله العربة والجنون التي تحركه إرادة القوة بماهي سر الوجود وجوهرها الثبات وهدفها السعادة.

خاتمة

إن أهمية الرؤية النيتشوية تكمن في مطرقته التي مهدت لنقد الوعي الغربي ودفعته إلى مراجعة مسلماته الكبرى التي تأسس عليها العقل الحديث بغية تحرير الإنسانية من بؤرة الثبات المعرفي والانحدار الثقافي وأيضاً من أجل تكميم المسار الذي اتبع سبيله العقل العلمي المعاصر. و" علاوة على هذا، فإن كل ما اعتقد فيه أحياناً من قبل بعض الفلاسفة أنه من قبيل التناقض بين المادة والغير أو بين المعرفة والوجود أو بين الروح والجسد... الخ قد أخضعت فلسفة المطرقة لإعادة صهر نظريته". وهذا ما يحتاجه الإنسان اليوم مادامت غايته المثلى هي السيطرة والمركزية في عالمه الحقيقي المعاش.

أقبل نيتشه بمطرقته ليهدم أيضاً القيم الأخلاقية المسيحية المتسمة بضعف إمكانياتها للانعقاد الإنساني. وتجدر الإشارة إلى أنه في كتابات الفيلسوف اللاحقة لكتابه الأول **مولد التراجيديا** أن العنصر الديونيزوسي سيلاقي خصماً جديداً بمعنى أنه لم يقتصر النزاع مع أبولون حيث كان عداء بعد مصالحة وصراع بعد توافق، سيظهر خصم آخر لديونيزوس تحت اسم المسيحية وسيتمظهر الفرق بين العنصرين أي بين الإثبات والنفي. إذن سنكون أمام طرح استشكالي جديد: لم أصبح العنصر الديونيزوسي معارضاً لإسم المسيحية؟

تحديد الاسم عند ابن حزم في كتابه الفصل (ج5)

الطالب الباحث: رشيد العمارتي

التخصص: فلسفة اللغة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر مهاز فاس

المغرب

Chokriamine940@gmail.com

تلخيص المقال: تهدف هاته المقالة إلى تبين رؤية ابن حزم السيميائية في تحديد الاسم. حيث يوطر تلك الرؤية ضمن سياقها الجدلي والإشكالي المتمثل في حضورها كإشكالية قائمة الذات بين الأشاعرة والمعتزلة الذين اختلفت رؤاهم السيميائية حول الاسم. إذ ذهب الأشاعرة إلى أن الاسم هو المسمى وهو ينافي بذلك التسمية ويغايها. أما المعتزلة فاختاروا وقرروا أن الاسم ينافي ويغاي المسمى وهو بذلك يتماهى مع التسمية ويطابقها. لكن ابن حزم بعد تأطير تلك الإشكالية في نسقها الحجاجي سيعمل على أشكالتها من جديد منتقدا الاختيارات السيميائية للأشاعرة والمعتزلة معا، ومفندا وداحضا لأطروحتهما، معلنا في الوقت نفسه عن موقفه الثابت والراجح. وكاشفا عن أطروحته المناقضة والنافية للأطروحتين السالفتين بكون الاسم يغاي وينافي المسمى والتسمية معا متوسلا في مساره الحجاجي بمبادئ المنطق كمبدأ الهوية، وعدم التناقض، والثالث المرفوع، وكذلك المستويات اللسانية .

الكلمات المفتاحية: الاسم ، المسمى ، التسمية ، الأشاعرة ، المعتزلة ، ابن حزم .

Abstract: This article aims to elucidate IbnHazm's semiotic vision in defining the noun. This vision is framed within its controversial and problematic context, represented by its presence as a self-existing problem between the Ash'aris and the Mu'tazilites, whose semiotic views on the noun differed. The Ash'aris argued that the noun is the named, thus negating naming and diverging from it. On the other hand, the Mu'tazilites chose and decided that the noun negates and diverges from the named, thereby aligning with naming and matching it. However, IbnHazm, after framing this problem within its dialectical structure, works to reshape it, criticizing the semiotic choices of both the Ash'aris and the Mu'tazilites together, refuting and debunking their arguments. He declares his firm and prevailing stance, revealing his contradictory thesis, which denies the previous two theses, stating that the noun diverges and contradicts both the named and naming simultaneously. He navigates his argumentative path using logical principles such as the principle of identity, non-contradiction, the elevated third, and linguistic levels.

.Keywords: noun, named, naming, Ash'aris, Mu'tazilites, IbnHazm

مقدمة

إن ابن حزم وهو يرتقي في مرتفاه الحجاجي حول مكونات الثالوث السيميائي يتوسل في ذلك كله بالثورة السيميائية التي قام بها في المنطق واللغة؛ إذ حصر موضوع المنطق حول البحث في أوجه وقوع الأسماء على مسمياتها (التقريب، المدخل)، واستعان في الوقت نفسه بالمستويات اللسانية للغة العربية المتمثلة في المستوى الدلالي والصرفي والتركيبي والتداولي (الفصل، مبحث الاسم والمسمى). فهل أفلح فعلا في تثبيت أركان نظام سيميائي جديد يخول لصاحبه خوض تلك الإشكاليات بعدة مفاهيمية ومنهجية غير مسبوقة تعيد ترتيب علاقة الأسماء بالمسميات عبر وضعها في سياقها التداولي الأصولي، والمنطقي والكلامي والفلسفي. والخروج بعد ذلك بتصور مفصل عنها. أم حام حول حمى تلك الإشكالات واحتمى بجبة المجتهد المجدد دون أن ينفذ إلى خلفياتها السيميائية ويسبر أغوارها ويكشف أسرارها.

تأطير ابن حزم لإشكالية الاسم والمسمى والتسمية

يؤطر ابن حزم الإشكالية الأساسية المتمثلة في علاقة الاسم والمسمى والتسمية في بنيتين حجاجيتين هما: البنية الحجاجية الأولى تتمثل في الأطروحة المقترحة الأولى والمدحوضة المفندة القائلة بأن الاسم هو المسمى، وليس هو التسمية. ثم البنية الحجاجية الثانية تتمثل في الأطروحة الثانية النقيض للأطروحة الأولى القائلة بأن الاسم غير المسمى، وهو التسمية. فما هي السيرورة والمداخل الحجاجية التي ستخضع لها كل أطروحة من الأطروحتين السابقتين عند ابن حزم؟ وهل سيقدم أطروحة مضادة لهما، أم سيوافق بين الأطروحتين ويقدم أطروحة توفيقية تركيبية؟

عرض ابن حزم أطروحة الأشاعرة ونقضها

قال أبو محمد (الفصل، ج 5، ص 135): ذهب قوم إلى أن الاسم هو المسمى. وقال آخرون الاسم غير المسمى. بناء على وضع الأطروحتين السابقتين في سياق الحجاج، نلاحظ أنه تم الاكتفاء بذكر الاسم في علاقته بالمسمى، ولا أثر على وجود التسمية في هاته المرحلة. مع العلم أن أرباب الأطروحتين تعرضوا لتلك الثنائية في علاقتها بالتسمية، ولم يسكتوا عنها. فما الأسباب التي جعلت ابن حزم يسكت عن إيراد التسمية في هذا التقديم وهذا المدخل الحجاجي، ويذكرها بعد ذلك؟ وما هي الخلفيات الحجاجية التي يتذرع بها هنا في عملية الإخفاء هاته؟ ولماذا افتتح حلبة الحجاج بذكر أطروحة الأشاعرة قبل أطروحة المعتزلة مع العلم أن هاته الأخيرة سابقة على الأولى وجودا وجدلا؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفقرات الموالية.

بعد تقديم ابن حزم للأطروحتين المركزيتين المشهورتين المتناقضتين المتعارضتين في قضية الاسم والمسمى والتسمية؛ انتقل إلى سرد حجج أصحاب كل أطروحة مستهلا ذلك بأطروحة الأشاعرة؛ حيث قال: واحتج من قال إن الاسم هو المسمى بالحجج التالية (الفصل، ج 5، ص 135):

1- بقول الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ الرحمان: 78.

2- قالوا: ولا يجوز أن يقال تبارك غير الله فلو كان الاسم غير المسمى ما جاز أن يقال تبارك اسم ربك، وبقوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ الأعلى: (الفصل، ج 5، ص 135) 1

3- قالوا ومن الممتنع أن يأمر الله عز وجل بأن يسبح غيره وبقوله عز وجل: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ﴾ يوسف: 40 (الفصل، ج 5، ص 135).

4- وقالوا الاسم مشتق من السمو، وأنكروا على من قال إنه مشتق من الوسم، وهو العلامة.

5- وذكروا قول لبيد: (الفصل، ج 5، ص.135).

إلى الحول تم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

6- وقالوا: قال سيبويه الأفعال أمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء قالوا: إنما أراد المسمين.

حيث سيختم عرض تلك الحجج بقوله (الفصل، ج 5، ص.136): هذا كل ما احتجوا به فقد نقصيناه لهم ولا حجة لهم في شيء منه. منبها على أنه عمل على استقصاء حججهم كلها، ولا حجة لهم في ذلك كله. حيث سيعمد إلى دحض تلك الحجج حجة حجة وتفنيدها وفق سلم دلالي حاجي؛ فكيف ذلك؟

يستهل ابن حزم مساره الحاجي في تفويض حجج أصحاب الأطروحة الأولى بإيراد الحجة الأولى وتفكيك خيوطها الدلالية والكشف عن مسالكها الاستدلالية ليحكم على تلك الخيوط والمسالك في النهاية بأنها أوهى من بيت العنكبوت. حيث سيعمد إلى التوسل بالمستوى الدلالي والتداولي بإرجاع الكلمات إلى مقولاتها الأصلية، واستحضار مجالها الدلالي والتداولي الأصلي من أجل التمييز بين اللغة الموصوفة واللغة الواصفة وتأثير ذلك على المخرجات الحاجية للأطروحة المدحوضة؛ إذ يقول: أما قول الله عز وجل: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (الرحمان: 78) (الفصل، ج 5، ص.135). وذو الجلال فحق، ومعنى تبارك تفاعل من البركة، والبركة واجبة لاسم الله عز وجل الذي هو كلمة مؤلفة من حروف الهجاء، ونحن نتبرك بالذكر له وبتعظيمه ونجده ونكرمه فله منا التبارك، وله الإجلال منا ومن الله تعالى، وله الإكرام من الله تعالى ومنا حيث ما كان من قرطاس أو في شيء منقوش فيه أو مذكور باللسنة، ومن لم يجل اسم الله عز وجل كذلك ولا أكرمه فهو كافر بلا شك، فالآية على ظاهرها دون تأويل فبطل تعلقهم بها جملة والله تعالى الحمد، وكل شيء نص الله تعالى عليه أنه تبارك فذلك حق له، ولو نص تعالى بذلك على أي شيء كان من خلقه كان ذلك واجبا لذلك الشيء.

يؤول القضية الجوهرية في تلك الآية عبر وضعها أولا في سياقها اللغوي، مركزا على كون الاسم علامة دالة: فهي كلمة ملفوظة مؤلفة من حروف الهجاء، وقد تنوب عنها كلمة مكتوبة أو منقوشة بالحروف نفسها. موضحا في الوقت ذاته أن فعل تبارك الذي يصاغ منه مصدره التبارك لا يمتنع تعلقه باسم الله؛ فالتبرك باسمه واجب وهو في ذلك كله يحمل الآية على ظاهرها، ولا يتمحل أو يتأول قولنا ينافي ظاهرها. يحتكم ابن حزم، إذن، إلى النص في بعده اللغوي وتنزيله تنزيلا تداوليا حيث تشكل اللغة منطلقا جوهريا له في ذلك التنزيل؛ بل يحذر كل من سولت له نفسه وينذره بعدم الانصياع لظاهر النص، وإسناد الحمد والتبرك إلى الله مباشرة دون واسطة سيميائية دالة. بعد ذلك سينتقل إلى بسط القول في الحجة الثانية، وعرض مقصوده الحاجي في آية تشبه السابقة. ينصرف ابن حزم إلى تعدية الحكم السابق ليشمل الآية والحجة الثانية، مؤكدا أن التواصل مع الله بجميع أنواع السلوكات القولية يتم بتوسط اللفظ، فالتسبيح الذي هو تنزيه الشيء عن السوء، وهو يشمل كذلك تنزيه اسمه المؤلف من الحروف الهجائية بإبعاد عنه كل نقص أو عيب. حيث يقول (الفصل، ج 5، ص.136): وأما قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؛ فهو أيضا على ظاهره دون تأويل لأن التسبيح في اللغة التي بها نزل القرآن وبها خاطبنا الله عز وجل إنما هو تنزيه الشيء عن السوء، وبلا شك أن الله تعالى أمرنا أن ننزه اسمه الذي هو كلمة مجموعة من حروف الهجاء عن كل سوء، حيث كان، من كتاب أو منطوقا به، ووجه آخر أن معنى قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.

أما بخصوص الحجة الثالثة فيفككها ابن حزم قائلا: أما قوله تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ﴾. فقول الله عز وجل حق على ظاهره ولهذه الآية وجهان كلاهما صحيح، أحدهما: أن معنى قوله عز وجل: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ﴾. أي إلا أصحاب أسماء، برهان هذا قوله تعالى إثر ذلك متصلا بها: ﴿سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ﴾. فصح يقينا أنه تعالى لم يعن بالأسماء هاهنا ذوات المعبودين لأن العابدين لها لم يحدثوا قط ذوات المعبودين، بل الله تعالى توحد بإحداثها. هذا ما لا

شك فيه. والوجه الثاني: أن أولئك الكفار إنما كانوا يعبدون أوثانا من حجارة أو بعض المعادن أو من خشب، وبيقين ندري أنهم قبل أن يسموا تلك الجمل من الحجارة ومن المعادن ومن الخشب باسم اللات والعزى ومناة، وهبل، وود وسواع ويغوث ويعوق ونسرا وبعل. قد كانت ذواتها بها شك موجودات قائمة وهم لا يعبدونها ولا تستحق عندهم عبادة فلما أوقعوا عليها هذه الأسماء عبدوها حينئذ، فصح يقينا أنهم لم يقصدوا بالعبادة إلا الأسماء، كما قال الله عز وجل لا الذوات المسميات (الفصل، ج.5، ص.137). تحتل هاته الآية في نظره وجهين كلاهما صحيح: فالوجه الأول يعني أن الله لم يقصد بذلك المسميات التي هي ذوات المعبودين باعتبار أن الله هو الذي أحدثها حقيقة، والعابدون لها هم من سموهم بتلك الأسماء. حيث وردت الآية مع الجمع بين النفي والإثبات؛ إذ يدل ذلك على حصر وتخصيص عبوديتهم للأسماء؛ فهي مقصورة على ذلك دون أن تتعدها إلى عبادة الذوات. أما الوجه الثاني؛ فيستدل ابن حزم على أن من عبد تلك الأصنام؛ لم يعبدها كأشياء وذوات، حيث قبل أن يسموها بتلك الأسماء لم يقصدوها بالعبادة. وإنما حدث ذلك بعد أن أسندت إليها تلك الأسماء؛ فانصرفوا إلى عبادة الأسماء فقط دون مسمياتها. ولذلك يصف ابن حزم القوة الحاجية لهذين الوجهين بكونها في منتهى البيان والبرهان وموجبة لليقين وقاطعة للشك بأن الاسم غير المسمى.

يستمر المسار الحاجي لابن حزم بشكل تصاعدي مفندا الحجج الثلاثة السابقة بالتطرق للحجة الرابعة قائلا: وأما قولهم: إن الاسم مشتق من السمو، وقول بعض من خالفهم مشتق من الوسم فقولان فاسدان كلاهما باطل، افتعله أهل النحو، لم يصح قط عن العرب شيء منهما وما اشتق لفظ الاسم قط من شيء، بل هو اسم موضوع مثل حجر، ورمل، وخشب وسائر الأسماء لا اشتقاق لها، وأول ما تبطل به دعواهم هذه الفاسدة أن يقال لهم: قال الله عز وجل: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ البقرة : 111 (الفصل، ج.5، ص.137). لقد عمل ابن حزم إلى نفي نسب الاسم الاشتقاقي متوسلا في ذلك بالمستوى الصرفي من اللغة العربية، ودحض الحجتين اللتين تذهبان إلى كونه مشتقا سواء من قال باشتقاقه من السمو، أو من قال باشتقاقه من السمة. فقد سارع إلى الحكم بتهافت هذين الدليلين اللسانيين مبرزا سر ذلك التهافت بكونه لا يقوم على أساس لغوي صحيح، ولا يخضع لسلطة مرجعية لها سندها اللغوي ومعتترف بها؛ بل كل ما هناك حكم افتعله واختلقه أهل النحو ولم يصح عن العرب شيء عن اشتقاق الاسم. إنما هو اسم موضوع مثل بقية أسماء الذوات كحجر ورمل وخشب.

لذلك سيعمد ابن حزم إلى اتهامهم بالكذب، وأن حجتهم تفتقد للبيان والبرهان وقابلة للتهافت والدحض. وهم بذلك كذبوا على العرب، واستخفوا بأصول وضع اللغات؛ ومن ثم تهافت قولهم، وافتقد للشرعية والمرجعية، حيث يقول: فصح أن من لا برهان له على صحة دعواه فليس صادقا في قوله، فهاتوا برهانكم على أن الاسم مشتق من السمو أو من الوسم، وإلا فهي كذبة كذبتوها على العرب وافتريتوها عليهم أو على الله تعالى الواضع للغات كلها، وقول عليه تعالى أو على العرب بغير علم، وإلا فمن أين لكم أن العرب اجتمعوا فقالوا نشئت لفظة اسم من السمو أو من الوسم ... ؟ والكذب لا يستحله مسلم، ولا يستسهله فاضل، ولا سبيل لهم إلى برهان أصلا بذلك، (الفصل، ج.5، ص.137). إنه يسترسل معهم في زعمهم ودعواهم، ويدعوهم إلى تمحيصها وتحققها وفق منطقهم الحاجي المبني على المستوى الصرفي والتداولي من اللغة عن طريق القول باشتقاق الاسم من السمو. حيث إذا كان السمو يدل على الرفعة، وعلى أن يسمو الاسم بمسماه؛ فهل تسمو الأسماء بمسمياتها القدرة والنجسة والدينئة وبمجرد إسناد الأسماء إليها؟ إن هذا في نظره لا يمكن أن يقبل به صاحب العقل السليم وذو الطبع القويم. لأن هناك علاقة منافاة ومغايرة بين الاسم والمسمى. ولذلك فهو يدعو إلى أدنى تأمل في تلك المسميات بأنها من طبيعتها غير مشتقة سواء من الجانب اللغوي المرتبط بلفظ الاسم، أو من حيث المستوى الوجودي لها. حيث يقول: وأيضا فلو كان الاسم مشتقا من السمو كما تزعمون فتسمية العذرة، والكلب، والجيفة، والقدر، والشرك والخنزير والخساسة رفعة لها، وسمو لهذه المسميات وتبا لكل قول أدى إلى هذا الهوس البارد، وأيضا فهيك أنه قد سلم لهم قولهم أن الاسم مشتق من السمو، أي حجة في ذلك على أن الاسم هو المسمى ...؟ بل هو حجة عليهم أن ذات المسمى ليست مشتقة أصلا ولا يجوز عليها الاشتقاق من السمو ولا من غيره

فصح بلا شك أن ما كان مشتقا فهو غير ما ليس مشتقا، والاسم بإقرارهم مشتق والذات المسماة غير مشتقة (الفصل، ج.5، ص.137).

ويستصحب ابن حزم تلك الدعوى السابقة، ويحاول أن يضعها في سياقها الحجاجي اللغوي والوجودي والإلهي كاشفا مرة أخرى عن تناقض تلك الحجة باعتبار أن القول بمطابقة الاسم للمسمى وكون الأول مشتقا يلزم عنه أن الثاني كذلك هو مشتق؛ أي أن الله مشتق. وهذا في نظره لا يقبل به من كان عنده ذرة من العقل؛ إذ يقول ابن حزم: وهذا قول يؤدي من اتبعه وطرده إلى الكفر المجرد، لأنهم قطعوا أن الاسم مشتق من سمو، وقطعوا أن الاسم هو الله نفسه، فعلى قولهم المهلك الخبيث أن الله مشتق وأن ذاته نفسها مشتقة، وهذا ما لا ندري كافرا بلغه، والحمد لله على ما من به من الهدى، (الفصل، ج.5، ص.138). يستند ابن حزم في أغلبية مواضع حجاجه إلى البعد اللساني المتمثل في المستوى الصرفي والمعجمي والدلالي والتركيبى والتداولي، وإلى البعد المنطقي باعتماد مبادئ العقل الثلاثة المتمثلة في مبدأ الهوية وعدم التناقض والثالث المرفوع؛ فهو يحاول أن يحلل الآيات القرآنية باعتماد آليات حجاجية لغوية منطقية. فإذا تتبعنا كيف يؤول الآيتين الواحدة والثلاثين والثالثة والثلاثين من سورة البقرة؛ حيث إن الله تعالى يقول: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ إلى قوله تعالى قال: ﴿يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾ البقرة: 31-33.

إذ يجزم الله في هاتين الآيتين بأن الله علم آدم الأسماء كلها، ولفظه الاسم لا يمكن استثنائها من ذلك باللغة العربية أو بغيرها من اللغات؛ فهي داخلة في ذلك العموم ولا موجب يستثنيها من ذلك؛ حيث يقول ابن حزم: فلا يخلو أن يكون الله عز وجل علم آدم الأسماء كلها، كما قال عز وجل، إما بالعربية، وإما بلغة أخرى، أو بكل لغة فإن كان عز وجل علمه الأسماء بالعربية، فإن لفظة اسم من جملة ما علمه لقوله تعالى الأسماء كلها، ولأمره تعالى آدم بأن يقول للملائكة: أنبئوني بأسماء هؤلاء. فلا يجوز أن يخص من هذا العموم شيء أصلا، بل هو لفظ موقوف عليه كسائر الأسماء ولا فرق. وهو من جملة ما علمه الله تعالى آدم عليه السلام إلا أن يدعو أن الله تعالى اشتقه فاقوم كثيرا ما يستسهلون الكذب على الله تعالى والإخبار عنه بما لا علم لهم به، فصح يقينا أن لفظة الاسم لا اشتقاق لها، وإنما هي اسم مبتدأ كسائر أسماء الأنواع والأجناس، وإن كان الله تعالى علم آدم الأسماء كلها بغير العربية فإن اللغة العربية موضوعة للترجمة عن تلك اللغة يدل كل اسم من تلك اللغة على اسم من العربية، موضوع للعبادة عن تلك الألفاظ، وإذا كان هذا فلا مدخل للاشتقاق في شيء من الأسماء أصلا لا لفظة اسم ولا غيرها، وإن كان تعالى علمه الأسماء بالعربية وبغيرها من اللغات غير (الفصل، ج.5، ص.138). العربية فلفظة اسم من جملة ما علمه وبطل أن يكون مشتقا أصلا.. فبطل قولهم في اشتقاق الاسم وعاد حجة عليهم (الفصل، ج.5، ص.138).

إن الحجج جميعها التي يحتج بها أصحاب القول بمطابقة الاسم للمسمى تعود عليهم بعكس ونقيض قولهم؛ فهي عند تصويب جهتها الحجاجية تنصرف إلى القول بمنافاة الاسم للمسمى. حيث سيعود إلى الحجة الخامسة من جديد لتفكيكها جامعا بين المستوى اللغوي والمستوى المنطقي؛ إذ يقول: وأما بيت لبيد إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر: فإنه يخرج على وجهين: أحدهما أن السلام اسم من أسماء الله عز وجل، قال تعالى: ﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ﴾. ولبيد رحمه الله مسلم صحيح الصحبة للنبي صلى الله عليه وسلم فمعناه: ثم اسم الله عليكما حافظ لكما، والوجه الثاني، أنه أراد بالسلام التحية، ولبيد لا يقدر هو ولا غيره على إيقاع معنى التحية عليهما، وإنما يقدر على ذلك الله تعالى بلا خلاف من أحد. وإنما يقدر لبيد وغيره على إيقاع اسم التحية والدعاء بها فقط، فأى الأمرين كان فاسم السلام في بيت لبيد هو غير معنى السلام، فالاسم في ذلك البيت غير المسمى ولا بد، (الفصل، ج.5، ص.138-139). وهو بدوره يحتمل وجهين واحدا ذا طبيعة لغوية، والثاني ذا طبيعة منطقية لغوية. فالوجه الأول يتمثل في أن السلام اسم من أسماء الله؛ وبالتالي معناه أن الله حافظ لكما وعليكما الأمان منه. أما الوجه الثاني فهو يرد بمعنى التحية، وفي ذلك تفصيل ونظر كذلك. باعتبار أن لبيد وغيره قادر على التلفظ بالتحية والدعاء فقط، أي أن ذلك فيه توسطا بلفظ السلام الذي هو يدل على معنى التحية التي لا يقدر

على إيقاعها إلا الله. ومن ثم يرتد الاسم إلى الدال دون المدلول؛ أي أن الاسم يغير المسمى في كلا الوجهين.

وبناء على ما سبق، يمكن تقوية ذلك بحجتين إضافيتين ينفي فيهما الاسم عن المسمى. وهما حجة عائشة وحجة رؤية؛ إذ يفصحان ويفصلان بين الاسم والمسمى؛ حيث يقول ابن حزم: ثم لو صح ما يدعونه على لبيد ولا يصح. لكان قول عائشة رحمها الله إنما أهرج اسمك بيانا أن الاسم غير المسمى وأن اسمه عليه السلام غيره لأنها أخبرت أنها لا تهجره وإنما تهجر اسمه وهي رضوان الله عليها ليست في الفصاحة دون لبيد، وهي أولى بأن تكون حجة من لبيد فكيف وقول لبيد حجة عليهم لا لهم ... ؟ والحمد لله رب العالمين. وقد قال رؤية باسم الذي في كل سورة اسمه، ورؤية ليس دون لبيد في الفصاحة، وذات الباري تعالى ليست في كل سورة، وإنما في السورة اسم الله تعالى فلا شك في أن الذي في السورة غير الذي ليس فيها (الفصل، ج.5، ص.139). فعائشة عندما تصرح وتفصح للرسول بأنها تهجر اسمه؛ نستنتج أنها لا تهجر ذاته. أي أن الاسم يخالف المسمى. وكذلك قول رؤية باسم الذي في كل سورة اسمه يكشف بالملحوس أن السور تتضمن أسماءه، وليس ذاته.

ينتقل ابن حزم بعد ذلك إلى تحليل الحجة المستندة إلى صاحب أول كتاب في منطق اللغة. وهو سيبويه؛ إذ يقول: وأما قول سيبويه: إن الأفعال أمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء فلا حجة لهم فيه، فبيقين ندري أنه أراد أحداث أصحاب الأسماء، برهان ذلك قوله في غير موضع من كتابه أمثلة الأسماء من الثلاثي، والرباعي، والخماسي، والسداسي، والسباعي، وقطعه بأن السداسي والسباعي من الأسماء مزيديان ولا بد، وأن الثلاثي من الأسماء أصلي ولا بد، وأن الرباعي والخماسي من الأسماء يكونان أصليين، كجعفر وسفرجل، ويكونان مزيدين، وأن الثنائي من الأسماء منقوص مثل يد، ودم، ولو تتبعنا قطعة على أن الأسماء هي الأبنية المسموعة الموضوعة ليعرف بها المسميات لبلغ أزيد من ثلاثمائة موضع (الفصل، ج.5، ص.139). سيعمل ابن حزم على وضع تلك الحجة اللسانية في سياقها النظري والمنهجي؛ فهي من حيث طبيعتها النظرية- المقصود هنا الأسماء- تنتمي إلى اللغة الواصفة، أي أنها من مستوى اللغة الثانية وليس اللغة الأولى. أما من حيث طبيعتها المنهجية فهي تقبل النقصان والزيادة وتتعدد أبنيتها. وبذلك فالأفعال مشتقة منها؛ حيث صيغت وأخذت من ألفاظها؛ واستصحبها لكل ما سبق فإن الأفعال في الحقيقة مأخوذة من لفظ الأحداث التي هي أسماء المعاني؛ فالعلاقة بين الاسم والفعل هي علاقة اشتقاقية لفظية مباشرة لا تحتل مطابقة الاسم للمسمى سواء من قريب أو من بعيد.

بل من تفحص حسب ابن حزم مستهل كتاب سيبويه، ونظر فيه نظرة فاحصة يدرك جيدا أن الاسم والفعل والحرف من أقسام الكلم التي هي جمع قلة للكلمة. مع العلم أن هاته الأخيرة شكل لغوي، وصناعة لفظية موضوعة للدلالة على تلك الأنواع الثلاثة، وليس على الذات؛ وفي ذلك يقول ابن حزم (الفصل، ج.5، ص.140): وأول سطر من كتاب "سيبويه" بعد البسملة: هذا باب علم ما الكلم من العربية، فالكلم: اسم، وفعل، وحرف، جاء لمعنى ليس باسم لا فعل، فالاسم: رجل وفرس، فهذا بيان جلي من "سيبويه"، ومن كل من تكلم في النحو قبله وبعده، على أن الأسماء هي بعض الكلام، وأن الاسم هو كلمة من الكلم، ولا خلاف بين أحد له حس سليم في أن المسمى ليس كلمة، ويستمر ابن حزم في عرض قول سيبويه الدال دلالة مفصلة تغني السائل عن حجة أولئك لكون الأسماء تقبل الحركات الإعرابية من الرفع والنصب والجر والتنوين ولا تقبل السكون. لذلك تنتفي تلك الحركات عن المسمين وتلحق تلك الأسماء المؤلفة من الحروف التي بدورها تخضع لقانون الزيادة والنقصان والتصغير والتكبير والنداء والترخيم. ومع ذلك تظل المسميات ثابتة ولا تتغير بتغير تلك الأسماء، كما أن الأفعال المضارعة تضارع أسماء الفاعلين على مستوى الصياغة اللغوية وليس على مستوى الحقيقة الأنطولوجية؛ فالعلاقة بينهما اشتقاقية صرفية تركيبية تنتمي إلى الميتا- لغة، وليس إلى عالم الوقائع والأشياء. إذ يقول ابن حزم: ثم قال بعد أسطر يسيرة: والرفع والجر والنصب والجزم بحروف الإعراب، وحروف الإعراب الأسماء المتمكنة، والأفعال المضارعة، وأسماء الفاعلين، وهذا منه بيان لا إشكال فيه، أن الأسماء غير الفاعلين وهي التي

تضارعها الأفعال التي في أوائلها الزوائد الأربع، وما قال قط من يرمي بالحجارة: أن الأفعال تضارع المسمين، ثم قال: والنصب في الأسماء؛ رأيت زيدا، والجر: مررت بزید، والرفع: هذا زيد. وليس في الأسماء جزم لتمكنها، وإلحاق التنوين، وهذا كله بيان أن الأسماء: هي الكلمات المؤلفة من الحروف المقطعة، لا المسمون بها، ولو تتبع هذا في أبواب الجمع وأبواب التصغير، والنداء والترخيم، وغيرها لكثير جدا، وكاد يفوت التحصيل (الفصل، ج.5، ص.140).

لقد خلص ابن حزم بعد تفكيك البنية الحجاجية من حيث مستوياتها اللغوية والمنطقية وأبعادها اللغوية والوجودية والميتافيزيقية إلى إعادة ترتيب علاقاتها الناطقة لها باعتبار أن العلاقة بين الاسم والمسمى هي علاقة مغايرة ومنافاة، وليس علاقة مماهاة ومطابقة وموافقة؛ حيث يقول: فسقط كل ما شغب به القائلون بأن الاسم هو المسمى، وكل قول سقط احتجاج أهله، وعري عن برهان فهو باطل (الفصل، ج. 5، ص.140)... منتقلا بعد ذلك إلى تحليل عناصر البنية الحجاجية الثانية بكل المداخل والأبعاد والعناصر السابقة من أجل إعادة تشكيل العلاقات القائمة بين أقطابها السيميائية الثلاثة المتمثلة في الاسم والمسمى والتسمية. فما هي المسالك الحجاجية التي عبدها وذلكها من أجل الارتقاء بالأطروحة الثانية إلى مستوى الأطروحة النقيض؟

نفي أطروحة المعتزلة ودحضها

إن البنية الحجاجية للأطروحة الثانية تدافع عن أطروحتها المتمثلة في كون الاسم ليس هو المسمى. و تتراجع عن ذلك بأقل عدد من الحجج؛ حيث يورد ذلك ابن حزم بشكل مختصر قائلا: ثم نظرنا فيما احتج به القائلون: أن الاسم غير المسمى فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا، وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ الأعراف: 180. قالوا والله عز وجل واحد، والأسماء كثيرة، وقد تعالى عن أن يكون اثنين، أو أكثر، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ﴾ (الفصل، ج.5، ص.140).

قالوا: ومن قال: إن خالقه أو معبوده تسعة وتسعون فهو شر من النصاري الذين لم يجعلوه إلا ثلاثة. يظهر من خلال هاتين الحججتين أن تعدد أسماء الله حجة قوية دامغة على أن الاسم ليس هو المسمى، باعتبار أنه لو كان الاسم هو المسمى لكان ذلك موجبا إلى تعدد الذوات. وبالتالي يقوم التنافي بينهما مقام البرهان القاطع الذي لا شك فيه بخصوص هاته الإشكالية.

كما أن ابن حزم سيفصل فصلا قاطعا بين الاسم والمسمى والتسمية ويغايير بينها مخالفا كل المذاهب؛ حيث يقول: الاسم غير المسمى: فهو شيء ثالث غير التسمية، وغير المسمى، فذات الخالق تعالى هي الله المسمى، والتسمية: هي تحريكنا عضل الصدر واللسان عند نطقنا بهذه الحروف، وهي غير الحروف، لأن الحروف هي الهواء المندفع بالتحريك فهو المحرك بفتح الراء، والإنسان هو المحرك بكسر الراء، والحركة هي فعل المحرك في دفع المحرك، وهذا أمر معلوم بالحس، مشاهد بالضرورة، متفق عليه في جميع اللغات. فالاسم يتألف من الحروف المنظومة المقطعة، والمسمى هو الذوات، بينما التسمية هي العملية الفيزيولوجية المتمثلة في تحريك عضل الصدر واللسان عند نطق الحروف المكونة للاسم. وهي في ذلك تختلف عن هاته الأخيرة باعتبار أن الحروف هي الهواء المندفع بالتحريك الذي هو من فعل الناطق بتلك الحروف.

يتوسل ابن حزم، إذن، بالمستويات اللسانية للغة العربية المتمثلة في المستوى الصرفي، والدلالي، والتركيب، والتداولي والصوتي من أجل اعتمادها وتوظيفها في السلم الحجاجي، وتدعيمها في الوقت ذاته بالمكون المنطقي المرتكز على مبادئ التفكير كمبدأ الهوية وعدم التناقض والثالث المرفوع. من أجل دحض أطروحتي المعتزلة والأشاعرة. وتقديم أطروحته التي تركز على التنافي المنطقي واللغوي والوجودي بين الاسم والمسمى والتسمية.

الخاتمة

لقد عمل ابن حزم عند تحديده للاسم على استحضار الأطروحتين الاعتزالية والأشعرية المحتضنتين لتلك الإشكالية منطلقا من النسق الحجاجي لكل واحدة منهما. حيث سيشرع في تفكيك النسقين السيميائيين لهما من الداخل باعتماد مداخل لغوية منطقية مختلفة عنهما من أجل نقد وتفنيد الأطروحة الأشعرية القائلة بمماهة ومطابقة الاسم للمسمى، وتعديل الأطروحة الاعتزالية حتى ترقى إلى مستوى الأطروحة البديلة وذلك بالإبقاء على المنافاة بين الاسم والمسمى، وتغيير بند من بنودها المتمثل في المماهة بين الاسم والتسمية والحكم عليها بالمغايرة؛ وذلك بناء على أن الاسم هو الحروف المقطعة، والمسمى هو الذات، والتسمية هي فعل عضلة الصدر واللسان من أجل النطق بحروف الاسم.

إن ابن حزم رغم انطلاقه من أطروحة المعتزلة والعمل على تطويرها وبلورة تصور مغاير لجوهر تلك الأطروحة؛ فهو ينتقد المعتزلة خصوصا في كتابه الفصل، ويرتكز في رؤاه السيميولوجية على ثوابت نظرية ومنهجية وحجاجية تختلف كل الاختلاف عن غيرها عند المعتزلة؛ فبالنسبة للمستوى المنهجي فهو لا يساوي بين ذات الخالق وذات المخلوق، وبالنسبة للمستوى الحجاجي فهو يرفض العلل والقياس ويعتمد القياس المنطقي بديلا عن كل ذلك، كما أنه يستعين بالمستويات اللسانية المتمثلة في المستوى المعجمي والصرفي والتصريفي والتركيبى والتداولي.

المصادر والمراجع:

-ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل (المجلد الخامس)، تحقيق محمد إبراهيم نصر، عبد الرحمان عميرة، دار الجيل، بيروت، 1985م.

الدراسات الثقافية: الأسس الفكرية والنقدية

من إنجاز الأستاذ الباحث: البوحيّاوي سفيان

القيطرة

Soufiane.elbouhyaoui@uit.ac.ma

تقديم عام:

في سياق بحثنا في هذا الموضوع حاولنا التعرف على مجموعة من الثنائيات المهمة داخل حقل الدراسات الثقافية في إطار الضبط المعرفي وتحديد المفاهيم الإشكالية من قبيل الحادثة ما بعد الحادثة الكولونيالية ما بعد الكولونيالية الخطاب الاستعماري نظريات ما بعد الاستعمار البنيوية ما بعد البنيوية، السلطة المقاومة وغيرها من المفاهيم التي حاولنا الوقوف عندها والتي شكلت الإطار الذي يحتوي مقاربتنا هذه وتجدر الإشارة أننا لم نقف عند الدراسات الثقافية كمفهوم بصفة خاصة، وإنما حاولنا تحديد الخلفيات والروافد المعرفية والفكرية والنقدية المؤسسة لها.

المحور الأول: الطروحات المعرفية والفلسفية للدراسات الثقافية

المبحث الأول: المفاهيم المؤسسة للدراسات الثقافية

الأبعاد المعرفية والفلسفية

مخاضات الحادثة وما بعد الحادثة

إن الغاية الأساسية من توقفنا على دلالات مصطلحي الحادثة وما بعد الحادثة، ليس مجرد عرض دلالات المصطلحين فقط بقدر ما كان التوقف على ما تفرزه هذه الدلالات من إشكالات والتباسات ذات صيلة وطيدة حول المفهومين بحيث يمكن الاستفادة من آراء ووجهات نظر المفكرين والفلاسفة المتنوعة مما يسمح لنا من استثمار هذا التنوع والاختلاف بما يخدم الوقوف عند دلالات المصطلحين.

لذلك نرى أن أي جزء من هذه الاختلافات لا ينفصل عن دلالات مصطلحي الحادثة وما بعد الحادثة التي سنقف عندها، يضاف إلى هذا أن خصوصية المصطلحين تقتضي منا بداية الرجوع إلى دلالات الحادثة وما بعد الحادثة لغة واصطلاحاً وذلك لارتباط الداليتين ببعضهما البعض هذه من ناحية وكذلك من أجل تفكيك معانيهما بغرض الوقوف على مضامينها الجوهرية.

فمن المعروف أن دلالة أي لفظ أو أي كلمة تتبدى ابتداء من ناحيتها اللغوية، أو ما يعرف عادة لدى علماء اللغة بالناحية اللغوية، والتي تبرز المعنى الأول والأصلي الذي يكون للفظ.

بادئ ذي بدء وللتقرب من مصطلح الحادثة من الناحية اللغوية لابد من الرجوع إلى معجم "لسان العرب" لصاحبه ابن منظور كونه أهم المعاجم اللغوية وأشهرها فكان الوقوف على أن مصدر الحادثة: فعل: حدث الشيء يحدث حدوثا وحادثة وأحدثه هو فهو محدث وحديث وكذلك استحدثته¹.

واصطلاحا فان مفهوم الحادثة مفهوم فلسفي مركب يثير مجموعة من القضايا الإشكالية سواء الفكرية أو العلمية أو الفلسفية يعرفها الكاتبين رشيدة التريكي ومحمد التريكي باعتبارها "مظهرا أساسيا للتغيير ومن خلالها يتم رصد المستجدات في العلوم والمعارف والإبداعات وذلك بإبراز نوعية هذه الإحداثيات"².

وبالعودة إلى ظهور ونشأة مفهوم الحادثة باستحضار السياقات التاريخية والاجتماعية والفلسفية. فهي "مشروع غربي محض نشأة وتكوين، ويشهد تاريخ الحادثة الممتد أن منبتها وفضاءها اللذين نشأت فيهما ساهما بقسط كبير في توليد كثير من المعاني بدءا من عصر النهضة، باعتبارها البداية الأولى التي تفصل بين القديم والجديد وانتهاء بهذا القرن الذي مثل الحادثة أعلى مقامات الحادثة الغربية"³.

يتبين أن مفهوم الحادثة تشكل وتأسس على مفهوم النهضة ويقوم عليها فالحادثة والنهضة يعرفان بهيمنة العقل والعلمانية والفردية والمدنية يقول الباحث زهير الخويلدي "نقد الوسائل المتاحة لفهم الحادثة هي تزايد الاهتمام بالتجربة والعقل وانتصار الثورة والتقدم على الجهل والتقدم والتعصب وكذلك تطور التقنيات والعلوم وبلوغ الإنسانية تنظيم إداري منظور ورخاء اقتصادي"⁴.

لقد أخذ مفهوم الحادثة إذن حال وصيرورة حضارية مغلقة، ولها صلة بأسباب الماضي وآثاره لما صاحب هذه الصيرورة من أحداث وصراعات دينية مع الكنيسة من الإصلاح الديني وعصر الأنوار والثورة الصناعية فكان لا بد للتيارات الفكرية والفلسفية والمذاهب الأدبية والمناهج النقدية المندرجة ضمن الحادثة الغربية أن تندمج في هذه الصيرورة الحضارية وأن تحمل آثار من فلسفتها وتصوراتها العامة.

وفي إطار استحضار مفهوم النهضة وتعالقاته مع مفهوم الحادثة لا بد من الإشارة إلى فكر الأنوار وما لعبه من دور أساسي في تجاوز مجموعة من الوضعيات والتطلع إلى تحطيم قيود التاريخ وسياجاته لتشكل أهم لحظات الحادثة ومقوماتها يقول تزفيتان تودوروف في كتابه: روح الأنوار "وعلى هذا الأساس ندرك كيف أن الأنوار أفرزت عالما بدون أوام..... إن الوصاية التي كان الناس يعيشون تحت وطأتها قبل عصر الأنوار كانت وصاية ذات طبيعة طابع ديني في المقام الأول فهي إذن من أصل قبل اجتماعي وعبرة فوق طبيعي أيضا ولهذا ستوجه أكثر الانتقادات إلى الدين بالذات قصد فتح إمكان للبشرية حتى تأخذ مصيرها بيدها... والمطلوب أن تكف سلطة الماضي عن توجيه حياة الناس وأن توكل هذه المهمة إلى مشروعهم المستقبلي"⁵.

يؤكد حضور تودوروف في الحديث عن عصر الأنوار وما تبعه شكلت نقطة أساسية في الحديث عن الحادثة ومنطقاتها وكذا دواعيها في إحداث تغيير عميق وشامل لجميع مكونات الحياة يضيف تودوروف

1 ابن منظور لسان العرب المجلد الثاني، دار صادر للطباعة والنشر دار بيروت للطباعة والنشر بيروت 1995 ص 131.

2 فتحي التريكي رشيدة التريكي، فلسفة الحادثة، دار الأمل للطباعة والنشر المدينة الجديدة الطبعة الأولى 2014 ص 19.

3 حميد سمير، خطاب الحادثة، قراءة، نقدية، الطبعة الأولى دولة الكويت مارس 2009 ص 86.

4 خطابات "الما" بعد مجموعة من المؤلفين إشراف وتقديم علي عبود الرابطة الأكاديمية العربية للفلسفة منشورات ضفاف دار الأمان ط 1 2013

5 تزفيتان تودوروف، روح الأنوار، ترجمة حافظ فويعة، الطبعة الأولى دار محمد علي للنشر تونس، ماي 2007 ص 11.

في موضع آخر تأكيد ما لعصر الأنوار في فكر وتوجهات والمخاض التي قامت عليها إذ يقول " يعتبر فكر الأنوار مذهباً انسياً أو إن شئنا مذهباً يقوم على مركزية الإنسان فلا حاجة بعد الآن مثلاً كان يطالب بذلك علماء اللاهوت إلى أن يبقى الإنسان على استعداد دائم للتضحية بمحبة المخلوقات حبا للخالق، وصار بإمكان كل كائن بشري أن يقتنع بحب كائنات بشرية أخرى"¹

لقد حضر فكر الأنوار باعتباره ظاهرة عالمية بجميع الممارسات التي قام عليها هذا الفكر وامتداد آثار هذا الفكر لدى العديد من الفلاسفة والمفكرين في تمثلهم للحداثة وقناعاتها الفكرية والفلسفية بما تحمله من توجه جوهرى قام أساساً بفضل توجهات الفكر الفلسفي الذي كان له الفضل الكبير.

يقول فرانسوا ساتليه "إن الحداثة هي الفلسفة بعد تفجرها"²، حيث صورت الحداثة جانباً أساسياً من حقيقتها الفلسفية باعتبارها مظهراً أساسياً للتغيير الفكري في العلوم والمعارف والإبداعات.

فقد انبنت إذن تقاليد الأنوار فيما يخص تحديد الفكر بآثار العقل واستبعاد اللامعقول على مستتبعات العصر الكلاسيكي الذي طور العلم والفكر في عصر النهضة.

● الحداثة وعقلنة الفكر العلمي

ويتجلى ذلك في التأكيد على أنه لا حداثة بدون عقلنة الفكر وبدون انفصال العقل العلمي عن الوجدان الديني أي الثورة على القيم الدينية كما سبق الإشارة لذلك بإعطاء العلم حيزه المستقل ومنطقه الخاص في الاستكشاف والاستنباط وهذا ما صورته العلماء الغربيين في عصور النهضة.

● الحداثة وعقلنة الفكر السياسي

تجلى ذلك في العناية البالغة بالمبادئ العقلية التي قامت عليها السلطة السياسية، وهنا الإشارة إلى العلاقة التي تربطها بالمحكومين وحددها الباحث التريكي في:

- الانفصال عن ميتافيزيقا التفكير في تدبير شؤون الدولة وفي معالجة الأمور

- الانفصال عن الايدولوجيا الدينية³

● الحداثة وعقلنة القول التاريخي

بدأت هذه العقلنة بإعادة قراءة التاريخ العالمي قراءة تضع الوعي الغربي كوعي مؤسس وهذه النظرة ظهرت بجلاء في عصر الأنوار ثم بعد ذلك مع هيغل والنهضة الأوروبية في نقطتين:

- البحث في الذات الغربية من خلال العودة إلى العلوم والفلسفة الإغريقية أي إثبات العقل

ودحض التقاليد الكنسية.

- الوعي بضرورة الوحدة الغربية وتوحيد المملكات والأمارات داخل أوطان أوسع.

يلوح مما سبق أن الحداثة في الصيغة التي قدمها التراث الفلسفي الغربي، ولا سيما في مجال التفكير الفلسفي قد اختمرت بتوجهات وزوايا نظر لعدد من الفلاسفة والمفكرين الذين رصدوا المفهوم في نظريته الشمولية التي انبثقت من مراحل تاريخية وثقافية مهمة شكلت إطاراً معرفياً وعلمياً وفلسفياً وسياسياً وابستمولوجياً داخل أطروحة أساسية انبنت على التقدم والعقل والعلم بالإضافة كذلك للحرية والمساواة.

¹ نزيهات تودوروف، روح الأنوار، مرجع سابق ص 16 .

² فرانسوا ساتليه، الحداثة في الفلسفة، مجلة العرب والفكر العالمي العدد السادس، ربيع 1989 ص 26 .

³ مرجع سابق ص 44 - 45.

ما بعد الحادثة منعطفًا للحادثة

في بداية الحديث عن ما بعد الحادثة، كمنعطف للحادثة ما تجب ملاحظته هي الخطابات التي تناولت هذا المفهوم وكذا مجموع المفاهيم التي انتشرت في إطار الحديث عن علاقة الحادثة بما بعد الحادثة أو الحادثة الزائدة أو البعدية من مثل:

نهاية/اكتمال، قطيعة/تجاوز، تخطي/ تواصل، استمرارية/قطع صلة ورفض وغيرها من المفاهيم التي حاولت رصد العلاقة فيما بين الحادثة وما بعدها.

يقول الدكتور مطاع صفدي "إن إشراف عصر الحادثة على اختتام وعوده واستنفادها حتى الآخر يمهد بذلك لانبثاق عهد الحادثة البعدية حيث التحديث لم يعد يكتفي بتغيير صورة العالم وحيزاته المختلفة بل غذى الإنسان موضوعا هو ذاته للتحديث وليس مجرد أداة له.... فلا بد أن يأتي التحديث الآخر مختلفا"¹.

وفي إطار استحضار مجموعة من الآراء التي حاولت مقارنة الما "بعد" في الحادثة تعريف فريدريك جيمسون الناقد الأدبي الأمريكي والمنظر السياسي الماركسي قوله "إن الحادثة محفورة في عمق ما بعد الحادثة"².

ويقول الباحث إيهاب حسن " ما بعد الحادثة هي الحادثة فان المصطلح يحتوي على عدوه الداخلي....إن ما بعد الحادثة متواجدة داخل أعماق جسد الحادثة"³.

في الصدد ذاته يقول مطاع صفدي " ما بعد الحادثة لا تعتبر تجربة تحدث خارج الحادثة وبعدها وإنما هي فقد للحادثة ومراجعة لها والقيام بنوع من النقد الذاتي واستكمال مشروعها بعدما فشلت خيارات الانفصال والانكسار والقطيعة والنزب والإقصاء والاستبعاد وأن الأوان لكي يتكلم الفرد لغة الاندماج والصهر والاحتواء والاتصال والاستمرار والمركب والتأليف والمصالحة والتوسيع والجمع والتحصيل والتضافر"⁴.

مما يطرح المفاهيم والآراء السابقة الذكر موضع تساؤل من قبل تجاوز ونهاية وقطيعة على اعتبار أن ما بعد الحادثة لا تتجاوز الحادثة ولا تعيد ما قامت به بل هي نظر في هذه الحادثة " بعد حدوث أزمة في صلب العقلانية وتكالب حول المشروعية، وظهور تباعد بين النظرية والممارسة وبين الوسائل والغايات والفصل بين مجال الامتداد ومجال الفكر وبين مملكة الطبيعة ومملكة الروح قد أدى إلى التفكير في نحت مقاربات بعدية والذهاب إلى النقد المعادي للحادثة والترحيب بالنزعات المضادة للعقل وإعادة الحياة إلى عوالم ما قبل ثورية"⁵.

1 مطاع صفدي، الحادثة البعدية، مجلة العرب والفكر العالمي، العدد السادس ربيع 1989 ص 16.
2 نقلا عن محمد سبيلا وعبد السلام بن عبد العالي، ما بعد الحادثة تجلياتها وانتقاداتها، دار توبقال للنشر المغرب الطبعة الأولى 2007 ص 71.
3 محمد سبيلا وعبد السلام بن عبد العالي، ما بعد الحادثة مرجع سابق ص 11 – 23.
4 مطاع صفدي، الحادثة البعدية، مرجع سابق ص 16.
5 خطابات آل " ما بعد" مجموعة من المؤلفين مرجع سابق ص 67.

لقد شكلت ما بعد لحادثة منعطفاً على الحادثة داخل تحولات الفكر الغربي، وهنا يتعين علينا أن نفهم معنى كيف شكلت ما بعد الحادثة منعطفاً للحادثة هل هو تخطي وتجاوز أم اكتمال ونهاية، أم مجرد حوار ومواجهة وفتح لأزماتها وتوجهاتها.

نيتشه وما بعد الحادثة

انطلق نيتشه من الهجوم على الحادثة ومشروعها استناداً إلى هيمنة العقل الغربي ومركزيته "فقد كانت الحادثة بالنسبة لنتشه النتيجة النهائية للمتافيزيقا أو نتيجة الأخلاق الأفلاطونية والمسيحية، وعندما ابتدأت لحظة الشك ولحظة تفويض العقل الغربي في نقد جذري للعقل الغربي"¹.

ما يهم هو أن نيتشه في تصوره لما بعد الحادثة قام بمواجهة الحادثة والاعتماد على النظر في القيم الثقافية الغربية التي قام عليها كل التراث الفلسفي، كالثقة في العقل وشعارات وشعارات التقدم والحادثة والعلم وتفاؤل عصر الأنوار، حاول محاكمة الحادثة والعقل الغربي انطلاقاً من العقل، الذات، مبادئ الأنوار، الأخلاق المسيحية. فالفكر النيتشوي انقلاب داخل الفكر الغربي وخلخلة يقينياته لفلسفة الذات والوعي كأساس للحقيقة.

وتأسيساً على ذلك يمكن القول بأن مفهوم ما بعد الحادثة لم تتجلى قيمته في الامتداد الزمني بل كونه نسق من التطورات النقدية التي أبدعها روح العصر المتجدد في مختلف ميادين الحياة الفكرية فدراسات ما بعد الحديث " تجسد التحديث البعدي في الفن والمعمار والعلم والسياسة وتميزت بالنقد الجذري للتراث والعقلانية وبخلخلة مقولة الذات وأعلنت عن موت الإنسان وتطبيق المطلق ونهاية التاريخ وغسق المقدس وخاصة منذ تأليف ميشيل فوكو الكلمات والأشياء الذي نفى فيه تمثيله للتيار البنيوي"²

وتجدر الإشارة كذلك إلى هابرماس ومنظوره للحادثة الذي يعبر على أن الحادثة مشروع لم يكتمل بعد، وأن ما بعد الحادثة رغبة عن الماضي القديم ووصف لعصر جديد فما بعد الحادثة ليست سوى امتداد وإتمام لمشروع الحادثة.

وكذلك فرانسوا ليوتار الذي ألغى مشروع الحادثة الذي اعتمد على أفكار جامدة وتناقض جوهرية بين الذات المؤسسة والموضوع العام، فشكك في الحادثة بأنساقها الفكرية والفلسفية والمجتمعية.

تقابلات الحادثة وما بعد الحادثة

العقل الاذاتي/ العقل التواصل

إرادة القوة/إرادة المعرفة

إنسانية الذات/ إنسانية الآخر

استثمار الماضي / استشراف الحاضر

¹ خطابات لما بعد مرجع سابق ص 144.

² فرانسوا ساتليه مرجع سابق ص 86.

داخل تحولات العقل الغربي جاءت ما بعد الحداثة منعطفا على مشروع الحداثة، الذي تجاوز مكانه حيث اشتغلت ما بعد الحداثة على خلخلة السائد، وفضح آليات الهيمنة ومقاومة الشمولية وتفكيك مركزية العقل الغربي وبث الريبة في يقينيات الحداثة وكشف تناقضاتها وما أدت إليه تلك النظم الشمولية من إرهاب وتعصب وإقصاء.

وبالعودة إلى التصور الذي يرجع كل ما في العالم من تنوع إلى نموذج واحد وإلحاحها على العقلنة والعلمنة وتمركزها على الذات أمر اظهر إفلاسه بل ستفتح ما بعد الحداثة على المهمش والقبيح فهو مشروع تبتكره الهوامش والجزئيات.

إن ما بعد الحداثة وبالرغم من اهتماماتها بالسرديات الصغرى في الممارسة والتفاعل فإنها ليست مذهباً أو مدرسة فهي ترسيخ للحداثة وقيمها ولم تؤسس لجديد منفرد فهي تشير إلى مواضع الخلل أو القلق في الحداثة وإزاحة مركزية العقل الغربي .

التميزات الحاصلة بين المناهج النقدية

في البداية يمكن تقديم بعض التمايزات الحاصلة بين المناهج التي تقرأ النصوص، قراءة داخل نصية والمناهج التي تقرأها خارج نصية. بحيث عرف النقد العربي الحديث والمعاصر مجموعة من المناهج النقدية نتيجة الانفتاح على الثقافة الغربية ترجمة وإطلاعاً وتعلماً، كالمناهج النفسية الذي يحل النص من الوجهة الشعورية واللاشعورية والمنهج الاجتماعي الذي ينظر إلى الأدب على أنه مرآة عاكسة للواقع بطريقة مباشرة قائمة على المحاكاة الحرفية أو الجدلية والمنهج البنوي التكويني الذي يعتبر الأدب بنية جمالية مستقلة تعكس الواقع بمختلف مستوياته السوسيوثقافية والسياسية والاقتصادية بطريقة غير مباشرة.

أما المنهج البنوي اللساني فينظر إلى النص الأدبي على أنه بنية مغلقة أو نسق من العناصر اللغوية القائمة على علاقات اختلافية أو انتلافية، بينما المنهج السيميائي يقوم على التفكيك والبناء من خلال دراسة النص باعتباره نظاماً من العلامات اللغوية وغير اللغوية، ولكن منهج التلقي يركز على القارئ أثناء تفاعله مع النص الأدبي قصد تأويله وخلق صور عنه بحيث أنها مثلت تحولاً جذرياً في مسار هذا النقد. وقد تميزت مدرسة كونستونس الألمانية بهذا السبق النقدي الذي جعلها تعتمد التفسير التاريخي للأعمال الأدبية مع يابوس كما تعتمد ما يسمى بنظرية جمالية التجاوب مع إيزر أي تجاوب القراء مع النصوص وتتبع اللحظات الزمنية التي يقطعونها ذهنياً في قراءة النصوص وقبل أن نلج عوالم هذه المدرسة من المستحب العلمي أن نشير إلى بعض المسائل النقدية المتعلقة بما يسمى بالتلقي وما يسمى بالاستقبال.

• خصوصية المصطلح

• الاختلاف المنهجي والدلالي

يمكن الحديث بخصوص الأول عن نظرية التلقي ونظرية الاستقبال فالمصطلحين ينتميان إلى بيئة واحدة ذلك أن الاستقبال ظهر في الفكر النقدي الأمريكي أو ما يسمى بالنقد الانغلو أمريكي هولاند، جوناثان كلير، ديفيد بليتش، بينما نظرية التلقي ظهرت في الألمانيتين الشرقية والغربية من أبرز زعمائها إيزر، يابوس.

أما بخصوص البعد المنهجي والدلالي في المصطلح فلا بد من الحديث عن المنطلقات الفكرية والفلسفية لكل مدرسة على حدة فهو لا ند مثلاً يعتمد ما يسمى هوية النص وديفيد بليتتش يعتمد نظرية الأثر النفسي في التلقي وريفاثير اعتمد ما يسمى أهمية العلامات في الاستقبال، أما المدرسة الألمانية كونستونس فاعتمدت مع ياكوس ما يسمى بجمالية التلقي ومع ايزر ما يسمى بالتفاعل النصي في عملية التلقي، على أن فيتش اعتمد على النظرية الأسلوبية التأثرية والتواصل في عملية التلقي.

وإذا ما حاولنا أن نتدبر هذا الاختلاف سنجد أن مدرسة ياكوس وايزر اعتمدت الشكلايين الروس وبنويوة مدرسة براغ وطروحات رومان ارغاندن وتأويلية غادمير وسوسيولوجية الأدب. أما نظرية الاستقبال الأمريكية فاعتمدت على معطيات أخرى منهجية أكثر في المنظور النقدي العام.

في حين أن نظرية التلقي ساهمت مساهمة فعالة في تعدد أوجه النظر إلى النص الإبداعي وفي بناء لانهائية المعنى ومقصدية التأليف والقراءة وما يسمى بالتلقي السلبي والتلقي الايجابي إلى غير ذلك من المعطيات التي تنبئ بتحول جذري في مسار الفكر النقدي الأدبي المعاصر بمناهجه نظرياته ومواقفه القرآنية.

طروحات هانس روبرت ياكوس

العناصر الأساسية لأفق الانتظار عند ياكوس مبنية على النقاط التالية:

- معرفة القارئ المسبقة بخصوصية كتابة العمل المقبل على قراءته.
- تجربته الخاصة في مجال أو غرض أدبي معين.
- درايتته السابقة بالأشكال التي ميزت أعمال سابقة.
- إدراكه الفرق بين التجربة الواقعية وبين اللغة العلمية واللغة الشعرية وكذلك مفاهيم التخريب والاستجابة والمسافات التاريخية والجمالية.

طروحات فولفغانغ ايزر

إذا كان ياكوس قد انشغل في نظريته بتحديد القيم الفنية والجمالية للنصوص الإبداعية، فإن ايزر وانطلاقاً من نظريته أي الوقع الجمالي حيث حاول التركيز على ثلاثة عناصر أساسية: القارئ والنص والعلاقة التفاعلية بينهما فهذه النظرية كما يقول "تتموضع في النص ونظرية التلقي تتموضع في أحكام القارئ التاريخية" فالأشكال التي وقف عندها ايزر ينحصر في المعنى والذي لم يعد قابلاً لثن يتضمن تأويلات وافتراضات قبلية من القارئ طبعاً لذا فد ألح ايزر على تأسيس مفهوم موحد حاول به أن يجمع العلاقة القائمة بين الذات والموضوع ولأجل هذا فقد حاول التمييز بين قطبين أساسيين في العمل الأدبي هما :

- القطب الفني: وهو النص كما أبدعه المؤلف
 - القطب الجمالي: وهو تلقي القارئ للنص
- وكذلك وقوفاً عند مفهوم القارئ الضمني الذي أولاه اهتماماً كبيراً في نظريته حيث جعله كعنوان لمجموعة من المقالات.

مفهوم البيضات والفراغات

الدخيرة الموسوعية

ايزر: القراءة الجمالية أو الوقع الجمالي:

- التفاعل ما بين القارئ والنص
- الدخيرة الموسوعية

- الفراغات والبيضات

- طاقة التلقي

ياوس: القراءة التاريخية:

- أفق التوقع ومبادئها

- الأزمنة القرائية

- المسافة الجمالية

- المسافة التاريخية

في الأخير نظرية التلقي وفي ردها للاعتبار للقارئ على حساب الذات المنتجة وسباق الإنتاج، لا تعتبر النص مضمنا لمعنى مطلق ونهائي متحقق بذاته، بل مجرد إمكانيات دلالية يحتاج تحققها إلى ماهية القارئ أو بالأحرى إلى حوار النص مع القارئ.

من رواد هذه النظرية في العالم العربي نستحضر مجموعة من الأعلام النقدية على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر منها: عبد الفتاح كليطو في الأدب والغرابية، وحמיד لحميداني القراءة وتوليد الدلالة، ومحمد مفتاح في كتابه التلقي والتأويل.

الخلفيات المعرفية للبنىوية:

- ملامح تشكل البنىوية التكوينية:

نشير بداية إلى أن كل عصر لا يتضمن بين طياته مدرسة واحدة، بل على العكس من ذلك فإنها تبرز إلى الوجود مجموعة من التيارات، ولكن واحدة منها من تحتل الصدارة، إلى أن تفسح المجال لغيرها. "فكل مدرسة جديدة تمثل ثورة تشبه في حقيقة الأمر بروز طبقة اجتماعية جديدة، والمدرسة التي تتراجع عن مكان الصدارة لا تموت بطبيعة الحال، بل تتقهقر إلى الخلف في انتظار الفرصة لاحتلال القمة مرة أخرى"¹، لذلك فمن الصعب على الباحث أن يتبين حقيقة البنىوية باعتبارها منهجا ذا باع في النقد الغربي، وأن يلم بها ما لم يتمكن من معرفة الفلسفات والمرجعيات والأصول التي أدت إلى انبثاق هذا المنهج.

لقد ابتدأت الإرهاصات الأولى مع 'لوكتاش' "الذي طور- النظرية الماركسية - وذلك من خلال كتابه "الروح والأشكال" الذي يختزل في عنوانه القيم الروحية تركز على عدد من الأشكال ومن البنى المتجانسة التي تسمح للروح الإنسانية بأن تعبر عن مختلف إمكاناتها"²، كما يحتوي بين طياته مرتكزات هذه النظرية وأسسها المنهجية ومفاهيمها ومصطلحاتها التي ستجد استمراريتها على يد 'غولدمان'، "فإدخاله مقولة الكلية الجدلية مكنه من أن يصبح الملهم الأول في كل بحث بنيوي... وهكذا فإن المنهجية التي أعدها 'جولدمان' لمقاربة الأعمال الأدبية ينبغي ألا تبقى محصورة في إطار سوسيولوجيا الأدب، إنما ينبغي أن تمس مجموع المقاربات التي تطبق على العلوم الإنسانية"³، ويذهب تلميذه في نفس الطرح بناء على ما أورده محمد خرماش: "إن لوكتاش قديين لنا أنه بوسعنا ومن واجبنا أن نجد في دراسة الأعمال الكبرى ما يفيدنا عن تكون دلالة البنيات الجماعية.

¹ النظرية البنائية الصفحة 72 .

² عالم الفكر العدد 1 المجلد 38 يونيو شتنبر . 61 الصفحة 2009.

³ جون ميشال بالمي. عالم الفكر . ع 1 م. 38. شبتمبر 2009 الصفحة 61.

وقد كان في مجال الاستيطيقا كما في غيرها من المجالات أول مفكر في القرن العشرين يضع مقولة "الكلية" من جديد في صميم التفكير الفلسفي، تلك المقولة التي لن نستطيع أبدا التأكيد على ميزة الفعالية والخصوبة العلمية فيها¹ فهي تتضمن بين طياتها رؤية جدلية تسعى من خلالها إلى تجاوز النقص الذي عرفتة المناهج السابقة وعلى لم شتات الدراسات المعرفية وتحررها من الكم المعرفي الذي فرضته طبيعة العصر وتطور العلوم الإنسانية. فقد افتقرت المناهج السالفة إلى النظرة الشمولية للإبداع الأدبي. الشيء الذي أدى 'يكولدمان' إلى أن يقوم بتمييز واضح " بين البنيوية التكوينية وسوسيولوجيا المضامين أو الأشكال. وهكذا، فحين ترى سوسيولوجيا المضامين في النتائج مجرد انعكاس للوعي الجماعي، فإن السوسيولوجيا البنيوية ترى في النتائج إحدى العناصر المكونة وذات الأهمية القصوى للوعي الجماعي، العنصر الذي يسمح لأعضاء المجموعة بامتلاك معرفة بما يفكرون فيه، وبما يحسون أو بما يعملون دون أن يعوا الدلالة الموضوعية لأفعالهم. إن البنيوية الشكلية ترى في البنيات القطاع الأساسي ولكنها تترك جانبا ما هو مرتبط بالوضعية التاريخية الموجودة أو ما يرتبط بسيرة ذاتية في إحدى مراحلها، منتهية بذلك إلى قطيعة كلية مع المضمون. وبالعكس فإن البنيوية التكوينية تستهدف مبدئيا الغوص أقصى ما يمكن في المعنى التاريخي والفردية، معتبرة أن ذلك جوهر المنهج الإيجابي وجوهر دراسة التاريخ².

إنها تهدف إلى الجمع بين الحياة الاجتماعية والعمل الفني الأدبي "فهي تسعى إلى إعادة الاعتبار للعمل الأدبي والفكري في خصوصيته بدون أن تفصله عن علاقته بالمجتمع والتاريخ، وعن جدلية التفاعل الكامنة وراء استمرار الحياة وتجدها. فالمنهج البنيوي التكويني توطئه مبادئ مستوحاة من الفكر الماركسي بالخصوص ف"لوسيان غولدمان يقر بأن المادية التاريخية ترى أن العنصر الأساسي في دراسة الإبداع يكمن في كون الأدب والفلسفة، على صعيدين مختلفين تعبيران عن رؤية للعالم، وأن رؤى العالم ليست أحداثا فردية، بل أحداثا اجتماعية ومركز هذا الفكر مفهوم رؤية العالم الذي هو وجهة نظر متغيرة دائما للفرد، بل منظومة فكر لمجموعة من البشر يعيشون في الظروف الاقتصادية والاجتماعية نفسها³.

فتسمية البنيوية التكوينية "تأخذ بالحسبان كون بنيات عالم العمل الأدبي مماثلة للبنيات العقلية لبعض المجموعات الاجتماعية، أو أنها في علاقة عقلية معها، في حين أنها، على صعيد المحتوى، أي صعيد إبداع العوالم الخيالية المحكومة بهذه البنيات، حرية كاملة للكاتب⁴ فما هي المبادئ والمصطلحات التي تقوم عليها البنيوية التكوينية؟

➤ مبادئ المقاربات الكولدمانية:

تقوم البنيوية التكوينية على مبدأ مهم بالنسبة لها وهو مبدأ الثماثل الذي أسست عليه المقاربة التكوينية، ولولاه لما كان هذا التفسير الحي للبنية الدالة.

إن "مسألة تعارض الإبداع مع الواقع مسألة غير مطروحة، وينبغي ألا تطرح، فلا بد من أن يوجد تماثل بين الإبداع - حتى وإن بدا غير واقعي، كما هي الحال بالنسبة إلى القصص الخرافية - وبين الحقيقة

1 الدكتور محمد خرماش. إشكالية المناهج في النقد الأدبي المغربي المعاصر. الجزء الثالث البنيوية التكوينية بين النظرية والتطبيق. ص. 17.

2 مقالات جمعت في أبحاث جدلية، دار غاليمار. نقلا عن لوسيان غولدمان كتاب إله الخفي ص 14.

3 مقالات جمعت في أبحاث جدلية، دار غاليمار. نقلا عن لوسيان غولدمان كتاب إله الخفي ص 14.

4 مرجع سابق نقلا عن . لوسيان غولدمان ص 13.

الاجتماعية، أي لابد من إيجاد رؤية للعالم تتجلى من خلال بنيات العمل الإبداعي.¹ فجولدمان يرفض رفضا باتا تلك المناهج التي تعتمد على سيرة المبدع، فاقتصرها على التفسير على حياة المبدع قد ينتج عنه تعسف في التأويل والتفسير، ولعل هذا ما نستشفه من كتابه 'الإله الخفي' فقد ذهب إلى كون أن بعض مسرحيات راسين لا يمكن تفسيرها من خلال الاعتماد على سيرة بعض المسرحيات.

فسوسيولوجية الأدب تهتم فقط بما هو مضموني معتمدين أو مكتفين فقط بدراسة وتحليل النصوص التي ترتبط بالطبقة المتوسطة وتفقد أهميتها بالتدرج مع الأعمال الكبرى. "ولقد مثلت البنيوية التكوينية حول هذه النقطة تغييرا كاملا في الاتجاه باعتبارها أن فرضيتها الأصولية هي على وجه الدقة أن الطابع الجماعي للإبداع الأدبي أت من أن بنى عالم المبدع متجانسة مع البنى العقلية لبعض الجماعات الاجتماعية أو هي على علاقة واضحة معها، في حين يملك الكاتب على مستوى المضامين، أي على مستوى إبداع عوالم خيالية تحركها هذه لبنى، حرية كاملة. واستخدام المظهر المباشر من تجربته الفردية لإبداع هذه العوالم الخيالية هو بلا شك متكرر وممكن لكنه ليس جوهريا على الإطلاق كما أن إلقاء الضوء عليه لا يشكل سوى مهمة مفيدة لكنها ثانوية للتحليل الأدبي"²

فالبنيوية التكوينية تختلف عن سوسيولوجيا المضامين التي تؤمن بأن المبدع ما هو إلا انعكاس للوعي الجمعي في حين أن البنيوية التكوينية تنطلق من اعتبار المبدع هو أحد العناصر الأساسية في هذا الوعي لذلك تكون البنيوية التكوينية أكثر عملية عندما تكون بصدد دراسة لأعمال أدبية كبرى. "لأنها ترى في النتائج إحدى المكونة وذات الأهمية القصوى للوعي الجماعي، العنصر الذي يسمح لأعضاء المجموعة بامتلاك معرفة بما يفكرون فيه، بما يحسون أو بما يعلمون دون أن يعطوا الدلالة الموضوعية لأفعالهم. إن البنيوية الشكلية ترى في البنيات القطاع الأساسي ولكنها تترك جانبا ما هو مرتبط بسيرة ذاتية في إحدى مراحلها، منتهية بذلك إلى قطيعة كلية مع المضمون. وبالعكس فالبنيوية التكوينية تستهدف مبدئيا الغوص أقصى ما يمكن في المعنى التاريخي والفردية، معتبرة أن ذلك هو جوهر المنهج الإيجابي وجوهر دراسة التاريخ."³ فهي تعمل على الحد من دور المبدع، فالجماعة هي الفاعل الحقيقي للإبداع لذلك فالتحليل السوسيولوجي للأدب لا يلغي دور الفرد في العملية الإبداعية، ولا ينكر دوره في الإبداع، غير أنه يرى أن البنية النفسية أعقد من التحليل "حتى باعتمادنا على المعرفة الحدسية أو التجريبية لشخص نرتبط به بروابط صداقة وثيقة بهذا القدر أو ذاك"⁴.

فالبنيوية التكوينية تجمع بين الشكل والمضمون، بين الفهم والتفسير، تهدف إلى الجمع بين الثنائيات، وينبغي لنا أن ننظر في المفاهيم والمصطلحات التي قامت عليها البنيوية التكوينية من أجل تلمس الإضافات التي جاءت بها في الساحة النقدية خصوصا أنها أصبحت المنهج الأكثر صرامة لما حمل إليها 'لوكاتش وبياجيه' من مفاهيم ومصطلحات أضحت فيما بعد الركيزة الأساسية لهذا المنهج وبالتالي فالبنيوية التكوينية لم تكن من ابتكار 'غولدمان' وحده بل هي نتيجة وخلاصة وثمره لقراءاته الفلسفية للفكر 'الكانطي'.

➤ مصطلحات البنيوية التكوينية:

❖ رؤية العالم:

¹ مرجع سابق. عالم الفكر. مدخل إلى البنيوية التكوينية في القراءات النقدية العربية المعاصرة ص 71.

² عالم الفكر ص 71.

³ مرجع سابق. البنيوية التكوينية والنقد الأدبي ص 46.

⁴ مرجع سابق نقلا عن. مدخل إلى البنيوية التكوينية في القراءات النقدية العربية المعاصرة ص 73.

❖ يعد مصطلح رؤية العالم الجوهر الذي قام عليه المنهج البنوي التكويني ، فهي اللبنة الأساس التي ترتكز عليها أعمال المبدعين. فما غاية الأعمال الإبداعية إذا لم تعمل على تقديم رؤى ومواقف عن هذا العالم الذي تعيش فيه وتنبتق منه؟ لذلك كانت ذات اهتمام من طرف البنويين التكوينيين "ومفهوم رؤية العالم مفهوم ذو أصول تمتد إلى فكر 'دلتي' وكانط'، ويستبعد 'ل.جولدمان' أن تكون للمصطلح أصول ترجع به إلى المادية الجدلية، بل يؤكد أن 'دلتي' ومدرسته كانت لهما استعمالات لمفهوم "الرؤية للعالم" غير أنها - مع الأسف - استعمالات تتميز بطابعها التعميمي من دون أن يمنحوا له وضعاً إيجابياً وصارماً. وكان 'جورج لوكاتش' الفضل الأول في استعمالات المفهوم في عدة أعمال¹ وكان أول من بلور فكرة "رؤية العالم" التي تنبأها من بعده تلميذه 'غولدمان'، ففي دراسته عن "والتر سكوت" ربط الرؤية الفكرية لهذا الكاتب بتصور عن التاريخ بدا يتشكل في أوربا تحت تأثير فلسفة "هيجل"، وهو تصور يؤمن بالتطور ولكن في حدود الإصلاحات الجزئية التي لا تغير الواقع بشكل تام²

فعندما نتعامل مع عمل إبداعي فهو لا يكون خالياً من بعده الإنساني، ولكن ينبغي الاهتمام بالدرجة الأولى بالجدلية القائمة بين الفرد والمجتمع. ففي المنظور المادي الجدلي يرى غولمان "أن الأدب والفلسفة تعبيران عن رؤية للعالم - في مستويين مختلفين - فإن هذه الرؤية ليست واقعة فردية بل واقعة اجتماعية تنتمي إلى مجموعة أو إلى طبقة وتبعاً لبرهنته، وأن أي رؤية للعالم هي من وجهة نظر متناقض ووحيداً باستثناء بعض الحالات"³ فالعمل الأدبي، هو تعبير عن رؤية والإحساس بعالم ملموس من الكائنات والأشياء. يمكن أن يكون هنالك فارق قد يكبر وقد يصغر بين النوايا الواعية أو الأفكار الفلسفية والسياسية والأدبية للكاتب وبين الطريقة التي يرى بها أو يحس بها بالعالم الذي يخلق فيه.⁴

فمن خلال ما سبق يتضح لنا بأن رؤية العالم هي التعبير عن وجهة نظر المبدع لهذا الكون من زاويته الخاصة، ويمررها عبر كتاباته التي تنطلق من هذه الشريحة وتعود لها. وبالتالي تكون عبارة عن وجهة نظر للجماعة. فرؤية العالم هي "مجموعة من الطموحات والمشاعر والأفكار التي توحد أعضاء طبقة اجتماعية وتجعلهم في تعارض مع الطبقات الأخرى" "إنها بتحديد آخر "نسق من التفكير يفرض نفسه، في بعض الشروط على فئة من الناس توجد بين أعضائها أوضاع اقتصادية واجتماعية متشابهة"⁵

الوعي القائم والوعي الممكن: يقر 'غولدمان' باستعصاء وضع تعريف دقيق له، وهذا ما يتضح من خلال قوله: "عندما شرعت في كتابة هذا النص، تبين لي أن موضوع الوعي هي من بين الكلمات الأساسية المستعصية على التحديد الدقيق، إذ أن لها موضوعاً لا نعرف إلا القليل من امتداده وبنيتها، وهو موضوع لا يستطيع علماء الاجتماع والنفس الاستغناء عنه، فيستعملون كلمة الوعي بدون خشية الوقوع في سوء تفاهات كبيرة وخطيرة. وباختصار، نعرف جميعاً بكيفية لا بأس بها ما هو الوعي وإن كنا عاجزين عن تدقيق معناه."⁶ و"يُميز غولدمان بين مستويين من الوعي الاجتماعي، هما الوعي الواقعي، والوعي الممكن.

(فالوعي الواقعي) هو مجموع التصورات التي تملكها جماعة ما عن حياتها ونشاطها الاجتماعي، سواء في علاقتها مع الطبيعة أو في علاقتها مع الجماعات الأخرى. وأما الوعي الممكن فهو الذي يجسد الطموحات

1 نقلا عن مقالة مدخل إلى البنوية التكوينية في القراءات النقدية المعاصرة. عالم الفكر ص 94.

2 نقلا عن حميد الحميداني. كتاب النقد الروائي والإيديولوجية. من سوسيولوجيا الرواية إلى سوسيولوجيا النص الروائي. الطبعة الأولى 1990 المركز الثقافي ببيروت. الصفحة 64.

3 مرجع سابق. لوسيان غولدمان ص 48.

4 مرجع سابق. لوسيان غولدمان ص 49.

5 نفس المرجع السابق.

6 كتاب لوسيان غولدمان وآخرون. البنوية التكوينية والنقد الأدبي. ص 33.

القصوى التي تهدف إليها الجماعة. وهنا علاقة وثيقة بين الوعي والوعي الممكن هو المحرك الفعال لفكر الجماعة، وهو الذي يرسم مستقبلها، وعادة ما يكون في غير متناول الناس العاديين، الذين يندمجون في الجماعة. ولكنه ذوي الثقافة العالية كالفلاسفة والأدباء.¹

"يعترف غولدمان بأنه اقتبس مقولة الوعي الممكن من عبارة لماركس ذكرها في كتابه المقدس ركز فيها على التميز الضروري بين الوعي الفردي للعامل والوعي الطبقي للبروليتاريا. فالوعي الفعلي هو الوعي الناجم عن الماضي وظروفه وأحداثه.... إن الوعي الممكن هو ما يمكن أن تفعله طبقة اجتماعية ما بعد أن تتعرض لمتغيرات مختلفة دون أن تفقد طابعها الطبقي"²

البنية الدالة: "وهي الأداة الرئيسية للبحث عند الفلاسفة يفترض فيه وحدة الأجزاء ضمن (كلية)، والعلاقة الداخلية بين العناصر، والانتقال من رؤية سكونية إلى رؤية دينامية مضمرة داخل المجموعات يتجه نحوها فكر ووجدان وسلوك الأفراد، ولكنهم لا يصلونها إلا لمأما، وفي حالات متميزة يتطابق فيها موقفهم مع موقف طبقتهم الاجتماعية أو مجموعتهم."³

الفهم والتفسير: "إن الفهم يتعلق بالتماسك الباطني للنص، وهو يفترض أن تتناول النص حرفيا. ولا شيء غير النص. وأن تبحث داخله عن بنية شاملة ذات دلالة. أما التفسير فمسألة تتعلق بالبحث في الذات الفردية أو الجماعية التي تمتلك البنية الذهنية المنتظمة للعمل الأدبي. وهكذا يبدو الفهم والتفسير غير متعارضين، ذلك أن (الفهم) يكمن في الوصف الدقيق لبنية ذات دلالة أو هو الكشف عن بنية دالة محايثة للموضوع المدروس." ⁴

بهذه الصورة جاء المنهج البنوي التكويني منهجا علميا موضوعيا يؤكد على العلاقة القائمة الاجتماعية التي ولد النتاج في أحضانها "⁵.

ما بعد البنوية: المفهوم والخصائص

إن التأمل في المتن الفلسفي لما بعد البنوية، يحيل أساسا إلى التفاعل الحاصل والمنبثق مع المعطى البنوي حيث وجدت ما بعد البنوية مكانها في الساحة النقدية العلمية، كون أفكارها وصلت إلى مرحلة من النضج النقدي العام وذلك بتمييزها بمجموعة من الخصائص نجملها فيما يلي:

1. زعزعة اللغة وخلخلة حصنها المنيع
 2. التأكيد على التجاوب بين النص والقارئ
 3. تبنيها جميع طروحات نيتشه في مسيرتها النقدية
- يقول الدكتور باسم علي خريسان " عمل فلاسفة القرن العشرين في تحليل تلك الروح الفكرية التي بناها أسلافهم والنظر في المنهجيات التي أرسوها، وأصبح القرن العشرون قرن التحليل في حقول الفكر والفلسفة، وبذلك اتجه الوعي الأوروبي من عملية التركيب والتجميع والبناء التي عرفها مع

1 كتاب تحليل الخطاب الأدبي في ضوء المناهج النقدية المعاصرة ص 405.

2 نفسه ص 316.

3 مرجع سابق ص 290.

4 نفسه الصفحة 292.

5 نفسه (تحليل الخطاب) 298.

انطلاق مشروعه الحدائي نحو التحليل والتفكيك مما يدل على نهاية النهاية، لتدخل في ذلك إلى مرحلة فلسفة التحليل وأن ما بعد البنيوية التفكيكية محاولة أخرى أكثر شمولية في هذا المجال¹ لقد شكلت طروحات دريدا موجة كبيرة من الشك في المفاهيم الكلاسيكية للحقيقة والواقع والمعنى والمعرفة، فأصبح بذلك المدلول إنتاجا عابرا من الكلمات أو الدوال المتغيرة باستمرار المتأرجحة بين الحضور والغياب، ليعلن دريدا عن موت البنيوية ليضع مفهوم التفكيكية. ما يمكن التأكيد عليه هو أن الاتجاهات النقدية لما بعد البنيوية هي الأكثر بروزا وذبوعا اليوم في مسار النظرية النقدية المعاصرة ولاشك أن تحديد أو تعيين ما بعد البنيوية يحتاج الوقوف عند مجموعة من المفاهيم والمصطلحات الأساسية من قبيل كما جاء عند مجموعة من الباحثين: الابنيوية البين بنيوية المافوق بنيوية ما بعد البنيوية بالإضافة إلى مفهوم التفكيكية مع جاك دريد كما سبق ذكره.

يقول المرحوم عبد العزيز حمودة "إن فشل البنيوية الحقيقي هو عجز المنهج من تحقيق المعنى أو الدلالة بالرغم من أن محورية النقد الحدائي هما اللغة والمعنى وإذا سلمنا بكفاءة المنهج البنيوي في تقديم تحليل منهجي علمي للغة فمن الصعب التسليم بكفاءته في تحليل النصوص الأدبية وتحقيق المعنى... إن تطبيق المنهج أو النموذج اللغوي منهج سوسير على النص الأدبي لا يحقق المعنى"² أثر فلسفة نيتشه في المناهج ما بعد البنيوية

يمكن اعتبار فريديريك نيتشه المؤسس الحقيقي لما يسمى لما بعد البنيوي من خلال مجموعة من المرتكزات الفلسفية التي دعي إليها نيتشه: موت الإله، إرادة القوة فالأطروحة الأساسية عنده موت مجموعة من الأفكار وولادة أفكار أخرى جديدة.

إن فلسفة نيتشه حاولت الخروج من المعقول إلى ألامعقول وتركيزه على سلطة الإنسان عوض سلطة الإله، عالم خال من الإلهية والمقدسات وهو الذي يؤدي إلى فكر متفتح كما يؤدي إلى دحض الفكر الميتافيزيقي المنغلق للوصول إلى ما يسمى بالانسجام ولا تناسق ولا نظام ولا عقلانية. إن أول تأثير لدى نيتشه على المناهج النقدية المعاصرة تمثل في علمانيته والتأكيد على دحض المعاني الجاهزة والتعدد في قراءة النصوص بتفعيل الدال في التفكيكية وتوالده وتناسله في غياب المدلول كما هي عند الفيلسوف جاك دريد الذي دعي إلى إعادة قراءة النصوص الإبداعية في تعدد أنساقها استنادا إلى الطروحات الخمس التي حددها: الاختلاف، نقد التمرکز، نظرية اللعب والكتابة ومقولة الحضور والغياب.

إن استراتيجية دريدا التفكيكية تتمظهر بعض جوانبها في الفلسفة الماركسية وطروحات نيتشه في موت الإله وإرادة القوة .

المبحث الثاني: نظرية ما بعد الاستعمار ومرتكزاتها الأساسية

- ❖ تنضوي نظرية ما بعد الاستعمار على نظريات شكلت محور الفكر ما بعد الحدائي.
- ❖ حاولت نقد النظريات التقليدية السائدة في أوروبا المبنية أساسا على تهميش المستعمرات وترسيخ ثنائية العبد والمركز والهامش.
- ❖ تعد من أهم النظريات الأدبية والنقدية التي رافقت ما بعد الحدائة.

¹ باسم علي خريسان، ما بعد الحدائة دراسة في المشروع الثقافي الغربي، دار الفكر الطبعة الأولى 2006 ص 144 - 145.

² عبد العزيز حمودة، المرايا المحدبة ص 281.

❖ تهدف إلى تحليل كل ما أنتجته الثقافة الغربية بتوجهاته الاستعمارية إزاء الشعوب التي تقع خارج منظومة الغرب.

❖ من القضايا الأساسية التي تطرقت إليها أدبيات ما بعد الاستعمار مسألة الهوية والانتماء الوطني وما ينجز عنها من صراع نفسي بخاصة وأن المستعمر السابق يحاول إيهام الشعب الذي تحرر بأنه عاجز عن تسيير ثرواته لأنه لم يبلغ بعد مرحلة النضج أو الرشد الحضاري المطلوب¹.

تقول الدكتورة آمال علا وشيش " هذا المصطلح أفرزته الفترة المعاصرة في منتصف القرن العشرين، ويعد من المصطلحات الشائعة في عديد الميادين الثقافية، نظرا لما يتضمنه من شمولية واتساع يجعلانه يتسع بنوع من المرونة تؤهله لأن يستخدم في كثير من المجالات، وهو يشير بالأكيد إلى تلك المرحلة التي أعقبت التخلص من الهيمنة الاستعمارية والاحتلال العسكري الغاشم مباشرة من أجل تحليله، إلى جانب تعبيره عن حركة في النقد الأدبي والاجتماعي حاولت الرد على الامبريالية الغربية والأوروبية وما تسببت فيه من آثار بشعة عند الشعوب المستعمرة بخاصة من خلال محاولة الغرب فرض نوع جديد من السيطرة يتجاوز من خلالها ظاهرة الاستعمار التقليدي، هذه السيطرة التي اتحدت لها عديد المظاهر والمسميات كالعولمة والعالمية والكونية، والتي تقوم على مفهوم التعالي والفوقية أو بالأحرى وهم المركزية الأوروبية والغربية الذي اجتاحت العقول والذهنيان"²

تتبنى نظرية ما بعد الاستعمار في مجال الحقل الثقافي بصفة عامة، وحقل النقد الأدبي بصفة خاصة على مجموعة من المرتكزات الفكرية والمنهجية مثلت في:

➤ ثنائية الشرق والغرب:

تحاول نظرية ما بعد الاستعمار فهم ثنائية الشرق والغرب ومكوناتهما فهما حقيقيا، وذلك برصد العلاقات التفاعلية القائمة بينهما هذه العلاقة التفاعلية سواء كانت ايجابية مبنية على التسامح والتفاهم والتعايش أم مبنية على الصراع والعدوان والصدام الحضاري.

➤ تفكيك خطاب الاستعمار:

تهدف نظريات ما بعد الاستعمار إلى فضح الخطاب الاستعماري الغربي وتفكيك المقولات المركزية التي عبرت عن الهيمنة والتمييز اللوني والطبقي والعنصري وذلك لفضح هذا الخطاب وتعريضه.

➤ الأنا والآخر وعلاقتها التفاعلية:

ارتكزت نظرية ما بعد الاستعمار على مناقشة علاقة الأنا والآخر في ضوء مقاربات ما بعد الحداثة ومنها المقاربة الثقافية والماركسية الجديدة والسياسية من أجل إدراك وفهم العلاقة التفاعلية بين الأنا والآخر سواء صداقة وأخوة وتعايش أم عدوان وجدال وصراع.

➤ الدفاع عن الذات ومواجهة الآخر:

رفض مثقفو النظرية الاستعمارية الاندماج في الحضارة الغربية ، وانتقدوا سياسة الإقصاء والتهميش والهيمنة المركزية ورفضوا الاستلاب دفاعا عن الذات والهوية بالنقد والفضح والتعرية.

➤ الوضعية الثقافية:

¹ خطابات الما بعد مرجع سابق ص 47.
² بيل أشكروفت، جاريث جريفيت وهيلين تيفن، دراسات ما بعد الكولونيالية: المفاهيم الرئيسية، ترجمة أحمد الروبي، القاهرة المركز القومي للترجمة 2010 ط 1 ص 15.

حيث دافع مثقفي نظرية ما بعد الاستعمار عن التنوع الثقافي والتعددية الثقافية ورفضوا التمرکز الغربي والثقافة الواحدة والمهيمنة، نادوا أيضا بالتنوع الثقافي والانفتاح الثقافي عبر النقد والتفاعل والمثاقفة والترجمة.

المبحث الثالث: رواد نظرية ما بعد الاستعمار

ادوارد سعيد: الهوية المنفتحة ودراسة الأفكار

يعد ادوارد سعيد من محلي الخطاب الاستعماري، ومن أهم منظري ما بعد الاستعمار وكذلك كونه ساهم في التأسيس لهذا الحقل المعرفي الذي يعنى بتفكيك الخطاب الاستعماري ويمكن اعتباره كذلك من رواد النقد الثقافي لأنه اهتم كثيرا باستكشاف الأنساق الثقافية المضمرة في المؤسسات المركزية الغربية.

"لقد حاول ادوارد سعيد أن يصور الشرق في مرآة الغرب ومخيلته بتوصيفه شرقا متخلفا مغلوبا على أمره، رومانسيا وغير عقلاني. يقول أرض العرب هذه أرض المعجزات والنبوءات هو شرق يعيش تحت الهيمنة الذكورية وتنبغي السيطرة عليه، فهو الشرق الأنثوي بامتياز مادام فهمه يركز على مفردات أنثوية بلا حقوق ولا قوانين ولا أمن"¹

اعتمد ادوارد سعيد على دراسة الخطاب الاستشراقي تفكيكا وتقويضا بالاستناد إلى دراسة الأفكار والثقافات والتواريخ ليبرهن على أن العلاقة بين الشرق والغرب مبنية على القوة والسيطرة والهيمنة المعقدة المتشابكة، مستندا إلى أفكار غرامشي في التمييز بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي.

يقول ادوارد سعيد " يتسم الاستشراف في وضع استراتيجيته، بأسلوب يتسم بالاتساق، على هذا التفوق المرن في الأوضاع، ومعناه وضع الغربي في سلسلة كاملة من العلاقات التي يمكن أن تنشأ عن الشرق بحيث تكون له اليد العليا في كل علاقة منها"² قدم ادوارد سعيد تحليلًا للخطاب الشرقي في علاقته مع الغرب استنادا إلى فكر ما بعد الحداثة وكذا بفلسفة جاك دريد التفكيكية ليعبر بحق عن نظرية ما بعد الاستعمار ، موضحا أن مبادئ الغرب في الحقيقة هي مبادئ إيديولوجية محضة ليدخل في هذا السياق إلى المجتمع الشرقي. يقول ادوارد سعيد معرفا الاستشراق "اعني به التفاهم مع الشرق بأسلوب قائم على المكانة الخاصة التي يشغلها هذا الشرق في الخبرة الأوروبية الغربية. فليس الشرق مجاورا لأوروبا، بل انه أيضا موقع أعظم وأغنى وأقدم المستعمرات الأوروبية، وهو مصدر حضارتها ولغاتها ومنافسها الثقافي وهو يمثل صورة من أعمق صور الآخر وأكثرها تواترا لدى الأوروبيين"³.

بدأ ادوارد سعيد بتحديد تعريف الشرق جغرافيا وحضاريا وفكريا في ضوء مجموعة من المفاهيم اللغوية والعلمية والأكاديمية والتاريخية وإنما هو "يتبجح بالتوصيف الرشيد للحضارة الغربية بالديمقراطية والعدالة لإضفاء الشرعية على الامبريالية في حين يصف الشرق بالبذاءة والهمجية والاستبداد وان كنا نعتقد أن الواقع المعاصر قد تحرر من الكولونيالية التقليدية"⁴.

1 خطابات "الما" بعد مرجع سابق ص 46.

2 ادوارد سعيد، الاستشراق، المفاهيم الغربية للشرق، ترجمة محمد عناني رؤية للنشر والتوزيع الطبعة الاولى 2006 ص 51.

3 المرجع نفسه ص 43.

4 خطابات الما بعد مرجع سابق ص 54.

إن ادوارد سعيد في كتابه الاستشراق يوقفنا على الخطاب الخفي خلف المتن الاستشراقي المتمثل في تبرير امتيازات الغرب ضد الشرق من منطلق أو مبدأ تعسفي تحدث عنه المفكر التونسي ألبير ميمي في كتابه المعنون "الانسان المقهور" مما يفسر الاختلافات الوهمية التي يقوم بها الغرب ضد الشرق لكي يبرر امتيازاته ومركزيته الذاتية التي تدفعه إلى الهيمنة على الشرق.

تأثر ادوارد سعيد بفكر ما بعد الحداثة، وكذلك بفكر ميشيل فوكو في تحليله للخطاب وكذلك بفلسفة جاك دريدا التفكيكية ليعبر بحق عن نظرية ما بعد الاستعمار.

هومي بهابها والثقافات المهيمنة

تأثر الباحث الهندي بادوارد سعيد وميشيل فوكو وجاك دريدا فاهتم بالنصوص التي تكشف هامش المجتمع في عالم ما بعد الاستعمار، مع رصد العلاقات المتبادلة والخفية بين الثقافات المهيمنة والمستعبدة ولاسيما في مجلده مركز الثقافة 1994 ويرى هومي بهابها أن التفاعل بين المستعمر والمستعمر يؤدي إلى زعزعة استقرار السلطة الاستعمارية، وكذلك فإن العلاقة بينهما تتأرجح بين انجذاب ونفور وهو الأمر الذي يجعلها تقع أسيرة ازدواج عاطفي ذاك ما يسميه ازدواجية المحاكاة أو التقليد الإيماني وهو الوضع الذي يجعل العلاقة بينهما تتساقط بين التواطؤ والمناهضة داخل الذات الكولونيالية .

فرانز فانون وطابع الاستعمار

فرانز فانون من الكتاب الذين ارتبطوا بنظرية ما بعد الاستعمار، كما يظهر ذلك جليا في كتابه: معذبوا الأرض حيث يحلل فانون طبيعة الاستعمار الكولونيالي وبين الطابع الذاتي والمصلحي معتبرا أن الاستعمار مصدر للعنف والإرهاب، مما يولد مقاومة مضادة من قبل الشعوب المستضعفة أو البلدان المستعمرة.

حاول فانون تعبئة وعي الشعوب واستنهاض هممها للهيمنة ضد الهيمنة الاستعمارية والامبريالية الغربية بواسطة السلاح والعنف أي المقاومة المسلحة، لأن المستعمر لم يتوانى عن استخدام أبشع أشكاله وأكثرها وحشية من أجل إحراز الهيمنة والسيطرة وهو عنف لا يمكن أن ينكسر إلا إذا ووجه بعنف أكبر وبخاصة وأنه يعمل على اغتيال إنسانية الإنسان وإخضاع الشرق ماديا ومعنويا.

لقد ركز فانون في تحليلاته على طابع الاستعمار الذاتي والمصلحي وذلك لاعتباره مصدرا للعنف والإرهاب، منتقدا بذلك الأنظمة الغربية وثائرا عليها لأنها رمزا للتسلط الثقافي الذي يركز على ثقافة العلم والتكنولوجيا بغرض تحقيق الهيمنة على الشرق.

ميشيل فوكو دلالات الخطاب

لقد طرح ميشيل فوكو تصورا فعالا في إعادة التفكير بنماذج القوة والنظر إلى المستويات النظرية والمشكلات المعرفية وعلاقة اللغة والمجتمع والسلطة التي تفرسها، فالخطاب ينقل السلطة وينتجها ويقويها بحيث اهتم بتحليل الخطاب والممارسات الخطابية بشكل عام.

وعليه فان فلسفة فوكو تشكلت وفق مرحلتين هم الخطاب والسلطة مع الإقرار بالقطيعة والانفصال بين المرحلتين، وان كانت في ظاهرها تؤكد عل منحى ثلاثي عن طريق الإحالة على الذات الموضوع الأساسي عند فوكو فاهتم بذلك بتشكيل الذات الغربية بوصفها موضوعا للمعرفة ثم موضوعا للسلطة، فالمؤلف عند فوكو يشكل عنصرا من عناصر الإجراءات الداخلية التي تحد من حرية الخطاب وتفرض عليه مبدأ ما يسمى بالاصطفاف.

جي سبيفاك والحركة النسوية

تعد الناقدة الهندية سبيفاك من المؤسسين الفعليين للخطاب الكولونيالي الجديد، وتعد كذلك أول منظر نسوية في مرحلة ما بعد الاستعمار، كونها انتقدت الحركة النسوية الغربية من خلال تركيزها على عالم البيض من الطبقة المتوسطة من جهة وتركيزها على اسم الأتباع كما هو عند غرامشي الذي يفتك كينونته ووجوده من اعتراف المهيم به.

التابع عند سبيفاك يشمل المعطلين والمهشمين والمتشردين مركزة الحديث عن المرأة الهندية بوجه خاص والمرأة الشرقية على العموم، الأمر الذي جعلها أول منظر نسوية في مرحلة ما بعد الكولونيالية.

غرامشي ومفهوم السيطرة

جعل غرامشي المفكر الايطالي الماركسي من مفهوم السيطرة كونه مفهوما محوريا أدار عليه فكره السياسي والاجتماعي بحيث أن المفهوم ظهر في التقليد الماركسي قبل أن يستعمله غرامشي في كتاباته.

مفهوم السيطرة لدى غرامشي يظهر بوجهين، وجه تقابل فيه السيطرة ما يسمى بالهيمنة وهنا تكون مقرونة بالتقابل القائم بين الدولة والمجتمع المدني، ووجه يستعمل فيه اللفظ "مسيطر" أو "مسيطرة" للتطلع إلى القيادة والسيطرة في مجموع المجالات بشكل أوسع فلم تعد السيطرة عنده مجرد مرادف للنفوذ أو السلطة المهيمنة الغالبة أو مجرد لفظ يستعمل بين الفينة والأخرى للدلالة على عدم التوازي الذي يطبع علاقات السلطة عموما، بل أصبح مفهوما شاملا لأنماط من العلاقات المتشابكة والمتوترة بين المجتمع المدني والدولة وبين الاقتصاد والسياسة.

المجتمع المدني في نظره هو مجال للحرية حيث يتولد الإقناع والرضا أي المجال الذي يدور فيه الصراع الثقافي والإيديولوجي والديني والاقتصادي الذي تحركه وتوجهه الهيئات والجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية والكنايس والمدارس والمنظمات، حيث أقام غرامشي تعارضا بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي.

إن قوة المجتمع المدني عند غرامشي تكمن في مدى التمكن من السيطرة عليه، هذه السيطرة تقوي المقاومة الثورية وتذكيها باستعمال آليات التفاوض والاحتواء وإبرام التسويات وليس بممارسة العنف والقمع، فالسيطرة تقابلها سيطرة مضادة والمسيطر والتابع لا ينفصلان.

المحور الثاني: المفاهيم والمصطلحات المؤسسة للدراسات الثقافية

المبحث الأول: اصطلاحات ومفاهيم الدراسات الثقافية

سنحاول في هذا المحور، تبين بعض مفاهيم واصطلاحات الدراسات الثقافية، ومعرفة مدى تشعب منطلقاتها وتنوع مجالاتها النقد الحضاري، والنشاط الثقافي الإنساني وغيرها من المفاهيم الثقافية التي تركز على النص أو الخطاب باعتباره علامة سياقية وثقافية تحمل مجموعة من المقاصد منها المباشرة وغير المباشرة داخل حقولها المعرفية المتنوعة من قضايا الفكر والأدب والمجتمع.

وعليه فالدراسات الثقافية مقاربة متعددة المفاهيم والاختصاصات تنبني على التاريخ والموضوعات الجريئة والمهشمة وتكشف عن الأنساق والأنظمة الثقافية من خلال إنتاج الثقافة وتوزيعها واستهلاكها وتمتد لتشمل دراسة التاريخ وأدب المهاجرين والعرق والكتابة النسائية والدلالة والإمتاع لأجل كشف نظريات الهيمنة وأساليبها المتعددة، وكذلك إلحاحها على تعدد الثقافات أكثر مما تؤكد نظرتها الشمولية لمساءلة العلوم المنتمية إلى الحقل الاجتماعي وعلوم الإنسان.

يقول عبد الله الغدامي " لقد كان إسهام فوكو في نقل النظر من النص وتأسيس وعي نظري في نقد الخطابات الثقافية والأنساق الذهنية وجرى الوقوف على فعل الخطاب وعلى تحولاته النسقية، بدلا من الوقوف على مجرد حقيقته الجوهرية التاريخية والجمالية"¹

فالدراسات الثقافية تراوحت داخل مجموعة من المفاهيم والاصطلاحات كما قدمها الغدامي من خلال مصادرها التاريخية والفلسفية والسوسيولوجية.

ولقد حدد فان لون مجموعة من المفاهيم للدراسات الثقافية نجلها فيما يلي:

- الممارسات الثقافية وعلاقتها بالسلطة
 - الدراسات الثقافية والسياقات الاجتماعية والسياسية
 - الدراسات الثقافية ومفاهيم الالتزام والفكر البرجماتي
- ### المبحث الثاني: الدراسات الثقافية ومسألة الهوية الثقافية

يقول دينيس كوش "للكلمات تاريخ، وهي أيضا تصنع التاريخ. وإذا كان هذا صحيحا بالنسبة إلى كل الألفاظ، فهو قابل للإثبات بصفة خاصة في حالة مصطلح الثقافة "إن وزن الألفاظ" مثقل بتلك العلاقة مع التاريخ ذلك الذي صنعها والذي تساهم هي في صنعه"².

لقد طرح كوش مداخل عديدة يمكن أن نسلکها بغية مقاربة الوضع الابستيمي لمعنى الثقافة، بالرغم مما تتسم به هذه الأخيرة من تماثل واختلاف في آن واحد لتعيين السياقات التاريخية والفكرية لكثير من التراكمات والمفاهيم من قبيل: الهوية/ الهوية الثقافية، صراع وحوار الثقافات/ المثقافة، الحضارة/

¹ عبد الله الغدامي.

² دينيس كوش، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية ترجمة منير سعداني 2007 ص 15.

الايديولوجيا، وهو ما يفيد بصيغة من الصيغ أن اختزال الصفات التكوينية الأساسية لمفهوم الدراسات الثقافية لن ينحو عن كون المسألة النقدية داخل الحقل الثقافي.

ومما لا شك فيه كذلك هو أن الدراسات الثقافية شهدت ازدهارا ملحوظا بشكل عام، وحظيت بمساحة واسعة من الاهتمام في العقد الأخير من القرن الماضي، إذ شكلت خلفية معرفية لكثير من الدراسات التي شملت موضوعات متعددة، كتلك التي تتصل بقضايا الذات والهوية الأخر وهذا ما يتمشى مع الدراسات الانتروبولوجية الثقافية المعاصرة وتأكيدا على علاقة الدراسات الثقافية بمسألة الهوية والهوية الثقافية، فليس هناك ثقافة تعيش خارج ذاتها، وخارج تطابقها مع وجودها المجتمعي، والهوية حسب مفهومها اللغوي هي وعي ذات الشيء لنفسه، أي أنه هو إشارة إلى هويته التي توحد داخل كيانه الثقافي.

المبحث الثالث: نشأة الدراسات الثقافية ومراحل تطورها

لقد ظهرت الدراسات الثقافية منذ القرن التاسع عشر، أو ربما قبل هذه الفترة بكثير في ظل العلوم الإنسانية علم الاجتماع، والانتروبولوجيا وعلم النفس وعلم التاريخ والفلسفة، إلا أن البداية الرسمية كما يقول الغدامي " كانت مع تأسيس مركز بيرمنجهام للدراسات الثقافية المعاصرة بانجلترا عام 1964 إذ كان لهذا المركز الفضل الكبير في توجيه الاهتمام إلى ثقافة الجماهير وتفاعلها مع وسائل ترويجها وطرق استهلاكها"¹ أي أنها انتشرت بشكل متميز في الغرب منذ سنة 1964 وذلك مع تأسيس مركز بيرمنجهام للدراسات الثقافية المعاصرة وبروز مدرسة فرانكفورت في الأبحاث الثقافية ذات الطابع النقدي والسوسيولوجي.

لتننتشر الدراسات الثقافية بشكل موسع في سنوات التسعين في مجالات عدة، بعد أن استفادت من مجموعة من المناهج على رأسها البنيوية وما بعد وكذا استفادتها من مدارس واتجاهات نقدية وأدبية ظهرت في الغرب بشكل خاص، كنظرية ما بعد الحداثة، والنظرية التفكيكية ونظرية التعددية الثقافية، والنقد النسوي، والمادية الثقافية ببيربورديو والماركسية الجديدة والنقد الكولونيالي...إلى غير ذلك من النظريات.

فكل من مدرسة بيرمنجهام الانجليزية ومدرسة فرانكفورت الألمانية من المدارس التي ساهمت في إغناء الدراسات الثقافية، فكانت النظرية النقدية تنظر إلى النقد الأدبي على أن من بين وظائفه الرئيسية التصدي لمختلف الأشكال اللامعقولة التي حولت المصالح الطبقيّة السائدة أن تلبسها للعقل، وهو ما دعاه هوركهايمر بالعقل الاداتي أو الإجرائي أو التكنوقراطي داعيا لنقده.

المدرسة البريطانية: واتخذت من العوام والطبقة العاملة مجال دراستها وأشهر أعلامها رايموند وليام في كتابه المجتمع والثقافة، وريتشارد هوجارت في كتابه استخدامات الكتابية وأسس مركز بيرمنجهام للدراسات الثقافية.

المدرسة الفرنسية: رولان بارت في كتاباته حول: أساطير الموضة وميشيل فوكو في كتاباته حول تاريخ الجنون في العصر الكلاسيكي، الكلمات والأشياء وحفريات المعرفة تاريخ الجنسية.

¹ الغدامي الناقد قراءات في مشروع الغدامي النقدي، كتاب الرياض، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، السعودية، 2002.

المدرسة الأمريكية: وعرفت باسم التاريخانية الجديدة، وكانت في النقد الأدبي واعتمدت على نظريات ما بعد البنوية كما هي ميشيل فوكو، لوي ألتوسير.

المبحث الرابع: الدراسات الثقافية والنقد الثقافي

اشتهر النقد الثقافي بوصفه مبحثاً حيويًا داخل الدراسات الثقافية لذا يرى الباحث من الضروري التمييز بين الدراسات الثقافية من جهة ونقد الثقافة من جهة ثانية والنقد الثقافي من جهة ثالثة، فقد التبس الأمر على كثير من الناس حيث جمعوا بين نقد الثقافة وكتابات الدراسات الثقافية والنقد الثقافي¹.

يعرف عبد الله الغدامي الدراسات الثقافية "هذه الدراسات التي كسرت مركزية النص ولم تعد تنظر إليه بما أنه نص، ولا إلى الأثر الاجتماعي الذي قد يظن أنه من إنتاج النص لقد صارت تأخذ النص من حيث ما يتحقق فيه وما يتكشف عنه من أنظمة ثقافية، فالنص هنا وسيلة وأداة وحسب مفهوم الدراسات الثقافية ليس النص سوى مادة خام يستخدم لاستكشاف أنماط معينة من مثل الأنظمة السردية والإشكاليات الإيديولوجية وأنساق التمثيل وكل ما يمكن تجريده من النص لكن النص ليس هو الغاية القصوى للدراسات الثقافية وإنما غايتها المبدئية هي الأنظمة الذاتية في فعلها الاجتماعي في أي موضع كان بما في ذلك تموضعها النصوي"².

فما لاشك فيه إذن أن تطور الدراسات الثقافية منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر قد ساعد على الإحاطة بمفهوم النقد الثقافي فهو كما يقدمه ايزابرجر "هو نشاط وليس مجلا معرفيا خاصا بذاته" أي أن مثل مبحثا أساسيا داخل الدراسات الثقافية فهما مصطلحان متداخلان يدلان تحيدا على الدراسات التي تشغل بصورة مركزة على تفكيك البنى الثقافية وتحديث علاقتها والإحاطة بين أنساقها ومهيمنات إنتاج المعاني الإيديولوجية وتشريح الإيديولوجي/المؤسساتي وكشف السياقات الثقافية والسياسية والاجتماعية ومعرفة مرجعيات الخطاب الثقافي، فالفرق بين مصطلحي الدراسات الثقافية والنقد الثقافي هو كالفرق بين مصطلحي الدراسات الأدبية والنقد الأدبي الأول يعني حقول الممارسة النقدية ومناهجها، والثاني يعني الممارسة نفسها، وما الفصل بينهما إلا لغرض التنظيم المنهجي والتوسع بالمفاهيم أو للتفريق بين الدراسات الثقافية عموما وبين تلك الموضوعية بقصدية النقد الثقافي³.

إن المجال الفسيح الذي شغله النقد الثقافي في حقل الدراسات الثقافية وانجازاتها التفكيكية عمق في كثير من دراساتها النقدية اليوم درجة الوعي بالتحليل وفق السياقات الاجتماعية والثقافية والسياسية لاستكشاف أنماط معينة وملابسات وجوده إننا ولن نباعد في القول إذا أقررنا أنه وقف على أسئلة الدلالة والإمتاع والتأثيرات الإيديولوجية بوصفها تمثل مجمل الإنتاجات الثقافية.

1 عبد الله الغدامي، وعبد النبي اصطيف، نقد ثقافي أم نقد أدبي، حوارات لقرن جديد، دار الفكر دمشق الطبعة الاولى 2004 ص 37.

2 عبد الله الغدامي، النقد الثقافي مرجع سابق ص 16.

3 مجلة كلية التربية، النقد الثقافي: مفهومه، منهجه، إجراءاته العدد الثالث عشر ص 11.

خلاصة تركيبية:

بناء على كل ما سبق يتضح أن هذه الوحدة تتميز بمجموعة من الخصائص والمفاهيم والروافد النقدية والفكرية والمعرفية التي توحيها داخل الأدب المقارن وتمكن الطالب من الحصول على عدة معرفية مهمة.

وما يمكن التأكيد عليه هو أن الدراسات الثقافية تناولت المواضيع ذات الطبيعة الثقافية والذهنية والفكرية سواء أكان ذلك في المجتمعات الطبيعية البدائية أم المجتمعات الثقافية المتمدنة، أي دراسة ثقافات المجتمع المختلفة ودراسة نظمها، وقيمه، وعاداته، وتقاليده، وأنماط تفكيره، والتعريف كذلك بوسائطه وفنونه وإنسانيته بالتركيز على المؤسسات الثقافية وتبيان أنظمتها الدلالية ومعرفة كل ما أنتجته الثقافة وما أفرزته.

وعليه، فالدراسات الثقافية تشكلت داخل حقول ومجالات معرفية عدة من مثل البلاغة والأدب والنقد والكتابات النسوية والبرامج التلفزية والموسيقى والرقص كما أخذت من مجموعة من المناهج النقدية من مثل البنيوية والسميائيات والتفكيكية والنقد النسائي والتاريخانية والماركسية الجديدة والنقد الكولونيالي والنقد الحداثي وما بعد الحداثي.

كيف إذن أسست كل هذه المفاهيم لمشروع ما يسمى بالدراسات الثقافية؟

هذا والذي نعتقد به، بعد الاطلاع على هذه الأرضية المعرفية وكذا السياقات التاريخية المهمة، ما يمكن أن نطرحه هنا هو كيف أسست كل هذه المفاهيم لمشروع ما يسمى بالدراسات الثقافية التي اشتغلت بصورة مركزة على تفكيك البنى الثقافية وتحديث علاقاتها والإحاطة بأنساقها وكذا كشف السياقات الثقافية والسياسية والاجتماعية بالإحاطة بمرجعيات الخطاب الثقافي، وتعنى بالممارسات والخطب الثقافية لدى جماعات وأعراق وأمم مختلفة صغيرة كانت أو كبيرة مهيمنة أو مهمشة.

وبالرجوع إلى كتاب فان لون بورين و زيودين سردار حيث حددوا خصائص الدراسات الثقافية في نقاط مهمة وكذا إجابة عن الإشكالية يذكران:

❖ تهدف الدراسات الثقافية إلى تناول موضوعات وممارسات ثقافية مهمة كونها بذلك مرحلة رافقت ما بعد الحداثة وكرد فعل لمجموعة من الظواهر الأدبية والتاريخية ونظريات جمالية سيميائية.

❖ تهدف الدراسات الثقافية لأن تكون التزاما فكريا أساسيا يتعلق بالنشاط الثقافي الإنساني وتحليل الخطابات الفكرية والثقافية والسياسية أو الاجتماعية منها أو كل ما ينتمي إلى مجال النقد الحضاري وما يرمي له من ظواهر تتعلق بالحداثة والحركات الاجتماعية وشؤون الحياة الوجودية والمجتمع بفئاته المختلفة وبخاصة الفئات المهمشة للتغيير الاجتماعي والتحرير الذاتي.

❖ الدراسات الثقافية استفادت من البنيوية وما بعد البنيوية وتشكلت داخلها نظريات ومذاهب واتجاهات ومناهج نقدية وأدبية حيث ظهرت في الغرب مجموعة من الدراسات الثقافية لدى رولان بارت وميشيل فوكو وبيير بوردي، ادوارد سعيد، هومي بابا مما يؤكد استفادتها كذلك

من البنيوية اللسانية والانتروبولوجيا والتفكيكية ونقد ما بعد الحداثة والحركة النسوية وأطروحات ما بعد الاستعمارية فشكلت كل هذه المفاهيم في جوهرها درسا ثقافيا.

❖ الدراسات الثقافية التزمت بالارتقاء بأخلاقيات المجتمع الحديث وذلك بفهم شكل الهيمنة في مكان وتعبيره وتناولها مواضيع ذات طبيعة ثقافية وذهنية فكرية سواء كان ذلك في المجتمعات البسيطة البدائية أم المجتمعات الثقافية المتمدنة أي:

- دراسة ثقافات المجتمع المختلفة

- دراسة أنظمتها وأنماط تفكيره وتصوره

- المؤسسات الثقافية وتبيان أنظمتها الأساسية

وما يمكن التأكيد عليه هو أن الدراسات الثقافية تشكلت وفق كل هذه المفاهيم بخلفياتها المعرفية والفلسفية والفكرية بالتشكيك في المؤسسات الثقافية الغربية أساسا وفصح أو هامها الأيديولوجية، وتعرية خطاباته القمعية المبنية على السلطة والقوة والعنف¹.

لائحة المصادر والمراجع

الكتب العربية والمترجمة إلى العربية

- ✓ فتحي التريكي رشيدة التريكي، فلسفة الحداثة، دار الأمل للطباعة والنشر المدينة الجديدة الطبعة الأولى 2014 .
- ✓ حميد سمير، خطاب الحداثة: قراءة نقدية، الطبعة الأولى دولة الكويت مارس 2009.
- ✓ محمد خرماش، إشكالية المناهج في النقد الأدبي المعاصر، الجزء الثالث البنيوية التكوينية بين النظرية والتطبيق.
- ✓ شادية دروري، خفايا ما بعد الحداثة، ت: الدكتور موسى الحالول، الطبعة الأولى، 2006 دار الحوار للنشر والتوزيع سوريا- اللاذقية.
- ✓ سيمون مالباس، ما بعد الحداثة، ت: الدكتور باسل المسالمه، الطبعة الأولى 2012 دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر دمشق سوريا.
- ✓ تزفيتان تودوروف، روح الأنوار، ت: حافظ فويعة، الطبعة الأولى، دار محمد علي للنشر تونس ماي 2007 .
- ✓ نور الدين الشابي، نيتشه ونقد الحداثة، الطبعة الأولى، دار المعرفة للنشر والتوزيع كلية الآداب والعلوم الإنسانية القيروان 2005 .
- ✓ ميجان الرويلي، سعد البازعي، دليل الناقد الأدبيضاء لأكثر من سبعين تيارا ومصطلحا نقديا معاصرا، المركز الثقافي العربي الطبعة الثالثة 2002 .
- ✓ أحمد عطية، جدلية الأنا والآخر، الطبعة الأولى 1997 سلسلة رواد الفكر العربي المعاصر 1
- ✓ ميشيل فوكو، نظام الخطاب، ترجمة محمد سبيلا، دار التنوير 2012.
- ✓ خطابات الـ "ما بعد": في استنفاد أو تعديل المشروعات الفلسفية، تأليف مجموعة من الأكاديمين العرب الرابطة العربية الأكاديمية للفلسفة، إشراف وتقديم: علي عبود المحمداوي، منشورات ضفاف دار الأمان الرباط.

¹ زيودين ساردار وبورين فان لون، الدراسات الثقافية، ترجمة وفاء عبد القادر المجلس الاعلى للثقافة القاهرة 2003 ص 13.

- ✓ باسم علي خريسان، ما بعد الحداثة: دراسة في المشروع الثقافي الغربي، دار الفكر للنشر والتوزيع.
- ✓ عبد الله الغدامي، النقد الثقافي، قراءة في الأنساق الثقافية العربية، المركز الثقافي العربي، الطبعة الرابعة 2008.
- ✓ وليد منير، نقد خطاب الاستشراق، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب 2009.
- ✓ ادوارد سعيد، الاستشراق المفاهيم الغربية للشرق، ترجمة محمد عناني رؤية للنشر والتوزيع 2006.
- ✓ عبد السلام المسدي، قضية البنيوية: دراسة ونماذج، دار الجنوب للنشر- تونس 1995.
- ✓ عبد الله إبراهيم، السردية العربية الحديثة، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 2003.
- ✓ فرانز فانون، معذبو الأرض، ترجمة سامي دروبي، جمال أتاسي.
- المعاجم العربية
- ✓ ابن منظور لسان العرب المجلد الثاني، دار صادر للطباعة والنشر دار بيروت للطباعة والنشر بيروت 1955.
- المجلات الأدبية
- ✓ مجلة العرب والفكر العالمي، العدد السادس ربيع 1989.
- ✓ مجلة إبداع، العدد 15 ، 2010.
- ✓ مجلة عالم الفكر العدد 1 المجلد 38 يونيو شتنبر 2009.
- ✓ جون ميشال بالمي عالم الفكر العدد 38 شتنبر 2009.
- ✓ مقالات جمعت في أبحاث جدلية، دار غاليمار، نقلا عن لوسيان غولددمان كتاب الإله الخفي.
- كتب بلغات أجنبية
- _Jacques Derrida, L'écriture et la différence- seuil-paris- 1967.
- _Frantz fanon, lès damnes de la terre, édition anep 2006 .
- _Alain tourine, critique de la modernité; édition Fayar.

واقع الموارد الطبيعية ورهانات التنمية الترابية بجماعة عين قنصرة

كريمة اليوسفي (1) محمد مناجي (2)

تخصص: الجغرافيا

- 1- طالبة باحثة بجماعة بن طفيل - القنيطرة
- 2- طالب باحث بجماعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

الملخص:

تنتمي الجماعة الترابية عين قنصرة إلى إقليم مولاي يعقوب، الذي يتميز بتنوع طبيعي كبير نظرا لموقعه الجغرافي المحاذي لثلاثة مجالات كبرى وهي: الريف والأطلس المتوسط وهضبة سايس. إذ يتميز مجال عين قنصرة بتضاريس متنوعة (تلال، هضاب، سهول) وتربة خصبة تتكون من الترس والحجري والدهس والصلصال... فيما يسود مناخ شبه جاف وبارد شتاء حيث تنزل درجة الحرارة إلى ما دون الصفر في بعض الأحيان، وتتجاوز 45 درجة خلال الصيف مع هبوب رياح الشرقي الجافة... الخ.

تتوطن جماعة عين قنصرة على حيز ترابي قروي تعتمد ساكنته على ممارسة الأنشطة الفلاحية أساسا: زراعة، تربية الماشية... الخ. إلا أن ممارسة هذا النشاط يظل رهين الإشكاليات الطبيعية (مناخ، تضاريس، التربة، الفيضانات...) الشيء الذي يحد من إنتاجيته وبالتالي ينعكس على مستوى التنمية الترابية بهذه الجماعة.

ترتكز هذه الدراسة بالأساس على إبراز مكان القوة والضعف للمجال والسبل الكفيلة لتجاوز هذا النقص والعمل على تنمية هذا المجال بشكل عام.

- ✓ ما هو واقع الحال الموارد الطبيعية بالمجال المدروس؟
- ✓ ما هي التحديات والإكراهات المرتبطة بتنمية الموارد الطبيعية بهذا المجال؟
- ✓ ما هي استراتيجيات وآفاق التنمية الترابية بجماعة عين قنصرة؟

المفاتيح: جماعة عين قنصرة، حيز ترابي، الموارد الطبيعية، الاستراتيجية، التنمية الترابية

مقدمة:

تعد التنمية الجهوية أساس التنمية بالأرياف، لأنها تركز على مقارنة مجالية شمولية تعالج قضايا المجتمع والاقتصاد القرويين. وتعني التنمية القروية كذلك التحسين الكيفي والنوعي للأنشطة الاقتصادية الممارسة في المجال الريفي، مع ضمان استدامتها، كما أنها لا تعني مجرد تصنيع لمنطقة قروية أو إقامة أنشطة اقتصادية بها، بل إنها ظاهرة متشابكة، تعمل على تنمية الموارد المحلية، ومحاربة الفقر القروي و كل المشاكل التي يتخبط فيها العالم القروي.

وعلى هذا الأساس ومن أجل رصد مكامن الخلل و الضعف التنموي بالعالم القروي ، وإرساء نهج الإقلاع الاقتصادي لتحقيق تنمية مستدامة ،ارتأينا اختيار مجال لجماعة عين قنصرة، للوقوف على إشكالية تدبير الموارد الطبيعية المجال و قبلها دراسة خصائص الموارد الطبيعية لهذا الحيز الترابي.

1-الإشكالية

تأتي هذه المداخلة كمحاولة لرصد مكامن القوة والضعف للموارد الطبيعية بالمجال والسبل الكفيلة لتجاوز هذا النقص بجماعة عين قنصرة، ولمعالجة هذه الإشكالية لابد من الإجابة عن التساؤلات الأساسية التالية:

- ✓ ما هو واقع الحال للموارد الطبيعية بالمجال المدروس؟
- ✓ ما هي التحديات والإكراهات المرتبطة بتنمية الموارد الطبيعية بهذا المجال؟
- ✓ ما هي استراتيجية وآفاق التنمية الترابية بجماعة عين قنصرة ؟

2- فرضيات الدراسة

تعد الفرضية من أهم مرتكزات البحث الجغرافي ويتجلى دورها في توجيه البحث وإعطاء أجوبة أولية تنطلق منها الدراسة، وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية نطلق من الفرضيات التالية:

- ✓ تتوفر الجماعة على موارد طبيعية متنوعة شكلت مصدر قوة الاقتصاد المحلي
- ✓ تتعرض الموارد الطبيعية بجماعة قنصرة للاستنزاف بسبب عوامل طبيعية و بشرية
- ✓ ساهم تثمين الموارد الطبيعية و ترشيد استعمالها في خلق توازنات بيئة داخل المنطقة في إطار استراتيجية محكمة.

3- منهجية الدراسة

يمكن تعريف المنهج العلمي بأنه وسيلة علمية تمكن من الكشف عن المعارف والحقائق والقوانين التي يسعى إلى إبرازها وتحقيقها، مع محاولة اختبارها للتأكد من صلاحيتها في مواقف أخرى، وتعميمها للوصول إلى "النظرية" التي هي هدف كل بحث. من أجل الحصول على نتائج أكثر دقة اعتمدنا على المناهج التالية:

- **المنهج الاستنباطي:** الانطلاق من العام نحو الخاص، من خلال دراسة الإشكالية على الصعيد الوطني تم التطرق إليها على الصعيد المحلي؛
- **منهج المقارنة:** مقارنة وضعية الموارد الطبيعية ووقاياس جودته؛
- **المنهج الإحصائي:** أضحت الظاهرة الجغرافية مطالبة بتكميم الظواهر من خلال إعطاء أرقام وإحصائيات حول الظاهرة المدروسة، وفي هذا الإطار استعنا بالمنهج الإحصائي.

4- أهداف الدراسة

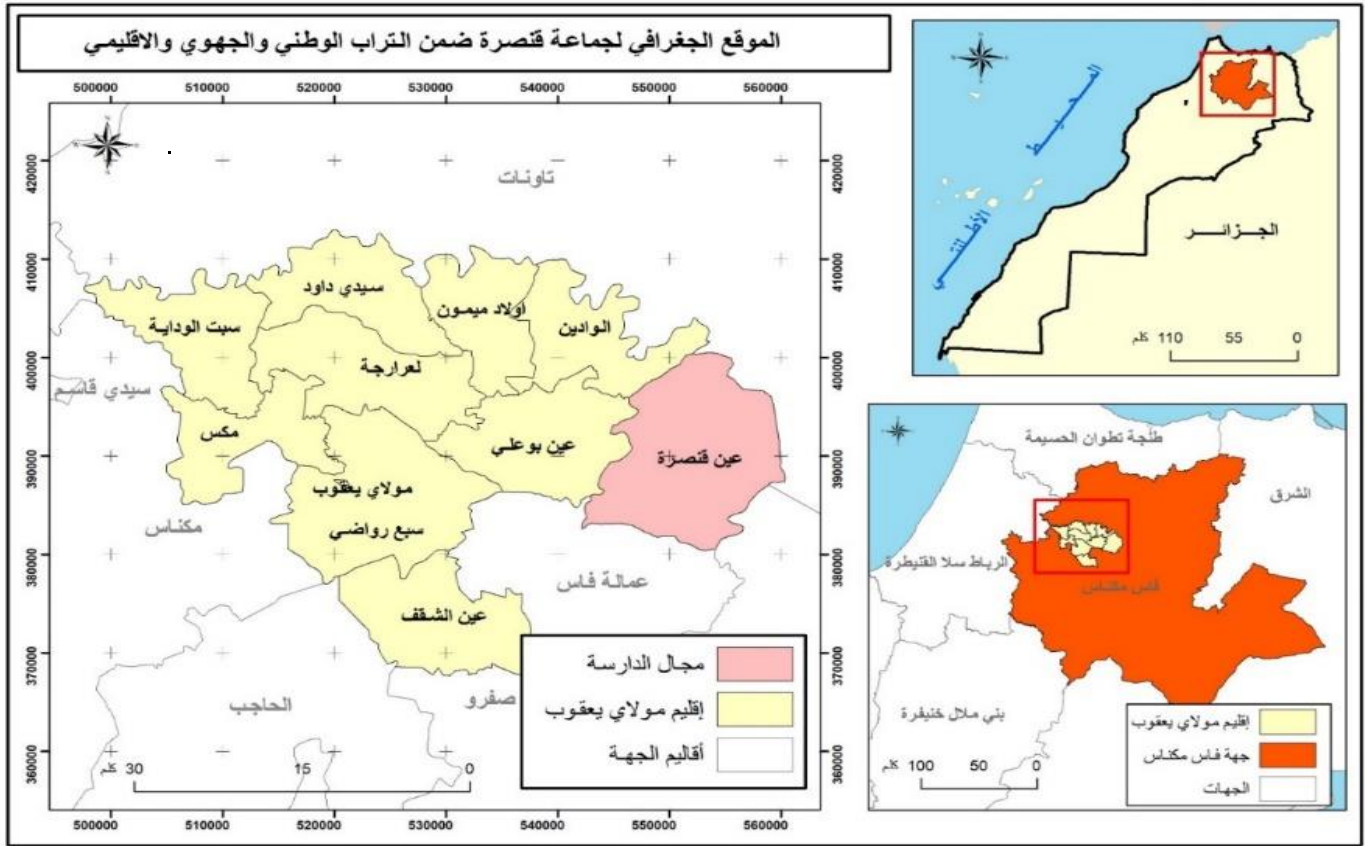
تتعدد أهداف هذه الدراسة ويمكن إجمالها فيما يلي:

- إغناء الخزانة الوطنية بدراسة بالموارد الترابية بالعالم القروي؛
- تشخيص واقع الموارد الطبيعية بجماعة عين قنصرة وسبل تثمينها؛
- الوقوف على أهم الاكراهات التي تهدد هذه الموارد،
- الوقوف على أهم الاستراتيجيات التنموية للحفاظ على الموارد الطبيعية واستدامتها،

5 – مجال الدراسة

تشغل جماعة عين قنصرة ما يعرف بالمنطقة الانتقالية بين ممر فاس- تازة وبداية تلال مقدمة جبال الريف السفلى، علي الواجهة الشرقية لحوض سبو، تقع في الواجهة الشرقية لمدينة فاس على بعد 22 كلم، في منطقة التلقائية بين فاس وإقليم تاونات عبر الطريق الوطنية رقم 8. ينتمي مجال الدراسة وطنيا إلى جهة فاس مكناس حسب التقسيم الجهوي الأخير، تابع لإقليم مولاي يعقوب، يحد من الشمال و الشمال الشرقي بإقليم تاونات، ومن الجنوب بجماعة سيدي حرازم وعمالة فاس ومن جهة الشرق بالجماعتين القرويتين الواديين وعين بوعلي (انظر الخريطة رقم 1).

خريطة رقم 1: الموقع الجغرافي و الحدود الإدارية لجماعة عين قنصرة



المصدر: عمل شخصي 2023

1. الجماعة الترابية عين قنصرة: غنى و تنوع الموارد الطبيعية

1- البنية التضاريسية بالمنطقة

تتنتمي جماعة عين قنصرة إلى مقدمة جبال الريف وتقع في منطقة تضاريسية بين مقدمة جبال الريف وممر (فاس - تازة) يغلب على المنطقة تضاريس منبسطة 12400 هكتار بنسبة 74% من مجموع المساحة هي عبارة عن سهول ب 12400 هكتار و 26% وحدات تضاريسية مكونة من الهضاب و التلال ب 4372 هكتار بينما تنعدم فيها الجبال¹، كما تتوزع بين الهضاب و السهول علي طول نهر سبو الذي يخترقها.

أما أعلى الارتفاعات فيتواجد بالجنوب الشرقي ب 562 متر على هضاب تحمل اسم "جبل" وهو جبل "بورفع"، و 528 متر على جبل "بورديم" فهي ارتفاعات متوسطة وصغيرة .

¹ المديرية الإقليمية للفلاحة لسنة 2021

● **جبل بورديم:** يطل على وادي سبو بسفوح طويلة تصل 4194 متر وارتفاع يصل 528 متر، وانحدار ضعيفة جدا بنسبة 8%، رغم تقارب خطوط التسوية نسبيا، يتكون هذا الجبل من صخور رسوبية شستيه وحثية ميوسينية و باليوسينية، وقليل من الصخور الطينية والملحية و الجبسية الترياسية

على العموم تتميز هذه المنطقة بطابعها السهلي و بالتالي هو عامل أساسي ومورد مهم لممارسة الأنشطة الاقتصادية الفلاحية .

2 - البنية الجيولوجيا

يمكن تحديد الإطار الجيولوجي حسب خريطة الصخارة، حيث إن المنطقة يمكن تقسيمها إلى قسمين:

- **في المنطقة الجنوبية:** فهي تنتمي للجزء الشرقي لهضبة سايس، تتميز بوادي عميق حفره واد سبو يتكون من ثلاث وحدات بنيوية:

✓ تكوينات المارن المشكل من الصلصال والحت (الميوسين الأعلى)

✓ تكوينات هضبية (plio-villafranhia)

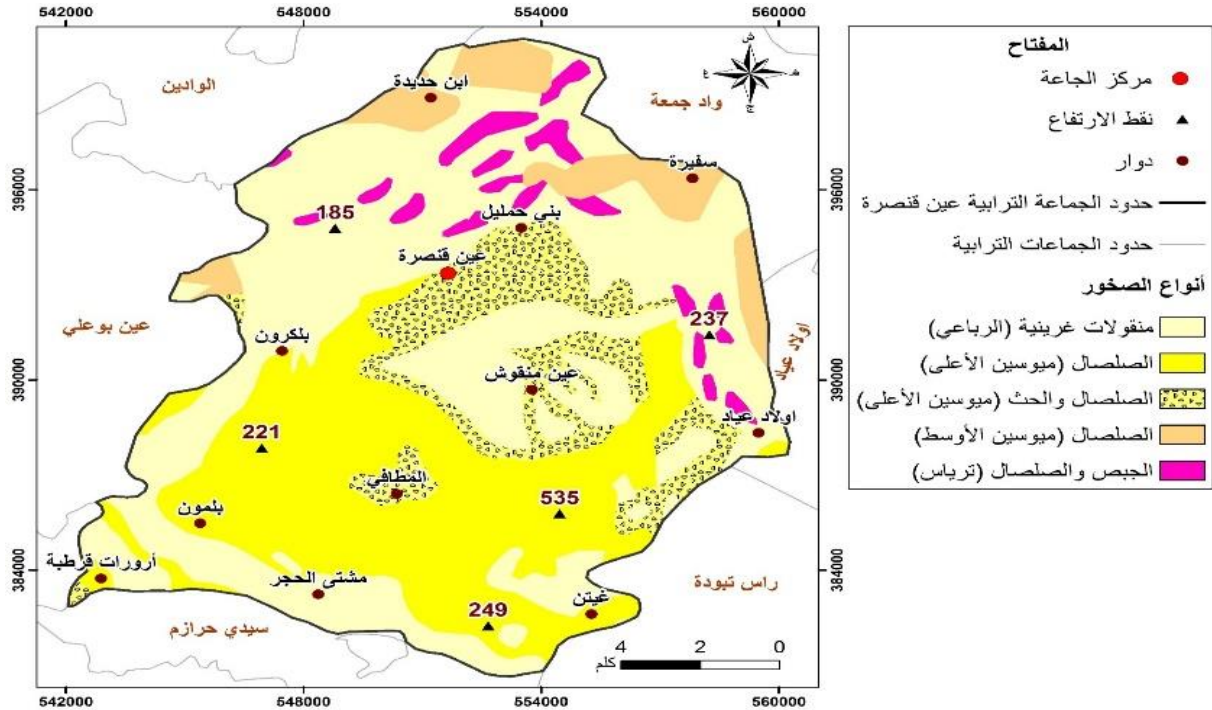
✓ رواسب واد سبو وواد فاس

يتموقع جزء من هذه المنطقة على طيات مقدمة الريف المكونة من المارن والصلصال والحت الميوسيني ومن تكوينات رباعية.

أما القسم الشمالي والشمالي الشرقي للمنطقة: فيتشكل من تكوينات صخرية للصلصال والجبص الترياسي والجوراسي والكريتاس من الزمن الجيولوجي الثاني والتكوينات الصخرية للصلصال للميوسين من الزمن الجيولوجي الثالث . (انظر الخريطة 2)

خريطة رقم 2: بنية الصخارة لجماعة عين قنصرة

المصدر : عمل شخصي اعتمد على الخريطة الجيولوجية لفاس شرق 50000/1



3 - بنية التربة بجماعة عين قنصرة :

تشكل التربة أهم مورد للعالم القروي الذي ترتبط به باقي الموارد، فهي القشرة الخارجية التي تغطي الغلاف الصخري للأرض و أحد المكونات الطبيعية الهامة بالنسبة للإنسان و التنمية ،و مجالا يعكس التفاعل بين الانسان و المجال من خلال الأشكال المختلفة لاستغلال التربة. و يمكن تصنيف الأتربة داخل جماعة عين قنصرة الى خمس أنواع ، تختلف من حيث جودتها، ونسبة المواد العضوية والمعدنية، وكذا درجة ملائمتها للنشاط الفلاحي منها:

- ✓ **تربة الحمري:** وتتميز بخصوبتها وجودتها العالية و تمثل 4% .
- ✓ **تربة الترس:** تتميز بكونها ثقيلة وغنية بالمواد العضوية والمخصبة وخاصة البوتاس والأزوت والتي تعتبر أساس غنى هذه التربة، لكنها ذات نفاذية ضعيفة تخضع للتشقق في الفترات الجافة و تمثل 22%.
- ✓ **ثم التربة الرملية:** وتتميز بضعف المادة العضوية والمعدنية، لكنها في المقابل، سهلة الاستعمال نظرا لكونها ذات نفاذية عالية، أما مردوديتها فهي عالية خصوصا في حالة تزويدها بكل مستلزمات عوامل الإنتاج وتمثل 9%.

✓ **تربة الدهس:** وهي عبارة عن تربة قليلة التطور ذات أصل نهري يميل لونها من البني إلى الرمادي، وهي من الأتربة التي يسهل حرثها بواسطة الجر الميكانيكي والحيواني، وهي ذات نفاذية متوسطة إلى ضعيفة، لها قابلية لكل الزراعات تقريبا، تكون المردودية جيدة وتنتشر على ضفاف واد سبو وتمثل 24%.

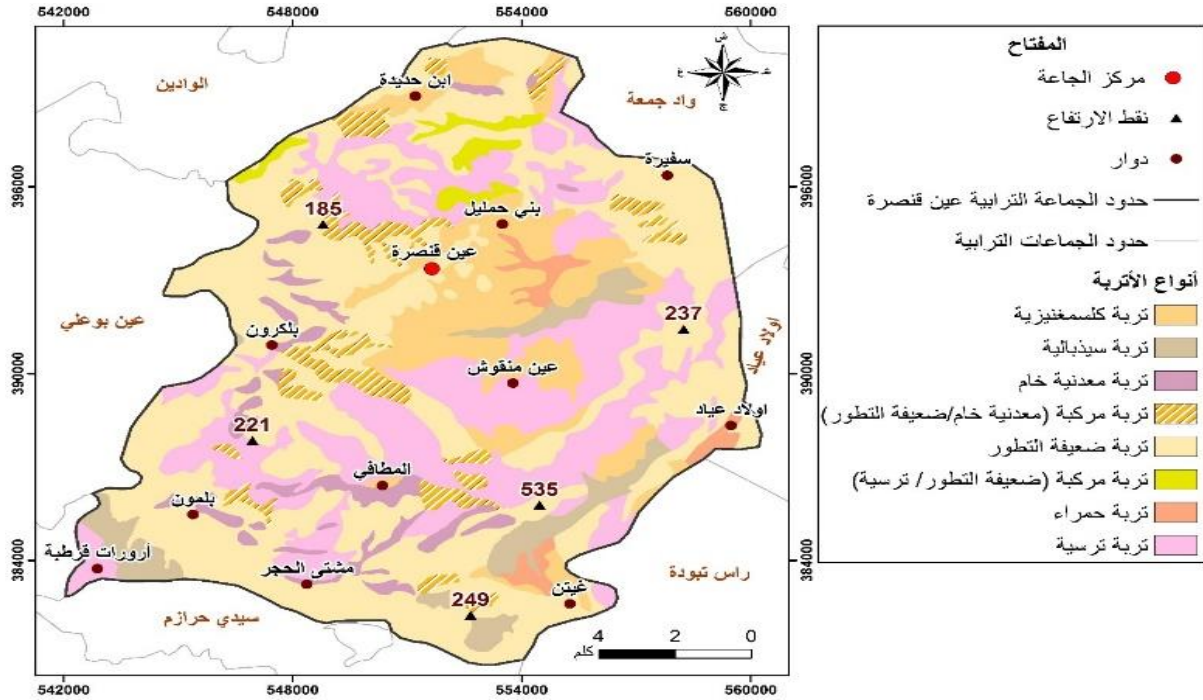
✓ **تربة البياضة:** تتميز بمردوديتها الضعيفة، ويقتصر استعمالها في غراسة الأشجار المثمرة، وخاصة أشجار الزيتون وتمثل 41% من المساحة الإجمالية.
يتكن تصنيف التربة بالمنطقة الي ثلاث أنواع من الاتربة

الصنف الأول : يتشكل من تربة غير متطورة بالمنطقة الشمالية للمنطقة يشكل من سفوح بعض التلال او ما يطلق عليها محليا بجبل بن عمر و جبل بودريم و جبل اريز وهي هشة تعرف انجرفات التربة تعرض لعملية غسل التربة بفعل التساقطات المطرية، حيث تنقل الأمطار المكونات العضوية و الاملاح المعدنية و اكاسيد المعادن إلى اسفل السفوح.

الصنف الثاني : ويتشكل من تربة متطورة غنية بالمواد العضوية و المعدنية و تشكل حوالي 59 % من تراب الجماعة تنتشر في جل تراب الجماعة و تتشكل من تربة الترس و الحمري و الدهس وترسبات النهر سبو الغنية .

الصنف الثالث: تربة غير متطورة تشكل جزء صغيرا في أقصى الجنوب الشرقي لجماعة عين قنصرة (انظر خريطة رقم 3):

خريطة رقم 3: أصناف التربة بجماعة عين قنصرة



المصدر : عمل شخصي 2022

وإجمالاً، يمكن القول بأن الجماعة تتميز بتنوع في الأتربة، وهذا التنوع يتيح ممارسة العديد من الأنشطة الزراعية.

4 -المناخ

ينتمي مناخ المنطقة بحكم موقعها العرضي إلى المناخ المتوسطي المعتدل والذي ينتشر شمال المغرب. غير أن بعد المنطقة عن البحر يجعلها قليلة الاستفادة من التأثيرات البحرية الملطفة للجو والتي تقل بالاتجاه نحو المناطق الداخلية، حيث تزداد ظاهرة القارية، وهو ما يجعل مناخ المنطقة مناخاً شبه قاري، يتميز بقساوة برد الشتاء وارتفاع الحرارة والجفاف صيفاً.

1- 4 تساقطات مطرية تؤثر بشكل كبير على الجماعة

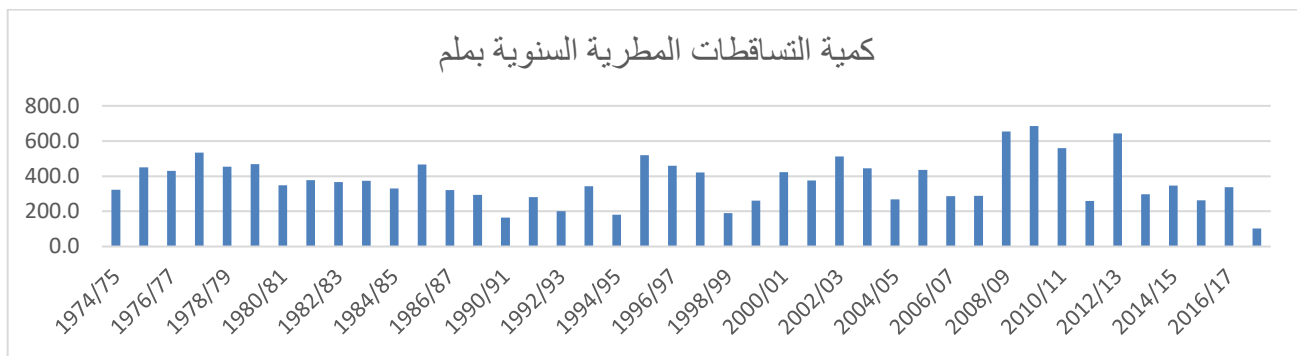
من بين العوامل المؤثرة في النشاط الفلاحي المناخ السائد لكونه يتحكم في الإنتاج والرفع من المردودية، وكذا يساهم في جل الإكراهات والعوائق التي تواجه الفلاحة كالتعرية وانزلاق التربة، الجفاف، الفيضانات.

فمناخ منطقة عين قنصرة ينتمي للمناخ المتوسطي الشبه قاحل، "بارد شتاء، حار وجاف صيفا"، ويخضع لانعدام انتظام التساقطات السنوية.

أ- عدم انتظام التساقطات

تتميز التساقطات بالمجال المدروس بتوزيعها غير المنتظم. إذ يسجل اختلاف في معدلات التساقطات من سنة لأخرى، فتكون بعض السنوات ممطرة تصل إلى 667 ملم في "السنة الواحدة"، في حين تكون سنوات أخرى جافة، وتكاد لا تتعدى 163 ملم في السنة، كما يوضح الشكل التالي.

المبيان رقم 1: توزيع التساقطات المطرية خلال الموسم 2017/1974



المصدر : وكالة حوض سبو 2020

ب-التوزيع الفصلي للتساقطات

تعرف التساقطات الفصلية بدورها تباينا كبيرا، حيث يعتبر فصلا الشتاء والربيع أكثر الفصول الممطرة. في فصل الشتاء قدر معدل التساقطات 164 ملم خلال 37 سنة "1975-2012"، وفي فصل الربيع بلغ معدل التساقطات خلال نفس الفترة 120 ملم. الموارد مائية متنوعة لكنها غير مستغلة.

يعد الماء أهم العناصر البيئية، إذ يشكل قوام الحياة، وأساسها الذي لا يمكن الاستغناء عنه، كما أنه مصدر نشوء كل الحضارات وتنميتها فبدونه لا يمكن ان تتم الحياة، ولا ان تتحقق أهداف التنمية في أي مجال .

5- المواد المائية: سطحية وباطنية

يتميز المجال المدروس بثروة حقيقية، و تنوع مواردها المائية و شموليتها لمختلف الدواوير فالمناطق تتوفر على موارد مائية جد مهمة سطحية كانت أوجوفية، فمن جهة هناك نهر سبو الذي يخترق عدة دواوير حيث العمود الفقري للفلاحة بهذه الدواوير إذ يستعمل في السقي و توريد الحيوانات إضافة إلى انهار موسمية، ازدادت أهميته خاصة وانه أصبح مصب لمياه محطة التصفية. و من جهة أخرى

هناك عدة عيون ذات صبيب متوسط تستعمل للشرب، بالإضافة إلى الآبار الموجودة بكل الدواوير والتي يفوق عددها 200 بئر والمخصصة للسقي والشرب وتقوم الجماعة بمعالجتها بتنسيق مع الأطر التابعين للمركز الصحي الجماعي بالجماعة بصفة دورية للرفع من جودة مياه. بالإضافة إليها أصبحت الجماعة مزودة بالماء الصالح للشرب عن طريق النافورات العمومية التابعة للمكتب الوطني الصالح للشرب.

1-5- الموارد المائية السطحية: نهر سبو

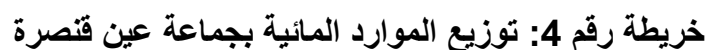
يعتبر نهر سبو من الأنهار المغربية التي توجد في القسم الشمالي للمغرب و ثاني أطول نهر بعد نهر أم الربيع وتعتبر جبال الأطلس المتوسط مصدر مياهه و يسير لمسافات كبيرة ليخترق هضبة سايس ليمر من مدينة فاس و يتخترق عدة دواوير في جماعة عين قنصرة.

يتغذى نهر سبو من عدد كبير من الروافد النهرية التي تأتي من جبال الريف الأوسط و كذلك جبال الأطلس المتوسط من أهمها: نهر ورغة ونهر إيناون. يستمر هذا النهر في المسيل لعدة كيلومترات تقدر ب 460 كيلومتر حتى يصل إلى المحيط الأطلسي ليصب فيه بالقرب من مدينة المهدية.

تحول نهر سبو من مصدر لمياه الشرب لنحو 80 مدينة إلى مصدر تلوث حيث تبلغ كمية النفايات الملوثة والسامة التي تلقى فيه بشكل عشوائي 800 ألف طن يوميا ضمن هذه النفايات هناك مواد عضوية وكيميائية ونفايات منزلية وطبية وصناعية خطيرة.

كما يشهد النهر ظاهرة الاختمار التي تؤثر على جودة المياه و انعدام الأكسجين في أعماقه مما يؤدي إلى انقراض المنظومات البيئية به.

يتغير صبيب هذا النهر حسب نسبة التساقطات المطرية، مما يؤدي في فصل الشتاء إلى حدوث فيضانات كارثية في بعض الأحيان، ينجم عنها خسائر مادية حيث إتلاف الأراضي الفلاحية والمحاصيل الزراعية و المواشي والمنازل و المسالك.



المصدر: عمل شخصي + عمل ميداني 2022 + الخريطة الطبوغرافية 50000/1

أ- الموارد المائية: العيون

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 ISSN 3085-4695

نهر في تراب جماعة عين قنصرة



المصدر : تصوير شخصي غشت 2022

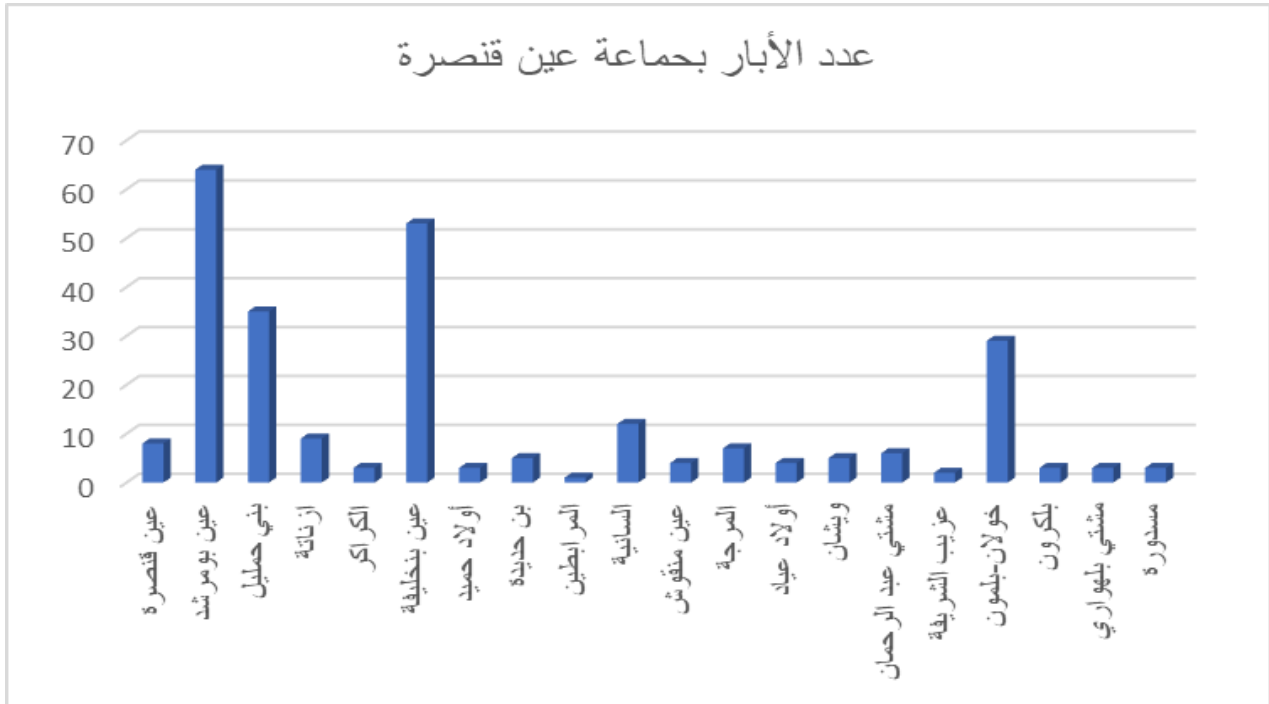
5-2- الموارد المائية الباطنية

تنتمي جماعة عين قنصرة جيولوجيا إلى الوحدة الجيولوجية لمقدمة الريف وعلى طول وادي سبو يوجد ترسب متوال اللطمي الذي ساعد على تشكيل طبقات من المياه الجوفية والتي يتم التقاطها من قبل الآبار، وهو الجزء الجنوبي للمنطقة المحاذي لمستوى المياه فاس- تازة.¹

يتوفر المجال على عدد كبير من الآبار تستخدم في الاستغلال الفلاحي يصل عددها 217 بئر من بينها أثقاب Les Forrages منتشرة في مختلف الدواوير وتوزع حسب مايلي:

¹ وكالة حوض سبو

مبيان رقم 3 : توزيع الآبار بجماعة عين قنصرة



المصدر: بحث ميداني 2021

يوضح المبيان أن دوار عين بومرشد يتوفر على أكبر عدد من الآبار ب 64 بئر يليه دوار بن خليفة ثم بني حميل ودوايين خولان و بلمون حيث يعزى ارتفاع عدد الآبار إلي اعتماد هذه الدواوير على الفلاحة السقوية بحيث يوجد بعض الفلاحين يتوفرون علي ثلاثة إلى أربع آبار و العامل المساهم أكثر هي قرب الفرشة المائية الجوفية من السطح.

6- الإرث الغابوي موروث في طريق الانقراض بالمجال

تتوفر جماعة عين قنصرة على رصيد غابوي لا بأس به، حيث تقدر المساحة ب 800 هـ غير أصلية، شجرت سنة 1958 م موزعة إلى صنفين :

- غابة بناني بمساحة 672 هكتار قرب دوار بلكرون على الجانب الأيسر للطريق الوطنية رقم 8 المتجه نحو تاونات شجرت مابين سنتين 1926 و 1968 للحد من التعرية و انجراف التربة حيث تم تشجير المجال بأشجار الزيتون وأصناف غابوية ممن الصنوبر الحلبي وأكاسيا acacia بكلفة

مالية قدرت ب 711 ألف درهم¹، منذ 1994 أصبح هذا المجال تابعا للخواص "ورثة الحاج ادريس بناني" بعدما كان مقسما بين الملك الخاص وملك الدولة،² (انظر الملحق).

- أما غابة عنق الجمل بمساحة 128 هكتار واقعة على الجانب الأيسر من نفس الطريق مطلة على دوار أرورات التي أنشئت وشجرت بتوجيهات ملكية لمحمد الخامس سنة 1960،³ للحد من انزلاقات التربة وتعرية التربة حيث عرف المجال عدة مرات عملية التشجير مرحلة (1967، 1966، 1965، 1964، 1962، 1961، 1960) فتوقف تدخل الوزارة الوصية بالمجال منذ هذه الفترة ليصبح المجال معرض للتدهور والتراجع بفعل التدخل البشري نظرا لحساسية المجال. يتكون الغطاء النباتي لغابة عنق الجمل بالأساس من التشكيلة الشجرية للأوكالبتوس، كالتالي (انظر الخريطة رقم 3)

صورة رقم 1: غابة (عنق الجمل) بجماعة عين قنصرة لصنف الأوكالبتوس علي طول الطريق الوطنية رقم 8



المصدر تصوير شخصي غشت 2022

¹Fiche Technique Des Perimetres Benneiz Et Kansara Ministre De L'agriculture Et De La Reforme Agraire ; Direction Provinciale De L'agriculture De Fes ;Service Forestier De Fes ;1962

² مراسلة من مديرية المياه والغابات والمحافظة التربة حول عقدة رقم (1217) غابة بنانية، طلب أداء مبلغ ناتج عن بيع إنتاج غابوي 1994/7/15

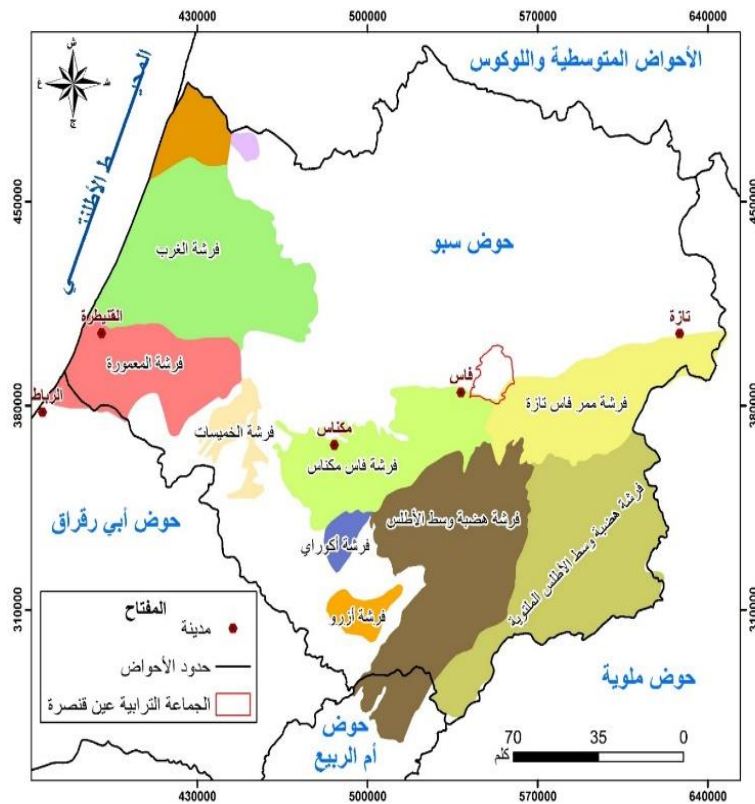
³Premire De Auk El Jamel .Habous Karaouine ; Convention N ° 920/DRS ; Circonscription Forestière De Fes ;Division Des Eaux Et Foret Du Maroc :1960 .

II. التحديات والاكراهات المرتبطة بالموارد الطبيعية بمجال الدراسة

يواجه مجال جماعة عين قنصرة عدة تحديات منها على سبيل الذكر لا الحصر:

- ✓ وجود مطرح للنفايات غير مهياً ولا تتوفر فيه المواصفات التقنية المعمول بها مما يشكل خطراً على الفرشة المائية و التربة بالإضافة إلى وجود نقط سوداء لتجميع الأزبال داخل الدواوير
- ✓ تصريف المياه العديمة مباشرة بمجرى واد سبو مما يشكل خطراً على الوضع الصحي للسكان التي تستعمل مياه الوادي إما للسقي أو لشرب الماشية في غياب محطة لمعالجة المياه العديمة بالواد وجود تربة غير صالحة للزراعة نظراً لسيادة تربة الصلصال مما يحد من القيام بالأنشطة الزراعية كالحرث أو الغراسة بالمنطقة.
- ✓ إن طبيعة المناخ المتوسطي الذي يتميز به المجال يجعل من ممارسة السقي الأمل الوحيد لممارسة الزراعة خاصة خلال الفصل الجاف، كما يتسبب المناخ بشكل عام في حدوث عجز واضح في الحصيلة المائية، بسبب سيادة المناخ شبه الحافل بالمجال و الذي يتميز بتوالي سنوات الجفاف التي أصبحت ظاهرة بنيوية بالمجال، ما يزيد من ارتفاع معدل النتح أو البخار التي تتم بفعل تنفس النباتات (النتح) وهو تبخر فيزيائي حيث تصل متوسط النتح السنوي بالمنطقة إلى 1075 ملم/السنة (محطة دار العرصة، 2004)؛
- ✓ ضعف المياه الجوفية: الجماعة لا تتوفر على فرشات مائية بل يوجد في منطقة ملامسة لفرشتي من جهة الجنوب فرشة فاس مكناس وفي الحدود الجنوبية الشرقية فرشة ممر فاس تازة انظر الخريطة رقم 5.

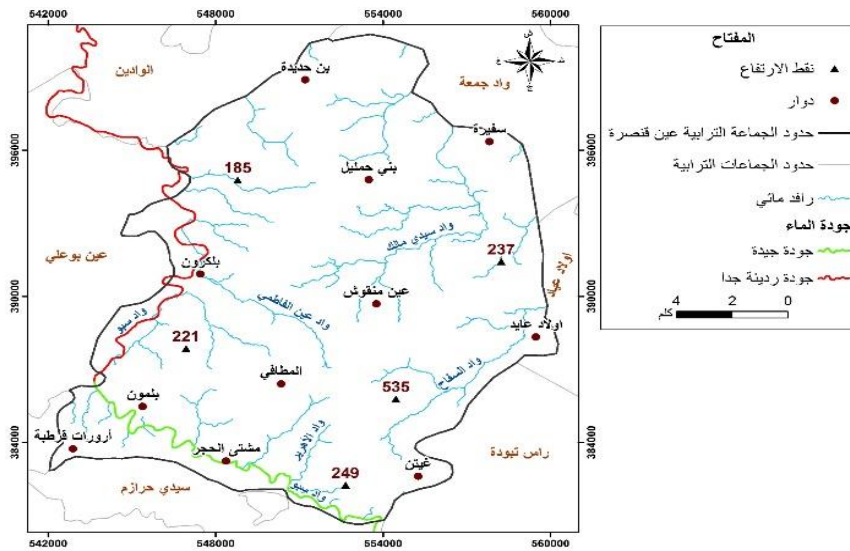
خريطة رقم 5: الفرشات الباطنية لحوض سبو بجماعة عين قنصرة



المصدر: عمل شخصي 2023+ وكالة حوض سبو 2020

✓ تراجع جودة مياه واد سبو: تشكل ظاهرة التلوث المائي أهم إكراهات تدبير الماء بواد سبو الذي يبقى الأكثر تلوثاً على مستوى البلاد، خاصة في مجال الدراسة حيث جودة الماء رديئة في هذا الجزء منه المحاذي لمدينة فاس، إذ يستقبل المياه العادمة التي يحملها واد فاس من مصادر منزلية وصناعية وفلاحية، كما أن معالجة المياه العادمة قبل قذفها شبه منعدمة لا تغطي سوى 3% من المقدوفات (وكالة حوض سبو 2016).

خريطة رقم 6: جودة مياه نهر سبو بجماعة عين قنصرة



المصدر: عمل شخصي 2023

✓ التعرية و انجراف التربة: تعرف المنطقة انتشار لظاهرة التآكل التي تظهر بشكل واضح على سفوح التلال المطلة على واد سبو، ناتجة عن التعرية القوية بسبب هشاشة الصخرة الأم (الصلصال) وإلى جانب انعدام تام للغطاء النباتي و غزارة التساقطات في بعض الأحيان.

✓ الفيضانات المتكررة: شهدت جماعة عين قنصرة فيضانات متكررة منذ القدم، فقد عرف واد سبو فيضانات منذ أواسط القرن الثامن الميلادي (الفاسي بن أبي زرع 1972) وعرف الواد فيضانات حديثة في الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي و 2001 و 2003، 2004، 2005، و 2008 و 2010 و 2018 و 2023، فتشكل تهديداً كبيراً لمحاصيل الفلاحة و البنية التحتية وللعنصر البشري .

إن إشكالية الفيضانات المتكررة تؤثر سلباً على المحاصيل الفلاحية، حيث أسفرت الفيضانات لسنة 2018 على خسائر وخيمة، حيث غمرت المياه المحاصيل الفلاحية مما تسبب في إتلافها عن آخرها في جل الدواوير المجاورة لسبو حيث تضرر الدواوير التالية:

جدول رقم 1: الدواوير المتضررة من فيضانات 2023

الدواوير	المساحة بالهكتار	عدد الاستغلاليات	نوع المحاصيل الفلاحية
المخاليف	5.5	5	الخضروات و الكلا
ليدارغة	13	8	الخضروات و الكلا
مشتى لحجر	130	16	الخضروات و الكلا
بلمون	55	20	الخضروات
قرطبة أرورات	24	2	فراكه البطيخ الأحمر+3000حزمة التبن+1000شجرة اللوز
دوار الكراكر	50.5	25	الخضروات و الكلا
المجموع	278	76	-

المصدر: عمل ميداني 30 يونيو 2023

سجلنا خلال العمل الميداني الذي قمنا به، تعرض جماعة عين قنصرة لفيضانات في 5 يونيو 2023، أدي إلى خسائر فادحة لعدد كبير وصل إلى 76 أسرة موزعة على أزيد من سبع دواوير وهي (دوار المخاليف، دوار الدارغة، دوار مشتى الحجر، دوار بلمون، دوار قرطبة أرورات ودوار الكراكر) وغمر مساحات شاسعة من الإستغلاليات الفلاحية، حيث اجتاحت مياه الفيضانات مساحة 278 هكتار من حقول البطيخ الأحمر، فضلا عن مساحات أخرى مخصصة لزراعة الخضروات "القرع الأخضر" والفصة وكلا المواشي وأكوام كبيرة من التبن قدرت ب 3000 كومة و ضياع 1000 شجرة لوز. وتحطيم أربع معابر الناتج عن خروج مياه وادي سبو عن مجراه بسبب فتح حقينة سد علال الفاسي لتصريف جزء من مياه التي وصلت 180 متر مكعب في الثانية.

يرجع سبب الفيضانات إلى إطلاق مياه السد نتيجة ارتفاع حمولة وادي سبو من مياه السيول رفعت نسبة ملء سد علال الفاسي إلى 100 في المائة، مشيرا إلى أنه تبعا للتدفقات المائية الهائلة وحفاظا على سلامة المنشأة المائية (السد) تم فتح حقيينات السد لتصريف جزء من المياه الواردة إليه، بعد إشعار السلطات المحلية بذلك.

لكن من خلال المقابلات مع سكان الدواوير المتضررة من الفيضانات تبين أنهم لم يتوصلوا بأي أخبار عن فتح حقينة سد علال الفاسي من أجل اتخاذ الحيطة و الحذر وتجنب الخسائر.

لكن السؤال المطروح، إذا كان فتح حقينة سد علال الفاسي هو إجراء وقائيا تفاديا لأي تصدع أو انهيار للمنشأة، فإين هي تدخلات الفاعلين المحليين في المجال: مديرية الفلاحة، مديرية الأرصاد الجوية، السلطات المحلية... في هذه الحالة؟ وذلك لإعلام الفلاحين لإجلاء المواشي وجني المنتوجات الفلاحة القابلة للتسويق وإنقاذ ما يمكن إنقاذه.

III. استراتيجيات وآفاق التنمية الترابية بجماعة عين قصرة

❖ مشروع التنمية المستدامة والتأقلم مع التغيرات المناخية: تعتبر التنمية المستدامة والتأقلم مع التغيرات المناخية من الركائز المهمة التي جاء بها مخطط الجيل الأخضر وذلك من خلال اعتماد تدابير التدخل الأكثر فعالية اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا مع إيلاء اهتمام خاص بحماية الموارد الطبيعية. وترتكز هذه التدابير على محورين أساسيين:

- تدابير التخفيف (برنامج زراعة الأشجار المثمرة، ترشيد استخدام الأسمدة والمبيدات، تدبير النفايات الفلاحية، اعتماد زراعات بيولوجية ...)
- تدابير التكيف (تنفيذ مشاريع تضامنية للدعامة الثانية، البرنامج الوطني للاقتصاد في مياه الري PNEEI، مساعدات صندوق التنمية الفلاحية، البحث الزراعي...)

❖ تثمين الموارد الطبيعية و ترشيد الاستغلال بشكل مستدام.

❖ وضع برنامج جماعتي لحماية البيئة، والحد من الأضرار داخل الشعاب والدواوير واستصلاحها.

❖ تدبير الأخطار الطبيعية (الفيضانات) من خلال القيام بدراسات استباقية وتنبئية شاملة تهدف إلى تهيئة المناطق المهددة بالفيضانات عن طريق:

- ✓ تدخلات للوقاية: بناء سدود ثانوية (بناء سد ثانوي أسفل السد الرئيسي، أو ما يطلق عليه "سد التعويض" "barrage de compensation") وتوعية السكان وتطوير خطط الطوارئ.
- ✓ تدخلات للرصد والاستجابة: نظام رصد دلمتابعة مستويات المياه في السد وتدفق الأنهار، وتواصل التنسيق الفعال إذ يجب تطوير التواصل بين مديرية الفلاحة ومديرية الأرصاد الجوية والسلطات المحلية للإشعار السريع بفتح أبواب السد والحاجة لاتخاذ إجراءات وقائية وإزالة الأوحال من السدود للحفاظ على كفاءتها.

✓ تحسين البنية التحتية

✓ تقييم البنية التحتية: يجب إجراء تقييم دوري للبنية التحتية المائية لضمان تحسين الأنظمة والمرافق الموجودة.

✓ توسيع السدود: قد يكون من الضروري توسيع السدود القائمة لزيادة استيعابها للمياه الزائدة.

✓ مشاريع إرشادية: يمكن تنفيذ مشاريع إرشادية لتوجيه مياه السيول بعيداً عن المناطق السكنية والزراعية.

تلك هي بعض التدابير والتوصيات التي يمكن اتخاذها للتعامل مع فيضانات مماثلة في المستقبل وتقليل تأثيرها على السكان و الاستغلايات لتحقيق التنمية الاقتصادية والبيئة بالمجال

خاتمة:

رغم هيمنة طابع الانبساط علي طبوغرافية الجماعة القروية لعين قنصرة بنسبة 74% من المساحة الإجمالية للجماعة القروية، إلا أن الجفاف وطبيعة التربة التي تهيم عليها تربة قليلة وذات نفاذية عالية مما لا يسمح بتغذية الفرشات المائية وضعف الغطاء الغابوي إلى جانب التدخل البشري الذي يوجب الوضع.

كل هذا يجعل الحالة الراهنة للموارد الطبيعية لجماعة عين قنصرة جد مقلقة. لكن هذا الأمر يمكن تجاوزه إذا ما تمت صيانة هذه الموارد وتثمينها لتشكيل الركيزة الأساسية للتنمية بالمجال وفق مشروع التنمية المستدامة والتأقلم مع التغيرات المناخية.

لائحة المراجع:

- الأكحل المختار(2004):دينامية المجال الفلاحية ورهانات التنمية المحلية حالة هضبة بن سليمان. دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى نونبر، الرباط .
- السعيد رشيد، لحرش كريم (2009): الحكامة الجيدة بالمغرب ومتطلبات التنمية البشرية المستدامة. الطبعة1، الرباط.
- كريم لحرش 2017. تدبير مالية الجماعات الترابية بالمغرب الطبعة الثالثة
- محمد الأسعد. 1999. البيئة والتنمية القروية المستديمة بالمغرب .
- أكومي توفيق، فاتح عبد العالي (2008): التراث الثقافي نحو مقاربة جديدة لبناء مفهوم الجهة الثقافية بالمغرب، منشورات الجمعية الوطنية للجغرافيين المغاربة، الرباط.
- أبو ملوح محمد يوسف (2001): التنمية البشرية ودور التربية والشباب فيها، سلسلة عالم المعرفة، العدد 186.

- الحسين رشيد (2006): دور الثقافة المحلية في التنمية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 66،67.
- لحسن الجنان 2019 التنمية الترابية: قضايا إشكالية ومنهجية. ندوة. التراب المجتمع والتنمية: التحديات والآفاق. كلية ظهر المهرز فاس .
- الخزان بوشتي (2011): تبيين الموارد الترابية والتنمية المحلية بفاس الكبرى. مجلة المجال الجغرافي والمجتمع المغربي، العدد 13.
- الكركوري جمال (2008): تنمية الأقاليم الشمالية بين واقع التأخر وتعدد المبادرات. منشورات الجمعية الوطنية للجغرافيين المغاربة، الجزء الأول، الرباط.
- حميق محمد (2008): الموارد المحلية وآفاق التنمية بجلال الريف حالة دائرة تارجيست بإقليم الحسيمة. مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز فاس، العدد 15.
- حميق محمد (2009): الموارد المحلية والتنمية الترابية بإقليم الحسيمة، مجلة دفاتر جغرافية، العدد 6.
- المنتدى الوطني للتنمية القروية (2011): تقرير تركيبي، مديرية إعداد التراب الوطني، 12 أكتوبر.
- عبد السلام بوهلال. 2014. الموارد وآفاق التنمية المحلية بالريف الأوسط حالة جماعتي عبد الغاية السواحل وكتامة إقليم الحسيمة، أطروحة في نيل شهادة الدكتوراه جامعة ابن طفيل القنيطرة.
- محمد غزال. 1995. تعدد أنشطة الأسر القروية والتحويلات الاجتماعية المجالية بممر تاويرت وجدة وسهل تربة الشمال الشرقي للمغرب أطروحة في نيل شهادة الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله. كلية ظهر المهرز فاس.
- لحسن الجنان 2019 التنمية الترابية: قضايا إشكالية ومنهجية. ندوة. التراب المجتمع والتنمية: التحديات والآفاق. كلية ظهر المهرز فاس .
- BenlahcenM ,Coutureau G.(2000): Développement local solidaire et alternatif, Critique économique, N2.
- Ghoulimi S.(2011):Shoul les problèmes de développement local d'une commune rural aux portes de la capitale .Faculté des lettres, Rabat.

تطوان المدينة الأندلسية ذات الخصوصيات الحضارية المتميزة

ذة حنان أنجا

حاصلة على شهادة الدكتوراه في التاريخ المعاصر
باحثة في تاريخ شمال المغرب

تقديم:

تعتبر مدينة تطوان حاضرة عريقة ضاربة جذورها في أعماق التاريخ، الذي يرجع إلى ما قبل الفتح الإسلامي للمغرب، حيث استوطنتها الساكنة منذ غابر الأزمان ما جعل السلط الحاكمة المتوالية على حكم المغرب، توليها أهمية خاصة ضمن مخططاتها ومشاريعها العسكرية أو العمرانية، بحكم موقعها الاستراتيجي كونها قريبة من البحر ومن الضفة الشمالية لأوربا، وهذا ما جعلها مفتوحة باستمرار أمام اختراقات محتملة.

تمثل مدينة تطوان إذن، نموذجا متميزا للمدينة الإسلامية، ذات الطابع الأندلسي بسبب احتفاظها بالإرث الأندلسي في المعمار والصناعة التقليدية، حيث تشبه إلى حد كبير مدينة غرناطة، فالصلات بين المغرب والأندلس قديمة بحكم الجوار، والاندماج خلال عهدي الإمبراطوريتين الموحدية والمرابطية، وهذا ما حتم التنقل والهجرة بين العدوتين، فخلال القرون الأولى للفتح الإسلامي كانت الهجرة من المغرب إلى الأندلس أو العكس في دينامية مستمرة، وصولا إلى جلاء المسلمين من الأندلس.

ورغم مرور قرون على نهاية الوجود الإسلامي بالأندلس، لازالت مظاهر التمازج الحضاري بينهما قائمة، لدرجة امتزاج التراثين الأندلسي والمغربي فأصبحنا تراثا مركبا.

لقد ضمت تطوان داخل أسوارها إثنيات متعددة مختلفة الديانات دون تعصب، تسكنت جنبا إلى جنب، حيث كانت مدينة مفتوحة في وجه الموجات البشرية التي قصدها إما من أجل الاستقرار المؤقت أو الدائم، إن أهم ميزة طبعت هذه المدينة هي قدرتها على استقطاب النازحين إليها واستيعابهم ودمجهم في سياق نمط عيش تميز بخصوصية منفردة وطابع حضاري راق.

فما تجليات الطابع الأندلسي بمدينة تطوان؟ وما خصائصها الحضارية المتميزة؟

أولا: الطابع الأندلسي لمدينة تطوان

(1) التأثير الأندلسي في الميدان العمراني والحضاري:

يعود تأسيس تطوان إلى ما قبل ظهور الإسلام (تمودة)، أما في العصر الإسلامي فأقدم ذكر عنها نجده لدى البكري (توفي 487م) في "المسالك والممالك"، الذي يؤكد وجود تطوان في عهد الأدارسة، وبعد تخريبها على يد البرتغاليين سنة 1399م، قام الأندلسيون الغرناطيون بإعادة بنائها سنة 1484م أي قبل سقوط غرناطة سنة 1492، وبعد سقوطها قام أبي الحسن علي المنظري بتجديدها، وبالتالي فإن مدينة

تطوان العتيقة هي من بناء مهاجري الأندلس أواخر ق 9 هـ، فهي بنت غرناطة، والشروع في تجديدها يرتبط بوصول الأفواج الأولى من المهاجرين الأندلسيين، إلا أن تأسيس المدينة بطابعها الغرناطي تم على يد سيدي المنظري، وثلة من الفرسان الغرناطيين، الذين لم يتعدوا العشرين، لتتحول إلى مدينة أندلسية داخل التراب المغربي.

وقد شكل سقوط غرناطة في يد قشتالة مرحلة جديدة في تعمير تطوان وتوسيعها، حيث انتقلت إلى مرحلة جديدة بعد أن قام الأندلسيون بترميم تطوان المرينية، ثم بناء المنظري لحومة البلد، التي ضاقت عن استيعاب المزيد من المهاجرين وبرزت الحاجة لتوسيع عملية البناء¹.

وقد استمر توسع المدينة خارج تلك الحومة مع توافد الهجرات خلال ق 16م، وبداية ق 17م وبالتالي يكون الأندلسيون قد أسسوا مدينة جديدة، عكس المدن الأخرى كفاس والشاون وسلا التي بنوا فيها أحياء فقط، إذن تطوان مدينة أندلسية بكل معنى الكلمة.

تم الشروع في بناء الأرباض، وهي حومات بناها الأندلسيون خارج المدينة المنظرية، ومع بداية القرن 17م واتخاذ الملك الإسباني فليبي الثالث قرار طرد الموريسكيين توالى موجات جديدة من اللاجئين وصلت إلى 40 ألف، وقد بلغ عدد السكان الإجمالي في منتصف هذا القرن إلى 26 ألف، وأدى ذلك إلى تضاعف مساحة المدينة 4 مرات لتصل إلى حجم المدينة المحصنة حاليا بأسوارها السبعة، بالإضافة إلى مساهمة اليهود الأندلسيين في تعمير المدينة بحومة الملاح، وبتوقف التوافد الأندلسي سنة 1609م اكتمل الهيكل المعماري والنسيج الاجتماعي للمدينة.

لقد نقل الأندلسيون إلى المغرب الطراز المعماري للمدن والبيوت، وتعتبر مدينة تطوان حاملة لهذا الإرث الأندلسي داخل جدرانها وقصباتها وأضرحتها...

وبالتالي لا يمكن تجاهل الصبغة الأندلسية للمغرب خاصة في مناطق تأثرت أكثر من غيرها في مدن منها الرباط وسلا ومكناس وفاس وتطوان والشاون والقصر الكبير، وفي البوادي كذلك كجبال بني حسان، والأخماس وغمارة وقبائل أنجرة، ويمكن اعتبار مدينة تطوان نموذجا مجسدا لهذا التأثير، بموقعها الجغرافي، وتأثرها بالعنصر الأندلسي في جميع الميادين².

فبخصوص العمارة الأندلسية العسكرية نجد في كتاب "مرآة المحاسن للعربي الفاسي" وصف للمدينة بأنها بلد مربع، وقصبتها في ركنها ولها ثلاث أبواب، ويعكس هذا الطابع المحصن للمدينة جو المقاومة الذي بنيت فيه، خوفا من الخطر البرتغالي والإسباني والأرياف المجاورة، وقد اعتمد على عدد كبير من الأسرى في بنائها حيث بنيت على شكل قلعة منذ بداية تأسيسها، من خلال أسوارها الكبيرة السمكية، وأبراجها كالغرسة الكبيرة وسوق الحوت والقصبة الشبيهة بالقلع القشتالية، وقلاع وطليلة،

¹ -Boussif Ouassti, La Description de Tétouan d'A Joly 1904 de La description scientifique de la perle du nord du maroc au mythe du paradis perdu, Tétouan avant le protectorat, p : 20

² - محمد الشريف، تطوان حاضنة الحضارة المغربية الأندلسية، منشورات جمعية تطوان أسنير، 2013، ص: 5.

وبرغم اختفاء بعض مميزات الطراز المعماري (تسقيف القرميد...) إلا أن آثار الطراز الموريسكي لازالت موجودة في عدة مباني أثرية خاصة المساجد في حي العيون وربط الأندلس "جامع العيون والجامع الجديد" والتي تميزت بمآذنها التي لم تزخرف إلا قليلا الشبيهة بقبات أجراس الكنائس لفت انتباه بوطوكي التشابه الكبير بين مدينة تطوان وبلاد الأندلس بحاضرتيه غرناطة وقرطبة ومآثرهما. فخلال زيارته لها سنة 1791 لاحظ أن هذا البلد شبيه بالأندلس إلى حد كبير...¹.

وبالنظر للظروف الصعبة التي واكبت استقرار الموريسكيين بتطوان وتشكيلاتهم الاجتماعية (حرفيين، صناع، فلاحين)، فقد تميز الفن المعماري ببساطة شكله بعيدا عن الإسراف.

فارتباطا بالتغيرات المتسارعة لم تخلف هذه الفترة سوى نماذج قليلة تنتمي للعمارة الدينية والعسكرية (مسجد القصبه والربطة ..) بالإضافة إلى حمام المنطري ذو التصميم الأندلسي الخالص، وبعد وفود هجرات جديدة أواخر ق 16م وبداية ق 17م سيطر المعمار بأسلوب خاص (الأقواس والسواري) وسيادة اللون الأبيض واستعمال القرميد (قصر آل النفيس، القصبه، مسجد سيدي بن مسعود..). المتميز بالبساطة وغياب النقوش ومع نهاية ق 17م وبداية ق 18م عرفت تطوان تطورا أدى إلى استقرار عائلات فاسية وأجنبية بها، وقد حكمت المدينة من طرف أحمد الريفي ومحمد لوقش، حيث شيد الأول مجموعة من القصور، والمساجد المتأثرة بالمعمار الفاسي والمكناسي (سيدي الصعيدي) من خلال استعمال الزليج والخشب المنقوش².

كما تميزت الدور التطوانية بالفناء الأوسط، والأبواب العريضة للدلالة على الأصل الغرناطي واستعمل رمز حديدي على شكل رمانة، وصباغة الجير الببيضاء والعلو الموحد.

ومما يدل على عبقرية المعلم التطواني شبكة الماء "السكوندو" وهو نظام لتوزيع الماء التي أقيمت مع بناء النواة الأولى للمدينة والذي مكن من التزود بالماء الشروب وفق نظام دقيق وأعراف وتقاليده محكمة³.

(2) مظاهر التأثير الأندلسي في فن العيش:

تنوعت أصول العائلات الأندلسية بتطوان منها العائلات الإسبانية المسلمة ذات الأصل الأندلسي (لوقش، راغون، الدليرو..). ومنها المسلمة ذات الأصل الأندلسي والعربي، وقد طال بعض الأنساب العجمية بعض التحريف بالإضافة إلى العائلات اليهودية (طوليدانو، مورنيو..). حيث احتفظ الكثير منهم بسندات الملكية ومفاتيح الدور بالأندلس⁴.

¹ - Potocki (Jan), Voyage dans l'Empire du Maroc, fait en l'année 1791. Préface de Jean- Louis Miège, Paris, Maisonneuve et Larose, 1997.

² - Boussif Ouasti, Tétouan de Delo ou la fille de Grenade, Association Tétouan Asmir, 1996, p: 75.

³ -Mustapha Adila , Marruecos y Espana Historia, Patrimonia e hispanismo, Publications de l'association Marocaine des Etude andalouses, 2020, p : 328.

⁴ - Rodolfo Gil Grima, "Tétouan hija de Granada. La herencia granadina y morisca en la sociedad tetuni durante cuatro siglos", Société tétouanaise urbain et architectural, Publication de la faculté des lettres et des sciences humaines de Tétouan, 2009, p: 6- 7.

كما ظل التأثير الأندلسي في مجال الطبخ بارزا بقوة (الملوزة، الفانيد، البسكيتو، الطرطيا، المروزية...) وفي اللباس أيضا (البرنس والحايك والطرز، الشربيل، الطرابق، السلهم، البلغة، تارازا، الشاشية والمنديل...)

حيث تميزت ساكنة المدينة بعادات مخصوصة من أهمها الاهتمام بنظافة الدور وأناقة الملبس، والاقتصاد في العيش رغم توفر الإمكانيات المادية وذلك رغبة منها في توفير المال لتجهيز المراكب والجيش أملا في العودة إلى ديارها في الفردوس المفقود¹.

ثانيا: التعدد الإثني بمدينة تطوان

(1) العبيد في المجتمع التطواني

يمثل المجتمع التطواني كيانا اجتماعيا تمكن من الحفاظ على سماته الأساسية، مغنيا إياها باتصالاته مع العالم الخارجي، فساكنتها ومآثرها وخصوصياتها الثقافية لا يمكن فهمها إلا بالرجوع للتاريخ².

هذا المجتمع تميز بالتنوع والاختلاف والدينامية بحكم الموقع الجغرافي للمدينة، والذي جعل منها حلقة وصل بين أوربا والمغرب من جهة، وهذا الأخير وبلدان شمال إفريقيا والمشرق العربي من جهة أخرى، لقد تميزت مدينة تطوان عن غيرها من المدن المغربية بكونها عاشت فترة طويلة من تاريخها منفردة بنوع من الاستقلالية والخصوصية، لكن ذلك لم يحل دون توثيق صلاتها بالمناطق المجاورة لها، والسلطة العليا للدولة "المخزن"، حيث اعتبرت تطوان منذ تأسيسها من أهم حواضر البلاد ومراسيها، وبحكم موقعها كما سلف الذكر- نتج عن ذلك ربطها لعلاقات تجارية ودبلوماسية جعلها محط اهتمام من طرف الأوربيين والعرب من سفراء وقناصل وتجار أو مغامرين³.

إن التطرق لخصوصيات المجتمع التطواني موضوع غني، لكنه لا يزال يحتاج مزيدا من البحث للإحاطة بهذه الخصوصيات المتعددة والمتنوعة الشاملة لعناصر عدة كالإثنيات والعمران، واللغة واللباس، والتعليم... في ظل ما تعرفه مدينة تطوان ونواحيها من تحولات جذرية اقتصادية وثقافية واجتماعية، ففهم طبيعة المجتمع التطواني في الماضي ضرورية لتحليل التحولات الاجتماعية الراهنة، والتنبؤ بالتطورات الاجتماعية مستقبلا⁴.

من بين مكونات المجتمع التطواني خلال ق 14م نجد فئة "العبيد" أو "الزنوج" والتي لم تقتصر على الرقيق الأسود القادم من إفريقيا، بل نجد كذلك الرقيق الأبيض القادم من أوربا نتيجة الجهاد البحري، والرقيق القادم من المشرق، والرقيق البربري والعربي في الأوقات التي كان يعرف فيها المغرب فتنا

1 - محمد الشريف، نفسه، ص: 20- 25.

2 - جون لوي مبيج، تطوان الحاضر الأندلسية المغربية، ص: 9.

3 - عبد العزيز السعود، تطوان في القرن 18 الثامن عشر السلطنة، المجتمع، الدين، منشورات جمعية تطاون اسمير، الطبعة الأولى 2007، ص: 7.

4 - امحمد بن عبود، "المجتمع التطواني من ق 16 إلى ق 20"، ندوة المجتمع التطواني والتطور العمراني والمعماري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، ط 1، 2009 ص: 6.

وثورات، حيث كان المجرمون يخطفون الأطفال ذكورا وإناثا قبل بلوغهم سن التمييز من قبائلهم البربرية أو العربية.

وقد اقتصر الاسترقاق في منطقة شمال المغرب على المدن كتطوان وطنجة ووزان، ولم يدخل البادية إلا نادرا جدا، كما أن الاسترقاق في تطوان كان أقل بكثير من فاس ومكناس ومراكش حيث تميز المجتمع التطواني بتجنب اتخاذ الإماء للفراش من لدن الرجال خاصة الطبقة الوسطى بل كان المبدأ هو الاكتفاء بالزوجة الواحدة، وتعود جذور ذلك إلى الظروف التي عاشها أسلافهم في الأندلس في زمن محاكم التفتيش، فالتضامن الأسري شكل وسيلة لحفظ المجتمع الأندلسي المقهور، إلا أن طبقة الأعيان شكلت الاستثناء في هذا الموضوع رغبة منها في التشبه بالسلطان في أحواله¹.

بالمقابل كانت الطبقة المتوسطة أو الوسطى تتخذ الإماء للخدمة في البيوت وكان ذلك من الأمور الشائعة قبيل الحماية حيث كان يتخذ كيد عاملة مطيعة ومدرية وخبيرة، كما تخصص في الإخبار بالمناسبات السعيدة كالأعراس والسبوع²، التي كان فيها حضورهم ضروريا بالنظر للغياب المطلق للحرائر اللواتي كان الحجاب مضروبا عليهن³.

لقد كان حضور العبيد في المجتمع التطواني يكاد يكون مقصورا على الإناث دون الذكور⁴، ولخو المصادر عن ذكر سيرتهم، باستثناء مؤرخ تطوان أحمد الرهوني، لكن يبدو من خلال مجموعة من الأمثال العامية التطوانية أن العلاقة بين الأحرار والعبيد كانت متوترة على العموم، فرغم سكوت المصادر عن وصف هذه العلاقة إلا أن هذه الأمثال العامية المتداولة وما تحملها من دلالات تعكس رأي المجتمع التطواني من ظاهرة الاسترقاق، والتي يمكن إدراج أغلبها في خانة رفض العبيد والتحذير منهم من قبيل: "د يخالط الخدم لا بد يندم لا سيفة مليحة لا قلب مسلم"، وكذا "الموت بالرديم ولا الدلا بالخدم"، أو "الحر بالغمزا والعبد بالدبزا"⁵.

(2) تعدد الأعراق بمدينة تطوان

خضع المجتمع التطواني في تصنيفه إلى معايير متعددة، فبالإضافة إلى معايير سوسيواقتصادية تم الاعتماد على معيار "العرق"، حيث شكلت المجتمع التطواني عدة عناصر إثنية أهمها:

(أ) **أهل البلد:** ويعتبرون هم السكان الأولون الذين عمروا المدينة بعد إعادة تأسيسها، وكانت روافد هذا العنصر بالأساس الهجرات المتتالية على امتداد نحو قرن ونصف، وقد اتسموا بالافتخار بنسبهم وممارستهم لأنشطة اقتصادية متنوعة، وقد لقبوا من طرف الزوار الأوربيين بـ "المورو"⁶.

1 - جعفر ابن الحاج السلمي، "العبيد والثقافة الزنجية في تطوان في القرن الرابع عشر الهجري"، ندوة المجتمع التطواني والتطور العمراني والمعماري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، ط 1، 2009، ص 12.

2 - أحمد الرهوني، عمدة الراوين ج 2، ص: 197.

3 - جعفر بن الحاج السلمي، العبيد والثقافة الزنجية في تطوان، ص: 15-16.

4 - Potocki (Jan), Voyage dans l'Empire du Maroc, fait en l'année 1791. Préface de Jean- Louis Miège, Paris, Maisonneuve et Larose, 1997.

5 - جعفر بن الحاج السلمي، المقال نفسه، ص: 25-26.

6 - محمد الشريف، تطوان بنت غرناطة، ص: 28.

(ب) الأصليون: وهو سكان القبائل المجاورة خاصة حوز تطوان الذي بنيت تطوان الحديثة في مجالها الجغرافي وتميزت علاقتهم بالمهاجرين الأندلسيين بالصراع تارة والتوافق والتعاون تارة أخرى، وقد تميز أفرادها بالإلمام بالعلوم الشرعية وممارسة التدريس بالمساجد والجوامع وتولى مناصب القضاء والعدالة.¹

(ج) الغرباء: ويمثلون عدة فئات كالعلوج والجزائريين أو عناصر من جيش المجاهدين الريفيين المحاصرين لمدينة سبتة، فاستقرت بالمدينة أسر من أصل ريفي، وهذا ما أدى إلى حدوث عدة مصاهرات بين عناصر تطوانية وأخرى من الجزائر وفاس.²

(د) اليهود شكلت الجماعة اليهودية بتطوان مجتمعا متميزا عرقيا ودينيا، وقد ارتبط استقرارها ببواعث سياسية واقتصادية ودينية نجمت عن تبعات محاكم التفتيش التي طالت المسلمين واليهود على السواء، وتكونوا من اليهود المطرودين من البرتغال وإسبانيا المسمون بـ"السفرديم" بالإضافة إلى استقرار عدد من يهود المدن المغربية كمكناس وفاس في فترة الصراع على السلطة بعد وفاة مولاي إسماعيل.³

ويعتبر يهود تطوان جزءا لا يتجزأ من الذاكرة الجماعية لهذه المدينة ومن تاريخها، وفئة مؤثرة في مسار الأحداث بها، فكما هو معلوم تميز تاريخ اليهود عبر التاريخ بالشتات والتشردم والته في الأرض، والافتقار لكيان سياسي مستقل وخاص بهم، فاليهود مجرد طوائف لها تاريخ ولكن ليست لها جغرافيا، كما أن تاريخ اليهود ليس بالتاريخ التقليدي الذي عهدناه عند باقي الأمم، لأنهم لم يعيشوا عبر تاريخهم الطويل حياة الدولة التي يمكن أن تتبع مسيرتها السياسية بنوع من الدقة وبسبب غياب كيان مستقل ووطن يجمع اليهود، فإن تاريخهم اتسم بالتبعية المستمرة والدائمة للدول التي عاشوا في كنفها.

إن معظم الكتابات التاريخية حول اليهود قدمت ماضيهم على أساس الاضطهاد والتنكيل والظلم، وتبقى أغلبها مصادر دينية تكتسب أبعادا إيديولوجية تمجد العرق اليهودي وفكرة "شعب الله المختار" أما حظ يهود تطوان من هذه المصادر فيظل ضعيفا.⁴

إن دراسة الوجود اليهودي بالمغرب، وبمدينة تطوان على وجه التحديد، يستدعي البحث في تاريخ وجودهم بشمال إفريقيا، ورغم صعوبة ذلك نظرا لندرة المصادر وارتباط الكثير منها بالحكايات الشعبية الشفهية، حيث توصلت هذه الكتابات إلى أن اليهود هو أول من ضربوا بجذورهم الاستيطان في منطقة شمال إفريقيا.

1 - بلال الداهية، تطوان وباديته، ص: 30.
2 - عبد العزيز السعوي، التطور الديموغرافي بتطوان خلال القرنين 18م و19م، ندوة المجتمع التطواني والتطور العمراني والمعماري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، ط 1، 2009 ص: 36-37.
3 - حاييم الزعفراني، يهود المغرب والأندلس، ترجمة أحمد شحلان، ج 2، الرباط، 2000، ص: 313.
4 - عمر لمغيشي، يهود تطوان 1492-1900م: دراسة في التاريخ والتحويلات، منشورات باب الحكمة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2019، تطوان، ص: 31-32.

أما المراجع التاريخية فتشير أن اليهود استقروا بسببة قبل الفتح الإسلامي فرارا من الاضطهاد القومي في شبه الجزيرة الإيبيرية¹، وخلال حكم الأدارسة استقر العديد من اليهود في منطقة فاس، قبل تأسيسها من طرف إدريس الثاني، بالنظر لسياسة التسامح الديني التي نهجها إدريس الثاني تجاه الجماعات اليهودية، حيث شكل يهود فاس ساكنة مهمة لعبت دورا بارزا على المستوى الاقتصادي وأصبحت فاس قبلة لليهود من كل حدب وصوب²، وهي نفس السياسة التي انتهجها المرابطون حيث عاش اليهود في العصر المرابطي حياة يسودها الرخاء مع بعض الاستثناءات القليلة.

أما العصر الموحدى فقد تميز بنهج سياسة عدائية تجاه الأقليات الدينية غير المسلمة حيث تعرضت للتكنيل والاضطهاد وأرغموا من طرف بعض السلاطين (عبد المؤمن بن علي) ق 12 م على ارتداء ملابس سوداء طويلة وواسعة، كما تعرضت مساكن يهود الجنوب سنة 1142م إلى إبادة شبه تامة، كما تعرضوا سنة 1146م لمذبحة بتلمسان ومراكش وفاس، وأمام هذا الوضع السيئ هاجر عدد كبير منهم مدينة فاس سنة 1165م، صوب أماكن أكثر أمنا.

أما في العصر المريني فقد تميز وضع اليهود (1269م-1474م) بالأمان والاستقرار، مما ساهم في عودة نشاطهم التجاري بعد اختفائه في الفترة الموحدية، فالمرينيون استفادوا في خدماتهم، وتقلد بعضهم مناصب سامية.

وفي نهاية ق 14م شهدت منطقة شمال إفريقيا تحولات بارزة، تجلت في بداية اختلال التوازن في ميزان القوى لصالح الغرب الأوربي مما انعكس على الطوائف اليهودية التي تعرضت للاضطهاد مع سقوط غرناطة في يد الملوك الكاثوليك، وهذا ما اضطر العديد منهم إلى اعتناق المسيحية أو الهجرة نحو شمال إفريقيا خاصة المغرب³.

أما خلال فترة حكم العلويين فقد عاش اليهود حياة عمتها الطمأنينة والرخاء، باستثناء مرحلة ما بعد وفاة سيدي محمد بن عبد الله وما تلاها من صراع على الحكم بين أبنائه، خاصة فترة الحكم القصيرة للمولى اليزيد 1790-1792م، التي سجلت ما عرفه يهود تطوان من اضطهاد، وما شهدته " الملاح " على وجه التحديد من سرقة ونهب⁴.

إن غالبية يهود المغرب كانوا من المطرودين من أوروبا في العصور الوسطى، من انجلترا عام 1290م، ومن فرنسا عام 1395، ومن إسبانيا عام 1492م، فجل الطوائف اليهودية بالمغرب تنحدر من هؤلاء المهاجرين، الذين انتشروا في مجموعات كبيرة في العديد من المدن المغربية كفاس وطنجة وتطوان وأصيلة والقصر الكبير والعرائش وسلا والرباط وآسفي، حيث شكلوا في هذه المدن وغيرها طوائف

1- عمر المغيشي، يهود تطوان، ص: 34-40.
2- علي بن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، ص: 31، وابن خلدون، كتاب العبر، ج 4، ص: 13.
3- عمر المغيشي، يهود تطوان، ص: 40-47.
4- عبد العزيز شهير، دراسات حول يهود تطواين، منشورات جمعية تطاون أسير، الطبعة الأولى، 2000، ص: 12-13.

يهودية كبيرة ذات تقاليد وعادات قريبة ومشابهة للبيئة الأوروبية، جاءت منتشرة بمعارف دينية وثقافية تبرز علو كعب أفرادها في مجالات شتى كالتجارة والطب وفن العيش والطبخ.

فهذه المجموعات تتحذر -كما سلف الذكر- من أصول "سفرية" عاشت أعداد منهم بالمنطقة منذ القدم، ثم انضافت إليها أعداد أخرى ذات أصول أمازيغية من مناطق جبال الريف، ثم تعززت بموجات أخرى على امتداد شواطئ شمال المغرب فارين من محاكم التفتيش الأندلس وكذا من البرتغال، وبعد سقوط غرناطة، كانت مدينة سبتة سبابة لاستقبال الموجات الأولى، ويقدر عدد اليهود الذين استقروا في شمال المغرب ب 20 ألف¹.

أما الطائفة اليهودية بتطوان فتكتسب أهمية خاصة ضمن الدراسات الخاصة بتاريخ اليهود السفريديم كونها طائفة أندلسية خالصة، وقد وصل عددهم حسب محمد داود ما بين نهاية ق 17 م ومطلع ق 20 م ما بين 2000 وخمسة آلاف نسمة².

وبالنظر إلى أن تطوان كانت إمارة شبه مستقلة سياسيا عن السلطة المركزية فقد شهدت المدينة تطورا عمرانيا واقتصاديا، كان اليهود عنصرًا مساهمًا فيه، خاصة مع سياسة التسامح التي نهجها أبو الحسن المنظري تجاههم وهذا ما جعلهم ينصهرون بشكل تدريجي مع مسلمي المدينة ويتفاعلون مع وضعيتها خاصة عمليات الجهاد البحري التي كانت تقوم بها، وكذا الوساطة التجارية مع الدول الأوروبية، وقد شكل اليهود حوالي 13% من مجموع سكان المدينة خلال ق 17 م، بفضل انتعاش المعاملات التجارية بالمدينة.

أما خلال القرن 19 م، ومن خلال المراسلات بين أحبار اليهود بتطوان ومعارفهم في مناطق متفرقة بأوروبا والشرق، فيبدو أن أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية تميزت بالاستقرار، مثال ذلك تواجد 16 بيعة من أجل ممارسة الطقوس الدينية لليهود- التي اتسمت بتعددتها حسب المناسبات (يوم الغفران، عيد المظال، عيد الشريعة، عيد الأنوار...) حيث مارس اليهود هذه الطقوس بكل حرية وبتفاصيلها الدقيقة بحي الملاح بتطوان، وما رافقها من احتفالات الأطفال...

كما قام "الربي إسحاق بن الوليد" بإنشاء مدرسة "الاتحاد الإسرائيلي العالمي" سنة 1860 م ذات المناهج التعليمية الحديثة³.

وفي الحياة الاقتصادية، ساهم اليهود بدورهم في الصناعة، ولكن بوثيرة أقل، حيث كان يوجد بينهم أحسن النقاشين على المعادن وبعض صانعي الحلي، والصياغين، ومذيبي النحاس، وبعض الخياطين والصباغين، والطارزين على الجلد، وصناع السروج، وبعض القائمين على الأفران، والحرارين، ومن يزاول صناعة إذابة الشمع ويتواجد أغلبهم بالملاح والطرافين، وسوق الحوت والساقية الفوقية والصياغين،

¹- Jean- Luis Miège, le maroc et l'europe 1930- 1894, édition la porte, Rabat, 1989, p: 559.

²- محمد داود، تاريخ تطوان، ج 2، ص: 123.

³- عبد العزيز شهير، دراسات حول يهود تطوان، ص: 23- 33.

ويتعاطى الكثير منهم أشغالا يدوية مثل سياقة الحمير "حمار" والحمالة (حمل البضائع ونقل المياه "كراب"¹.

وهذا يعتبر دلالة على مدى التسامح الديني بتطوان، التي ضمت داخل أسوارها إثنيات متعددة مختلفة الديانات دون تعصب من أمثلة ذلك الحزن الشديد الذي خلفه وفاة الربى إسحاق بن الوليد سنة 1870م خلفا حزنا عميقا لدى ساكنتها الذين شيعوه مسلمين ويهود.

هـ) الأوروبيون: تميزت أعدادهم بالضعف بالمقارنة مع عدد السكان، وغالبيتهم كانوا من الأسرى الذين أسروا في البحر وتم بيعهم بتطوان كرقيق أبيض أو وضعوا في السجن إلى حين افتكاك أسرهم، حيث كان يفد على تطوان منذ القرن 17 بعثات من الرهبان والقساوسة لهذا الغرض، بالإضافة إلى إقامة مجموعة من التجار الأوروبيون الذين توسطوا في عمليات اقتداء الأسرى.

وبما أن مدينة تطوان أصبحت خلال القرن 18م عاصمة دبلوماسية للمغرب بحكم استقرار عدد من القناصل والتجار الأجانب بها، فقد جعل هذا الأمر تواجد الأوروبيين أو النصارى بها مألوفاً².

كما أن عدد الأوروبيين المساهمين في الصناعة خلال القرن 19م أقل بكثير، إذ يوجد من بينهم صانع أحذية واحد أو اثنين، وخبازين، وخياطة واحدة، وبعض البحارة الصيادين، وصانع قوارب واحد، وصاحب مصنع "للسبيب النباتي"، ومنشأة لإذابة الشمع وتنقيته في ملكية فرنسي من طنجة يديرها بعض اليهود من تطوان³.

انطلاقاً من هذا نخلص أن الأعراق السالفة الذكر تسكنت جنبا إلى جنب في مدينة تطوان، هذه الأخيرة كانت مدينة مفتوحة في وجه الموجات البشرية التي قصدها إما من أجل الاستقرار المؤقت أو الاستيطان الدائم، إن أهم ميزة طبعت هذه المدينة هي قدرتها على استقطاب النازحين إليها واستيعابهم ودمجهم في سياق نمط عيش تميز بخصوصية مفردة وطابع حضاري راق.

(3) الشرف بمدينة تطوان:

الشرف في المجتمع المغربي كان يخول لصاحبه الواجهة، وعلى سبيل المثال لا الحصر؛ فقد ذكر السكيرج في مؤلفه مجموعة من الأعيان الذين ساهموا في صناعة الحدث داخل مدينة تطوان، اعتمد في جردهم على معايير محددة من بينها النسب الشريف، قد يعتقد القارئ غير المتمعن "لنزهة الإخوان" أن السكيرج لم يول أهمية لمعيار الشرف أثناء جمع مادة مؤلفه مقارنة بالمعايير الأخرى، غير أن هذا الحكم المبدئي يبدأ في التلاشي بعد القراءة المتأنية في متون التراجم التي خص بها السكيرج أعيانه، ففي أحد

¹ -Boussif Ouassti, La Description de Tétouan d'A Joly 1904 de La description scientifique de la perle du nord du maroc au mythe du paradis perdu, Tétouan avant le protectorat, p : 20

² - عبد العزيز السعود، "معطيات ديموغرافية عن تطوان في القرنين 18م، و19م"، ندوة المجتمع التطواني والتطور العمراني والمعماري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، ط 1، 2009، المقال نفسه، ص 37-38.

³ - Boussif Ouassti, La Description de Tétouan d'A Joly 1904 de La description scientifique de la perle du nord du maroc au mythe du paradis perdu, Tétouan avant le protectorat, p : 20

تراجمه يذكر ما يأتي: "منهم الفقيه القاضي الحسن العلمي، من أحفاد الشيخ الكبير، الولي الشهير، القطب الكامل، الغيث الهاطل، والغوث الواصل، والنعمة العظمى، السمي الأسمى، مولانا عبد السلام بن مشيش رحمه الله تعالى ورضي عنه، ونفعنا به وبأسلافه".

نلاحظ من المثال أعلاه أن شكل الترجمة يطغى عليه السجع والكلمات المنمقة، أما من حيث المضمون نلتقط إشارات واضحة تختزل الممارسات الاجتماعية التي عرفها المجتمع التطواني في علاقته مع الشرفاء، لم يكتف السكيرج بذكر محددات العلم والمنصب لإثبات مكانة شخصيته، بل استمر في تعريفه ليصل إلى نسبه الطيني الذي تحدده معالم أساسية. فهو بذلك يحاول إقناع قارئه بوجاهة صاحب الترجمة اعتمادا على معيار لا يمكن مناقشته، بحكم المكانة التي حظي بها الشرفاء داخل المجتمع التطواني خاصة والمغربي عامة.¹

يبدو واضحا من خلال ما سلف ذكره أهمية الشرفاء داخل البناء الاجتماعي لمدينة تطوان خلال القرنين 18 م و19م، فقد شكل الشرف رهانا أساسيا للعائلات التطوانية قصد كسب وجاهة داخل المجتمع، زاد من أهميته القرب الجغرافي لمدينة تطوان من جبل العلم، منطلق الشرفاء العلميين الذين يعتزون بانتسابهم إلى عبد السلام بن مشيش، أحد أبرز أقطاب الصوفية في المغرب.²

خاتمة:

انطلاق مما سبق يبدو جليا أن تاريخ مدينة تطوان عبر محطاته الكبرى كان دائم التأثير بالتحويلات التي عرفت الساحة الوطنية أو الدولية، وفي نفس الوقت فإن استمتاعها لفترات معينة بالاستقلال السياسي في تفسير شؤونها، خلق لدى السكان نزوعا نحو "الخصوصية" أو "الذاتية" نتج عنه في جميع مظاهر الحياة الاجتماعية أصالة ميزتها عن باقي المدن المغربية الأخرى.

لقد ضمت تطوان داخل أسوارها منذ إعادة تأسيسها وإلى حدود سنة 1830م، إثنيات متعددة مختلفة الديانات دون تعصب أو تمييز، وهذا ما يعتبر دلالة على مدى التسامح الديني الذي طبع المجتمع التطواني.

لائحة بأهم المصادر والمراجع:

➤ محمد الشريف، تطوان حاضنة الحضارة المغربية الأندلسية، منشورات جمعية تطاون أسمير، 2013.

➤ عبد العزيز السعود، تطوان في القرن 18 الثامن عشر السلطة، المجتمع، الدين، منشورات جمعية تطاون اسمير، الطبعة الأولى 2007 .

¹ عبد السلام السكيرج، نزعة الإخوان...، ص: 91-95
² عبد الرزاق العساوي "أنماط إثبات الوجاهة داخل المجتمع التطواني قبل الحماية" وجاهة الشرفاء نموذجا، الجريدة الإلكترونية "أخبار تطوان" (tetouanews.ma)

- امحمد بن عبود، "المجتمع التطواني من ق 16 إلى ق 20"، ندوة المجتمع التطواني والتطور العمراني والمعماري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، ط 1، 2009.
- جعفر ابن الحاج السلمي، "العبيد والثقافة الزنجية في تطوان في القرن الرابع عشر الهجري"، ندوة المجتمع التطواني والتطور العمراني والمعماري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، ط 1، 2009.
- عبد العزيز السعود، التطور الديموغرافي بتطوان خلال القرنين 18م و19م، ندوة المجتمع التطواني والتطور العمراني والمعماري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، ط 1، 2009.
- حاييم الزعفراني، يهود المغرب والأندلس، ترجمة أحمد شحلان، ج 2، الرباط، 2000.
- عمر لمغيثي، يهود تطوان 1492-1900م: دراسة في التاريخ والتحويلات، منشورات باب الحكمة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2019، تطوان.
- عبد العزيز شهبر، دراسات حول يهود تطاوين، منشورات جمعية تطاون أسمير، الطبعة الأولى، 2000.
- عبد الرزاق العساوي "أنماط إثبات الوجاهة داخل المجتمع التطواني قبل الحماية" وجاهة الشرفاء نموذجاً، الجريدة الإلكترونية "أخبار تطوان" (tetouanews.ma).
- Jean- Luis Miège, le maroc et l'europe 1930- 1894, édition la porte, Rabat, 1989.
- Boussif Ouassti, La Description de Tétouan d'A Joly 1904 de La description scientifique de la perle du nord du maroc au mythe du paradis perdu, Tétouan avant le protectorat
- Potocki (Jan), Voyage dans l'Empire du Maroc, fait en l'année 1791. Préface de Jean- Louis Miège, Paris, Maisonneuve et Larose, 1997.
- Boussif Ouasti, Tétouan de Delo ou la fille de Grenade, Association Tétouan Asmir, 1996.
- Mustapha Adila , Marruecos y Espana Historia, Patrimonia e hispanismo, Publications de l'association Marocaine des Etude andalouses, 2020

- Rodolfo Gil Grima, "Tétoan hija de Granada, La herencia granadina y morisca en la sociedad tetuni durante cuatro siglos", Société tétouanaise urbain et architectural, Publication de la faculté des lettres et des sciences humaines de

التفكير في عوالم الصحافة

فابيو هونريك باريرا وأوليفييه تريدان وجويل لانغوني

Fabio Henrique Pereira, Olivier Tredan, Joël Langonné

تعريب:

د. رفيق أوباشير ——— باحث في اللسانيات والتواصل

د. سعيد الأشعري ——— باحث في التراث الثقافي والتواصل

تعد هذه المقالة¹/ الترجمة مساهمة في دراسة الصحافة من خلال مفهوم العالم الاجتماعي. يسمح هذا المنظور الجديد بإعادة التفكير في بعض إشكاليات البحث في هذا الميدان. فالصحافة، كأى نشاط اجتماعي آخر هي نشاط جماعي. لذلك نعتقد أنه من الضروري تغذية حقل الصحافة بتشكيلة الفاعلين الذين يكونونه وبفهم الروابط المتعددة بينهم. تسمح هذه الطريقة الأمبريقية المستندة على التفاعلية بفهم جيد لكيفية تطور الصحافة وتحولها بناء على تعريفات مستمرة.

التفكير في عدم التجانس المشكل للصحافة

يندرج منظور العالم الاجتماعي كما طوره كل من بيكر (Becker) (1988) وستراوس (Strauss) (1992) في إطار التساؤل المطروح منذ عدة سنوات داخل الفضاء التعاوني الدولي متعدد التخصصات للبحث في الصحافة والوسائط والمسمى شبكة الدراسات حول الصحافة (REJ). تتبنى إحدى فرضيات هذه الشبكة "على رفض حصر الصحافة في الأشكال الشرعية والمعترف بها وعلى مساءلة أشكال التهجين التي تعتمل داخل الممارسات الصحفية" (رينكو وأوتار، 2005 Ringoot&Utard، ص. 47)، والنتيجة أن كل أنواع الصحافة وكل المنتوجات الصحفية قابلة للملاحظة: الصحافة النسوية وصحافة المعلومة العامة المجانية والجرائد المؤسساتية ومواقع النشر الذاتي وكذلك الصحافة الاستهلاكية.

¹-Fabio Henrique Pereira, Olivier Trédan et Joel Langonné, Penser les mondes du journalisme, Hermès, 2018/3, pp.99-106

إن التفكير في عدم تجانس الصحافة الذي يترجمه تعدد الممارسات والفاعلين والمسارات وطرق التعاون لقادر على استبعاد مأزق مركزية الوسائط: على غرار اقتراحات أعمال الحساسية التفاعلية المنصبة حول الأنشطة الفنية (بيكر 1988 وهينيون 2007 ومينجر 2009)، فلا يوجد أي تعريف مُسبق للصحافة.

مساهمات مفهوم العالم الاجتماعي

يرجع الفضل إلى المسلك الفرنسي الخاص بدراسة الوسائط والذي بسط نفوذه في ظل قسم الإعلام والتواصل "الفوضوي والمحتدم" (ميكري Maigret، 2004، ص. 115). وفي هذه الحركية نلقي نظرة غير ممرزة على الصحافة بالطريقة نفسها التي اعتمدها هوارد بيكر (Howard Becker) بخصوص الأنشطة الفنية (بيكر 1999، 1998).

يُعرف بيكر العوالم الاجتماعية كسلسلة للتعاون بين فاعلين ذوي اهتمامات مختلفة وأحيانا متناقضة، ولكن تحكمها اتفاقيات. تسمح هذه الاتفاقيات باندماج الفاعلين في عالم معين وتضمن إنتاج وتوزيع واستقبال العمل المنجز جماعيا. يلاحظ نفس المنظور عند أنسلمستراوس (Anslem Strauss 1992) الذي يحدد العالم الاجتماعي بوجود نشاط مشترك وتبادلات بشأنه.

ينتج عن ذلك توجه منهجي عام يتمثل في خطة وصفية تنطلق من الفعل الجماعي ليحيط بكل المشاركين. يعني هذا أن المعلومة لا تنتج من طرف الصحفيين لوحدهم بل يساهم في ذلك عدد كبير من الفاعلين الإنسانيين وغيرهم.

وفي المحصلة يتعلق الأمر ببرنامج يطمح إلى "البناء التدريجي لصورة ممكنة وتامة لشبكة التعاون التي تبسط حول العمل المقصود القيام به" (بيكر، 1988، ص. 59)، أي الصحافة في حالتنا هذه.

يعد هذا الاقتراح أوليا ووصفيا أساسا لكن قوته، كما يذكر بذلك أنطوان هينيون (Antoine Hennion، ص. 69)، "تكمن في الفرق بين بساطة الفرضية وضخامة النتائج التي يؤدي إليها والتي لم تتم صياغتها بعد".

لقد فتح مفهوم العالم الاجتماعي الطريق لبرامج البحث في ميدان الصحافة (لويس ورودريغو، 2017 Lewis et Rodrigo) والتواصل. يمكن أن يتمركز هذان العنصران حول ثلاثة محاور نناقشها في الصفحات الآتية: العلاقات بين العوالم الاجتماعية والمهن؛ طرق عقد اتفاقيات التعاون بين الفاعلين والتزام الأفراد.

المقاربة بالمهن

يسعى المفهوم التفاعلي للمهنة إلى ربط التحفيزات الفردية للفاعلين - الذوق والبحث عن المنافع المادية والرمزية وتدبير المسارات الشخصية والمهنية وبناء مشروع الحياة - بالديناميات الجماعية للعوامل التي تظهر في سوق الشغل وآليات الوسم وبناء مفاهيم متأرجحة اجتماعيا بين النجاح والإخفاق والركود والطبيعية والتهميش والإنجاز ... (بيكر 2009 Becker، دارمون 2008 Darmon، ومنجر 2009) Menger. بالنسبة لعوامل الصحافة، تعد هذه المقاربة ناجعة جدا للتقدم في فهم القضايا الهوية والديناميات التغيير التي تؤثر فيها.

تُبرز المقاربة بالمهن عدم تجانس الصحافة والطرق المختلفة لتصبح وتبقى صحفيا. بفضل مشروع السوسيولوجيا المهنية الذي ينسب إلى بوشر وستراوس Bucher et Strauss (1961)، يمكن أن نتصور أية مهنة كمجموعة أجزاء أو كُمر فرعية يتقاسم المشاركون فيها التحفيزات والممارسات وأساليب الحياة والأذواق المشتركة. توجه هذه القواسم المشتركة طرائقهم في التفاوض مع الآخرين ومع أنفسهم وكذا مساراتهم داخل هذا الجزء من المهنة. فالاختيارات تُظهر مشاريع مهن غير خطية ودينامية جدا وقابلة للتلاؤم ودائما في علاقات فيما بينها. وبما أن كل جزء من الصحافة تخترقه عوالم اجتماعية أخرى، فإن هذه المسارات مطالبة بالتفاوض مع فاعلين وأنظمة تُؤطرها اتفاقيات مختلفة جدا: التكنولوجيا والتواصل وتدبير الموارد البشرية، والفن والأدب والجامعة.

تشرح هذه التركيبة الاختلافات في ترتيب كل جزء من عالم الصحفيين من مراسل الحرب إلى ناشر مجلة متخصصة ومن صحفي أدبي إلى صحفي رقمي ومن مدير موقع إخباري إلى منشط نجم لبرنامج تلفزيوني، وهذا غيض من فيض.

وللإشارة، فهناك مهن غير صحفية تخترق عوالم الصحافة. تتقاطع هذه المهن وتؤثر في بعضها البعض وتتغير. تعد هذه المسارات سهلة الاختراق فالمسارات الصحفية تنفرع إلى التواصل (باستان Bastin، 2003) والتعليم والأدب والسياسة (باريرا Pareira 2011) وهناك من المثقفين من ينجحون في مشوار الصحافة (هارفي Harvey، 2014) ومن المناضلين من أصبحوا مسؤولي وسائط مستقلة وهواة فتفتت طاقاتهم في الأنترنت (فليشي Flichy، 2009) ... وبهذا تعد دراسة تحولات المهن داخل عوالم الصحافة طريقة لأخذ تحولات العوالم الأخرى بعين الاعتبار، هذه العوالم هي التي تساهم في تشكل عالم الصحافة وممارساته وصورته العامة ونظام اتفاقياته.

العوالم الاجتماعية والاتفاقيات

تقودنا عوالم الصحافة إلى مفهوم مركزي عند بيكر Becker هو "الاتفاقية". إن رصد "الطرق الاتفاقية للتعاون" (بيكر، 1988، ص. 364) الحساسية والمتغيرة لكفيل بالابتعاد عن صورة "المهني" لاستيعاب وصف فاعلين آخرين ولاقتراح وجهات نظر أخرى وفهم كيفيات انتقال هذه الممارسات بين العوالم.

"من يفعل ماذا ووفق أية اتفاقية"، هذا اقتراح من بيكر (بيكر وبيسان Becker et Pessin، 2006، ص. 178) يسمح بتحليل التعديلات الصغرى والأفعال غير المشروعة (كاسياف، Kaciaf، 2017) التي تساهم في التجديد التدريجي للممارسات المهنية .

تصفي الأسئلة - مثل من يفعل؟ وماذا يفعل؟ - جدية أكبر على أطقم العمل الإضافية وتأثيراتها على مجرى الأنشطة، فهي تبين لنا أن الصحافة ليست قضية الصحفيين لوحدهم، بل تقتضي صناعة المعلومة تدخل عدد من الفاعلين كالمصادر وال جماهير والخوارزميات والباخرات العابرة للأطلسي، والتقنيين، والهواة، وغيرهم.. وفي كلمة يقتضي الأمر سلسلة من "لامرئيات الصحافة".

لا يتعلق الأمر بملاحظة الفاعلين الحاضرين في نفس الوقت فحسب، بل يتعين أخذ فضاءات اللقاء والمواجهة والتفاوض بعين الاعتبار حسب التعبير المجازي للحلبة الذي نَحْتَهُ (ستراوس Strauss، 1992).

يقود التحليل إلى اعتبار عوالم الصحافة فضاءات يتعاون فيها ويتفاوض وأحيانا يتواجه فاعلون ينتمون إلى عوالم مختلفة وذلك لتحديد مجالات مهنية خاصة (نولان 2007 Naulin). يؤدي هذا التحليل كذلك إلى اعتبار التجديد ناتجا عن تشابك عوالم الصحافة والمعلومات (داجيرال 2011 Dagiral et Parasie). تسمح هذه الحلقات المشاركة بفهم الاندماج التدريجي للممارسات غير الصحفية في الممارسات المهنية (صال، 2016 Salles).

إضافة إلى ذلك، يمكننا وصف مكانة ودور المهن غير الصحفية في تغيير مقاولات الصحافة؛ فعلى سبيل المثال، غير دور المعلوماتيين - الذين عبأهم مسيرو مقاولات الصحافة لتجويد الكلفة - طرق

اشتغال الصحفيين وهذه قصة أخرى يمكن كتابتها، وفي نهاية المطاف يجب مساءلة الأنشطة الصحفية في علاقاتها مع أطقم التعزيز وإنتاج المعلومة.

التفكير في ارتباط الأفراد والتزامهم

من خلال المفاهيم التفاعلية التي اعتمدنا عليها كالمهن والاتفاقيات استطعنا الوصول إلى تحديد طريقتين مختلفتين ومرتبطينتين لوصف عوالم الصحافة. تبين المقاربة بالمهن التي نظر لها سترأوس أن الصحافة عالم كبير يرتبط نموه بديناميات داخلية، فهي تصف صحافة جماعية تشتبك بعوالم أخرى عديدة تساهم في تشكل بنيتها وإعادة رسم حدودها. نفهم إذن أن تطور العوالم مرتبط بأداء الفاعلين الصغار الذين ينشؤون داخلها. أما المقاربة المبنية على اتفاقية بيكر Becker فهي مدخل لفهم كيفية مساهمة هؤلاء الفاعلين الصغار في عوالم الصحافة وهنا يصبح "من يفعل ماذا؟" دقيقا جدا و دون حدود ويساهم في نظرية الفاعل الشبكي الذي يذكر بأن سلم العلاقات غير ثابت (لاتور Latour 2012). بهذا المعنى يصبح الفاعل الصغير أساسيا و"عملاقا" في السير العادي للأمور (كاردون Cardon، 2012) ويرتبط كل هذا، في العمق، بالطريقة التي يلتزم بها كل واحد بالمهام الموكولة إليه.

تعد طريقة الارتباط هاته مدخلا لإتمام ومواصلة ما نظر له بيكر Becker لأن عالم الاجتماع يشير إلى أن الاتفاقيات ليست جامدة ولا ثابتة رغم كونها نمطية لأنها "ترك جزء غير محدد" (1988، ص.55) لكنه لا يُعرّفه بدقة.

لمحاولة فهم مواطن عدم التحديد والريبة نستحضر مفهومي الارتباط والذوق اللذين اعتمد عليهما أنطوان هينيون Antoine Hennion. يسمح الذوق بفهم كيفية ارتباط المشاركين في عوالم الصحافة بالأعمال التي يقومون بها (تريدان Trédan، 2012).

فعلى سبيل الذكر، لقد "تحدّث" الطابعون منذ زمن بعيد في الجريدة عن طريق ارتباطهم بفن الطباعة (لانكوني Langonné، 2014). ومن جهة أخرى يمكننا النظر إلى الصحافة والجيش (Langonné et Trédan 2017) أو العالم الإنساني كالتزامات تسمح بنشر أذواق تنجم عن نفس الحوافز وفي نهاية المطاف يمكن لحساسيات وطموحات ومشاعر مختلفة أن تتحقق من خلال وساطة الصحافة أو الجيش أو المنظمات غير الحكومية، هذه الوحدات التي يشكل فاعلوها ما سماه برونو لاتور (2011) "عالمًا مشتركًا".

لقد تحدثنا من خلال هذه المقالة عن أهمية المفهوم التفاعلي للعالم الاجتماعي لدراسات الصحافة لذلك قدمنا أهم مقتضيات هذه المقاربة وتطبيقها لتحليل المهن والممارسات والارتباطات. لقد نتجت هذه الحركة عن ملاحظات استقيناها من دراسات تجريبية حول مواضيع مختلفة تتعلق بعوالم الصحافة مثل المهن الصحفية والصحفيين المثقفين والطابعين والمدونين وصحافيي المعطيات. وللإشارة، تهدف هذه الأعمال إلى مساءلة الصحافة وتحولاتها.

ولهذا، يمكن اعتبار الصحافة زمرة مركبة من شبكات مختلفة للتعاون. إن تبني منظور العوالم الاجتماعية يسمح كذلك بفهم غياب الحدود بين مختلف الفضاءات. يؤدي هذا المنظور إلى تصور العوالم المهنية كحلبات (ستراوس، 1992) ترتبط فيها ديناميات تحول واستدامة الصحافة بالعلاقات بين فاعلين مختلفين وممارسات مختلفة وعوالم مختلفة.

يسمح الاهتمام بذوق الفاعلين والطريقة التي يرتبطون بها بأعمالهم ببسط الاتفاقيات وإبراز محتوياتها والتفكير في المهن وتطورها. تتشكل عوالم الصحافة من خلال كل الوساطات (هينيون Hennion، 2007) التي تخترقها وتنطبع المواضيع التي تنقلها (المعلومة كمثال) بآثار كل اختراق ووساطة.

مقالات باللغة الفرنسية

La fiscalité environnementale, un outil indispensable pour la résilience des finances publiques ?

D. Abdesselam Ouhajjou

Professeur de droit public

Mohammed Yassine RGUIBI

Doctorant (LESAJP-FSJES de Fès)

USMBA sidi Mohamed ben Abdellah – Fès, MAROC

Résumé :

Face aux défis et chocs auxquels les États doivent faire face, les réponses des finances publiques sont cruciales pour le bien-être des générations actuelles et futures. Ces réponses nécessitent la mise en œuvre de moyens juridiques, matériels et humains importants. En face des enjeux climatiques, le droit est en pleine évolution, et l'un des instruments juridiques dont il dispose justement est celui de la fiscalité environnementale.

Au Maroc, la fiscalité environnementale a connu, en l'espace des dernières années, des développements remarquables. Cependant, l'action de la fiscalité sur l'environnement reste limitée par rapport à d'autres pays.

Dans ce sens, une réforme fiscale environnementale au Maroc peut constituer une alternative pour atteindre les objectifs de développement et de protection de l'environnement et participer à la durabilité et résilience des finances publiques. Cette réforme doit être adaptée aux principes environnementaux, aux impératifs fiscaux et financiers et au contexte socio-économique pour contribuer à la sauvegarde d'une planète soumise à un rythme accéléré de dégradation.

Mots-clés :

La fiscalité de l'environnement – Les finances publique – Le principe pollueur-payeur – Le développement durable – L'environnement.

Introduction:

Les États ont toujours eu à faire face à des défis et chocs, voire même des crises, dont l'ampleur et les conséquences varient en fonction des époques (À titre d'illustration, les crises économiques et sanitaires, les déficits budgétaires et l'endettement, le choc démographique et les enjeux écologiques, etc). Face à ces enjeux, les réponses des finances publiques sont cruciales pour l'avenir de notre société et le bien-être des générations actuelles et futures. Ces réponses nécessitent la mise en œuvre de moyens juridiques, matériels et humains importants.

En matière de protection de l'environnement, le droit est en pleine évolution, et l'un des instruments juridiques dont il dispose justement est celui de la fiscalité environnementale basée sur le principe du pollueur-payeur. On entend par cette fiscalité, selon la définition de l'OCDE, « *les impôts, taxes et redevances dont l'assiette est constitué par un produit ou un service qui détériore l'environnement ou qui se traduit par un prélèvement sur des ressources naturelles* ».

Au cours des dernières années, la fiscalité environnementale s'est développée fortement et devenue un élément indispensable de la transition vers une économie à faible intensité en carbone et en ressources et un moyen de refonte en profondeur des systèmes fiscaux. Avec la crise climatique et les chocs économiques, elle éveille un surcroît d'intérêt. Au Maroc, l'action de la fiscalité sur l'environnement est limitée par rapport à d'autres pays.

Dans ce cadre, l'étude de la fiscalité environnementale comme solution de résilience des finances publiques présente un intérêt accru. **Du point de vue théorique**, le champ de la fiscalité environnementale est essentiel, mais reste « peu » exploré, pour comprendre ce phénomène

complexe de l'utilisation de la fiscalité en faveur de la protection de l'environnement. **Du point de vue pratique**, une utilisation efficace de cette fiscalité, au Maroc, reste un enjeu majeur dans le cadre de l'amélioration de l'environnement et le financement des politiques publiques vertes. Sur un autre volet, le verdissement de la fiscalité peut aussi concourir à une réforme verte des finances publiques.

Quant'à la problématique à laquelle cette étude entreprend d'apporter des éclairages, il s'agit de savoir comment l'outil fiscal, dont la fonction essentielle est de fournir des recettes à l'État, peut concourir efficacement à la protection de l'environnement et à une refonte en profondeur des finances publiques. En d'autres termes, pourquoi « verdir », comment « verdir » et comment mieux « verdir » la fiscalité pour accompagner les transitions écologiques et les enjeux des finances publiques ?

Pour analyser la problématique posée, il fallait évidemment interroger le droit fiscal et le droit de l'environnement afin d'étudier les justifications de l'utilisation de l'instrument fiscal au service de l'environnement (I), avant d'examiner les états des lieux et les perspectives du verdissement de la fiscalité au Maroc (III) en tenant compte de quelques expériences avancées en la matière (II).

I. Les justifications de l'utilisation de l'instrument fiscal au service de l'environnement

Plusieurs raisons peuvent justifier le recours à l'outil fiscal pour protéger l'environnement.

1) Les raisons d'ordre environnemental :

Non seulement les dégradations environnementales existent, mais elles ont un coût !

Selon une étude menée en 2015 et 2016 par le ministère de l'Environnement en coopération avec la banque mondiale¹, le coût de la dégradation environnementale pour la société marocaine a été évalué, pour l'année 2014, à près de 32,5 milliards de dirhams², ou 3,52 % du PIB³, et le coût de remédiation est de l'ordre de 1,8% du PIB, alors que la dépense publique nationale en faveur de l'environnement reste très limitée et ne dépasse guère 0,7% du PIB annuellement. Au révélateur de cette situation, un grand déficit est enregistré en ressources financières publiques à mobiliser pour assurer la préservation et la restauration de la qualité de l'environnement.

Pour faire face à des problèmes environnementaux de plus en plus préoccupants (réchauffement climatique, stress hydrique, pollution des eaux continentales et marines, érosion de la biodiversité), les pouvoirs publics recourent à l'utilisation de divers instruments de la politique environnementale. Il est à distinguer à cet égard deux catégories d'instruments. Les instruments réglementaires et les instruments économiques.

Malgré tous les avantages qu'elle peut présenter, l'approche réglementaire, d'inspiration dirigiste, reste insuffisante pour atteindre les objectifs en matière de protection de l'environnement. Tout d'abord, un défaut des réglementations est leur manque de souplesse puisqu'elles

¹ Rapport du groupe de la Banque Mondiale sur le coût de la dégradation de l'environnement au Maroc, janvier 2017.

² Représentant près de 960 dirhams/habitant/an.

³ Les dégâts causés par les émissions de gaz à effet de serre (GES) à l'environnement global sont estimés, pour l'année 2014, à 1,62% du PIB. Les incidences de la dégradation environnementale à l'échelle nationale (coûts nationaux) seraient deux fois plus importantes que celles à l'échelle mondiale (coûts globaux). Parmi les coûts nationaux, la pollution de l'eau (1,26% du PIB) constitue le premier vecteur de dégradation de l'environnement, suivie par la pollution de l'air (1,05% du PIB). La dégradation des sols entraîne également des coûts considérables (0,54% du PIB), notamment en raison de l'érosion des terres cultivées et du défrichement et la désertification des terres de parcours. Les déchets représentent un coût relativement important (0,4% du PIB).

s'appliquent de manière générale et uniforme à toute une branche d'activité ou à tous les citoyens ce qui ne pousse pas la personne visée à aller au-delà des seuils prévus dans la réglementations. Elle pose également un problème de coûts en termes de contrôle et de suivi. Enfin les réglementations, essentiellement unilatéraux, n'incitent pas à l'innovation et emportent rarement l'adhésion de ceux qui y sont soumis.

Face aux difficultés que posent les instruments réglementaires, une nouvelle approche, d'inspiration libérale, est née de la pensée économique et a suscité l'attention des juristes. Il s'agit d'inciter à des comportements plus responsables écologiquement, au moyen de mécanismes juridiques, communément et assez paradoxalement, appelés « *instrument de marché* » ou « *instrument économiques et financiers* ». La fiscalité environnementale en est une.

Par ailleurs, les taxes écologiques incitent à appliquer les technologies existantes de réduction de la pollution, mais aussi à innover car les entreprises et les consommateurs recherchent des solutions nouvelles et plus propres pour éviter de payer le prix attribué à la pollution.

2) Les raisons d'ordre fiscal-financier :

Bien que cela ne soit pas son objectif premier, parmi les avantages de la fiscalité environnementale, figure sa tendance à dégager des recettes fiscales¹. Une étude d'Eunomia, commandée par la Commission européenne en 2015, s'est penchée sur cette question pour les 28 pays de l'UE. Elle montre que la France, par exemple, pourrait générer environ 40 Md€ de recettes environnementales supplémentaires à l'horizon 2030², en s'alignant sur les bonnes pratiques des pays membres pour chacune

¹ BELTRAM (P.) et MEH (L.), *Le système fiscal français*, Coll. Que sait-je ?, PUF, 1980, p 462.

² En euros de 2015

des problématiques environnementales considérées. Cela représenterait 1,4 % du PIB à cet horizon.

Tableau n° 1 : Parts des recettes environnementales dans le PIB de certains pays en 2018¹

Pays	France	Allemagne	Tunisie	Egypte	Maroc
% du PIB	2,32	1,77	1,63	0,91	0,46

Source: www.oecd.org/env/tools-evaluation/environmentaltaxation.htm, 2021.

Depuis les années 1990, certains économistes ont développé l'idée que l'affectation des recettes fiscales générées par le verdissement de la fiscalité pourrait permettre l'obtention d'un double dividende. Le premier dividende est permis par le caractère incitatif de la fiscalité² et découle directement de l'effet du signal-prix sur les comportements³. Le second dividende étant un bénéfice de nature économique constitué par la perception des recettes, mais pas seulement. De nombreux économistes et juristes avancent « *qu'il est possible de promouvoir simultanément une croissance plus riche en emplois et plus soutenable sur le plan environnemental, par une modification des prix relatif du travail et des ressources environnementales, et par une réforme fiscale fondée sur deux volet ; la mise en place d'une fiscalité environnementale pour intégrer les effets externes environnementaux ; et l'allègement du coin fiscal pesant sur le travail grâce aux recettes engendrées par les écotaxes* »⁴. On peut

¹ Les statistiques pour la France et l'Allemagne sont de 2019.

² Sénat (Fr), En attendant la taxe carbone... Enjeux et outils de la réduction des émissions de CO₂, rapport d'information n°543, Paris, 2009, p.82

³ CRASSOUS (R.), QUIRION (P.), GHERSI (F.) et COMBET (E.), *taxe carbone : Recyclage des recettes et double dividende*, Note de travail, CIRED ; repris par conseil économique pour le Développement durable, « références économiques n°4 », 2009, p1

⁴ Cf. LAMOTTE (H.), *Fiscalité environnementale : gains de bien-être et double dividende ?*, La jaune et la rouge, in Magazine N°534 - Environnement et Fiscalité avril 1998, (disponible sur : <http://www.lajauneetlarouge.com/article/fiscalite-environnementalegains-de-bien-et-re-et-double-dividende>, [consulté le 19 juin 2020]).

par exemple augmenter la taxation de l'énergie et du transport pour contribuer de manière significative au financement d'une baisse de la pression fiscale sur le travail¹.

Donc, si la « fiscalité environnementale » est utile pour inciter les contribuables à faire évoluer leurs comportements, et les rendre ainsi plus vertueux. Ceci reste à la condition de la concevoir, non comme une fiscalité additionnelle, que l'on exciperait pour dégager de nouvelles recettes fiscales, mais bien comme une fiscalité de substitution.

II. Un benchmarking de la fiscalité environnementale

Dans le domaine de la protection de l'environnement, nous avons beaucoup à apprendre des expériences avancées en la matière. Deux modèles retiendront l'attention.

1) La Suède, un modèle pionnier

La Suède est pionnière en matière du verdissement de la fiscalité. La fiscalité verte dans ce pays a véritablement débuté avec la réforme de son système fiscal en 1991. Et depuis cette année, la Suède s'est dotée d'une panoplie d'instruments fiscaux spécifiques². Le système fiscal Suédois se base en matière d'environnement sur la taxation des émissions de gaz à effet de serre et à ce titre la Suède se distingue nettement en Europe avec une taxe carbone, dont le produit représente près de 1 % du PIB en raison

¹En 2007, le conseil supérieur des finances en Belgique plaiderait pour une baisse de la pression fiscale sur le travail de 2 points de PIB, répartie entre des mesures ciblées sur l'offre de travail, sur la demande de travail et sur les déterminants de la compétitivité structurelle. Les pistes de compensation étaient les suivantes : une hausse de la TVA ou un élargissement de sa base imposable, un report sur la fiscalité de l'épargne, un élargissement de la base imposable à l'impôt des personnes physiques et un report sur la fiscalité environnementale.

² FALHAOUI (K.), « La fiscalité verte au Maroc : réalités et perspectives, vers une proposition d'un cadre fiscal spécifique », thèse de doctorat en sciences de gestion », thèse de doctorat en sciences de gestion, Université Hassan 1er de Settat, 2018, p 305.

d'un taux supérieur à 120 €/tonne CO₂, s'appliquant aux ménages et aux entreprises de service.

Il convient également de souligner la prise en compte de la dimension sociale sur la logique de la compensation des recettes fiscales vertes par la baisse des impôts sur le revenu et des cotisations sociales. Ici, il est remarquable que le principe du double dividende constitue l'un des fondements de base de la fiscalité verte en Suède.

Par ailleurs, le processus constitutionnel suédois impose d'impliquer les acteurs économiques et sociaux dans l'élaboration des décisions. En conséquence de ces éléments, les outils fiscaux introduits jouissent d'un large consensus politique comme outil pour réduire la pollution et préserver l'environnement¹.

2) La Belgique, un modèle en développement

La fiscalité environnementale belge est composée de taxes liées à l'environnement, stricto sensu, redevances et incitants fiscaux. Elle est aussi faite de quelques mesures fiscales récentes pour lesquelles l'objectif environnemental est clair² mais elle est essentiellement constituée de taxes plus anciennes et générales³ qui n'avaient pas à l'origine de motivation environnementale mais qui ont été pourvues de quelques modulations environnementales par la suite⁴.

¹La revue projet, « *La taxe carbone en Suède* », rédigé par AKERFELDT (S) et HAMMAR (H), 2015. (Disponible sur : <https://www.revue-projet.com/articles/2015-09-akerfeldt-hammar-la-taxe-carbone-en-suède/>, [consulté le 11 mars 2019]).

² Comme les écotaxes sur les piles et appareils photos jetables ou l'euro vignette pour les poids lourds en Belgique.

³ Par exemple les taxes sur les véhicules ou encore les accises sur les carburants en Belgique.

⁴Fédération Générale du Travail de Belgique (FGTP), « *La fiscalité verte en Belgique* », octobre 2011, p 4.

La Belgique est un des rares États où les taxes sur la pollution ont une importance significative¹. Ceci peut être expliqué par la faible importance accordée par la Belgique aux taxes sur l'énergie. L'OCDE pointe aussi le fait que la Belgique a une économie à forte intensité énergétique, en raison notamment de la relative prépondérance d'activités grosses consommatrices d'énergie et de l'utilisation élevée d'énergie dans les transports et le chauffage des immeubles d'habitation et autres est plus élevée que dans beaucoup d'autres pays de l'OCDE. Cette situation tient au fait que la Belgique a moins recours que les autres pays à des taxes environnementales.

En Belgique, La politique fiscale en matière d'environnement est considérée comme un moyen important pour faire face aux défis des changements climatiques et de la transition vers une économie verte. Cependant, les recettes des taxes liées à l'environnement sont parmi les plus faibles d'Europe. En 2008, la Belgique s'est classée en 23^{ème} position sur 27 en termes de recettes fiscales liées à l'environnement exprimées en % du PIB. En 2015, Les taxes environnementales représentaient 2,1% du PIB² et 4,7% du total de taxation³. Le taux d'imposition implicite de l'énergie en Belgique s'élève à 138, 233 pour l'Union européenne (à 28) et s'étale de 44 (Islande) à 409 (Danemark).

Sans doute, un travail de benchmarking avec les expériences étrangères peut donner des ouvertures et apporter de nouvelles solutions fiscales aux problèmes écologiques.

¹SEPULCHRE (V.), « *La fiscalité environnementale en Belgique* », Cahiers de fiscalité pratique, Larcier, 2009, p. 106.

² Le plus bas est à 1,7 (Slovaquie), le plus haut à 3,9 (Danemark)

³ soit le plus bas taux européen, le plus haut à 10,9 (Croatie) ;

III. D'un verdissement de la fiscalité à un verdissement des finances publiques

La réforme fiscale verte doit être élaborée en conformité avec les objectifs et engagements environnementaux d'une part et le contexte juridico-fiscal et socio-économique d'autre part.

1) Une fiscalité verte à effet incitatif limité

L'analyse du cadre juridique national nous permet de montrer que ce dernier dispose d'ores et déjà d'un certain nombre de dispositions visant la mise en place des instruments économiques au service de la protection de l'environnement.

La loi n° 10-95 de 1995 sur l'eau était le premier dispositif juridique du Maroc pour appeler à l'application des principes de pollueur-payeur et utilisateur-payeur. Et c'est en 2014, avec l'adoption de la charte nationale de l'environnement et du développement durable (CNEDD), que le concept de « la fiscalité environnementale » a vu le jour au Maroc. Ainsi, l'article 30 du dahir précité dispose : « *Est institué un système de fiscalité environnementale composé de taxes écologiques et de redevances imposées aux activités caractérisées par un niveau élevé de pollution et de consommation des ressources naturelles. Ces taxes et redevances peuvent être appliquées à tout comportement caractérisé, individuel ou collectif, portant préjudice à l'environnement et enfreignant les principes et règles du développement durable* ».

Il convient également de noter que le Maroc envisage de mettre en place une taxe carbone. C'est dans l'article 7 de la loi-cadre sur la réforme

fiscale¹ que l'instauration de cette mesure, qui s'inscrit dans le cadre de lutte contre le réchauffement climatique en réduisant les émissions de CO₂, le plus courant des gaz à effet de serre, est prévue².

Au Maroc, si l'action de la fiscalité sur l'environnement est limitée par rapport à d'autres pays, des taxes que l'on peut appeler environnementales existaient mais elles n'étaient pas créées dans le but de préservation de l'environnement, mais pour alimenter les caisses de l'État et des collectivités locales. Parmi ces taxes et redevances qui ont existé, on peut citer la taxe sur l'extraction des produits de carrière, la taxe sur les licences de taxis et de cars, la taxe de visite des véhicules de plus de 5 ans, les taxes intérieures sur les produits énergétiques, les redevances de prélèvement et de pollution des eaux, etc.

Cependant, la création d'une vraie taxe écologique au Maroc n'a eu lieu qu'à partir de janvier 2014. Il s'agit de la taxe écologique sur la plasturgie de 1,5% ad-valorem, révisé à la baisse et fixée à 1 % en 2016, applicable aux ventes sorties usines et aux importations des matières plastiques et les ouvrages en ces matières. Le produit de cette taxe va servir aussi l'écologie du fait qu'il va alimenter le fonds national de la protection de

¹ Dahir n° 1-21-86 du 15 hijra 1442 (26 juillet 2021) portant promulgation de la loi-cadre n° 69-19 portant réforme fiscale (B.O n° 7010 du 25 hijra 1442 - 5 aout 2021).

² Il convient de rappeler que le Maroc s'est engagé, lors de la COP 21 en 2015, à réduire ses émissions de gaz à effet de serre de 32% d'ici à 2030.

l'environnement et du développement durable et va servir à promouvoir le secteur national de gestion et de recyclage des déchets.

Tableau 2 : Recettes de la taxe sur le plastique 2014-2020, en millions de dirhams

Années	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
Recettes	200,04	209,41	171,37	181,65	178,16	180,73	168,07

Source : Ministère de l'énergie, des mines et de l'environnement, 2021.

La loi de finance n° 76.21 de l'année budgétaire 2022 instaure deux taxes intérieures de consommation (TIC) à connotation écologiques. Il s'agit de la taxe sur les produits et équipements énergivores (qui varie de 100 à 500 DH) et la taxe pour le recyclage de certains produits et équipements électroniques (qui varie de 20 à 100 DH). La première TIC cible les produits et équipements énergivores de grande consommation (réfrigérateurs, congélateurs, machines à laver le linge, sèche-linges, lave-vaisselles et climatiseurs, etc...). La seconde TIC concerne certains produits et équipements électroniques polluants.

Malgré leur vocation clairement écologique, les recettes de ces deux TIC ne seront pas consacrées à des fins écologiques. Le produit de la taxe sur les produits et équipements énergivores ira renforcer le Fonds d'appui à la protection sociale et à la cohésion sociale, source de financement du chantier de la généralisation de la couverture sociale. Celui de la taxe pour le recyclage des produits et équipements électroniques est affecté au budget général.

La fiscalité environnementale occupe aujourd'hui une certaine place dans notre système fiscale et environnementale, cependant elle souffre

d'un manque de lisibilité et cohérence par rapport à l'objectif de la protection de l'environnement. En effet, les difficultés ne manquent pas et les majeurs défauts à constater sont les suivants :

- L'absence d'une stratégie claire et audacieuse en matière de la fiscalité verte.
- La majorité des taxes et redevances liées à l'environnement poursuivent des buts de nature « purement » fiscale et « rarement » environnementale. Les taux sont souvent trop bas pour avoir un quelconque effet dissuasif, les assiettes pas assez ciblées restent lacunaires.
- La présence au sein du système financier et fiscal d'ensemble, de mesures anti-environnementales que l'on peut appeler des contre-mesures. Ainsi, de nombreuses réductions et exonérations fiscales ne sont pas destinées à la protection de l'environnement (le taux réduit de TVA de 10% pour le gaz de pétrole et autres hydrocarbures gazeux, le taux réduit de TVA de 14% pour l'énergie électrique, etc.)
- Les recettes fiscales vertes ne représentent qu'une part minime dans le budget de l'Etat (1,65% des recettes fiscales globales). Globalement, les taxes environnementales au Maroc sont faibles comparées avec les taxes environnementales dans d'autres pays de la région MENA (6,12% des recettes fiscales globales en Egypte et 5,06% en Tunisie)¹.
- Les mesures fiscales environnementales ne font pas l'objet d'aucune évaluation de rentabilité ou d'efficacité.

¹ www.oecd.org/env/tools-evaluation/environmentaltaxation.htm, 2021.

- L'absence d'informations, données, statistiques, indicateurs et chiffres clés sur la fiscalité verte et difficulté de connaître exactement l'enveloppe des recettes et dépenses fiscales vertes tous impôts, taxes, redevances, réductions, exonérations et droits compris.
- A cela, on peut ajouter d'autres contraintes d'ordre socio-économiques comme l'importance du secteur informel ce qui complexifie la collecte de l'impôt, les impacts négatifs de la crise sanitaire et du choc économique provoqué par la guerre en Ukraine sur le pouvoir d'achat des Marocains et le faible consentement du contribuable à l'impôt.

C'est pour l'ensemble des limites du système de verdissement de la fiscalité, que nous pensons que l'instauration d'une fiscalité verte passe par des réformes budgétaires, institutionnelles et fiscales.

2) Des éléments de solution pour une fiscalité verte efficiente

D'abord, le verdissement de la fiscalité doit être engagé dans le cadre d'une réforme fiscal générale et guidé par des principes budgétaires directeurs. Il s'agit du principe d'efficacité selon lequel la mise en œuvre des réformes instaurées doit être progressive et l'utilisation des recettes fiscales vertes est censée être transparente et vouée vers la réalisation des objectifs environnementaux bien définis. Ensuite, le principe d'équité exige une répartition équitable de la charge fiscale en prenant en considération la capacité contributive des redevables afin que la taxe verte joue un rôle distributif. Enfin, la fiscalité environnementale se base sur le principe d'acceptabilité. Et il est important dans ce cadre de veiller à ce que les préoccupations environnementales ne conduisent pas à inventer des mesures trop complexes et difficile à appliquer.

Afin de compléter et perfectionner l'arsenal fiscal environnemental, la nomenclature des mesures fiscales vertes doit être aussi repensée en supprimant les taxes inefficaces et en taxant les assiettes qui ont une relation directe avec la dégradation de l'environnement. Celles-ci peuvent concerner les secteurs sensibles et plus vulnérables, à enjeux importants ou les plus susceptibles de réduire la pollution.

Pour la mise en application budgétaire, deux options sont envisageables. Une neutralité budgétaire qui vise à éviter une hausse de la pression fiscale globale en combinant impôts et incitants fiscaux. Cette option permet donc de ne pas augmenter la pression fiscale globale. Néanmoins, d'un point de vue théorique, une telle réforme donne trop de poids aux éco-subsides qui ne sont qu'une solution de second rang et supprime la possibilité d'obtenir un double dividende. La deuxième option accepte temporairement une hausse de la pression fiscale et admet que la fiscalité environnementale additionnelle ne soit pas intégralement compensée par la baisse d'autres prélèvements, pour autant qu'il reste malgré tout une augmentation du bien-être global. Dans cette logique, il est nécessaire d'adopter des politiques d'accompagnement qui se traduisent par la compensation des bas revenus par la fiscalité directe (crédit d'impôt remboursable par exemple) ou par des subventions directes (comme des chèques-énergie) ou encore par une hausse de la dépense publique environnementale (par exemple, développer l'offre du transport).

S'agissant de l'affectation des recettes de la fiscalité environnementale, celles-ci doivent entièrement ou au moins majoritairement être affectées au financement des dépenses de protection de l'environnement et l'accompagnement du développement durable ou des dépenses à

caractère social. Sur le plan institutionnel, les réformes proposées concernent le perfectionnement des structures de pilotage, d'orientation et d'évaluation, ainsi qu'à l'organisation d'assises sur la fiscalité environnementale qui serait une occasion de réflexion sur cet outil et une opportunité commune de dialogue fructueux entre les opérateurs socio-économiques et l'administration fiscale sur un aspect fondamental de la vie des entreprises, entrepreneurs et citoyens à savoir le système fiscal vert.

Conclusion :

La protection de l'environnement et la réussite des politiques écologiques nécessite la mobilisation des efforts importants. Cette mobilisation implique la mise en place des instruments financiers innovants et prometteurs tel que la fiscalité environnementale.

Cet outil économique et financier, qui a pour fin d'assurer la protection de l'environnement et d'éviter sa dégradation, a connu ces dernières années des développements remarquables. Indépendamment des recettes budgétaires que cet outil peut générer, elle constitue un moyen de modifier les comportements dans un sens plus vertueux à l'environnement et participe à une refonte en profondeur du système fiscal et financier.

Dans ce sens, une réforme fiscale environnementale au Maroc peut constituer une alternative pour atteindre les objectifs de développement et de protection de l'environnement et participer à la durabilité et résilience des finances publiques. Pour ce faire le verdissement de la fiscalité doit être adapté aux principes environnementaux, aux impératifs fiscaux et

financiers et au contexte socio-économique pour contribuer à la sauvegarde d'une planète soumise à un rythme accéléré de dégradation

BIBLIOGRAPHIE

Ouvrages :

- BELTRAM (P.) et MEH (L.), *Le système fiscal français*, Coll. Que sait-je ?, PUF, 1980.
- SEPULCHRE (V.), « *La fiscalité environnementale en Belgique* », Cahiers de fiscalité pratique, Larcier, 2009.

Thèses :

- FALHAOUI (K.), « *La fiscalité verte au Maroc : réalités et perspectives, vers une proposition d'un cadre fiscal spécifique, thèse de doctorat en sciences de gestion* », thèse de doctorat en sciences de gestion, Université Hassan 1er de Settat, 2018.

Articles :

- CRASSOUS (R.), QUIRION (P.), GHERSI (F.) et COMBET (E.), *taxe carbone : Recyclage des recettes et double dividende*, Note de travail, CIRED ; repris par conseil économique pour le Développement durable, « références économiques n°4 », 2009.
- LAMOTTE (H.), *Fiscalité environnementale : gains de bien-être et double dividende ?*, La jaune et la rouge, in Magazine N° 534 - Environnement et Fiscalité avril 1998, (disponible sur : <http://www.lajauneetlarouge.com/article/fiscalite-environnementalegains-de-bien-etre-et-double-dividende>),

Rapports et études :

- Fédération Générale du Travail de Belgique (FGTP), « *La fiscalité verte en Belgique* », octobre 2011.
- La Banque Mondiale, rapport sur le coût de la dégradation de l'environnement au Maroc, janvier 2017.

- La revue projet, « *La taxe carbone en Suède* », rédigé par AKERFELDT (S) et HAMMAR (H), 2015.

(Disponible sur : <https://www.revue-projet.com/articles/2015-09-akerfeldt-hammar-la-taxe-carbone-en-suede/>)

- Sénat (Fr), « *En attendant la taxe carbone... Enjeux et outils de la réduction des émissions de CO₂* », rapport d'information n°543, Paris, 2009.

مقالات باللغة الإنجليزية

The Impact of Artificial Intelligence on Enhancing Anti-Money Laundering Effectiveness: A Critical Analysis of Moroccan Law No. 43.05.

M. Amine TAHIRI

Ph.D. Student, at Law and Business Administration

Laboratory University Hassan II

Faculty of Law, Ain chock Casablanca, MOROCCO

Abstract:

مما لا شك فيه أن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليست عملية ظرفية مرتبطة بتنزيل خطة عمل أو الخروج من لائحة معينة. بل إنها مبنية على مقارنة مستدامة تقوم على تعزيز المكتسبات ومواصلة تطوير طرق الاشتغال وتدارك النواقص بكل مسؤولية، ونحن بدورنا كباحثين لابد من المساهمة في تعزيز منظومة مكافحة غسل الأموال، للحفاظ على المكتسبات ومواكبة التطورات العالمية، خصوصا أمام ثورة الذكاء الاصطناعي الذي أصبحت تفرضه الضرورة في التعامل معه بايجابية. في هذه المقالة تطرقنا إلى أهمية الذكاء الاصطناعي في نجاعة مكافحة غسل الأموال و ذلك من خلال إبداء ملاحظات حول القانون 43.05 المعدل بموجب القانون 12.18 لسد بعد الثغرات التي يتم استغلالها في غسل الأموال خاصة في ظل تزايد نسبة التعامل بالنقد حسب التقرير الأخير لبنك المغرب و أيضا ازدهار قطاع الاتجار في السيارات الفخمة ، و في شق الآخر تطرقنا إلى المقتضيات القانونية التي تمس مصالح الأشخاص المالية بسبب تصاريح الاشتباه المفترضة غير المستندة على الحجة و التي تعفي الأشخاص الخاضعين من أية مسألة. مما من شأنه أن يضر بالاستثمار كعنصر جوهري لتحقيق التنمية، و الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بضرورة تحقيق الأمن القانوني و القضائي و ذلك من خلال تجويد النصوص القانونية و الحد من التعديلات المستمرة على الرغم مما تتطلبه طبيعة جريمة غسل الأموال التي تمتاز بالتغيير و التطور، و الذي يمكن التوصل إليه من خلال توظيف الذكاء الاصطناعي في الصناعة القانونية و أيضا للتنسيق بين مختلف الفاعلين في مجال مكافحة غسل الأموال لتحقيق النجاعة الأمثل، على الرغم من المخاطر المحتملة لاستخدام الذكاء الاصطناعي حول حماية البيانات الخاصة للأفراد إلا أن ترشيد استخدامه تحت إشراف و مراقبة العنصر البشري سيحقق النتيجة المرجوة بأقل الأضرار حماية للمصلحة الفضلى للمجتمع حسب نظرية العقد الاجتماعي. وفي الختام نؤكد على ضرورة تحسيس و توعية الأفراد للانخراط في هذه المنظومة وتوفير قنوات أمنة للتواصل و التبليغ عن الحالات المشتبه فيها خاصة بالنسبة للقطاعات الغير مهيكلة.

Key Terms:

Artificial Intelligence, Anti-money Laundering, Effectiveness.

Introduction:

In the era of globalization and amid the dynamic methods employed in money laundering operations, which have transcended traditional boundaries to become a pervasive international phenomenon, these illicit activities have adopted sophisticated technological means. These advancements enable perpetrators to exploit legal loopholes, necessitating heightened concern from legislative, supervisory, and governmental bodies worldwide. The negative economic and social ramifications of money laundering on the standing of nations have prompted an urgent need to address this form of international organized crime and its associated activities through effective measures.

The exploitation of modern technologies has amplified the complexity of combating money laundering and terrorist financing, demanding periodic updates to the international legal framework. Given the distinct nature of these crimes, the unique characteristics of their perpetrators, and the intricate network of individuals involved, national legislation must continually adapt to keep pace with evolving tactics and developments. This adaptation is crucial to align with established international standards, particularly in response to the pressures of international oversight and the far-reaching implications on national financial and economic systems.

In light of Morocco's inclusion in the gray list, the government undertook amendments to Law No. 43.07, aimed at combating money laundering in accordance with Law No. 12.18. These changes played a pivotal role in swiftly removing Morocco from the gray list, showcasing the country's commitment to aligning its system with international standards for combating money laundering and terrorist financing. Despite this

progress, as researchers, we feel it is essential to critically assess certain legal requirements in order to safeguard these achievements and effectively address the evolving landscape of complex international money laundering.

The amended law introduced several key changes, with a primary focus on adopting a list system, specifying particular crimes, as opposed to the broader approach that encompasses all crimes as predicate offenses for money laundering. This approach involves supplementing the list of crimes outlined in Chapter 2-574 of the Criminal Code by incorporating new offenses in a gradual manner. Notable additions include financial market crimes and the offense of selling or providing services in a hierarchical manner. The amendments also involved revising the minimum and maximum fines imposed on individuals for money laundering, as stipulated in Chapter 3-574 of the Criminal Code, aligning them with international standards that emphasize the need for deterrent penalties for such crimes.

Additionally, the revised law prioritizes internal vigilance and monitoring procedures, introducing rules for engaging third parties to implement requirements related to customer identification, understanding the nature of business relationships, and identifying the actual beneficiaries. Among the significant amendments is the expansion of supervisory or monitoring powers, incorporating governmental authorities responsible for the interior, finance for casinos and gambling establishments, housing for real estate agents, as well as customs and tax administration.

While each of these amendments holds significance, the primary focus lies on the favorable impacts and results they generate in both ideal

and real-world scenarios, known as legal effectiveness. Achieving this goal and restoring a balance of power between criminal organizations utilizing modern technological means and law enforcement agencies necessitates governmental prioritization of investments in artificial intelligence solutions. This aligns with the recommendations of the Financial Action Task Force (FATF), particularly in Recommendation 15, which underscores the importance of leveraging new technologies in combating illicit activities¹.

Technological innovations play a crucial role in the fight against online fraud, terrorist financing, and money laundering, with artificial intelligence (AI) standing out as a pivotal advancement. Leveraging interconnected devices for data collection and automation, AI replicates human intelligence in decision-making, cognition, and the automation of traditionally human-performed tasks².

Some individuals, however, collude with corrupt financial entities to legitimize money from illicit sources. Criminals deposit significant sums of cash into various accounts and orchestrate the movement of these funds through diverse channels to give the appearance of legitimacy—this act is known as money laundering, a widespread criminal offense. Consequently, artificial intelligence becomes a crucial tool in combating corruption and ensuring law enforcement for everyone.

¹ Recommendation 15: New technologies Countries and financial institutions should identify and assess the money laundering or terrorist financing risks that may arise in relation to (a) the development of new products and new business practices, including new delivery mechanisms, and (b) the use of new or developing technologies for both new and pre-existing products. In the case of financial institutions, such a risk assessment should take place prior to the launch of the new products, business practices or the use of new or developing technologies. They should take appropriate measures to manage and mitigate those risks.

² Huang, M.H. and Rust, R.T. (2018) Artificial Intelligence in Service. Journal of Service Research, 21, 155-172. <https://doi.org/10.1177/1094670517752459>

While there is no universal definition of artificial intelligence (AI), the Organization for Economic Co-operation and Development (OECD)¹ and UNRIC² generally consider it a discipline within computer science focused on developing machines and systems capable of performing tasks that demand human intelligence. Key subsets of AI include machine learning and deep learning.

Therefore, we raise the question:

How can artificial intelligence improve the effectiveness of anti-money laundering measures? What insights can be gathered regarding the implementation of Law 43.07 to combat money laundering?

To address these queries, we organize the discussion into two essential dimensions. The initial segment entails a detailed examination of real-world money laundering cases to extract valuable insights. The subsequent segment delves into the contribution of artificial intelligence in upholding legal and judicial security.

1. Monitoring real cases of money laundering.

Money laundering, involving the transfer or concealment of funds to legitimize their illegitimate origins, constitutes an intricate and organized criminal activity. Consequently, a meticulous methodology was implemented to formulate an action plan for the Financial Action Task Force (FATF), encompassing 34 recommended measures. These measures predominantly focused on aligning national legislation with

¹ Organisation de coopération et de développement économiques, Définition d'intelligence artificielle, www.oecd.org/digital/artificial-intelligence/

² United Nations, UNRIC Library Backgrounder: Artificial Intelligence – Selected Online Resources. <https://unric.org/en/unric-library-backgrounder-artificial-intelligence/>

international standards, leading to the successful exit of our country from the enhanced follow-up process by the FATF¹.

In the pursuit of fortifying the national legal framework to combat such grave offenses and ensuring its compliance with internationally accepted standards, significant legal amendments have been enacted. The objective is to enhance operational mechanisms and methodologies, encompassing vigilance measures and the establishment of indicators for detecting suspicion. These efforts are aimed at effectively addressing the evolving challenges posed by financial crimes. The legislative modifications include various acts, with the most recent being Law No. 12.18, the subject of the ongoing discussion. Additionally, a series of regulatory documents, periodic publications, and guidelines² have been issued to augment the efficiency and effectiveness of oversight and criminal justice agencies in combating money laundering.

Nonetheless, the battle against money laundering and terrorist financing is not a transient endeavor tied to the creation of an action plan or adherence to specific regulations. Instead, it necessitates a sustainable approach focused on solidifying achievements, continual refinement of methodologies, and rectifying deficiencies with a sense of responsibility.

This is particularly crucial as financial crimes; in general, exhibit a level of complexity and evidentiary challenges that resist traditional monitoring, investigation, and examination methods. Perpetrators employ sophisticated techniques of camouflage, obfuscation, and deception within intricate networks of procedures characterized by a high degree of

¹ F. A. T. Force. (2020). International Standards On Combating Money Laundering and The Financing Of Terrorism & Proliferation—FATF Recommendations, F.A.T. Force, Editor. 2020, Financial Action Task Force. [Online]. Available: <http://www.fatf-gafi.org/publications/fatfrecommendations/documents/the40recommendationspublishedoctober2004.html>
² دليل عملي حول تقنيات البحث والتحقيق في جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب، انظر الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة: www.pmp.ma

secrecy, often proving elusive to discovery and identification. Consequently, the fundamental strategy for curbing and identifying money laundering crimes and holding perpetrators accountable involves a combination of conventional research methods, parallel financial investigations, and specialized research techniques¹.

The inherent complexity of financial crime makes it exceptionally challenging to provide an accurate definition of money laundering. Formulating a precise definition and understanding of the crime requires periodic review due to its dynamic and evolving nature, influenced by technological and scientific advancements, as well as the continuous innovation of methods by criminals.

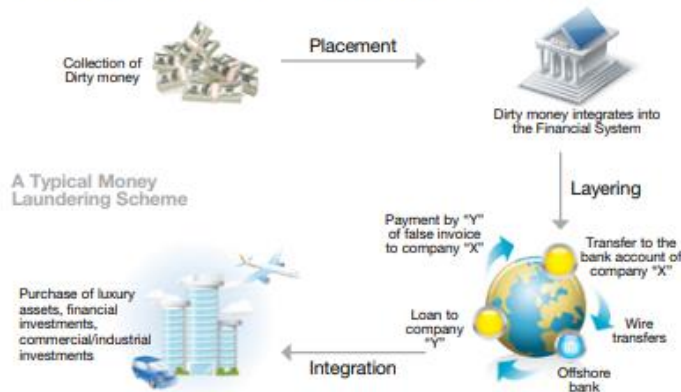
Nevertheless, there is a global consensus that the money laundering process unfolds through three fundamental stages²:

1. **Placement** (i.e., distancing money from direct ties to the crime)
2. **Layering** (i.e., disguising the trail to impede tracking)
3. **Integration** (i.e., channeling funds back to the criminal from seemingly legitimate sources)

¹ كلمة السيد مولاي الحسن الداكي الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة، يوم الاثنين 05 يونيو 2023 في أشغال المؤتمر الإقليمي لتعزيز التعاون القضائي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تحت شعار: "من أجل مقاربة مندمجة للتحقيقات والمتابعات في مكافحة غسل الأموال".

² **Money Laundering**, see the site official of United Nations : www.unodc.org.

Exhibit 1: Stages Involved in Typical Money Laundering Scheme



Source: Terrorist Financing Models, FINTRAC, June 2009

It's essential to note that not all money laundering cases necessarily progress through each of these stages. Some stages may be consolidated, or certain stages might be reiterated multiple times.

In the initial phases of money laundering, recognized as the most challenging, cash serves as the primary resource in many activities. It is extensively utilized in the criminal economy until the financial audit trail is disrupted. Cash becomes a clandestine financial instrument employed by a diverse spectrum of criminals, even within intricate money laundering systems.

Nevertheless, cash remains a predominant method of payment in numerous economic systems worldwide. This suggests that factors beyond mere access to financial services influence the inclination to use cash over more sophisticated tools like checks and credit cards. Various studies indicate that, even in countries with highly developed financial systems, cash is the preferred choice for low-value transactions. Few retail establishments globally, dealing in essentials such as food or clothing, decline cash transactions, and despite setting minimum thresholds for

cash dealings, most anti-money laundering systems acknowledge this reality¹.

Illustrating this point, *the Moroccan Trade Code* establishes obligations for merchants regarding the use of checks. Article 18 mandates that every merchant, for commercial purposes, must open an account in a banking institution or a postal check center. Furthermore, Article 306 specifies that payments exceeding ten thousand dirham's in commercial transactions between merchants must be conducted through a crossed check or transfer. Non-compliance with these provisions carries penalties, including a fine of no less than six percent of the amount paid, with joint responsibility assigned to both the creditor and the debtor for this penalty.

Nevertheless, official data reveals that cash circulation among Moroccans witnessed a year-on-year increase of approximately 10.8 percent by the end of last year, totaling around 354.8 billion dirham's. This surge occurred despite the availability of a relatively new mobile phone payment system known as the "electronic wallet" (M-Wallet). The M-Wallet, functioning as an application downloadable on a phone, is linked to an account established with a financial institution or a bank account. Despite its potential to diminish reliance on cash, the adoption of the M-Wallet has not met anticipated levels in Morocco².

In light of the aforementioned, it serves as a warning signal, necessitating the implementation of essential measures. Despite the legislative adjustments in Law 43.05, as amended by Law 12.18, which

¹ FATF report "Money Laundering Through the Physical Transportation of Cash", October 2015, For more information, please visit www.fatf-gafi.org

² Shimi Linah, Saidi Abdessamad, Seitz Franz ,Report « [Estimation du cash non-transactionnel au Maroc](#) », See official website of the BANK ALMAGHREB :www.bkam.ma.

broadened the scope of obligated individuals for reporting suspicious cases under Article 4 of Law No. 12.18, there are noteworthy observations concerning certain practices facilitating money laundering. To effectively curb these practices, stringent control and coordination are imperative among various stakeholders. This entails activating the role of the National Financial Data Authority and incorporating artificial intelligence to expedite the examination and auditing processes, safeguarding the interests of all involved parties.

To illustrate, let's consider two instances: firstly, money laundering through loans, and secondly, money laundering through the trade of luxury cars. Addressing these challenges requires a comprehensive approach and collaboration to strengthen the regulatory framework and enhance the tools available for combating evolving methods of money laundering.

1. 1 Money Laundering Through Loans:

This type of money laundering resembles a form of fictitious payment, where funds are borrowed from credit institutions and entities deemed similar to them as per the stipulations of Law 103.12. Typically, these funds are earmarked for a specific project, company, or institution. This mechanism serves as a conduit for laundering illicitly gained money, injecting the proceeds of crime into the financial system through a credit institution. The credit institution, in this context, acts as the intermediary through which illicit funds are transformed into seemingly legitimate money, often in the form of installment payments. For instance, the costs of a project may be covered, and its origin thereby concealed through layering.¹

¹ The Growing Threat of Money Laundering, by Capgemini see the website: www.capgemini.com

This laundered money is frequently employed to perpetrate additional organized crimes, and it may be reintegrated into the system through the acquisition of assets¹. A common illustration of this process is evident in the establishment of car rental companies, frequently financed through loans due to the favorable terms provided.

Effectively controlling such operations requires the intervention of multiple stakeholders to assess the legitimacy of the loan beneficiary and the necessity of the financing. This involves conducting thorough research into the beneficiary's property and financial resources. Additionally, credit institutions play a crucial role by conducting internal risk assessments, prioritizing the collective interest of institutions over individual interests in customer attraction. In this context, the advisory role of the National Authority is paramount, ensuring a comprehensive approach to prevent money laundering through loans.

1.2 Money Laundering through Luxury Car Trading:

Criminals frequently exploit high-value assets, including automobiles, boats, and even luxury aircraft, as a means to conceal illicit funds, later converting them into cash. The National Road Safety Agency (NARSA), being a governmental agency overseeing vehicle registration, should scrutinize individuals involved in vehicle sales, encompassing car dealerships, banks, and automotive companies. Identifying potential money laundering schemes in this domain is crucial, and those found in violation risk substantial penalties under the Anti-Money Laundering Act.

¹ Singh, C. and Lin, W. Can Artificial Intelligence, RegTech and CharityTech provide Effective Solutions for Anti-money Laundering and Counter-terror Financing Initiatives in Charitable Fundraising. <http://www.westminster.ac.uk/westminsterresearch>.

This imperative should be explicitly outlined in the law, categorizing entities involved in luxury car trading as subject persons.

The trading of luxury cars provides criminals with an opportunity to legitimize substantial sums of money in a single transaction. When dealers accept cash as payment for vehicles, these funds become integrated into the established financial system, erasing traces of the transaction and complicating efforts to trace the source of wealth involved in the purchase. Similar to the approach in British Columbia, where reporting is required for luxury goods surpassing \$10,000, the definition of "luxury goods" extends beyond cars to include jewelry, expensive yachts, and various items that, though not conventionally considered luxuries, pose similar risks of facilitating money laundering¹.

In concluding this aspect, it is imperative to reassess the legislative framework to safeguard the achievements, particularly following Morocco's removal from the gray list. Embracing cutting-edge technologies, including various forms of artificial intelligence, is crucial to expedite the processes of examination, audit, and bridging existing gaps. While modern technologies play a pivotal role, the human element remains essential, requiring proactive steps to be taken based on available information to prevent potential errors. This underscores the significant responsibility of the National Financial Data Authority.

Moreover, there is a critical need to guide companies and professional organizations towards the adoption of compliance programs, specifically with respect to competition law. Such programs can be implemented either as standalone initiatives or integrated into a broader

¹ Austin F. Cullen, Commission of Inquiry into Money Laundering in British Columbia, Final Report June 2022, Available on the Commission's website, www.cullencommission.ca

compliance policy encompassing relevant rules and standards, including those addressing corruption, financing illegal activities, money laundering, and the protection of personal data. In this context, the Competition Council¹ also plays a vital role in the collective efforts against money laundering within trade activities. This multifaceted approach, combining technological advancements, human diligence, and organizational compliance measures, is essential for maintaining and strengthening Morocco's commitment to combating financial crimes.

2. The Role of Artificial Intelligence in Safeguarding Legal and Judicial Security to Combat Money Laundering and Protecting Rights.

Artificial intelligence (AI) systems are software (and possibly hardware) systems designed by humans that, given a complex goal, act in the physical or digital dimension by perceiving their environment through data acquisition, interpreting the collected structured or unstructured data, reasoning on the knowledge, or processing the information, derived from this data and deciding the best action(s) to take to achieve the given goal. AI systems can either use symbolic rules or learn a numeric model, and they can also adapt their behavior by analyzing how the environment is affected by their previous actions. As a scientific discipline, AI includes several approaches and techniques, such as machine learning (of which deep learning and reinforcement learning are specific examples), machine reasoning (which includes planning, scheduling, knowledge representation and reasoning, search, and optimization), and robotics

¹ Guide relatif à la mise en place de programmes de conformité au droit de la concurrence au sein des entreprises et des organisations professionnelles, visiter le site web officielle du conseil de la concurrence : www.coneil-concurrence.ma.

(which includes control, perception, sensors and actuators, as well as the integration of all other techniques into cyber-physical systems)¹.

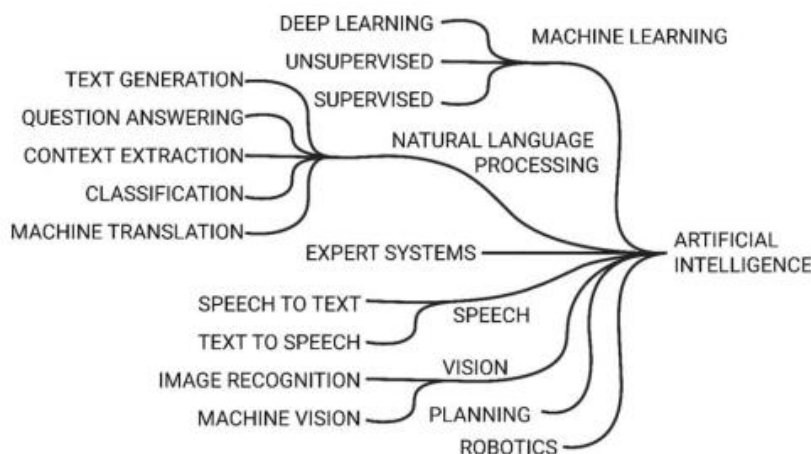


Figure 1. Components of AI (Source: Panesar, 2019, p. 76)

The definition above emphasizes that Artificial Intelligence (AI) marks a technological frontier enabling machines to replicate human behavior by integrating data processing, intelligence, knowledge, and comprehension. Essentially, AI imparts human-like capabilities to machines, empowering them to tackle intricate problems. Within the realm of AI, Machine Learning (ML), a subset of AI, empowers machines to autonomously learn from historical data without explicit programming.

Significantly, Machine Learning and Deep Learning² have already made substantial progress in enhancing Anti-Money Laundering (AML) regulatory compliance in banks and insurance institutions. The Financial

¹ Lindona Hoti , Application of Artificial Intelligence Techniques to Combat Money Laundering in the Banking Sector, University Stockholm, Department of Computer and Systems Sciences, Degree project at the master level, 2021, p4.

² Institute of International Finance. (2018). Machine Learning in AntiMoney Laundering—Summary Report. Available online: www.iif.com.

Action Task Force (FATF) encourages countries to embrace artificial intelligence in units responsible for monitoring financial data¹.

Deep Learning (DL), a critical subfield of AI, plays a pivotal role in comprehending and making logical decisions from extensive datasets, including those sourced from social media and various professional and official channels. The goAML² platform plays a crucial role in facilitating information exchange among entities obligated to report suspected money laundering cases and the National Financial Intelligence Authority (ANRF). Analyzing and interpreting digital data through robust AI models enhances the efficiency of this process, making it more effective and cost-efficient.

These advanced techniques find applications in diverse domains, notably AML regulatory compliance, where auto encoders demonstrate proficiency in identifying suspicious transactions. The abundance of financial data available presents an opportunity to effectively leverage deep learning techniques. In this context, the strategic use of information and technology becomes paramount for achieving regulatory compliance,

¹ DIGITAL TRANSFORMATION OF AML/CFT FOR OPERATIONAL AGENCIES: DETECTION OF SUSPICIOUS ACTIVITIES AND ANALYSIS OF FINANCIAL INTELLIGENCE, the Financial Action Task Force (FATF) Global Network and Egmont Group of Financial Intelligence Units (Egmont Group), www.FATF.org.

² The goAML application is part of the goPortfolio software products that are developed and actively maintained by the Software Products for Member States (SPMS). The goPortfolio is a set of innovative evidence-based models and software products designed to assist Member States in the fight against Money laundering, terrorist financing and organized crime.

The SPMS which is part of the Enterprise Application Centre in Vienna (EAC-VN), has developed advanced evidence-based models and innovative software products to Member States within the thematic areas of the UNODC substantive mandates of countering corruption, illicit drugs control and transnational organized crime, significantly enhancing the ability of Member States to fulfill their mandates.

Upon request and in close collaboration with UN Secretariat substantive units and User Communities, SPMS develops effective, sustainable and accessible IT solutions and make them available to key government institutions of Member States, under the umbrella of the digital transformation agenda of the Secretary General. These institutions cover, among others, legal affairs, trade and development, environment, human settlements, human rights, protection and assistance of refugees, and humanitarian aid. See the official website United Nations: www.unite.un.org

mitigating risks, training and developing employees, and optimizing cost efficiencies¹.

Artificial intelligence (AI) introduces significant concerns owing to its heavy reliance on data. Hence, it is imperative to assess the utilization and functioning of AI systems within the framework of data privacy laws. These regulations govern aspects such as data collection, consent, the delineation of purpose, transparency, and the security of individuals' data.

The proposed European Union legislation on artificial intelligence represents one of the pioneering global initiatives aimed at overseeing the development and deployment of AI systems comprehensively. The objective of this legislation is to guarantee that AI systems employed in the EU adhere to principles of transparency, reliability, and security, while also upholding fundamental rights and values².

In the context of combating money laundering, a crime intricately linked to individual data, privacy infringement may be deemed necessary in the interest of the state, aligning with the social contract theory³. This trade-off involves compromising individual privacy⁴ within reasonable limits, orchestrated by responsible and ethical entities and in accordance with the stipulations of Law 43.05, amended by Law 12.18, which establishes the National Financial Intelligence Authority (ANRF).

However, notable considerations arise concerning the legal requirements outlined in the fourth section of this law, specifically

¹ FATF (2021c), Suggested Action to Support New Technology for AML/CFT, FATF Report, Paris. Feuerriegel, S., Dolata, M. and Schwabe, G. (2020), "Fair AI: challenges and opportunities", Business and Information Systems Engineering, Vol. 62 No. 4, pp. 379-384.

² The impact of the GDPR on artificial intelligence, www.securiti.ai, published september 29, 2023.

³ جان جاك روسو ، ترجمة: عادل زعيتر، العقد الاجتماعي، مكتبة الهنداوي، ط2013، ص 80.
⁴ الفصل 24 من الدستور

pertaining to the protection of individuals subject to investigation, their managers and associates, as well as the unit and its agents¹. These stringent requirements carry implications for legal and judicial security, potentially impacting investment attraction. In this context, how can artificial intelligence contribute to improving legal and judicial security?

1.1 Legal and judicial security

Legal security, a concept challenging to confine and define, spans a spectrum of interconnected fields, aspiring to fulfill the overarching objectives of law – maintaining societal order and stability. Implicit in its scope is a concern for the moral well-being of individuals, seeking to provide assurance on a psychological and ethical level. While legal security transcends theoretical abstraction and manifests as a practical imperative, its realization hinges on the clarity embedded in legal texts and individuals' positions, emphasizing equality before the law. Achieving tangible legal security traditionally relies on formalities in legal texts, ensuring the dissemination of information through amendments, alterations, or cancellations, allowing everyone to navigate their affairs with knowledge. Clarity in rules is crucial, preventing unforeseen and continuous changes that might erode confidence. Frequent revisions in judicial jurisprudence risk undermining trust in laws and court rulings, posing a genuine threat to legal and judicial security, necessitating unequivocal legislation for reassurance².

Today, legal and judicial security stand as the cornerstone of development, embodying the nation's collective will. This foundation requires elements such as clarity, predictability, equality, and non-

¹ See Articles: 25.26.27 of Law 43.05;

² بد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي مجلة الحقوق المغربية العدد السابع 2009 ، ص : 33 .

retroactivity in its demands. Keeping pace with international legislative advancements and adapting to evolving litigation and research patterns driven by modern technology and the ongoing digital revolution are imperative. The direct impact of these efforts includes enhanced transparency, improved access to information, deadline enforcement, reduced litigation delays, and elevated diligence quality to uphold judicial security¹.

Considering the distinct nature of money laundering and its ties to investment and property, the incorporation of artificial intelligence methods becomes essential in crafting legal texts. By leveraging data analysis, these methods construct predictive models for future crime types while curbing the inflation of legal texts.

2.2 The role of artificial intelligence in safeguarding rights and interests:

Law 43.05, modified by Law 12.18, introduced potentially perilous requirements that could jeopardize individuals' interests and adversely impact foreign investments. The amendment broadens the scope without imposing accountability in the investigation of suspicious cases, especially concerning the alarming prospect of arbitrary actions without justification, as outlined in Article 26:

Article 26 states, *"No legal action may be initiated based on civil liability or any penalties imposed, particularly for false accusations, against the individual or their managers or assistants who made a statement of suspicion in good faith. This provision applies even in the absence of*

¹ كلمة السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة، تنظيم ندوة وطنية حول موضوع: "الأمن القانوني والقضائي ورهانات النموذج التنموي"؛ بقاعة الندوات بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية ألقته بالنيابة السيدة لطيفة توفيق، مدير قطب الشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

evidence supporting the claim.' The criminality is tied to the acts prompting the suspicion statement, even if a decision is made not to prosecute or acquit regarding these acts. As specified in Article 11, upon executing the operation, the individual is absolved of all responsibility, and no legal action can be taken against them or their managers or assistants, except in cases of collusion with the fund owner or the operation executor."

The National Financial Intelligence Authority (ANRF), has the capability to leverage artificial intelligence and centralize data, enabling individuals to seek consultation on each case. This approach allows for swift provision and analysis of information before implementation, mitigating the impact on financial interests and preventing potential harm to Morocco's investments. This strategic use of technology can significantly contribute to maintaining a balance between legal scrutiny and protecting individual rights¹ and foreign investments.

Conclusion:

In conclusion, money laundering is a multifaceted and challenging crime, often exploiting the prevalence of cash in commercial transactions. Its occurrence spans both legitimate business sectors and the informal economy, where regulatory gaps offer criminal organizations opportunities. While adopting models like the National Financial Intelligence Authority (ANRF), can enhance oversight, it may not fully address activities outside reporting entities. Sensitizing individuals and fostering their participation in reporting suspicious cases is crucial, particularly in addressing car and loan trading systems and large cash laundering. Strengthening the legal-legislative framework and promoting

¹ انظر الفصول: 22، 23 من الدستور 2011.

collaboration among all stakeholders is essential. Additionally, leveraging artificial intelligence techniques can play a pivotal role in safeguarding financial interests, protecting against false suspicious statements, and ultimately promoting a conducive environment for investment and economic growth.

❖ Bibliography

- ❖ الدستور
- ❖ القانون رقم 43.05 المعدل بموجب القانون رقم 12.18
- ❖ دليل عملي حول تقنيات البحث و التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، انظر الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة: www.pmp.ma
- ❖ كلمة السيد السيد مولاي الحسن الداكي الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة، يوم الاثنين 05 يونيو 2023 في أشغال المؤتمر الإقليمي لتعزيز التعاون القضائي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تحت شعار: "من أجل مقاربة مندمجة للتحقيقات والمتابعات في مكافحة غسل الأموال".
- ❖ جان جاك روسو، ترجمة: عادل زعيتير، العقد الاجتماعي، مكتبة الهنداوي، ط2013،
- ❖ عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي مجلة الحقوق المغربية العدد السابع 2009.
- ❖ كلمة السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة، تنظيم ندوة وطنية حول موضوع: "الأمن القانوني والقضائي ورهانات النموذج التنموي "؛ بقاعة الندوات بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية ألقته بالنيابة السيدة لطيفة توفيق، مدير قطب الشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- ❖ Huang, M.H. and Rust, R.T. (2018) Artificial Intelligence in Service. Journal of Service Research, 21, 155-172. <https://doi.org/10.1177/1094670517752459>
- ❖ Organisation de coopération et de développement économiques, Définition d'intelligence artificielle, www.oecd.org/digital/artificial-intelligence/
- ❖ United Nations , UNRIC Library Backgrounder: Artificial Intelligence – Selected Online Resources.
- ❖ <https://unric.org/en/unric-library-backgrounder-artificial-intelligence>
- ❖ F. A. T. Force. (2020). International Standards On Combating Money Laundering and The Financing Of Terrorism & Proliferation—FATF Recommendations, F.A.T. Force, Editor. 2020, Financial Action Task Force. [Online]. Available: <http://www.fatf-gafi.org/publications/fatfrecommendations/documents/the40recommendationspublishedoctober2004.html>

- ❖ **Money Laundering**, see the site official of United Nations : www.unodc.org.
- ❖ FATF report “Money Laundering Through the Physical Transportation of Cash”, October 2015, For more information, please visit www.fatf-gafi.org
- ❖ Shimi Linah, Saidi Abdessamad, Seitz Franz ,Report « [Estimation du cash non-transactionnel au Maroc](#) », See official website of the BANK ALMAGHREB :www.bkam.ma.
- ❖ The Growing Threat of Money Laundering, by Capgemini see the website: www.capgemini.com
- ❖ Singh, C. and Lin, W. Can Artificial Intelligence, RegTech and CharityTech provide Effective Solutions for Anti-money Laundering and Counter-terror Financing Initiatives in Charitable Fundraising. <http://www.westminster.ac.uk/westminsterresearch>.
- ❖ Austin F. Cullen, Commission of Inquiry into Money Laundering in British Columbia, Final Report June 2022, Available on the Commission’s website, www.cullencommission.ca
- ❖ Guide relatif à la mise en place de programmes de conformité au droit de la concurrence au sein des entreprises et des organisations professionnelles, visiter le site web officielle du conseil de la concurrence :www.coneil-concurrence.ma.
- ❖ Lindona Hoti , Application of Artificial Intelligence Techniques to Combat Money Laundering in the Banking Sector, University Stockholm, Department of Computer and Systems Sciences, Degree project at the master leve, 2021.
- ❖ Institute of International Finance. (2018). Machine Learning in AntiMoney Laundering—Summary Report. Available online: www.iif.com.
- ❖ DIGITAL TRANSFORMATION OF AML/CFT FOR OPERATIONAL AGENCIES: DETECTION OF SUSPICIOUS ACTIVITIES AND ANALYSIS OF FINANCIAL INTELLIGENCE, the Financial Action Task Force (FATF) Global Network and Egmont Group of Financial Intelligence Units (Egmont Group), www.FATF.org.
- ❖ FATF (2021c), Suggested Action to Support New Technology for AML/CFT, FATF Report, Paris. Feuerriegel, S., Dolata, M. and Schwabe, G. (2020), “Fair AI: challenges and opportunities”, Business and Information Systems Engineering, Vol. 62 No. 4,.
- ❖ The impact of the GDPR on artificial intelligence, www.securiti.ai , published september 29, 2023.

